الباب الثاني

الضوابط الشرعية للاستثمار

وفيه تمهيد وأربعة فصول كالتالي:

تمهيد: المقصود بالضوابط الشرعية للاستثمار.

الفصل الأول: الضوابط العقديَّة الإيمانية .

الفصل الثاني: الضوابط الخُلُقية.

الفصل الثالث: الضوابط الاجتماعية.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية .

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة الباب

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ»(١).

وقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»(٢).

وقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أخَذَ المالَ أمِن الحَلالِ أم من حرام»(٣).

انطلاقاً من تلك الآية الكريمة، وهذه الأحاديث الشريفة؛ أبدأ بذكر ما وفقني الله لجمعه من الضوابط الشرعية للاستثمار التي هي أصل هذا البحث وموضوعه، وقد قسمت هذه الضوابط إلى: ضوابط عقديَّة، وضوابط خُلُقية، وضوابط اجتماعية، وضوابط فقهية، مبتدئاً حديثي عنها بمقدمة أذكر فيها المعنى المقصود من هذه الضوابط وأبين أهميتها وطريقتي في جمعها وصياغتها، وكل ذلك جعلته في تمهيد وأربعة فصول، على النحو التالي:

---

(١) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٤٧): حديث (١٤٦٥)] (ص١١٥)، ومسلم واللفظ له [كتاب الزكاة: الباب (٤١): حديث: (٢٤٢٢)] (ص٨٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (رقم١٢١٠) (ص١٧٧٢) وابن ماجة (رقم٦٢١٤) (ص٢٦٠٥) وابن حبان في صحيحه (رقم٤٩١٠) (ج١١ص٢٧٦)، والحاكم في المستدرك (رقم٢١٤٤) (ج٢ص٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم١٠١٩٤) (ج٥ص٢٦٦)، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي في تلخيص المستدرك (ج٢ص٦): صحيح.

(٣) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٢٣): الحديث (٢٠٨٣)] (ص١٦٣)، والنسائي (رقم٤٤٥٩) (ص٢٣٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تمهيـــد
المقصود بالضوابط الشرعية للاستثمار

أردت بـ(التمهيد) أن أجعله توطئةً لموضوع الباب وهو (الضوابط)؛ أذكر فيه تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً ومقصود الباحث منها، وأذكر أهميتها وفوائدها، وطريقة استخراجها، وصياغتها، وجعلت ذلك في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الضوابط.

المبحث الثاني: أهمية الضوابط وفوائدها.

المبحث الثالث: طريقة استخراج الضوابط وتقسيمها.

المبحث الأول
تعريف الضوابط

المعنى اللغوي للضوابط:

الضوابط جمع ضابط، والضابط: اسم فاعل مشتق من الفعل ضَبَطَ، ومصدره الضَّبْط، و الضَّبْط: لزوم الشيء وحبسه، وضَبْط الشيء: حِفْظُهُ بالحزم(١).

فالضابط: هو الحافظ للشيء بالحزم أو هو اللازم للشيء لزوماً لا ينفك عنه(٢).

المعنى الاصطلاحي للضابط:

ذهب العلماء في تعريف الضابط إلى اتجاهين:

---

(١) انظر: لسان العرب (حرف الطاء ، فصل الضاد) (ج٧ص٣٤٠)، مختار الصحاح (ص٣٧٦)، المصباح المنير (كتاب الضاد) (ص٣٥٧).

(٢) انظر: تاج العروس (ج١٠ص٣٢١).

- اتجاه عرَّفه بأنه: عبارة عن حكمٍ كليٍّ ينطبق على جزئياته [١]، ولم يفرق بين الضابط والقاعدة، كما جاء في المعجم الوسيط: (الضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته)[٢]، وهو بهذا التعريف يكون معناه ومعنى القاعدة سواء؛ فالقاعدة – كما يعرفها العلماء –: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وجاء في المصباح المنير: (وَالْقَاعِدَةُ فِي الاصْطِلاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ)[٣].
- وهناك من العلماء من فرق بين القاعدة والضابط كالإمام تاج الدين **ابن السبكي**[٤] في (الأشباه والنظائر) حيث قال بعد ذكر تعريف القاعدة: (ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يزول بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)[٥]، وتابعه **الزركشي**[٦] في تشنيف المسامع[٧]، وابن نجيم[٨] في الأشباه والنظائر[٩]، وعمدة الفرق بين القاعدة والضابط عند هؤلاء هو أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعاً من بابٍ واحد.

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية :باب الضاد (ج٥ص٧٩٤). (٢) انظر: المعجم الوسيط (باب الضاد) (ج١ص٥٣٣).
(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص٥١٠).
(٤) هو: العلامة قاضي القضاة، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السُّبكي، مولده بالقاهرة سنة (٧٠٧هـ)، وقيل سنة ثمان، وحضر وسمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسمع بها من جماعة واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام وحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي فصبر وسجن فثبت، توفي بالطاعون في ذي الحجة سنة (٧٧١هـ)، من تصانيفه جمع الجوامع في الأصول [انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج٣ص١٠٦)، والأعلام للزركلي (ج٤، ص١٨٤)].
(٥) انظر: الأشباه والنظائر (ج١ص١١)، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، العالم العلامة المصنف المحرر الملقب ببدر الدين، تركي الأصل مصري المولد، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب وسمع الحديث بدمشق، كان فقيها أصوليًا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرّس وأفتى، كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه، من تصانيفه (البحر المحيط) في أصول الفقه، وكذلك (تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع)، توفي بالقاهرة سنة (٧٩٥هـ) [انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ج٣ص١٦٧)، والأعلام للزركلي (ج٦ص٦٠)].
(٧) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج٢ص١٦٢)، تأليف/بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق/أبي عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
(٨) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، فقيه حنفي أصولي، من العلماء، ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، له تصانيف منها الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه، توفي سنة (٩٧٠هـ)، [انظر:الأعلام للزركلي (ج٣ص٦٤)، ومعجم المؤلفين (ج١ص٧٤٠)].
(٩) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص١٦٦)، تأليف/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- وهناك من جعل الضابط أعم من القاعدة كما جاء في (غمز عيون البصائر)[١] في شرح قول ابن نجيم في التفريق بين الضابط والقاعدة: (في عبارة بعض المحققين ما نصه: ووسموا الضابطة بأنها: أمر كلي ينطبق على جزئياته؛ لتعرف أحكامها منها، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم وسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها)، ووجه الفرق بينهما: أن القاعدة صورة كلية، والضابط أمر كلي.

وقد ذكر الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية[٢]: أن العلماء لم يلتزموا هذا المعنى للضابط، بل استعملوه استعمالات مختلفة منها على سبيل المثال:

- إطلاق الضابط على تعريف الشيء كضابط (العَصَبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى).
- إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني كقولهم: (ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا..).
- وقد يطلقونه على تقاسيم الشيء أو أقسامه، وقد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم.

وذكر أن قصر الضابط على أنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد هو الإطلاق الغالب على الضابط، كما ذكر ابن السبكي ولا يمثل كل الإطلاقات.

ثم اختار تعريفاً للضابط، قال: أنه أوسع مما ذكروه، وهو كما قال، قال: فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس:

فالضابط: هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه وحصرها.

كأن تقول في الضابط بالقضية الكلية: حيثُ كان العيبُ يَثْبُتُ الرَّدُّ.

وفي الضابط بالتعريف: كلُّ جحدِ أمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة كفر.

وفي الضابط بذكر مقياس الشيء: كل ما ورد في السنة أنه كبيرة تُردُّ به الشهادة.

وفي الضابط بحصر أسبابه: كل من أدلى إلى الميت بنسب أو ولاء أو نكاح فهو وارث ما لم يوجد مانع من ذلك.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري (ج٢ص٥)، تاليف/ شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) انظر: ص (٦٣-٦٦) من كتاب: القواعد الفقهية: المبادئ ـ المقومات- المصادر- الدليلية - التطور، دراسة نظرية ـ تحليلية - تاصيلية - تاريخية، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

وهذا هو التعريف الذي أرجحه وأعتمده في هذا البحث، وهو كل ما يحصر ويحبس ويمنع، فالضابط الذي أريده هو الذي يحصر عملية الاستثمار بالشرع، ويحبسها من الخروج عنه، ويمنعها من تجاوزه، سواء كان على صورة قاعدة أو بيان حكم، وسواء كان بالقضية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه.

المعنى المقصود من ضوابط الاستثمار الشرعية:

موضوع هذا البحث هو ضوابط الاستثمار الشرعية، و(الشرعية) قيد لهذه الضوابط لإخراج ما ليس شرعياً، ونعني بضوابط الاستثمار الشرعية: أنها مجموع القواعد والأحكام الكلية، والمبادئ والأصول التي مصدرها الشرع والتي تضبط سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً وعملياً وتضبط المعاملات الاستثمارية وعقودها؛ لتكون صحيحة موافقة للشرع بعيدة عن المخالفة والبطلان، محققة لأهداف ومقاصد الشريعة من عملية الاستثمار.

المبحث الثاني
أهمية الضوابط وفوائدها

أهمية هذه الضوابط:

تكمن أهمية هذه الضوابط في أنها تمثل طريقاً يهدي المستثمر إلى صراط الله المستقيم، ويعصمه من سلوك ظلمات المغضوب عليهم والضالين، فهذه الضوابط توجه سلوك المستثمر؛ ليحقق باستثماره الأهداف والمقاصد الشرعية التي ما شُرع الاستثمار إلا من أجل تحقيقها، وتضبط مقاصده ووسائله وأدواته الاستثمارية بضابط الدين عقيدةً وخلقاً وتعاملاً، وذلك في ضوء التصور الإسلامي الشامل الذي يوجد التوازن بين الدنيا والدين، وبين المادة والروح، وبين عالم الشهادة وعالم الغيب؛ لتكتمل بذلك عبودية الإنسان لله الواحد الديَّان.

والاستثمار بمفهومه العام جزء مهمٌ من حياة الإنسان، فيجب أن يكون فيها عبداً

مستسلماً لله تعالى، وقد ضبط الله تعالى هذا الجزء العملي من حياة الناس؛ بقاعدة عظيمة في نص محكم من كتابه، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

قال **ابن كثير**: (ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل)(١).

وقال **ابن جزي المالكي**(٢): (ذلك أن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف: **الأول**: الحرابة، **والثاني**: الغصب، **والثالث**: السرقة، **والرابع**: الاختلاس، **والخامس**: الخيانة، **والسادس**: الإدلال، **والسابع**: الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل، **والثامن**: القمار، كالشِّطرنج والنَّرد، **والتاسع**: الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها، **والعاشر**: الغش والخلابة في البيوع)(٣).

وما ذكره ابن جزي إنما هو جملة من الصور التي فيها أكل أموال الناس بالباطل، وهناك صور أخرى؛ وهذا البحث يجمع الضوابط الشرعية التي تحجز المسلم عن أكل أموال الناس بالباطل، وتجنبه الوقوع في المحذور، فالضوابط التي سنذكرها بإذن الله هي تفصيل لهذه الآية وتوضيح لها وبيان.

وأيضاً قد أشارت السنة النبوية إلى هذا المعنى أمراً ونهياً وأحكاماً، صراحةً ودلالةً، عموماً وخصوصاً، ومما ورد عموماً: ما جاء في حديث رِفَاعَةَ بن رافع رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»(٤).

وحتى يكون التاجر ممن اتقى الله وبرَّ وصدق، فلا بُدَّ أن يتعرف على الأمور التي إن تمسك بها كان تقياً برّاً صادقاً، وهذه الأمور هي الضوابط التي نعقد هذا الباب لذكرها وتفصيلها.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (ج١ص٤٩٠)

(٢) هو: الفقيه المالكي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي من أهل غرناطة، كان فقيها حافظا قائما على التدريس مشاركا في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب، وألف الكثير في فنون شتى، منها كتاب (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) وكتاب (الأقوال السنية في الكلمات السنية) وكتاب (الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار) وكتاب (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)، توفي سنة (٧٤١هـ) [انظر: الديباج المذهب (ج١ص ٢٩٥)، والأعلام للزركلي (ج٥ص٣٢٥)].

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (ص٢١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص١٠٧ هامش ٢).

وقد بين رسول الله ﷺ أن للمال حقاً في أخذه، وحقاً في وضعه وإنفاقه، ويجب على المسلم معرفة هذه الحقوق: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ، وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ»(١).

فما حق المال عند أخذه؟ وما حق المال عند وضعه وإنفاقه؟

هذه الضوابط تبين جزءاً من الحق الواجب في المال أَخْذاً وعطاءً وإنفاقاً، وهو ما يتعلق بجانب الاستثمار.

فهذه الضوابط إذاً:

- تربط المستثمر بخالقه – جلَّ وعلا –، فتحقق فيه جانب العبادة والخضوع والخشوع والاستسلام لله رب العالمين.
- وهي تزكيه وتطهره من الأنانية والشح والخيانة والغش وغيرها من الأخلاق الذميمة التي تدمر النفس والمجتمع.
- وهي تصونه من الوقوع في المحرمات والممنوعات وأكل أموال الناس بالباطل.
- وهي تحفظ المجتمع من كل صور وأنواع الظلم والغش والخداع.

ومن جهة ثانية فإن هذه الضوابط:

- ترسم للمسلم الخطوط الحمراء التي لا يجوز له أن يتجاوزها في شكلٍ مبسَّطٍ، يتيسر له فهمها ويسهل عليه حفظها، فهي: (تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)(٢).
- معرفة الضوابط تغني عن حفظ أكثر الجزئيات، قال القرافي(٣): ومن ضبط الفقه

---

(١) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٤٧): حديث (١٤٦٥)] (ص١١٥)، ومسلم [كتاب الزكاة: الباب (٤١): حديث (١٠٥٢)] (ص٨٤٣) واللفظ لمسلم.

(٢) من كلام ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في كتابه القواعد (ص٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) هو: شهاب الدين القرافي: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، الإمام العلامة، أحد الاعلام المشهورين والائمة المذكرين، انتهت إليه =/=

بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[١].

ومن جهة ثالثة: فإن هذه الضوابط الشرعية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء، إذا حُصرت وعُلمت؛ فإنها تفتح للفقيه والباحث آفاقاً تمكنه من التمييز بين الفتوى الفقهية المختصة بزمانٍ أو مكانٍ أو حالةٍ والمتغيرة بتغيرها، وبين الأحكام الثابتة التي لا تتغير بالمتغيرات، وتمكنه كذلك من استنباط الحلول للوقائع الجديدة والمسائل الحديثة.

المبحث الثالث
طريقة استخراج الضوابط وتقسيمها

أريد أن أبين هنا الأسلوب الذي سأسير عليه في: تقسيم هذه الضوابط، وطريقة جمعها واستخراجها، وكيفية صياغتها وتوضيحها.

فأما **تقسيم هذه الضوابط**، فهو تقسيم اجتهادي لتنظيمها وترتيبها وسهولة الرجوع إليها، وقد رأيت أن هذه الضوابط يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام: **عقدية وخلقية واجتماعية وفقهية**، وهو – كما قلت – تقسيم اجتهادي للتسهيل والتحسين فلا إلزام فيه، وإنما الإلزام في ما ورد تحت هذه الأقسام من الضوابط التي قامت على الدليل.

أما **الضوابط العقدية** فأردت بها: ما يجب على المستثمر أن يؤمن به ويعتقده بعقله وقلبه، من تصورٍ وفكر ورؤية تتعلق بعملية الاستثمار.

وأما **الضوابط الخلقية** فأردت بها: ما يجب على المستثمر أن يتحلى به من الأخلاق الحميدة وما يتخلى عنه من الأخلاق الذميمة، التي لها ارتباط وثيق بعملية الاستثمار.

=/=

رئاسة الفقه على مذهب مالك، وجَدَّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوّه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، من تصانيفه الكثيرة كتاب «الذخيرة في الفقه» من أجل كتب المالكية، و«كتاب القواعد» وكتاب «شرح التهذيب»، توفي سنة (٦٨٤هـ) ودفن بالقرافة [انظر الديباج المذهب (ص٦٢)، والأعلام للزركلي (ج١ص٩٤)].

(١) الفروق (ج١ص ٣)، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

وأما **الضوابط الاجتماعية** فالمقصود بها: ما يتعلق بالمجتمع عموماً، وهي الضوابط التي تحميه من أضرار جشع المستثمرين وتجاوزاتهم في تحقيق مصالحهم الذاتية على حساب الإضرار بالمجتمع.

وأما **الضوابط الفقهية**: فالمقصود بها غير ذلك من الضوابط الشرعية مما يتعلق بأحكام الاستثمار العامة أو الخاصة بعقوده وأشكاله.

و أما طريقة جمع هذه الضوابط وكيفية استخراجها وصياغتها فهي كالتالي:

[١] الاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الصحيحة، ثم ما أجمع عليه العلماء، أو اتفقت عليه المذاهب الأربعة المشهورة في كل ما يتعلق بسلوك وعمل المستثمر وما يتعلق بعمليات وعقود الاستثمار بمفهومه الشامل الذي بيناه، دون التطرق إلى اجتهادات الفقهاء إلا إن كانت تفسيراً لآية أو حديث.

[٢] صياغة عبارة لكل مفهوم مستخرج من هذه الأدلة لتكون ضابطاً.

[٣] قد يكون للآية أو للحديث أكثر من تفسير أو تحتمل أكثر من معنى وتتباين فيها الأقوال، فأذكرها وأرجح بالحجة أحدها، وأصوغ من الرأي الراجح ضابطاً أو قاعدة يكون عنواناً للموضوع الذي يقدمه الدليل.... والله الأعلم والموفق.



obeikandl.com

الفصل الأول

الضوابط العقدية الإيمانية

وفيه المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: **أن يعلم أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه .**

المبحث الثاني: **أن يقصد عند عمله ابتغاء الفضل من الله.**

المبحث الثالث: **أن يتوكل على الله ويعتقد أن الاستثمار سبب، والمعطي هو الله.**

المبحث الرابع: **أن يؤمن بأن الله يسأل العبد عن المال كسباً وإنفاقاً.**

المبحث الخامس: **ألاّ يشغله الاستثمار عن ذكر الله.**

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة الفصل

الضوابط العقدية والإيمانية:

هي مجموعة من القواعد والمبادئ الثابتة التي يجب الإيمان بها لتوجيه عقيدة المستثمر المسلم، والعقيدة تعطي التصورالسليم لأي عمل يعمله المسلم، وذلك أن العقيدة (تبين علاقة المسلم بالكون وبخالق الكون، وبالغاية التي من أجلها خُلِق الإنسان وتفصل وسائل تحقيق هذه الغاية، فالإنسان في ضوء هذه العقيدة الحقَّة خلق من مخلوقات الله، خلَقَه لعبادته، ولا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين، ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه ومنه النشاط الاقتصادي على النحو الذي فصله وشرعه الله تعالى)[١].

ومن جملة الأصول والمعاني العقدية التي تضبط سلوك المستثمر لتحقيق تلك الغاية العظيمة ما يأتي:

[١] أن يعلم أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه.

[٢] أن يقصد عند عمله ابتغاء الفضل من الله.

[٣] أن يتوكل على الله، ويعتقد أن الاستثمار سبب والمعطي هو الله.

[٤] أن يؤمن بأن الله يسأل العبد عن المال كسباً وإنفاقاً.

[٥] ألاّ يشغله الاستثمار عن ذكر الله.

هذه خمسةُ ضوابط وردتْ بها نُصوصُ الكتابِ والسنةِ، تتعلق بالقضايا العقدية التي يجبُ الإيمان بها، وتُعتبر خلاصةً لما يجب أن تكون عليها عقيدة المسلم فيما يتعلق باستثمار المال، وهي مهمة؛ لأنها الأساس الذي يبنى عليه غيره، من الضوابط والقواعد الأخرى، فهي من أعمال القلب، والقلب ملك الجسد؛ وهو المضغة التي إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، (وسرائر القلوب هي مغارس الأفعال ومنابعها، وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر؛ فتزينها وتجليها، وتبدل المحاسن

(١) انظر: أصول الدعوة (ص٢٣٩)، للعلامة الدكتور/ عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

بمكارهها ومساوئها، ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه، ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية؛ لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية)[١].

هذه الخمسة الضوابط سيتم الحديث عنها في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول
أن يعلم أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه

هذا الضابط يحدد نظرة الإسلام إلى المال، ويبين عقيدة المسلم تجاهه، فالمال مال الله، وهو المالك الحقيقي له، قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وذلك أن الكون بكل ما فيه هو في ملك الله وحده؛ لأنه خالقه ومكوِّنه، قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وقال أيضاً: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة:١٢٠]، فإذا علم العبد أن الله خالق هذا المال، وأنه مالكه الحقيقي، فلا بد أن ينفذ أمره فيه، فكما أن الخلق لله – سبحانه وتعالى –، فله الأمر كذلك، قال تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤].

والقرآن يوضح لنا حقيقة تملك الإنسان للمال، فالإنسان في نظر القرآن مُسْتَخْلَف في هذا المال، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]، والمستخلف بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يتصرف إلاّ بإذن من له الملك ووفق مرضاته، وفي ضوء أمره ونهيه، ثم إن هذا الاستخلاف مؤقت لا يدوم، ولا بد من يوم يرجع فيه المال إلى مالكه، فيسأل عنه.

قال **الإمام القرطبي** في تفسيره للآية السابقة: (وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله..)، ثم قال: (وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء؛ فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تُزال عنكم إلى من بعدكم)[١].

(ويترتب على ذلك أن على الإنسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى، وأنه لا يجوز للإنسان أبداً أن يخرج عن هذه القيود، فإن خرج كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع..)[٢].

---

(١) ما بين الأقواس الأربعة الصغيرة من كلام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين (ج٢ص٣٨٦).

(٢) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج١٧، ص٢٣٨) .

(٣) انظر: أصول الدعوة للعلامة الدكتور/ عبد الكريم زيدان (ص٢٤١).

إذا استقر هذا الاعتقاد في قلب المسلم، وآمن بذلك حق الإيمان، كانت النتيجة أن يستسلم في ماله، لأوامر الله وأحكامه، فيكون شاكراً لله مع إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٠) شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:١٢٠-١٢١]، مقراً ومعترفاً بنعمة الله عليه مع يوسف وموسى عليهما السلام؛ قال يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، معلناً مع سليمان عليه السلام: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠]، لا أن يكون ممن يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها، كما قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النحل:٨٣]، وكما فعل قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [القصص:٧٨].

قال **أبو السعود**(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣]: (وإضافة المال إليه تعالى ووصفه بإيتائه إياهم؛ للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾، فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها)(٢).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]: (أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، عبَّر عما بأيديهم من الأموال والأرزاق بذلك؛ تحقيقاً للحق، وترغيباً لهم في الإنفاق؛ فإن من علم أنها لله عز وجل وإنما هو بمنزلة الوكيل يصرفها إلى ما عيّنه الله تعالى من المصارف هان عليه الإنفاق..)(٣).

أذاً: إن أول ما يجب أن يستقر في قلب المستثمر هو: أن يعلم يقيناً أن المال الذي بيده إنما هو مال الله، وأنه مستخلف فيه، فلا يتصرف فيه إلا بإذن من استخلفه فيه وهو الله تعالى.

---

(١) أبو السعود هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، سلطان المفسرين، مفسر شاعر من علماء الترك المستعربين، ولد في شهر صفر سنة ست وتسعين وثمانمائة بقرب القسطنطينية، قرأ حاشية التجريد وشرح المفتاح وشرح المواقف من أوله إلى آخره على أبيه، وكان في مسند المشيخة الإسلامية قريباً إلى ثلاثين سنة، وصنف إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم في التفسير، دَرَس ودرِّس في بلاد متعددة، وتولى القضاء، ثم الإفتاء، وكانت وفاته في شهر جمادى الأولى سنة (٩٨٢هـ) [انظر: طبقات المفسرين لأحمد الأدنروي (ج١، ص ٣٩٨-٣٩٩)، والأعلام للزركلي (ج٧ص٥٩)، ومعجم المفسرين (ج٢ص٦٢٥)].

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، لأبي السعود (ج٦ص١٧٣).

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، لأبي السعود (ج٨ ص٢٠٤).

المبحث الثاني
أن يقصد عند عمله ابتغاء الفضل من الله

وهذا الضابط يتمم جانب العبودية لله تعالى وحده في عقلية المسلم، وهو يقضي أن على المستثمر أن يقصد في سعيه وعمله ابتغاء الرزق والفضل من الله، وهذا ما جاء بيِّناً في عدة آيات من كتاب الله تعالى، منها قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت:١٧]، وكل الآيات التي جاءت في القرآن في طلب الرزق والكسب إنما جاءت مقيدة بهذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠]، وقوله: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠].

قال **القرطبي** في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾: (أي اصرفوا رغبتكم في أرزاقكم إلى الله، فإياه فاسألوه وحده دون غيره)(١)، وقال **الشوكاني**: (أي اصرفوا رغبتكم في أرزاقكم إلى الله؛ فهو الذي عنده الرزق كله، فاسألوه من فضله ووحدوه دون غيره)(٢).

ومن شواهد ذلك في السنة: دعاء الخروج من المسجد: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٣).

فهذه النصوص تدل على أن المسلم يجب أن يعتقد ويجزم عند سعيه لكسب رزقه؛ أنه يطلبه من الله وحده، ولا يجوز له أن يعتقد غير ذلك، ولا يجوز له أن يظن في أية لحظة أن الرزق بيد غير الله، وإلا وقع في الشرك، وهذا الأمر من أعمال القلب، والشرك فيه خفيّ، وإنما يظهر أثره على الجوارح، حينما يخشى أو يرجو غير الله.

ولا ينجو من هذا الشرك إلا من جاهد نفسه، واستقر في قلبه ألاَّ فاعل إلا الله تعالى، وأن كل موجود من خلقٍ ورزقٍ وعطاءٍ ومنعٍ وحياةٍ وموتٍ وغنى وفقرٍ إلى غير ذلك؛ فالمنفرد بإبداعه واختراعه هو الله عز وجل لا شريك له فيه، فإذا حصل له هذا لم ينظر إلى غيره، بل كان خوفه من الله، ورجاؤه إلى الله، وثقته بالله، واتكاله على الله، فإنه الفاعل

---

(١) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج١٣ ص٣٣٦). (٢) انظر: فتح القدير (ج٤ص٢٢٧).
(٣) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين: الباب (١٠): الحديث (١٦٥٢)] (ص٧٩٠).

على الانفراد دون غيره، وما سواه مسخرون لا استقلال لهم بتحريك ذرّة من ملكوت السماوات والأرض، وبذلك يصفو توحيده من الشرك.

فإذا استقر هذا المعنى في عقيدة ونية المستثمر المسلم: وهو أن سعيه إنما هو في ابتغاء فضل الله وحده، فإن من تمامه أن يجعل نيته الاستعانة بما يكسبه على الدِّين، والقيام بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين، والاستغناء بالحلال عن الحرام، والاستعفاف عن السؤال والطمع بما في أيدي الناس.

فإن أضمر مثل هذه النيات، واعتقد هذا الاعتقاد؛ كان عاملاً للآخرة، فإن ربح مالاً فهو فضل الله، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة ولم يخسر أجرها.

المبحث الثالث
أن يتوكل على الله
ويعتقد أن الاستثمار سبب والمعطي هو الله

ويجب على المستثمر المسلم أن يعتمد ويتوكل على الله وحده، والله تعالى أمر بذلك فقال: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٢٣]، وقال عز وجل: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [إبراهيم:١٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق:٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، (وأَعْظِم بمقامٍ موسومٍ بمحبة الله تعالى صاحبه، ومضمونٍ بكفاية الله تعالى ملابسه، فمَن كان اللهُ تعالى حسبَه وكافيَه، ومحبَّه ومراعيَه؛ فقد فاز الفوز العظيم، فإنّ المحبوب لا يعذب ولا يبعد ولا يحجب، وقال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر:٣٦]، فطالب الكفاية من غيره والتارك للتوكل: هو المكذب لهذه الآية)[١].

ومعنى التوكل: الاعتماد على الله والثقة به مع الأخذ بالسبب، باعتبار أن الله أمر بالأخذ به.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وأصل التوكل الوكول، يقال: وكلت أمري إلى

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (ج٤ص٢٥٩)

فلان، أي: ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه، ووكّل فلانٌ فلاناً استكفاه أمره ثقة بكفايته، والمراد بالتوكل: اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل، وقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»(١) وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»(٢) فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق، قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم»(٣).

فعلى المسلم – إذاً – أن يعلم أن التوكل على الله لا ينافي الأخذ بالأسباب أبداً؛ لأن الله قدر الأمور وفق أسبابها، وأمر بها وهو خالقها، ولا تنفذ إلا بمشيئته سبحانه، ولذلك لا يجوز ترك الأسباب أو إهمالها، كما لا يجوز الاعتماد والركون إليها، بل تؤخذ الأسباب بأمر الله، لا أن تعبد من دون الله.

وفي الحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته وقال: أأعقلها وأتوكل؟ أو أطلقها وأتوكل؟ فقال ﷺ: «اعقلها، وتوكل»(٤)، فأمره بالسبب.

ولكن لا يجوز أن يركن إلى الأسباب ويعتمد عليها اعتماداً كلياً، وفي حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً»(٥)، وهو ظاهر في أن التوكل يكون مع السعي؛ لأنه ذكر للطير عملاً وهو الذهاب صباحاً في طلب الرزق، وهي فارغة البطون، ثم الرجوع وهي ممتلئة.

وقد قيل: إنَّ الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع.

وفي ذلك يقول **الإمام الغزالي**: (فإن التوكل منزل من منازل الدين، ومقام من

---

(١) سبق تخريجه (٨٥)، هامش (٤).
(٢) سبق تخريجه (٨٥)، هامش (٥).
(٣) انظر: فتح الباري: باب (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) (ج١١ص٣١٢).
(٤) رواه الترمذي (رقم ٢٥١٧) (ص١٩٠٥)، عن أنس بن مالك، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (رقم٢٠٢٤) (ج٢ص٣٠٩)، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عمرو بن أمية الضمري برقم (٧٣١) (ج٢ص٥١٠)، وحسنه شعيب الأرناؤوط، ورواه الحاكم في المستدرك برقم (٦٦١٦) (ج٣ص٧٢٢)، وصححه، وقال الذهبي في التلخيص (ج٣ص٦٢٣): سنده جيد.
(٥) سبق تخريجه (ص٨٥)، هامش رقم (٥).

مقامات الموقنين، بل هو من معالي درجات المقرّبين وهو في نفسه غامض من حيث العلم، ثم هو شاق من حيث العمل، ووجه غموضه من حيث الفهم أنّ ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد، والتشاقل عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع..)[١].

والاستثمار – في موضوعنا سبب من الأسباب التي أمر الله أن نأخذ بها لاستنزال رزقه، وليس هو مصدراً للرزق، إنما الله هو الرازق والمعطي سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر:٣].

والله عز وجل قد قدّر الرزق، ولا بد أن يسير قدرُه، ولكننا لا نعلم ما قدَّره ومتى يأتي، فيجب السعي والطلب في الحلال، وبطمأنينة ويقين؛ بأن ما قدَّره الله لا بد منه، ومن اعتقد ذلك، وأيقن به قلبُه عاش آمناً، مستريح البال، هادئ الضمير، مطمئناً إلى وعد ربه، لا يحزن ولا يجزع لتقلبات الحياة، وهذا ما يجب أن يكون عليه حال المستثمر المسلم، وعلى هذه المعاني دلت آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية:

فهذه وصية نبوية توضح هذا الأمر بجلاء: فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[٢].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها و تستوعب رزقها؛ فاتقوا الله و أجملوا في الطلب، و لا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا يُنالُ ما عنده إلا بطاعته»[٣]، وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أنَّ ابن آدم هرب من رزقه كما

---

(١) إحياء علوم الدين (ج٤ص٢٩٥).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٢١٤٤) (ص٢٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٣٩) (ج٨ص٣٢)، والحاكم في المستدرك برقم (٢١٣٤) (ج٢ص٤)، وقال: أنه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (ج٢ص٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٠١٨٤) (ج٥ص٢٦٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم١٧٥٦) (ج٢ص٢٠٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (رقم٧٦٩٤) (ج٨ص١٦٦)، وأبو نعيم في [حلية الأولياء (ج١٠ص٢٧)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ]، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث (رقم ٢٠٨٥) في صحيح الجامع.

يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»[١]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله»[٢].

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود:٦]، قال القرطبي في تفسيرها: (والدابَّة كل حيوان يَدبُّ، والرزق حقيقته ما يتغذى به الحي ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده)[٣]، وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[الذاريات:٢٢-٢٣].

وذكر القرطبي في تفسيره عن **الأصمعي**[٤] أنه قال: «أقبلت ذات مرة من مسجد البصرة؛ إذ طلع أعرابي جلف جاف على قعود له، متقلداً سيفه، وبيده قوسه، فدنا وسلّم وقال: ممن الرجل؟ قلت: من بني أصمع، قال: أنت الأصمعي؟ قلت: نعم، قال: ومن أين أقبلت؟ قلت: من موضع يُتلى فيه كلام الرحمن، قال: وللرحمن كلام يتلوه الآدميون؟! قلت: نعم، قال: فاتل عليَّ منه شيئاً، فقرأت: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾، فقال: يا أصمعي حسبك، ثم قام إلى ناقته، فنحرها وقطعها بجلدها وقال: أعني على توزيعها، ففرقناها على من أقبل وأدبر، ثم عمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما ووضعهما تحت الرحل، وولى نحو البادية وهو يقول: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾، فمقتُّ نفسي ولُمتها، ثم حججت مع الرشيد[٥]، فبينما أنا أطوف

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (ج٧ص٩٠)، قال الألباني: (حسن)، انظر حديث (رقم ٥٢٤٠) في صحيح الجامع.

(٢) رواه ابن حبان (٣٢٣٨) (ج٨ص٣١)، قال شعيب الأرناؤوط: «حديث قوي»، قال الألباني: «حسن»، انظر حديث (رقم ١٦٣٠) في صحيح الجامع.

(٣) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٩، ص٦).

(٤) هو: الامام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر، الأصمعي البصري اللغوي الأخباري أحد الأعلام، ولد سنة مائةو بضع وعشرين، كان قليل الرواية للمسندات، حدث عنه أبو عبيد ويحيى بن معين واسحاق بن ابراهيم الموصلي، قال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، وعن ابن معين قال: «كان الأصمعي من أعلم الناس في فنه»، وقال أبو داود: «صدوق»، توفي سنة (٢١٥هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٠، ص١٧٥)، والأعلام للزركلي (ج٤، ص١٦٢)].

(٥) هو: الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي في سنة مائة وسبعين بعد الهادي، أمه الخيزران أم ولد، ولد سنة (١٤٨هـ)، روى عن أبيه وجده ومبارك بن فضالة، روى عنه ابنه المأمون وغيره، وكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي، ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة، وله نظر جيد في الأدب والفقه، أغزاه أبوه بلاد الروم وهو حدث في خلافته، قيل إنه كان يصلي في خلافته في كل يوم مائة ركعة إلى أن مات ويتصدق بألف، وكان يحب العلماء ويعظم حرمات الدين ويبغض الجدال والكلام، ويبكي على نفسه ولهوه وذنوبه لا سيما إذا وعظ، مات سنة (١٩٣هـ) [انظر: سيرأعلام النبلاء (ج٩ص٢٨٦)، والبداية والنهاية (ج١٠ص٢٧٤)، والأعلام للزركلي (ج٨ص٦٢)].

إذا أنا بصوت رقيق؛ فالتفت فإذا أنا بالأعرابي وهو ناحل مصفَر، فسلم عليَّ، وأخذ بيدي وقال: اتل علي كلام الرحمن، وأجلسني من وراء المقام فقرأت: ﴿ والذَّارِيَاتِ ﴾ حتى وصلت إلى قوله تعالى: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾، فقال الأعرابي: لقد وجدنا ما وعدنا الرحمن حقاً، وقال: وهل غير هذا؟ قلت: نعم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ قال: فصاح الأعرابي وقال: يا سبحان الله! من الذي أغضب الجليل حتى حلف؟ ألم يصدقوه في قوله حتى ألجئوه إلى اليمين، فقالها ثلاثا وخرجت بها نفسه»(١).

وقال القرطبي: «ورُوِي أن قوماً من الأعراب زرعوا زرعاً، فأصابته جائحة فحزنوا لأجله، فخرجت عليهم أعرابية، فقالت: مالي أراكم قد نكَّستم رءوسكم، وضاقت صدوركم؟!، وهو ربنا والعالم بنا، رِزْقُنا عليه يأتينا به حيث شاء، ثم أنشأت تقول:

لو كان في صخرةٍ في البحر راسبة ... صماً ململمة، ملساً نواحيها
رزقٌ لنفس يراها الله لانفلقت ... حتى تؤدى إليها كل ما فيها
أو كان بين طباق السبع مسلكها ... لسهَّل الله في المرقى مراقيها
حتى تنال الذي في اللوح خُطَّ لها ... إن لم تنلْه وإلا سوف يأتيها»(٢)

ونقل **الثعالبي** في تفسيره: عن كتاب [القصد إلى الله سبحانه] **للْمُحَاسِبِيِّ**(٣): «قال: قلتُ لشيخنا: من أين وقع الاضطرابُ في القلوب، وقد جاءها الضمانُ من الله عز وجل؟ قال: من وجهين:

أحدهما: قِلَّةُ المعرفة بحُسْنِ الظَّنِ، وإلقاء التُّهَمِ عن الله عز وجل، والوجه الثاني: أنْ يعارضها خوفُ الفَوْتُ، فتستجيبَ النفسُ للداعي، ويَضْعُفَ اليقينُ، ويَعْدِمَ الصبرُ، فيظهرَ الجَزَعُ.

---

(١) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج١٧ص٤٢)، وهذه القصة فيها شيء من المبالغة، وإنما ذكرتها استئناساً لبيان قوة أثر هذه الآيات.

(٢) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج ١٧ص ٤٣)

(٣) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي الزاهد البغدادي، شيخ الصوفية، قيل له المحاسبي لأنه كان يحاسب نفسه كثيراً، قال الخطيب: «كان عالماً فاهماً، وله مصنفات في أصول الديانات، وكتب في الزهد»، يقول الجنيد: مات أبو حارث المحاسبي يوم مات وإن الحارث لمحتاج إلى دانق فضة وخلف مالاً كثيراً وما أخذ منه حبة واحدة»، قال الخطيب: «وللحارث كتب كثيرة في الزهد والرد على المخالفين من المعتزلة والرافضة وكتب كثيرة من الفوائد»، وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: كان إماماً في الفقه والتصوف والحديث والكلام وكتبه في هذه العلوم أصول من يصنف فيها»، مات ببغداد سنة (٢٤٣هـ) [انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ج٨ص٢١١)، وسير أعلام النبلاء (ج١٢ص١١٠)].

قلتُ: شيءٌ غيرُ هذا؟ قال: نعم، إنَّ الله عز وجل وَعَدَ الأرزاق، وضَمِنَ، وغَيَّبَ الأوقات؛ ليختبرَ أهلَ العقول، ولولا ذلك لكان كُلُّ المؤمنين راضين صابرين متوكِّلين، لكنَّ الله عز وجل أعلمهم أنَّهُ رازقهم، وحَلَفَ لهم على ذلك، وغَيَّبَ عنهم أوقاتَ العطاء، فَمِنْ ها هنا عُرِفَ الخَاصُّ من العامِّ، وتفاوت العبادُ في الصبر، والرضا، واليقين، والتوكل، والسكون؛ فمنهم - كما علمتَ - ساكنٌ، ومنهم متحرك، ومنهم راض، ومنهم ساخط، ومنهم جَزِعٌ، فعلى قَدْرِ ما تفاوتوا في المعرفة، تفاوتوا في اليقين، وعلى قَدْرِ ما تفاوتوا في اليقين، تفاوتوا في السكون والرضا والصبر والتوكل»(١).

فإذا أدرك ذلك واستقر في قلبه حصلت القناعة عنده حينئذ، فيقنع بالربح اليسير، فإنَّ القناعة كنزٌ لا يفنى، والفلاح في القناعة: عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاص - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»(٢).

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث: ما رددت ربحاً قط، ولا طلب مني حيوان فأخَّرت بيعه، ولا بعت بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها: باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً»(٣).

المبحث الرابع
أن يؤمن بأن الله يسأل العبد عن المال كسباً وإنفاقاً

وثمة أمر آخر يجب أن لا ينساه المستثمر المسلم، وهو أن يعلم أنَّ هذا المال سيسأله الله عنه يوم القيامة، وهذه نتيجة حتمية لما ذكرناه سابقاً من أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلَف فيه، والمسلم يؤمن باليوم الآخر، وأنه خُلق في هذه الحياة الدنيا للامتحان، وعند الله يكون السؤال.

فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]، وأموال الاستثمار من هذا النعيم.

وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّه قالَ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا

---

(١) انظر: الجواهر الحسان للثعالبي (ج٤ص ٢٠٨-٢٠٩).
(٢) رواه مسلم [كتاب الزكاة: الباب (٤٣): حديث (٢٤٢٦)] (ص٨٤٣).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٩٧).

هُوَ بأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَقَالَ : «ما أخْرجَكُمَا منْ بُيُوتكُما هذه السَّاعَة؟» قَالاَ: الجُوعُ، يَا رسُولَ اللهِ، قَالَ: «وأَنَا، والَّذي نَفْسي بيده لأَخْرَجَني الَّذي أخرجكُما. قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً منَ الأَنْصَار؛ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْته، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلاَنٌ؟»، قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذبُ لَنَا منَ المَاء، إِذْ جَاءَ الأَنْصَاريُّ، فَنَظَرَ إِلَينا رَسُول اللهِ ﷺ وَصَاحبَيْه، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ اليَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً منِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فجَاءَهُمْ بعذْق فيه بُسْرٌ وتَمْرٌ ورُطَبٌ، فقالَ: كُلُوا من هَذه، وأَخَذَ المُدْيَةَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ والحَلُوب» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا منَ الشَّاة، ومنْ ذلكَ العذْق وشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبعُوا ورَوُوا، قَالَ رسُولُ اللهِ لأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ: «والَّذي نَفْسي بيده لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذا النَّعيم يَوْمَ القيامة. أَخْرجَكُمْ منْ بُيُوتكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجعُوا حتَّى أَصابَكُمْ هَذا النَّعيم»(١).

والسؤال إنما يكون عن شكر هذا النعيم:

قال **ابن جرير الطبري**(٢): (يقول ثم ليسألنَّكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا: ماذا عملتم فيه؟ من أين وصلتم إليه؟ وفيم أصبتموه؟ وماذا عملتم به؟)(٣).

وقال **ابن كثير** عند تفسير هذه الآية: « أي ثم لتسألنَّ يومئذٍ عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك، ما إذا قابلتم به نعمه من شكره وعبادته »(٤).

وقال **ابن تيمية** – رحمه الله –: (﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، أي: عن شكره، فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه، وعما حرمه عليه، هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور)(٥).

وهذه الآية جاءت في سورة التكاثر التي بدأت بقوله تعالى: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾

---

(١) رواه مسلم [كتاب الأطعمة: الباب (٢٠): الحديث (٥٣١٣)] (ص١٠٤١) .

(٢) هو: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يجمعه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها: صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، أصله من آمل طبرستان، ولد فيها سنة (٢٢٤هـ) طوف الأقاليم، وله التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن، وهو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة؛ لأنه جمع فيه بين الرواية والدراية ، ومنها تهذيب الآثار، قال الخطيب: لم أر مثله في معناه ، ومنها تاريخ الأمم، توفي ببغداد سنة (٣١٠هـ)، [انظر: طبقات المفسرين للأدنوي (ص٤٨)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (ج١ص٢٦٦)].

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (ج٣٠ ص٢٨٥). (٤) انظر: تفسير ابن كثير (ج٤ص ٥٨٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج١٧ص١٨٠) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾، قال: في الأموال والأولاد(١).

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي» قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»(٢).

وذكر البخاري حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، ثم روى عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾(٣).

والسؤال عن المال يكون من جهتين، من جهة كسبه ومن جهة إنفاقه، دلّ على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»(٤).

وعلى هذا، فيجب أن يتحرى المسلم في كسبه المالَ الحلال، وما وافق الشرع وأباحه.

كما يجب أيضاً: أن يكون إنفاقه في مرضاة الله، وفيما أباحه الله، وأن يؤدي ما أوجبه الله فيه من حقوق، وأن يتجنب الحرام كسباً وإنفاقاً وعطاءً.

وقد حذرنا الرسول ﷺ من زمان يأتي على الناس لا يعتبرون فيه الحلال والحرام عند أخذهم المال، ولا يبالون بذلك: فعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أخَذَ المالَ أمِن الحَلالِ أم منَ حرام»(٥).

فعلى المسلم أن يحاسب نفسه قبل أن يحاسب، ويسأل عن ماله قبل أن يُسأل.

قال الغزالي: «ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعدّ الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة و قولة: إنه لِمَ أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجلٍ كان باعه شيئاً

---

(١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (ج٨ ص٦١١)، للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دارالفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.

(٢) رواه مسلم [كتاب الزهد: باب (الدنيا سجن المؤمن): الحديث (٧٤٢٠)] (ص١١٩١).

(٣) رواه البخاري [كتاب الرقاق: الباب (١٠): الحديث (٦٤٣٩، ٦٤٤٠)] (ص٥٤١)، ونحوه عند مسلم [كتاب الزكاة: الباب (٣٩): الحديث (٢٤١٥)] (ص٨٤٢).

(٤) سبق تخريجه في مقدمة البحث (ص٦).

(٥) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٢٣): الحديث (٢٠٨٣)] (ص١٦٣)، والنسائي (رقم٤٤٥٩) (ص٢٣٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقفةً، ويحاسب عن كل واحد، فهو محاسب على عدد من عامله، قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم، فقلت: ماذا فعل الله بك؟ فقال: نَشَرَ عليَّ خمسين ألف صحيفة، فقلت: هذه كلها ذنوب! فقال: هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا، لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها»[١].

المبحث الخامس
ألاّ يشغله الاستثمار عن ذكر الله

وهذا الضابط مهمٌّ؛ لأنه يبين مدى إيمان والتزام المستثمر المسلم بالضوابط السابقة، فإن هذا الضابط يأتي نتيجة لها، فالمستثمر – الذي يؤمن بأن المال مال الله، و يؤمن بأن الله هو المعطي وهو الرزاق، ويؤمن بأن سعيه وتجارته طلب لفضل الله ورزقه، ويؤمن بأنه مسئول عن ماله أمام الله – لا يمكن أن يشغله طلب فضل الله ورزقه عن طاعته وذكره وأداء فرضه، فإذا جاء وقت الصلاة، ترك تجارته ليكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور:٣٧-٣٨].

وقد ذكر القرطبي أن الآية نزلت في أهل الأسواق، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرَّ بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال: فيهم نزلت: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الآية[٢].

وفي حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثم قال رسول الله ﷺ: «يجمع الناس في صعيدٍ واحدٍ، ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، فينادي منادٍ: سيعلم أهل الجمع لمن الكرم اليوم – ثلاث مرات ثم يقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ ثم يقول: أين الذين كانوا لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إلى آخر الآية، ثم ينادي منادٍ: سيعلم الجمع لمن الكرم اليوم، ثم يقول: أين الحمّادون الذين كانوا يحمدون ربهم؟»[٣].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٩٩).
(٢) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج١٢ص٢٧٩).
(٣) رواه الحاكم في المستدرك (رقم٣٥٠٨) (ج٢ص٤٣٣)، وقال: [هذا حديث صحيح، وله طرق عن أبي إسحاق ولم يخرجاه وكان من حقنا أن نخرجه في كتاب الوضوء فلم نقدر، فلما وجدتُ الإمام إسحاق الحنظلي خرج طرقه عند قوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ اتبعتُه]، ووافقه الذهبي في التلخيص (ج٢ص٣٩٩).

وبعد ذكر هذه الآية وهذا الحديث، فلا بد أن نعلم أن سلفنا الصالح الذي تمثَّل هذه النصوص، كان يعمل في التجارة، ولكنها لم تكن تشغله قطُّ عن ذكر الله، قال البخاري: (قَالَ قَتَادَةُ[١]: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ)[٢].

والله تعالى يقول في الآيات الأخيرة من سورة الجمعة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، فذِكْرُ الله وأداء ما فرض الله يجب أن يُقدَّم على التجارة، ففي ذلك خيرٌ يعود على الناس في الدنيا والآخرة، ولذلك قال بعدها: ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، ثم أباح التجارة والكسب بعد أداء الفريضة ، ولكن بشرط ألاّ تشغلهم عن ذكره؛ فقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، ففي ذكر الله كل الفلاح، وما عند الله خير من التجارة؛ لأن التجارة سبب للرزق بإذنه، والله هو الرزاق، ولذلك قال بعدها: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة:٩-١١].

فإن شغله الاستثمار – تجارة أو إدارة – عن أداء ما فرض الله كان الخسران المبين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون:٩].

والمقصود بـ(ذكر الله) في هذه الآية: فرائض الإسلام، وقيل: الصلوات[٣].

وقد حذر رسول الله ﷺ من أن ينشغل المسلم بالتكاثر عن ذكر الله؛ فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«ما أخشى عليكم الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكني أخشى عليكم التعمد»[٤].

---

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، تابعي ثقة، حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق، وعنه مسعر وابن أبي عروبة وشيبان وشعبة ومعمر وأبان بن يزيد وأبو عوانة وخلق ، قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره، وقال: قلَّ من تجد أن يتقدمه، ومع حفظ قتادة وعلمه بالحديث كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص١٢٢)، وطبقات الحفاظ (ص٥٤)].

(٢) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨)] (ص١٦١).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (ج٥ص٧٨).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (رقم٣٩٧٠) (ج ٢ ص ٥٨٢) وصححه ، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث (رقم ٥٥٢٣) في صحيح الجامع.

ثمَّ يجب على المستثمر المسلم: أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خيرٌ من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها، فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟! والخير كله في سلامة الدين، ورضا رب العالمين.

وما أعظم المعاني التي ورد ذكرها في الحديث الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنهما! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ»(١).

قال **الغزالي**: (ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة؛ لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه)(٢).

(مثال تطبيقي على هذا الضابط)
البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وقت نِدَاءِ الجُمُعَة

من المعاملات المنهي عنها: البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وقت نِدَاءِ الجُمُعَة، وسأتحدث عنه بشيء من التفصيل، لأهميته ولورود النص عليه، وباعتباره مثالاً تطبيقاً لهذا الضابط:

دليل النهي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]. فهذا أَمْرٌ من الله تعالى بِتَرْكِ الْبَيْعِ عِنْدَ الأَذَانِ لِصَلاةِ الْجُمُعَةِ، وَالأَمْرُ بِتَرْكِ الْبَيْعِ نَهْيٌ عَنْهُ، قال **البخاري**: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ، وَقَالَ **عَطَاءٌ**(٣): تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا)(٤).

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٤٦٥) (ص١٩٠٠)، قال الألباني: «صحيح» انظر حديث (رقم٦٥١٠) في صحيح الجامع.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٩٤).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر وهو أشبه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان فصيحا كثير العلم، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء، وقال ابن جريج: كان المسجد فراشه عشرين سنة، قال: وكان من أحسن الناس صلاة. قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، مات بمكة سنة (١١٤هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص٩٨)، وسيرأعلام النبلاء (ج٥ص٧٨)].

(٤) انظر: صحيح البخاري [كتاب الجمعة: الباب رقم (١٨)] (ص٧١).

معنى النهي:

ومعناه: أنه يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَلْزَمهُ الجُمعَةُ أن يترك البيع والشراء بمجرد وقوع النداء لصلاة الجمعة، ويجب الترك إلى تنْقضي الصَّلاة.

وهناك ثلاثة أقوال في المقصود بالنداء أو الوقت الذي يحرم عنده البيع:

الأول: هو قول أكثر أهل العلم(١): أنه الأذان الذي يجلس معه الإمَام عَلَى المِنْبَرِ للخُطْبة، وهذا لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ في زَمَنه ﷺ إلاَّ هُوَ: [قَالَ السَّائب بْن يَزِيدَ: «كَانَ النِّدَاءُ لِيَوْمِ الجُمُعَة أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ(٢) عَلَى الزَّوْرَاءِ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ](٣).

الثاني: وهو قول الظاهرية(٤) **ورواية عن أحمد**(٥): أَنَّ الْبَيْعَ يَحْرُمُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

الثالث: وهو المختار عند الحنفية(٦): أن المقصود به الأذان الأول إن كان بعد الزوال لِحُصُولِ الإِعْلامِ به.

علة النهي: هي التَشَاغُلٌ عَنْ السَّعْيِ الوَاجِب إِلَى الجُمُعَةِ.

ولذلك يُقاس على البيع كلُّ ما يشغل عَنْ السَّعْيِ الوَاجِب إِلَى الجُمُعَةِ من العقود والمعاوضات، وبه قال أكثر أهل العلم:

قال البخاري: «قَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ»(٧)، قال ابن حجر: «وصله عبد بن حميد(٨) في تفسيره بلفظ «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد،

(١) انظر: الأم للشافعي (ج١ص١٩٥)، والمغني والشرح الكبير (ج٢ص١٤٥-١٤٦)، والمنتقى شرح الموطأ (ج١ص١٩٥).

(٢) تَسْمِيَتُهُ ثَالِثًا: لأَنَّ الإِقَامَةَ تُسَمَّى أَذَانًا، كَمَا فِي الْحَدِيث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري [كتاب الجمعة: الباب رقم (٢١): الحديث رقم (٩١٢)] (ص٧١).

(٤) انظر: المحلى: المسألة (٥٤٢) (ج٥ص٥٦).

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:١٢٩٢) (ج٢ص١٤٥-١٤٦).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (ج١ص٨٥).

(٧) انظر: صحيح البخاري [كتاب الجمعة: الباب رقم (١٨)] (ص٧١).

(٨) هو: عبد بن حميد بن نصر الإمام الحافظ أبو محمد الكسى، ويقال الكشي، مصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك اسمه عبد الحميد فخفف، ولد بعد سنة (١٧٠هـ)، رحل على رأس المائتين في شبيبته فسمع يزيد بن هارون ومحمد بن بشر العبدي وعلي بن عاصم وغيرهم، وحدث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقاً وغيرهم، وكان من الأئمة الثقات، مات سنة (٢٤٩هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٢ص٥٣٤)، وسيرأعلام النبلاء (ج١٢ص٢٣٥)].

وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً)[١].

قال **القيرواني**[٢] في الرِّسَالَةِ: «وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنْ السَّعْيِ إلَيها»[٣].

وَقَالَ **ابْنُ جُزَيٍّ**: «يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ إلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ وَقَعَتْ فَاخْتُلِفَ فِي فَسْخِهَا»[٤].

قال **البهوتي**[٥]: (وَتَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا) مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي النِّدَاءِ الثَّانِي لِلْجُمُعَةِ؛ لأَنَّهَا تَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ وَتَكُونُ ذَرِيعَةً لِفَوَاتِهَا (وَيَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ) (أَيْ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ وَالصِّنَاعَاتِ مِنْ الشُّرُوعِ فِي الأَذَانِ الثَّانِي أَوْ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي إذَا سَعَى فِيهِ أَدْرَكَهَا مِنْ مَنْزِلٍ بَعِيدٍ (إلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ) أَيْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ»[٦].

قال النووي في المجموع: «حَيْثُ حَرَّمْنَا الْبَيْعَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْعُقُودُ وَالصَّنَايِعُ وَكُلُّ مَا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْ السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[٧].

قال **ابن نجيم الحنفي**: «وَالْمُرَادُ مِنْ الْبَيْعِ مَا يُشْغِلُ عَنْ السَّعْيِ إلَيْهَا حَتَّى لَوْ اشْتَغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ سِوَى الْبَيْعِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا.... وَصَرَّحَ بِالْوُجُوبِ لِيُفِيدَ أَنَّ الاشْتِغَالَ بِعَمَلٍ آخَرَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ؛ لأَنَّهُ فِي رُتْبَتِهِ، وَيَصِحُّ إطْلَاقُ اسْمِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ فِي الْهِدَايَةِ»[٨].

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٢ص٤٥٤).

(٢) هو: الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، ويقال له مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وعول على أبي بكر بن اللباد وأخذ عن محمد بن مسرور الحجام والعسال، وكان مع عظمته في العلم والعمل ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان، توفي سنة (٣٨٦هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٧ص١٠)، ومعجم المؤلفين (ج٢ص٢٥٢)].

(٣) انظر: الرسالة في فقه الإمام مالك (ص٣٥)، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تصحيح/ الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص٥٧).

(٥) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة في مصر في عصره، نسبته إلى بهوت، في غربية مصر، له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستقنع، ودقائق أولي النهى، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (ت١٠٥١هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٧ص٣٠٧)، ومعجم المؤلفين (ج٣ص٩٢٠)]

(٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٣ص١٨١).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٤ص٤١٩).

(٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٢ص١٦٩).

حكم النهي: اتفق العلماءُ على أنَّ النَّهي في هذه الآية للتَّحريم:

قال ابن رشد: «وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر»(١).

فيحرم البيع على كل من وجبت عليه الجُمُعة، ويجوز لغيرهم باتفاق، ولكن إن كان أحد المتبايعين ممن تجب عليه الجمعة والآخر ممن لا تجب عليه: فأكثر العلماء على أن البيع محرمٌ على من تجب عليه الجمعة، وأما الآخر، فقيل: مكروهٌ، وقيل: محرمٌ لما فيه من الإعانة على الإثم(٢).

مقتضى النهي: هل النهي في هذه الآية يقتضي الفساد؟ بمعنى أنه لو حصل البيع وقت التحريم هل يَصِحُّ فيَلزم؛ أم يَبْطُل فيُفْسَخ؟

(أ) ذهبت الحنفية(٣) والشافعية(٤) ورواية عن مالك(٥): إلى أن البيع صحيح مع تأثيم فاعله:

قال **النووي**: «إِذَا تَبَايَعَا بَيْعًا مُحَرَّمًا بَعْدَ النِّدَاءِ مَذْهَبُنَا صِحَّتُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُد فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لا يَصِحُّ»(٦).

وقد علل الإمام الشافعي عدم الفسخ بقوله: «أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ لإِتْيَانِ الصَّلاة، لا أَنَّ الْبَيْعَ يَحْرُمُ بِنَفْسِه، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ الْمُحَرَّمُ لِنَفْسِه، أَلا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ صَلاةً وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا إِلاَّ مَا يَأْتِي بِأَقَلَّ مَا يُجْزِئُهُ مِنْهَا، فَبَايَعَ فِيه كَانَ عَاصِيًا بِالتَّشَاغُلِ بِالْبَيْعِ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةُ التَّشَاغُلِ عَنْهَا تُفْسِدُ بَيْعَهُ..»(٧).

(ب) وذهب المالكية(٨) والحنابلة(٩) والظاهرية(١٠): إلى أنَّ البيع باطل ولا يصح.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٢٧).

(٢) انظر: [المدونة (ج١ص٢٣٥)، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت]، والأم للشافعي (ج١ص١٩٥)، والمغني لابن قدامة (ج٢ص١٤٦)، والمجموع شرح المهذب (ج٤ص٤١٩)، وكشاف القناع (ج٣ص١٨٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨٠).

(٤) انظر: المهذب (ج١ص١١٠).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج١ص١٩٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٤ص٤١٩).

(٧) انظر: الأم (ج١ص١٩٥).

(٨) انظر: المدونة (ج١ص٢٣٥)، والمنتقى شرح الموطأ (ج١ص١٩٥).

(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج٤ ص٣٢٣-٣٢٤)، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٠) انظر: المحلى: المسألة (٥٤٢) (ج٥ص٥٦).

الراجح : يظهر لي – والله أعلم – أن النهي هنا يقتضي الفساد؛ وذلك لأن البيع وإن كان صحيحاً إلا أن إيقاعه تمَّ في حالٍ نُهي عن البيع فيه، ولا يمكن استداركه.

- وذهب بعض العلماء إلى أن البيع للضرورة والحَاجَةُ مستثنى من هذا الحكم قالوا: كَالْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِذَا وَجَدَهُ يُبَاعُ، وَالْعُرْيَانِ إِذَا وَجَدَ السُّتْرَةَ تُبَاعُ، وَكَذَا كَفَنُ الْمَيِّتِ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ بِالتَّأْخِيرِ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ أَبَاهُ يُبَاعُ وَهُوَ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ مَعَهُ رَحَلَ وَفَاتَهُ الشِّرَاءُ. وَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَرْكُوبًا وَكَانَ عَاجِزًا أَوْ لَمْ يَجِدْ الضَّرِيرُ قَائِدًا، وشِرَاءِ مَاءٍ لِلطَّهَارَةِ[١].
- وذهب **المرداوي**[٢] الحنبلي إلى أنه يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصلوات الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَاتُ إذا تَضَايَقَ وَقْتُ الصلاة الْمَكْتُوبَةِ؛لأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُتَّسِعًا لَمْ يَحْرُمْ الْبَيْعُ[٣].

وكَرِهَه بعض العلماء، قال ابن رشد : «وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت، فإذا فات فعلى جهة الحظر وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي، ولذلك مدح الله تاركي البيوع لمكان الصلاة، فقال تعالى :﴿ رِجالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٧])[٤].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (ج١ص٤٤٣)، وكشاف القناع (ج٣ص١٨٠).

(٢) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الصالحي الدمشقي، فقيه محدث أصولي، ولد بمردا بفلسطين سنة (٨١٧هـ)، ونشأ بها، وتوجه إلى القاهرة، وقدم دمشق وتوفي بها، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (٨٨٥هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٤ص٢٩٢)، ومعجم المؤلفين (٢جص٤٤٧)].

(٣) انظر: الإنصاف (ج٤ ص٣٢٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٢٧-٣٢٨).

obeikandl.com

الفصل الثاني

الضوابط الخلقية

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: الالتزام بالصدق وتجنب الكذب والغش والخداع .

المبحث الثاني: أداء الأمانة وتجنب الخيانة.

المبحث الثالث: تَحرِّي العدل والابتعاد عن الظلم.

المبحث الرابع: الوفاء بالالتزامات والعقود.

المبحث الخامس: المعاملات المنهي عنها بِناءً على هذه الضوابط.

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة الفصل

الضوابط الخلقية: هي مجموعة من المبادئ والقيم العامة التي تضبط أخلاق المستثمر في معاملاته مع الآخرين، وهي تأتي بعد الضوابط العقدية؛ لأن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر، والأخلاق هي الجانب العملي التي تتمثل فيها عقيدة المسلم، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاق»(١).

ومعنى حسن الخلق: سلامة النفس من كل قبيح، وهو في المعاملات بين الناس أن يكون صادقاً، أميناً، عدلاً، سمحاً بحقوقه، وفيّاً بحقوق غيره: كما جاء منحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»(٢).

والأخلاق لها مكانة عظيمة في الإسلام؛ فقد جاء من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبّكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ المؤمن ليُدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»(٤).

والله – عز وجل– أمر بالصدق والعدل والإحسان والبر والوفاء والعفو والرحمة والأمانة، ونهى عن الكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والاستطالة والبذخ والبغي والعدوان والظلم والخيانة، وفي آية جامعة لذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

---

(١) وفي لفظ (صالح الأخلاق)، رواه أحمد في المسند (رقم٨٩٣٩) (ج٢ص٣٨١)، والحاكم في المستدرك (رقم٤٢٢١) (ج٢ص٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (رقم٢٠٥٧١)(ج١٠ص١٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه [انظر حديث (رقم٢٣٤٩) في صحيح الجامع].

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (١٦): الحديث (٢٠٧٦)](ص١٦٢).

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٠١٨) (ص٣٠٦) قال الألباني: «صحيح»، كما في صحيح الترمذي (رقم١٦٤٢) (ج٢ص١٩٦)، وقد أخرج البخاري في صحيحه [كتاب المناقب: الباب (٢٧): الحديث (٣٧٥٩)] ص (١٨٥٣) نحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبوداود (رقم ٤٧٩٨) (ص١٥٧٦) وهو عند أحمد في المسند برقم (٢٤٤٠٠) (ج٦ص٦٤)، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٠) (ج٢ص٢٢٨) بسند صحيح كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان ،والألباني في صحيح الجامع رقم (١٩٣٢).

وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وترتبط الأخلاق ارتباطاً وثيقاً بعملية الاستثمار، وذلك لأن الاستثمار جزء من الجانب الاقتصادي، وهذا الجانب جزء من جوانب الحياة المختلفة، والإسلام يربط بين جميع جوانب الحياة وأجزائها برباط وثيق لتصب جميعاً في تحقيق أهداف الدين ومقاصده العليا.

ونظراً للضعف الذي أصاب الأمة في أخلاقها وتدينها، والتغريب الثقافي الذي سيطر على البعض؛ أصبح البعض يطلب الرفاهية الاقتصادية والمادية، بانصرافه عن الدين والفضائل والأخلاق، حتى أصبح مجال المعاملات المالية من أسوأ المجالات التي تظهر فيها الأخلاق السيئة، وكاد أن يكون مرتعاً للبغي والخداع والغش والمكر إلا عند القليل ممن رحم الله تعالى، والشريعة الإسلامية جاءت لتصلح نفوس النَّاس وتهذبها وتقومها، لتعيش حياتها وفق مرضاة الله تعالى.

والالتزام بالقيم والأخلاق في المعاملات المالية هي خصيصة من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، ولذلك فإننا نجد هذه القيم والمبادئ تحكم كل جزئية في هذا النظام لتجعله نظاماً ربانيًّا على صراط مستقيم.

والأسواق والتعاملات المالية هي محكّ اختبار الأخلاق، وفيها يظهر صدق الإيمان من كذب النفاق.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ أبو حامد الغزالي: (وبالجملة؛ التجارة محك الرجال، وبها يُمتحن دين الرجل وورعه، ولذلك قيل:

لا يغرنَّك من المرء قميصٌ رَقَّعَهْ ... أو إزارٌ فوق كعب الساق منه رفعَهْ
أو جبينٌ لاح فيه أثرٌ قد قلعَهْ ... ولدى الدرهم فانظُر غَيَّهُ أو ورعَهْ

ولذلك قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانُه في الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه في الأسواق فلا تشكُّوا في صلاحه، وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: «ائتني بمن يعرفك، فأتاه برجل فأثنى عليه خيراً، فقال عمر: أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا؛ فقال: كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا، قال: أظنك رأيته

قائماً في المسجد يهمهم بالقرآن، يخفض رأسه طوراً ويرفعه أخرى قال: نعم، فقال: اذهب فلست تعرفه، وقال للرجل: اذهب فائتني بمن يعرفك»[١].

وهناك جملة من الأخلاق التي تحكم التعاملات المالية في الإسلام، حتى تقوم على الصدق والعدل والإحسان والأمانة، وتبتعد عن الغش والبغي والإساءة، ومن أهم الأخلاق التي يجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بها في معاملاته المالية:

[١] الالتزام بالصدق وتجنب الكذب والغشّ والخداع.

[٢] أداء الأمانة وتجنب الخيانة.

[٣] تحرِّي العدل والابتعاد عن الظلم.

[٤] الوفاء بالالتزامات والعقود.

هذه أربعة ضوابط أخلاقية، وردتْ بها نصوص الكتاب والسنة، وهي تمثل الأصول العامة التي تقوم عليها المعاملات المالية بين الناس، وتعود إليها معظم الأحكام الفقهية التي تحْكُمُ عقودها، سأتحدث عنها - بإذن الله - في أربعة مباحث، والمبحث الخامس أتحدث فيه عن المعاملات التي نهى عنها الإسلام بناء على هذه الضوابط الخُلُقية كأمثلة تطبيقية عليها.

المبحث الأول
الالتزام بالصدق وتجنب الكذب والغش والخداع

الصدق أول هذه القيم؛ لأن الصدق مصدرٌ لكل فضيلة من الفضائل، كما أن الكذب أساس كل الشرور والمفاسد، «والصدق رأس أخلاق الإيمان، وأبرز خصائص المؤمنين، بل خصائص النبيين، وبغيره لا يقوم دين، ولا تستقر دنيا، وعكسه الكذب رأس شعب النفاق، وخصال المنافقين، وآفة الأسواق التجارية في عالمنا، فأكثر ما يشوب التجارة: الكذب والتزييف، ولبس الحق بالباطل، سواء أكان كذباً في بيان مزايا السلعة، وتفضيلها على غيرها، أم في الإخبار عن سعر شرائها أو سعر بيعها لآخرين أم في كثرة الطالبين لها..»[٢].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٩٣-٩٤)

(٢) انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (ص٢٦٩)، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ويكفي في فضيلة الصدق أن الله تعالى وصف الأنبياء به في معرض المدح والثناء، فقال: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ [مريم:٤١]، وقال: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا ﴾ [مريم:٥٤]، وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ [مريم:٥٦]، ومدح الصادقين، وأمرنا أن نكون معهم، ونتصف بصفتهم ؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة:١١٩].

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَالبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَالفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»(١).

قال الغزالي: «أجمع الفقهاء والعلماء على ثلاث خصال أنها إذا صحت ففيها النجاة – ولا يتم بعضها إلا ببعض –: الإسلام الخالص عن البدعة والهوى، والصدق لله تعالى في الأعمال، وطيب المطعم»(٢).

وحذر الإسلام تحذيراً كبيراً من الكذب ، ومنع كل الأسباب المؤدية إلى الكذب وخاصة في البيع والشراء، ومنها الغش والخداع والتدليس، ومن ذلك أنه كره الحلف في البيع، وإن كان الحالف صادقاً، لما فيه من الاستهانة باسم الله ولما يخشى عليه من التورط في الكذب، أما إن كان كاذباً في حلفه فهو مرتكب كبيرة – والعياذ بالله – ، وهذه جملة من الأحاديث التي تبين ما قلناه:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنْفِق ثم يَمْحَق»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة» هذا اللفظ عند البخاري، وعند مسلم «مَمْحَقَةٌ للرِّبح»(٤)، قال ابن حجر: «يكره الحلف في البيع مطلقاً ؛ فإن كان كذباً فهي كراهية تحريم، وإن كان صدقاً

(١) رواه البخاري [كتاب الأدب: الباب (٦٩): الحديث (٦٠٩٤)] (ص٥١٤)، ومسلم [كتاب الأدب: الباب (٢٩): الحديث (٦٦٣٧)] (ص١١٣٣).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (ج٤ص٤٠٨).

(٣) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢٧): الحديث (٤١٢٦)] (ص٩٥٧)، والنسائي (رقم ٤٤٦٥) وابن ماجة (رقم ٢٢٠٩) (ص٢٦٠٩).

(٤) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٢٦): الحديث (٢٠٨٧)] (ص١٦٣)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢٧): الحديث (٤١٢٥)] (ص ٩٥٧).

فتنزيه»[١]، وقال النووي: «وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينظم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين»[٢].

وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللَّهُ إليهم يومَ القيامة ولا يُزكِّيهم ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماء بالطَّريق فمنعَهُ من ابْنِ السَّبيل، ورَجُلٌ بايع إماما لا يُبايعُهُ إلاَّ لدُنيا فإنْ أعْطَاهُ منْهَا رضي وإنْ لَمْ يُعْطه منْهَا سخط، ورجُلٌ أقام سلْعَتهُ بعْد الْعصْر فقال واللَّه الَّذي لا إلَهَ غَيْرُهُ لقَدْ أعْطَيْتُ بها كَذَا وكَذَا فصدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذه الآيَةَ ﴿إنَّ الَّذين يَشْترُونَ بعهْد اللَّه وأَيْمانهم ثمنًا قَليلاً﴾[٤]، وفي لفظ: «ورَجُلٌ بَايع رَجُلا بسلْعَةٍ بعْدَ الْعَصْرِ فحلَفَ لَهُ باللَّه لأخذها بكَذا وكَذا فصَدَّقَهُ وهُوَ علَى غَيْرِ ذلكَ»[٥].

وعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَبي أَوْفَى رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سلْعَةً في السُّوق فَحَلَفَ فيهَا لَقَدْ أَعْطَى بهَا مَا لَمْ يُعْطه ليُوقعَ فيهَا رَجُلاً منْ الْمُسْلمينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران:٧٧])[٦].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، والْمَنَّانُ، والْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٤ص٣٧٠).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١١ص٤٦).
(٣) رواه أحمد في المسند (رقم ١٥٧٠٧)(ج٣ص٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٤٥) (ج٢ص٨)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص (ج٢ص٧)، والبيهقي في السنن (١٠١٩٥)(ج٥ص٢٦٦)، وقال الألباني: صحيح، انظر الحديث رقم (١٥٩٤) في صحيح الجامع.
(٤) رواه البخاري [كتاب المساقاة: الباب(٥): الحديث(٢٣٥٨)] (ص١٨٤).
(٥) رواه مسلم [كتاب الإيمان: الباب(٤٦): الحديث (٢٩٧)] (ص ٦٩٦).
(٦) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب(٢٧): الحديث (٢٠٨٨)] (ص١٦٣).
(٧) رواه مسلم [كتاب الإيمان: الباب(٤٦): الحديث(٢٩٣)] (ص٦٩٦).

وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم: أشيمطٌ زان، وعائل مستكبر، ورجلٌ جعل اللهَ بضاعتَه لا يشتري إلا بيمينه و لا يبيع إلا بيمينه»(١).

وبعد سرد هذه النصوص ؛ فإنها واضحة الدلالة على: وجوب الصدق، فالصدق بركة للتجارة في الدنيا، وأجر وثواب في الآخرة، فيجب على المستثمر المسلم أن يتحرى الصدق في جميع تعاملاته وأحواله وخاصة مع شركائه، ومن يتعاقد معهم، وفي بيعه وشرائه، فإذا التزم بهذا الخلق كان مرضياً عند الله، مرضياً عند الناس، وكان رفعاً لدرجته، ويروى في ذلك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(٢).

وجوب تجنب الغش والخداع:

والغِشُّ من الكذب، وقد خصصته الأحاديث بالذكر، والمقصود بالغش: إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك، وهو أنواع:

(أ) **الغش في القول:** وهو الكذب الصادر من أحد المتعاقدين في ترويج سلعته حتى يحمل الآخر على التعاقد معه بعيبها، كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دُفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل، ونحو ذلك من المغريات الكاذبة، وهذا نهى عنه الشرع؛ لأنه غش وخداع.

(ب) **الغش في الفعل:** هو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعدّاد السيارة لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

ومن أشهر أمثلته في السنة **(النهي عن تصرية الدابة اللبون)**: وهي التي يحبس اللبن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦١١١) (ج٦ص٢٤٦) قال الألباني (صحيح)، انظر حديث (رقم ٣٠٧٢) في صحيح الجامع.

(٢) رواه الترمذي وحسنه برقم (١٢٠٩) (ص١٧٧٢) عن أبي سعيد، ورواه ابن ماجة برقم (٢١٣٩) (ص٢٦٠٥)، والحاكم في المستدرك (رقم٢١٤٢) (ج٢ص٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٢٣٠) (ج٢ص٨٦) عن ابن عمر، قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم (٢٤٩٩) و(٢٥٠١) في ضعيف الجامع.

في ضرعها بربط الثدي مدة يومين أو ثلاثة ليجتمع لبنها ويمتلئ، إيهاماً للمشتري بكبر ضرعها وغزارة لبنها[١]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[٢] سيأتي الحديث عنه في المبحث الخامس من هذا الفصل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة طعام، فأدخل يدَه فيها فنالت أصابعُهُ بَلَلاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلتَه فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس مني»[٣]، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر هذا الحديث: «فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[٥]، فسلبه حقيقة الإيمان، التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار، والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه كالذي مرّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان ...»[٦].

(ج) **الغش بكتمان العيب:** وهو إخفاء عيب في أحد العوضين، كأن يكتم البائع عيباً في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسرٍ في محرك السيارة، ومرضٍ في الدابة المبيعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كتمان العيب في المبيع، جاء في

---

(١) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٤)] (ص١٦٧)، ومغني المحتاج (ج٢ص٨٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٤) حديث (٢١٤٨)](ص١٦٧)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (٤) حديث (٣٨١٥)] (ص٩٤٠).

(٣) رواه مسلم [كتاب الإيمان: الباب (٤٣): حديث (٢٨٤)] (ص٦٩٥).

(٤) رواه مسلم [كتاب الإيمان: الباب (٤٣): حديث (٢٨٣)] (ص٦٩٥).

(٥) رواه البخاري [كتاب الأشربة: الباب (١) حديث (٥٥٧٨)] (ص ٤٧٩)، ومسلم [كتاب الإيمان (٢٤): الباب ٢٤) حديث (٢٠٢)] (٦٩٠).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٨ص٧٢).

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ»(١)، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»(٢).

قال **ابن حجر**: قوله ﷺ: «**محقت بركة بيعهما**» يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزورا، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه بن أبي جمرة، وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصِّل خيري الدنيا والآخرة»(٣).

وقال الغزالي في الإحياء: (إنَّ تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من مفرّقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة، فقد حكي أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه، فجاء سيل فغرّق البقرة، فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة...)(٤).

ثم قال: (وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس، فمن تعود هذا لم يشتر المعيب، فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته، باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها، إنها تقلب العلف برجلها. وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري: إنها تنخمت مرة عندنا دماً، فهكذا كانت سيرة أهل الدين، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة، أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة)(٥).

والخداع من الكذب: فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) رواه ابن ماجة برقم (٢٢٤٦) (ص٢٦١١) والحاكم في المستدرك برقم (٢١٥٢) (ج٢ص١٠)، وقال: «هو على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي (ج٢ص٨)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث (رقم ٦٧٠٥) في صحيح الجامع.

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٤٤): الحديث (٢١١٠)] (ص١٦٥)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١١): الحديث(٣٨٥٨)] (ص٩٤٢) وأبو داود برقم (٣٤٥٩)، والترمذي برقم (١٢٤٦)، والنسائي برقم (٤٤٦٩) ص (١٤٨١ و ١٧٧٦ و ٢٣٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري (ج٤ ص٣٨٦).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٨٦).

(٥) المصدر السابق

يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»(١)، (والْخِلابَةُ: الْخِدَاعُ، وَلَيْسَ مِنَ الْخِدَاعِ أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ بِالْغَلاءِ أَوْ يَشْتَرِيَ الْمُشْتَرِي بِرُخْصٍ، وَإِنَّمَا الْخِلابَةُ أَنْ يَكْتُمَهُ عَيْبًا فِيهَا، وَيَقُولَ إِنَّهَا تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى بِهَا)(٢).

وذكر شيخ الإسلام **ابن تيمية** أنه لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ مِثْلُ التَّلَقِّي وَالنَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْخِلابَةُ جَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْخِلابَةِ مُطْلَقًا من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلاتِ خِلابَةٌ، وَلا تَحِلُّ الْخِلابَةُ لِمُسْلِمٍ»(٣)، قال: (وَهَذَا نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخِلابَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ - وَالْخِلابَةُ الْخَدِيعَةُ)(٤).

وبعد سرد هذه النصوص؛ فإنها واضحة الدلالة على: تحريم الكذب والحلف على الكذب وما في معناه من الغش والخداع، وخاصة عند البيع والشراء، فالكذب جريمة تمحق الربح و البركة في الدنيا، وهو في الآخرة وزر وإثم، ومعنى المحق: النقص، والتاجر والمستثمر إنما يريد من تجارته زيادة ماله، فلا يظن أن الزيادة تأتي عن طريق الكذب، فالأحاديث تدل على أن الكذب في عرض السلع نقص ومحق وغضب من الله تعالى، وكذلك الكذب في ترويج السلع، وكتم العيوب التي فيها، والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها، ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك يتخلص من الغش.

وأخيراً:

فليعلم المستثمر أن الجزاء من جنس العمل: قال تعالى في الصدق: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة:١١٩]، وقال تعالى في الكذب: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر:٦٠].

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٤٨): حديث (٢١١٧)] (ص١٦٥).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٧).

(٣) المحفلة: هي الدابة التي ترك حلبها ليجتمع لبنها وتسمى المُصَرَّاة، والحديث رواه ابن ماجة برقم (٢٢٤١) (ص٢٦١١)، قال الألباني: (ضعيف)، انظر حديث (رقم ٢٣٥٧) في ضعيف الجامع، وصحح ابن حجر وقفه على ابن مسعود (انظر: فتح الباري ج٤ص٤٣٠).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (ج٣ص٢٣٨).

وبناءً على هذا الأصل جاء في السنة النهي عن بعض المعاملات، لما تتضمنه من كذب وخديعة وغش، تنافي مقتضى الصدق المفروض في البيوع والمعاملات، منها ما ذُكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»(١).

هذه خمس معاملات نهى عنها رسول الله ﷺ؛ لأنها خرجت عن مقتضى الصدق إلى الكذب والخديعة والتدليس والغش، سيتم الحديث عنها بالتفصيل في المبحث الخامس من هذا الفصل.

المبحث الثاني
أداء الأمانة وتجنب الخيانة

ومن القيم التي يجب على المستثمر أن يلتزم بها: الأمانة، وهي نتيجة عملية لخلق الصدق، فمن كان صادقاً فإنه أمينٌ لا يخون، و أداء الأمانة من أخلاق المؤمنين اللازمة، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨]، ثم ذكر الجزاء فقال: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠-١١]

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: (فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الوَارِثِينَ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ الحَصْرُ، فَإِنَّ إِدْخَالَ الفَصْلِ بَيْنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ يُشْعِرُ بِالحَصْرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَارِثِي الجَنَّةِ كَانَ مُعَرَّضًا لِلْعُقُوبَةِ إِلا أَنْ يَعفُوَ اللهُ عَنهُ)(٢).

والأمانة: مَصْدرٌ، سُمِّيَ به الشيءُ الذي في الذمَّة(٣)، وهي ضدُ الخيانة(٤)، وأصل **الخيانة:** أن يُؤْتَمن الرجلُ على شيءٍ، فلا يُؤدي الأمانة فيه(٥)، والخيانة من أخلاق المنافقين، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٣): حديث (٢١٥٠)] (ص١٦٨)، ومسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٤) حديث رقم (٣٨١٦)] (ص ٩٤٠).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٤٢).
(٣) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٣ ص٤١٥).
(٤) انظر: لسان العرب (ج١٣ص٢٢).
(٥) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج ٢ص٣١٥).

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١).

جاء في لسان العرب: (والأَمانةُ تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثِّقة والأَمان، وقد جاء في كل منها حديث، وفي الحديث: «الأَمانةُ غِنىً»(٢) أَي سبب الغِنى، ومعناه أَن الرجل إِذا عُرِفَ بها كُثر مُعاملوه، فصار ذلك سبباً لغناه، وفي حديث أَشْراط الساعة: «والأَمانة مَغْنَماً»(٣) أَي يرى من في يده أَمانة أَن الخِيانَة فيها غَنيمةٌ قد غَنِمها)(٤).

والله تعالى أمر بأداء الأمانة في كل شيءٍ يُمكن أن يُؤتمن عليه الإنسان، مما ائتمنه اللهُ عليه أو ائتمنه عليه العباد، ونهى عن الخيانة في جميع ذلك فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وهذا يشمل كل الأمانات.

قال **الشوكاني**: «وممن قال بعموم هذا الخطاب: البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبَيٌّ بن كعب واختاره جمهور المفسرين»(٥).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

قال ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران:٧٥]: «الأمانةُ عظيمة القدر في الدِّين، ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي الصراط، ولا يُمَكَّنُ مِنَ الجَوَازِ إلا من حفظها»(٦).

وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما وفيه قال رسول الله ﷺ: «فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيُؤذن له، وتُرسلُ الأمانةُ والرَّحِمُ فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرُّ أوَّلُكم كالبرق»(٧)، قال

(١) رواه البخاري واللفظ له [كتاب الإيمان: الباب(٢٤): الحديث(٣٤)] (ص٥)، ومسلم [كتاب الإيمان: الباب (٢٥): الحديث (٢١٠)] (ص٦٩٠).

(٢) رواه (القضاعي) عن أنس في [مسند الشهاب (رقم١٦) (ج١ص٤٤) لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق/حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ]، قال الألباني: (ضعيف)، انظر حديث (رقم ٢٢٩٤) في ضعيف الجامع.

(٣) رواه الترمذي عن علي وعن أبي هريرة رضي الله عنهما (رقم٢٢١٠) و(رقم٢٢١١) (ص١٨٧٤) قال الألباني: (ضعيف)، انظر حديث (رقم ٢٨٧) في ضعيف الجامع.

(٤) انظر: لسان العرب (ج١٣ص ٢٢).

(٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (ج١ص٥٥٥).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (ج١ص٢٦٢-٢٦٣).

(٧) رواه مسلم [كتاب الإيمان: الباب(٨٤): الحديث (٤٨٢)] (ص٧١٥).

النووي: «وأما إرسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما؛ فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى، قال صاحب التحرير: في الكلام اختصار، والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما»(١).

وأمر بها رسول الله ﷺ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٢).

وقد وردت في رفع الأمانة أحاديث، وأنها أول ما تُفقد من الدين: منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيتُ أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**»، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، قال: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ**(٣)، **ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، ولقد أتى عليَّ زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً لَيَرُدَّنَّهُ عليَّ دينُه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً لَيَرُدَّنَّه على ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأُبايعَ منكم إلاّ فلاناً وفلاناً)(٤).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أول ما تفتقدون من دينكم الأمانة**»(٥).

وبعد: فإن من الأمانة التي يجب أن يُؤديها المسلم ولا يخونها، ما يتعلق بالتجارة والمعاملات المالية، وقد أكثر الفقهاء في الكلام عن الأمانة في المعاملات المالية، وخاصة فيما يسميه الفقهاء بيوع الأمانة وعقود الأمانة كبيع المرابحة والتولية والعقود التي تكون

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج٣ص٦٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٥)(ص١٤٨٥) والترمذي برقم (١٢٦٤)(ص١٧٧٨)، وحسنه، وقال الألباني: (صحيح)، انظر: حديث (رقم ٢٤٠) في صحيح الجامع.

(٣) روى البخاري بسنده عن أبي عبيد قال: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جَذْرُ قلوب الرجال: الجَذرُ: الأصل من كل شيء، والوَكْت: أثر الشيء اليسير منه، والمَجْلُ: أثر العمل في الكف إذا غلظ، [انظر: صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب (٣٥) رفع الأمانة].

(٤) رواه البخاري [كتاب الرقاق: الباب (٣٥): الحديث (٦٤٩٧)] (ص٥٤٥)، ومسلم [كتاب الإيمان: الباب (٦٤): الحديث (٣٦٧)] (ص ٧٠٢).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧١٨٢) (ج٧ص٢٩٥)، قال الألباني: (صحيح)، انظر: حديث رقم (٢٥٧٠) صحيح الجامع.

الأمانة فيها ضمناً، كالإجارة والعارية والمضاربة والوكالة والشركة والرهن والمساقاة، والطمع في هذه الأبواب يغلب على القلوب إلا من يمنعه إيمانه، وتحجزه تقواه .

ومقتضى الأمانة فيها: أن يرد كل حقٍّ إلى صاحبه قلَّ أو كثر، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم، من ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة أو غيرها، وهناك بيوع يسميها الفقهاء بيوع الأمانة؛ لأنها تعتمد في صحتها على الأمانة، مثل بيع المرابحة، حيث يجب أن يصارح البائع المشتري بما قامت به السلعة من ثمن ومصروفات دون تحايل أو خداع. .[١].

وعقود المشاركات تحتاج إلى الأمانة حتى تستمر، كالشركة والمضاربة والمزارعة، وأموال المشتركَين أمانة بينهما، وفيها يدع أحد الطرفين الأمر للطرف الآخر، مؤتمناً إياه على التصرف لصالحهما، فإذا تصرف لصالح نفسه وحدها فقد خان الأمانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبه، فإذا خان خَرَجْتُ من بينهما»[٢]، ولا يجوز للمسلم أن يخون أحداً من الناس؛ فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ أخو المسلمِ،لا يخُونُه، ولا يَكْذِبُه، ولا يخذلُه، كلُّ المسلمِ على المسلم حرامٌ:عرضُه ومالُه ودمُه»[٣].

ومن بيوع الأمانة: بيع المرابحة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة، وذكر الفقهاء أنه إذا ظهرت الخيانة في بيع المرابحة، يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء ردّه، وقيل: بحطِّ الزيادة على أصل رأس المال ونسبتها من الربح مع إمضاء البيع[٤].

والإجارة عقد أمانة، فالعين المستأجرة أمانة بيد المستأجر، ومن كان أميناً فهو حقيق بالاستئجار، كما حكى القرآن عن ابنة شعيب قولها: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فقال لها أبوها: يا بنية، ما علمك بأمانته وقوته؟

---

(١) انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للقرضاوي (ص ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣٨٣) والحاكم في المستدرك رقم(٢٣٢٢) (ج٢ص٦٠) وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص(ج٢ص٥٢) ، والبيهقي في السنن برقم (١١٢٠٦) (ج٦ص٧٨).

(٣) رواه الترمذي (رقم١٩٢٧) (ص١٨٤٦) وحسنه ، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث رقم (٦٧٠٦) في صحيح الجامع.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (ج١٣ص٨٦).

قالت: «أما قوته فرفعه الحجر ولا يطيقه إلا عشرة، وأما أمانته فقال لي: امشي خلفي وصفي لي الطريق فإني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسدك»(١).

ومن **الخيانة**: كتمان العيوب التي تكون في السلع والمبيعات، أو ترويجها بالكذب.

وذكر مثل هذا المعنى الشيخ **أبو حامد الغزالي**، وقال – بعد أن ذكر قول رسول الله ﷺ: «وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» – (٢): «فإذاً لا يزيد مال من خيانة، كما لا ينقص من صدقة، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث، ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والدين، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله، فيعرف معنى قولنا: إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه»(٣).

وذكر **الماوردي**: «أن من الأعمال التي على والي الحسبة أن يقوم بها: مراعاة الأمانة في حال أهل الصنائع في الأسواق؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرُّهم ويُبعد من ظهرت خيانته ويُشهر أمره لئلا يغترَّ به من لا يعرفه..»(٤).

وأخيراً: هل سيستجيب المسلم لنداء رسول الله ﷺ، الذي جاء في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «اضْمَنُوا لي ستًّا من أَنْفُسكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(٥). وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة: إذا حدَّثَ أحدُكم فلا يكذبْ، وإذا ائتُمن فلا يَخُنْ، وإذا وَعَد فلا يخلفْ، وغُضُوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»(٦).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (ج٣ص٣٩٦). (٢) سبق تخريجه (ص١٤٨) (هامش رقم ٢).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٦٣).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (ص٣١٨)، تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) رواه أحمد في المسند (رقم٢٢٨٠٩) (ج٥،ص٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم٢٧١) (ج١ص٥٠٦) والحاكم (رقم٨٠٦٦) (ج٤ص٣٩٩)، والبيهقي (رقم١٢٤٧١) (ج٦ص٢٨٨)، قال الألباني: (حسن) انظر حديث (رقم ١٠١٨) في صحيح الجامع.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٠١٨) (ج٨، ص ٢٦٢)، قال الألباني: (حسن)، انظر حديث (رقم٢٥٧٠) في صحيح الجامع.

المبحث الثالث
تحري العدل والابتعاد عن الظلم

ومن الأخلاق التي يجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بها: أن يتحرى العدل وأن يبتعد عن الظلم، وهذا الضابط أصل عظيم من أصول الشريعة، وقاعدة من قواعدها في المعاملات بشكل عام وفي العقود خاصة، إليه يعود تحريم الربا والقمار والاحتكار والغَرَر وغيرها من التصرفات التي نهى عنها الإسلام، لأنها تحتوى على الظلم وتخالف مقتضى العدل، وكل ما أمرت به الشريعة في المعاملات إنما هو لتحقيق العدل، ومنع الظلم بجميع صوره وسد أبوابه.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية**: (والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بُعثتْ به الرسل، وأُنزلتْ الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر فهذا لا يجوز..)[١].

والعدل: أمرٌ أوجبه الله تعالى في كل شيءٍ، وعلى كل أحدٍ، والظلم محرمٌ في كل شيء ولكل أحد وبذلك جاءت نصوص القرآن والسنة:

فمن القرآن: قال الله تعالى في آية جامعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل؛ ٩٠].

قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ويندب إلى الإحسان»[٢].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠ص٥١٠).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (ج ٢ص٦٠٤).

وأخبرنا الله أن العدل يجب أن يكون صفة للمسلم مع كل الناس وفي كل حال، ولا يحلُّ ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو صديقاً أو عدواً، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨]، والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً(١).

قال **ابن العربي**: (. . وَأَمَّا الْعَدْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فَفِي بَذْلِ النَّصِيحَةِ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ لَهُمْ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَلا يَكُونُ مِنْكَ إِلَى أَحَدٍ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ وَلا فِعْلٍ، لا فِي سِرٍّ وَلا فِي عَلَنٍ، حَتَّى بِالْهَمِّ وَالْعَزْمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُكَ مِنْهُمْ مِنَ الْبَلْوَى، وَأَقَلُّ ذَلِكَ الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَتَرْكُ الأَذَى.)(٢).

وأما من السنة: فقد جاءت فيها أحديث كثيرة تأمر بالعدل وتذم الظلم منها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا»(٤).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «. . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ . . . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٥)، وعن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ»(٦).

وجاء في السنة: أنَّ أكل مال الغير بظلم يُفْلِسُ صاحبَه من الحسنات يوم القيامة في وقت هو أحوج شيء إليها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(٧).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (ج٢ص٣٢) (٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (ج٣ص١٥٤).

(٣) رواه البخاري [كتاب المظالم: الباب (٨): الحديث (٢٤٤٧)] (ص١٩٢)، ومسلم [كتاب البر والصلة والأدب: الباب(١٥): الحديث (٦٥٧)] (ص١١٢٩).

(٤) رواه مسلم [كتاب البر والصلة والأدب: باب رقم (١٥): حديث (٦٥٧٢)] (ص١١٢٩).

(٥) رواه مسلم [كتاب البر والصلة والأدب: باب رقم (١٠): حديث رقم (٦٥٤١)] (ص١١٢٧).

(٦) رواه البخاري [كتاب المظالم: الباب (٣): حديث (٢٤٤٢)] (ص١٩٢)، ومسلم [كتاب البر والصلة والأدب: باب (١٥): حديث (٦٥٧٨)] (ص١١٢٩).

(٧) رواه مسلم [كتاب البر والصلة والأدب: باب رقم (١٥): حديث رقم (٦٥٧٩)] (ص١١٢٩).

وجاء في السنة التحذير الشديد من عاقبة الظلم وخاصةً فيما يتعلق بأموال الغير:

فعن أَبي سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبْ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين»(١)، وعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»(٢)، و عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طُوِّقَهُ في سبع أرضين يوم القيامة» اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: «فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا»(٣).

تخصيص الأمر بالعدل في المعاملات والبيوع:

فكما ورد في القرآن الكريم الأمر بالعدل والنهي عن الظلم بشكل عام، فقد ورد ذلك في القرآن أيضاً بشكل خاص في المعاملات المالية، فقد ورد الأمر بالعدل فيها، والنهي عن كل ما يخلُّ به، والوعيد الشديد بالويل والهلاك لمن يبخس أو ينقص في الميزان، قال تعالى: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان (٧) ألاَّ تطغوا في الميزان (٨) وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾ [الرحمن:٧-٩]، جاء في تفسير **الطبري**: «قوله: ﴿ووضع الميزان﴾ يقول: ووضع العدل بين خلقه في الأرض، عن مجاهد في قوله: ﴿ووضع الميزان﴾ قال: العدل، عن قتادة: قوله: ﴿ألاَّ تطغوا في الميزان﴾، اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك وأوف كما تحب أن يوفى لك، فإن بالعدل صلاح الناس»(٤).

وأخبرنا القرآن أن الله أهلك أهل مدين (قوم شعيب) لما خالفوا ما أمرهم الله من العدل والوفاء في الكيل والميزان، وجعل فعلهم من الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

---

(١) رواه البخاري [كتاب المظالم: باب (١٣) حديث (٢٤٥٣)] (ص١٩٣)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب رقم (٣٠) حديث (٤١٣٧)] (ص ٩٥٨).

(٢) رواه البخاري [كتاب المظالم: باب رقم (١٣): حديث رقم (٢٤٥٤)] (ص١٩٣).

(٣) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب رقم (٣٠) حديث رقم (٤١٣٢)] (ص٩٥٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (ج٢٧ص١١٨).

وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء:١٨١-١٨٩]، ثم قال الله: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين:١-٣]، والمُطَفِّف مأخوذ من الطَّفِيف وهو القليل والمُطَفِّف: هو المقل حقَّ صاحبه بنقصانه عن الحق في كيلٍ أو وزن »(١).

قال ابن كثير: « والمراد بالتطفيف ههنا البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين- الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل - بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾ أي من الناس ﴿ يَسْتَوْفُونَ ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد، ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أي ينقصون »، ثم ذكر أنَّ الله تعالى أمر بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [الإسراء:٣٥]، ثم قال: « وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال، ثم قال الله تعالى متوعداً لهم: ﴿ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي من يعلم السرائر والضمائر في يومٍ عظيم الهول كثير الفزع، جليل الخطب، من خسر فيه أدخل ناراً حامية، ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين:٦] يوم يقومون حفاة عراة غرلاً، في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم، ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه »(٢).

وقد جاء في السنة ذكر العقوبة الدنيوية على من ينقص في المكيال والميزان ولا يعدل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس بخمس: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر»(٣)، وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: - وذكر منها- ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ..»(٤).

---

(١) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج١٩ص٢٥١). (٢) انظر: تفسير ابن كثير (ج٤ص٥١٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٩٩٢) (ج١١ص٤٥)، قال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم (٣٢٤٠) في صحيح الجامع.

(٤) رواه ابن ماجة برقم (٤٠١٩) (ص٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك (رقم٨٦٢٣) (ج٤ص٥٨٣) وصححه، ووافقه الذهبي (ج٤ص٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (رقم٤٦٧١) (ج٥ص٦١) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم٣٢٦٢) (ج٣ص٣١٦).

ما هو العدل المطلوب؟

العدل المطلوب في باب الاستثمار : هو إنصاف المتعاملين والنصح لهم، وتجنب ظلمهم ، وترك غشهم وخداعهم والإضرار بهم، في كل صغيرة وكبيرة.

والعدل يجب في جميع المعاملات من المعاوضات والمشاركات، وأيضاً في الضمانات:

ففي المعاوضات: **يجب أن لا يأخذ فوق حقه، ولا يكتم عيباً في سلعته، ولا يُدلِّس، ولا يُلبِّس، وأن يقيم الوزن بالقسط، ولا يخسر الميزان، إذا كال أو اكتال وفَّى، فلا ينقص ولا يزيد.**

وبناءً عليه حُرم الغبن في المعاوضات؛ لأنه من الظلم، والغَبْن: النقص، وعند الفقهاء: عدم التكافؤ بين قيمة البدلين في عقد المعاوضة، أوإيقاع الإجحاف على آخر في البيع والشراء[١]، ومن أجل تجنب الغبن في المعاوضات ورد النهي عن تصرية الحيوان اللبون، وعن النَّجش وعن بيع الحاضر للبادي وعن تلقِّي الركبان، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل.

وذكر **أبو حامد الغزالي** في كتابه الإحياء باباً بعنوان: (بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة)، وذكر فيه ما يجب على المسلم لتحقيق العدل وتجنب الظلم في المعاملات، ومما ذكر:

أن الظلم في باب المعاملات هو: ما يستضرّ به الغير، وهو في الجملة منقسم إلى:

ما يعمُّ ضرره المجتمع: وذكر منه الاحتكار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع.

وما يخص ضرره المعامل: وكل ما يستضرُّ به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه: أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه، فينبغي ألاَّ يعامل غيره به؛ بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره[٢].

أما بالتفصيل فشرحه في أربعة أمور ألخصها كالتالي:

[١] ألاَّ يثني على السلعة بما ليس فيها: فإنَّ وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري.

[٢] أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً: فإن أخفاه كان ظالماً غاشًّا والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية (ج١ص٥٤٩)، للدكتور عمر عبد الله كامل، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٨٢).

[٣] **وألاَّ يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه**: وذلك بأن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، وذكر ماورد من النَّهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد وعن النجش، ثم قال : فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد .

[٤] **وألاَّ يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً**: وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال، ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى، وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه، وكل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف، فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾، فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلاً، بل لكونه أمراً مقصوداً ترك العدل والنصفة فيه .

ثم قال: « وكان بعضهم يقول »: « لا أشتري الويل من الله بحبة »، فكان إذا أخذ نقص نصف حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: « ويل لمن باع بحبة جنةً عرضها السماوات والأرض؛ وما أخسر من باع طوبى بويل »، وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه؛ لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها، إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم، ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ شيئاً قال للوزان لما كان يزن ثمنه: «زِنْ وَأَرْجِحْ»(١)، ونظر فُضيل إلى ابنه، وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه، حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال: « يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة » . . . وصلى بعض الصالحين على مخنث؛ فقيل له: إنه كان فاسقاً، فسكت، فأعيد عليه فقال: كأنك قلت لي: كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر، أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى، وهذا من مظالم العباد، والمسامحة والعفو فيه أبعد، والتشديد في أمر الميزان عظيم . . . .(٢) » .

وأما العدل في المشاركات: فيجب تحقيق العدل بين المشتركين؛ لأن العدل مبنى المشاركات، ولهذا مُنع فيها كل تصرف أو شرط ينافي مقتضى العدل، ومن ذلك: أن

---

(١) انظر: رواه أبو داود (رقم٣٣٣٦)(ص١٤٧٣)، والترمذي (رقم١٣٠٥) (ص١٧٨٣)، والنسائي (رقم٤٥٩٦) (ص٢٣٨٥)، وابن ماجة (رقم٢٢٢٠) (ص٢٦٠٩)، كلهم عن سويد بن قيس، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٨٥٤) .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٨٥-٨٩) .

العلماء أجمعوا أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يشترط لنفسه ربحاً مقدراً؛ لأنه ظلم وخروج عن العدل، فلو أن أحد الشريكين في المضاربة مثلاً اشترط لنفسه ألف درهم من الربح، ثم لم يكن الربح إلا هذا المبلغ؛ فحرمان الطرف الأخر من الربح ظلم، ولذلك فالصحيح المتفق عليه في المشاركات جميعها (الشركات، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة) أن يكون الاتفاق على جزءٍ شائع من الربح كالثلث أو النصف أو الربع.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية**: « **لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين**، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفى المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان.. »[١]، ويقول في موضع آخر: « ولهذا لم يجز أن يُشترط لأحدهما شيءٌ مقدرٌ من النماء لا في المضاربة ولا في المساقاة ولا في الزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل لأحدهما شيء والآخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روي فيها أنه نهى عن المخابرة أو عن كراء الأرض أو عن المزارعة كحديث رافع بن خديج وغيره، فإن ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك »[٢].

وأما العدل في الضمانات: فإذا تلف المضمون وجب ردٌ مثله تحقيقاً للعدل، إن كان من المثليات، فإذا لم يكن من المثليات تعسر حينئذٍ تحقيق العدل، ويجب ما قارب العدل وهو القيمة، فيرد قيمته، وفي ذلك يقول **ابن تيمية**: « والعدل الحقيقي قد يكون متعذراً أو متعسراً إما علمه وإما العمل به لكون التماثل من كل متمكن معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلى، ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام:١٥٢][٣].

وهناك من المعاملات ما نهى عنها رسول الله ﷺ لما تشمله من ظلم ينافي مقتضى العدل المطلوب في المعاملات، وذلك كنهيه عن تلقي الركبان وعن النجش وبيع المصراة، وغيرها من المعاملات التي سنتحدث عنها في المطلب الخامس من هذا المبحث.

وفي ذلك يقول **ابن تيمية**: « لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر؛ كبيع المصراة و المعيب و تلقى السلع والنجش ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠ص٥٠٨).
(٢) انظر: المصدر السابق (ج٢٥ص٦٢).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٢ص١٣٢).

يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل لازمة والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها؛ فانَّ الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش؛ بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ويرضى بأن يغبنه المتلقي جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي جاز وإن لم يرض كان له الفسخ»(١).

وعلى أساس هذا الضابط الأخلاقي جاءت هذه القاعدة النبوية : (لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرار) : فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) ، وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(٢).

وأخيراً: على المستثمر المسلم أن يلتزم العدل في كل شيء حتى يكون من المقسطين، فإن الله يحب المقسطين، ولا يحب الظالمين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المحسنين المقرّبين، والله يحب المحسنين.

المبحث الرابع
الوفـــاء بالالتزامات والعقـــود

ومن الأخلاق التي يجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بها : الوفاء بالعهود وبمقتضى العقود التي عقدها مع الآخرين، والتزام الشروط التي رضي بها، ويَحْرُم عليه إخلافها أو تعمد الإخلال بها أو الغدر فيها، فَقد جاء في الكتَاب وَالسنَّة الأَمْرُ بالوَفَاءِ بالعُهُودِ والشُّروط والمَواثيق والعُقُود، ورِعايَةِ ذلكَ، والنَّهْيِ عن الغَدرِ ونَقْضِ العُهُود والخِيانةِ وَالتَّشديدِ عَلَى مَن يَفعَل ذَلِكَ.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٢٨٣).

(٢) رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت برقم (٢٣٤٠)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٤١) (ص٢٦١٧)، وهو عند أحمد في المسند (رقم٢٨٦٧)(ج١ص٣١٣) عن ابن عباس، ورواه البيهقي في السنن برقم (١١٦٥٧) (ج٦ص١٥٦) عن عبادة ، وقد روي هذا الحديث من طرق عديدة منها: طريق أبي سعيد الخدري عند الحاكم برقم (٢٣٤٥) (ج٢ ص٦٦)، والدارقطني برقم (٢٨٨) (ج٣، ص ٧٧)، والبيهقي في السنن برقم (١١١٦٦) (ج٦، ص٦٩) ، وطريق عائشة عند الدارقطني برقم (٨٣) (ج٤، ص ٢٢٧)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٠٧)، قال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به [انظر: جامع العلوم والحكم (ص٣٠٣) لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ] و[انظر حديث (رقم ٧٥١٧) في صحيح الجامع].

فمن القرآن: قال تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا أوفُوا بالْعُقُود ﴾ [المائدة:١]، وهذا الأمر عام في كل العقود، فتشمل العقود التي ألزم المرء بها نفسه بينه وبين الله كالنذور والأيمان، وتشمل أيضاً العقود التي ألزم المرء بها نفسه بينه وبين العباد.

قَالَ **الشَّافِعِيّ**: «وَهَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبَتْ بِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ»(١).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وبعهْد الله أوفُوا ﴾ [الانعام:١٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وأوْفُوا بالْعَهْد إنَّ الْعَهْدَ كانَ مسْئُولاً ﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين : ﴿ والَّذين هُمْ لأماناتهم وعهدهم راعُون ﴾ [المؤمنون:٨].

والعُقُودُ أَوْكَدُ العُهُود، إذْ العُهُودُ إلْزَامٌ، والعُقُودُ إلْزَامٌ عَلَى سَبِيلِ الإِحْكَامِ وَالاسْتِيثَاقِ، مِنْ عَقَدَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَصَلَهُ بِهِ كَمَا يُعْقَدُ الحَبْلُ بِالحَبْلِ(٢).

قال **القرطبي**: «﴿ وأوْفُوا بعهْد اللَّه ﴾ [النحل:٩١]، لفظ عام لجميع ما يُعقد باللسان، ويلتزمه الإنسان، من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة، وهذه الآية مضمون قوله تعالي: ﴿ إنَّ اللَّه يأْمر بالعدْل والإحْسان ﴾ [النحل:٩٠]؛ لأن المعنى فيها افعلوا كذا وانتهوا عن كذا فعطف على ذلك التقدير»(٣).

وأما السنة: فقد بينت أن الإخلاف في الوعود، والغدر في العهود، من صفات المنافقين، فعَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٤).

وبينت الوعيد الذي ينتظر الغادر يوم القيامة، فعَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»(٥) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦).

---

(١) انظر: كتاب الأم (ج٤ص١٩٤-١٩٥).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة (٥٣) (ج١ص١٨١)، لأبي العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) دار الفكر، بيروت.

(٣) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج١٠ص١٦٩)

(٤) رواه البخاري [كتاب الإيمان: الباب (٢٤): الحديث (٣٤)] (ص٥)، ومسلم واللفظ له [كتاب الإيمان: الباب (٢٥): الحديث (٢١٠)] (ص٦٩٠).

(٥) رواه البخاري [كتاب الجزية: الباب(٢٢): الحديث (٣١٨٨)] (ص٢٥٨)، ومسلم واللفظ له [كتاب الجهاد: الباب(٤): الحديث(٤٥٣١)](ص٩٨٦).

(٦) رواه مسلم [كتاب الجهاد: الباب(٤): الحديث(٤٥٣٧)] (ص٩٨٦).

والأخطر من ذلك أن يأتي الغادر – الذي أعطى اليمين على عَهْده ووَعْده ثمّ غدر – يوم القيامة فيكون الله خَصْمَه، ومن كان الله خَصْمَه فلا ناصر له، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ثُمَّ أَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(١).

وبعد: فإن أولى المعاملات حاجة إلى الوفاء هي المعاملات المتعلقة بحقوق الناس، ومنها المعاملات المالية؛ كالمعاوضات والمشاركات، فيلزم الوفاء بما توجبه عقودها والتي تقوم على: تبادل المنافع، والمقايضة بين الأعيان والأثمان، ومقتضى ذلك وجود علاقة مستمرة واختلاط دائم بين طرفين فأكثر، ولا يخلو أن يكون أحد الطرفين صاحب حقٍّ، وأن يكون الثاني مسئولاً عن أداء ذلك الحق إليه، وعمليةٌ شأنها وقيامها على هذا المبدأ لا بد من أن يتوافر في كلا الطرفين المتعاملين روح الالتزام بأداء الحقوق والقيام بالواجبات والوفاء بالالتزامات والوعود والعقود والعهود، فالتزام كل طرف بأداء ما عليه من حقٍّ كاملاً غير منقوص، والاقتصار في المطالبة على ماله من حقٍّ فقط دون زيادة، هو الوسيلة التي تضمن استمرارية هذا التعامل وهذا التبادل، وعليه فإن الوفاء يمثل إحدى القواعد التي يقوم عليها التبادل بين الأطراف، والمقايضة بين الأعيان والأثمان(٢).

وكذلك يجب الوفاء بالشروط التي يتفق عليها المتعاقدَان ما دامت في حدود الحلال، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»(٣)، جاء في شرحه في عون المعبود: «أي: ثابتون عليها لا يرجعون عنها»(٤)، وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم فيما أُحِلَّ**»(٥).

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب(١٠٦): الحديث (٢٢٢٧)] (ص١٧٣).

(٢) انظر: الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(ص١٥٩) د. قطب مصطفى سانو.

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٥٩٤) (ص١٤٨٩)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٣٠٩) (ج٢ص٥٧)، والدارقطني (رقم٩٦) (ج٣ص٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢١١) (ج٦ص٧٩)، ورواه عن عمرو بن عوف المزني الترمذي (رقم١٣٥٢) (ص١٧٨٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والطبراني في الكبير (رقم ٣٠) (ج١٧ص٢٢)، والدارقطني (رقم ٩٨) (ج٣ص٢٧)، قال الألباني: «صحيح»، انظر حديث رقم (٦٧١٤) في صحيح الجامع.

(٤) انظر: عون المعبود (ج٩ص ٣٧٣)

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٤٠٤) (ج٤ص٢٧٥)، قال الألباني: «صحيح» انظر حديث (رقم٦٧١٥) في صحيح الجامع.

المبحث الخامس
المعاملات المنهي عنها بناءً على هذه الضوابط

هناك عدة تصرفات ومعاملات وبيوع نهى عنها رسول الله ﷺ؛ لأنها خرجت عن مقتضى الأخلاق الواجبة؛ كالصدق والعدل والأمانة والوفاء إلى الأخلاق الذميمة المحرمة كالكذب والخديعة والتدليس والغش والخيانة والظلم والغبن، منها بيع النَّجش، وبيع المُصرَّاة، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على بيع المسلم، والسوم على سومه، ذكرناها في سياق ذكر الضوابط الأخلاقية السابقة كأمثلة تطبيقية، نبين معانيها وأحكامها في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيع النَّجش

المطلب الثاني: بيع المُصَرَّاة

المطلب الثالث: تَلَقِّي الرُّكْبَان

المطلب الرابع: بيع الحاضر للبادي

المطلب الخامس: البيعُ على بيع المسلم والسَّوْم على سومه

المطلب الأول
بيـــع النّجْـــش

دليل النهي:

عن مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...ولَا تناجشُوا...»(٢)، وعَنْه رضي الله عنه أيضاً قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّلَقِّي... وَنَهَى عَنْ النَّجْشِ وَعَنْ التَّصْرِيَةِ»(٣).

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٦٠): حديث (٢١٤٢)](ص١٦٧)، ومسلم [كتاب البيوع: باب (٤): حديث (٣٨١٨)](ص٩٤٠).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٦٣): حديث (٢١٥٠)] (ص١٦٨)، ومسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٤): حديث رقم (٣٨١٥)] (ص ٩٤٠).

(٣) رواه البخاري [كتاب الشروط: باب (١١): حديث (٢٧٢٧)] (ص٢١٧)، ومسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٤): حديث رقم (٣٨١٦)] (ص٩٤٠).

معنى النهي:

النَّجْشُ فِي اللُّغَةِ: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الجِيمِ، وَيُرْوَى بِفَتْحَتَيْنِ(١)، وَهُومن استثارة الشيء، والأصل فيه تَنْفِيرالصيد من مكانٍ إلى مكان، يُقَالُ: نَجَشْتُ الصَّيْدَ أَنْجُشُهُ بالضَّمِّ نَجْشاً(٢).

وفِي الشَّرعِ: النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْتَامُ، فَيَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إِلاَّ وَهِيَ تُسَاوِيه، فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ، وهَذَا خِدَاعٌ(٣).

وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ البَائِعِ فَيَشْتَرِكَان فِي الإِثْمِ، وَقد يَقَعُ بِغَيْرِ علمِ البَائِعِ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ البَائِعُ كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِذَلِكَ(٤).

علة النهي: هي الخَدِيعَة والخيانة التي تنافي مقتضى الصدق والأمانة والعدل الواجب في البيوع.

قال البخاري: «بَاب النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٥)، وقال الشَّافعي: «وَالنَّجْشُ خَدِيعَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَخْلاَقِ أَهْلِ الدِّينِ وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقْتَدِيَ بِهَا السَّوَّامُ فَيُعْطِي بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ»(٦).

حكم النهي: أجمعَ العلماءُ على أنَّ النَّهي للتَّحريم، ومنْ فعل ذلك فهو آثم، والإثم مختصٌّ بالناجش إن لم يعلم به البائعُ، فإن تواطأ معه البائعُ أثما جميعاً(٧).

---

(١) انظر: فتح القدير (شرح الهداية)(ج٦ص٤٧٦-٤٧٧)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهُمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٢) انظر: لسان العرب: حرف الشين فصل النون(ج٦ص٣٥١)، والنهاية في غريب الحديث (ج٥ص٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨١)، والمغني لابن قدامة (ج٤ص٣٠٠)، وبداية المجتهد (ج٣ص٣٢٢)، والمبسوط (ج١٥ص٧٦)، والاستذكار(ج٧، ص٤١٨).

(٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤١٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: باب رقم (٦٠)] (ص١٦٧)، قال الحافظ في الفتح (ج٤ ص٤١٧): وأما حديث (الخديعة في النار) فرويناه في (الكامل لابن عدي) من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس؛ وإسناده لا بأس به)، وقال الألباني: «صحيح»، انظر حديث (رقم ٦٧٢٥) في صحيح الجامع.

(٦) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤١٧).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ ص٣٩٩)، وبداية المجتهد (ج٣، ص٣٢٢).

وقال **ابن بطال**(١): «أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله»(٢).

وقال **ابن عبد البر**(٣): «وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله»(٤).

وهناك من العلماء من قيد التحريم(٥) بما إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل، وممن قال بذلك الحنفية والإمام مالك وبعض أصحابه، منهم **ابن العربي**(٦) **وابن عبد البر**(٧):

أما **الحنفية** فهذا هو المشهور في المذهب فقالوا: «إِنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ السِّلْعَةُ بَلَغَتْ قِيمَتَهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ لا يُكْرَهُ لانْتِفَاءِ الخِدَاعِ»(٨).

وأما **الإمام مالك** فقد قال في الموطأ: «وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ فِي سِلْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا لِيَقْتَدِيَ بِكَ غَيْرُكَ»(٩).

والمشهور في المذهب المالكي مثل قول الجمهور وهو أن النَّجش محرم سواء كانت الزيادة دون القيمة أو فوقها، جاء في شرح مختصر خليل عند تفسير النَّجش: «يَزِيدُ فِي سَوْمِ سِلْعَةٍ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ لِيَغُرَّ (أَيْ يَخْدَعَ) غَيْرَهُ فَيَقْتَدِي به ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَمَنِهَا الَّذِي تُبَاعُ بِهِ عَادَةً، أَوْ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْمَازِرِيِّ وَغَيْرِهِ»(١٠).

---

(١) هو: شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، أصلهم من قرطبة، وأخرجتهم الفتنة إلى بلنسية، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضى بحصن لورقة، توفي في بنو سنة (٤٤٩هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٨، ص ٤٧)، والديباج المذهب (ص ٢٠٤)].

(٢) انظر: فتح الباري (ج٤، ص ٤١٦).

(٣) هو: الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمري القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ) في ربيع الآخر، ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، قال أبو الوليد الباجي: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث، وله تصانيف لا مثيل لها في جمع معانيها؛ منها التمهيد، والكافي على مذهب مالك، توفي سنة (٤٦٣هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٣ ص ١١٢٨)، وطبقات الحفاظ (٤٣١)].

(٤) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (ج٧، ص ٤١٧ – ٤١٨)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النَّمري (ت٤٦٣ هـ)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

(٥) وقد قال ابن حجر في فتح الباري (ج٤، ص ٤١٧): «وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النَّجْش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل»، قلتُ: ويظهر من كلام ابن حزم أنه إنما اشترط الزيادة على القيمة في ثبوت الخيار للمشتري لا في التحريم، كما سيأتي من قوله.

(٦) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (ج٥ص٥٩)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٧) انظر: الاستذكار (ج٧، ص٤١٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (ج٤، ص٤٨١)، ورد المحتار على الدر المختار (ج٥، ص١٠١)، والعناية شرح الهداية (ج٦، ص٤٧٧)، تأليف/ محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٩) انظر: الاستذكار (ج٧، ص٤١٧).

(١٠) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (ج٥ ص ٦٠).

مقتضى النهي: قلنا أن النهي يدل على تحريم النَّجش، ولكن إذا وقع البيع بالنَّجش فهل يقتضي فساده؟

(أ) ذهب الجمهور (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والهادوية) إلى: أن البيع صحيح، واختلفوا في ثبوت الخيار للمشتري، وذلك على النحو التالي:

(١) عند المالكية: يصح البيع، ويثبت الخيار للمشتري[١]:

قال **ابن عبد البر:** (الحُجَّةُ في هذا لمالكٍ ومن تابعه أنَّ النبي ﷺ نهى عن التصرية والتحفيل في الشاة والبقرة والناقة، ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم بأنها كانت محفلة، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية غش وخديعة؛ فكذلك النَّجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً ونظراً، والله أعلم)[٢].

(٢) وعند الحنابلة[٣] والظاهرية: يصح البيع ويثبت الخيار إن حصل الغَبْن بالزيادة على القيمة:

ذكر **المرداوي:** (أَنَّ بَيْعَ النَّجْشِ صَحِيحٌ وأنَّه يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ بِشَرْطِه، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةٍ مِنْ الْبَائِعِ أَوْ لا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ)[٤].

قال **ابن حزم:** (ولا يَحِلُّ النَّجْشُ وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الْبَيْعَ فَيَنْتَدِبُ إنْسَانًا للزِّيَادَةِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ لا يُرِيدُ الشِّرَاءَ، لَكِنْ لِيَغْتَرَّ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِه، فَهَذَا بَيْعٌ إذَا وَقَعَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَإِنَّمَا الْعَاصِي وَالْمَنْهِيُّ هُوَ النَّاجِشُ، وَكَذَلِكَ رِضَا الْبَائِعِ إنْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَالْبَيْعُ غَيْرُ النَّجْشِ وَغَيْرُ الرِّضَا بِالنَّجْشِ، وَإِذْ هُوَ غَيْرُهُمَا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ بَيْعٌ صَحَّ بِفَسَادِ شَيْءٍ غَيْرِه، وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ قَطُّ عَنْ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْجُشُ فيه النَّاجِشُ...)[٥].

(٣) عند الحنفية والشافعية في الأصح: أن البيع صحيحٌ لازمٌ ولا خيار للمشتري:

قال **المرغيناني** في الهداية: (كلُّ ذلك يُكْرَه، وَلا يَفْسُدُ به الْبَيْعُ)؛ لأَنَّ الْفَسَادَ فِي مَعْنًى خَارِجٍ زَائِدٍ لا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ وَلا فِي شَرَائِطِ الصِّحَّة)[٦].

وجاء في **مغني المحتاج** شرح منهاج النووي: (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي لِتَفْرِيطِه حَيْثُ لَمْ يَتَأَمَّلْ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَهْلَ الخِبْرَة. وَالثَّانِي: لَهُ الخِيَارُ لِلتَّدْلِيسِ كَالتَّصْرِيَة، وَمَحَلُّ الْخِلافِ عِنْدَ مُوَاطَأَةِ الْبَائِعِ لِلنَّاجِشِ وَإِلاَّ فَلا خِيَارَ جَزْمًا)[٧].

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣ص١٠٦)، المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، المؤلف/ أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر.

(٢) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤١٨).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٠٩٩) (ج٤ص٣٠١).

(٤) انظر: الإنصاف (ج٤ص٣٩٥).

(٥) انظر: المحلى: المسألة (١٤٦٨) (ج٩ص٢٢٢).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٥٣).

(٧) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٥١).

(٤) وعند الهادوية[١] والوجه الآخر للشافعية: أن البيع صحيح ولا يفسد، ويثبت الخيار للمشتري إن حصل تواطؤ بين الناجش والبائع.

(ب) وذهب أحمد في رواية عنه إلى: أن البيع باطل، ورجحه **الشوكاني** في السيل الجرار[٢].

قال **ابن قدامة**: «فَإِنْ اشْتَرَى مَعَ النَّجْشِ، فَالشِّرَاءُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ»[٣].

وما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – من أنَّ هذا قول مالك؛ غيرُ صحيحٍ، فكل الروايات التي نقلت عن مالك في كتب المالكية تفيد أن مالكاً يقول بثبوت الخيار للمشتري، قال مالك: «لا يَجُوز النَّجش في البيع، فمَن اشترى سِلْعةً منجُوشةً فهو بالخِيَار إذا علِمَ، وهو عَيْبٌ من العيوب»[٤]، وذُكِر أن هذا أيضاً قول أهل الظاهر[٥]، وما نقلناه عن ابن حزم يدل على خلاف ذلك.

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم – أن البيع صحيح كما قال الجمهور؛ لأن النهي عن النَّجش، والنَّجش غير البيع كما قال الشافعي وابن حزم وغيرهما، و يثبت للمشتري الخيار مطلقاً حصل الغَبْن أو لم يحصل، تواطأ البائع مع الناجش أو لم يتواطأ؛ لأن النَّجش خديعة تُلحق الضرر بالمشتري، والضرر يُزال على كل حال، وهذا ما رجحه الإمامان أبو حامد الغزالي وابن تيمية.

قال **الغزالي** عن النَّجش: «هو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعلٌ حرامٌ من صاحبه، والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار؛ لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المُصَرَّاة وتلقي الركبان»[٦].

---

(١) انظر: التاج المُذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار (ج٢ص٣٨٧) للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، مكتبة اليمن الكبرى.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(ج٣ص٨٥) تأليف/ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: المغني (ج٤، ص٣٠٠).

(٤) انظر: الاستذكار (ج٨ ص ٧٤١) وبداية المجتهد (ج٣ص٣٢٢).

(٥) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤١٦).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٨٩).

وقال **ابن تيمية**: «التحقيق أن توضح النون هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثاً وبيع الربا بل لحق الإنسان؛ بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجُش ورضي بذلك جاز، وكذلك إذا علم أن غيره ينجُش ... ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال؛ بل أثبت حق المظلوم وسلَّطه على الخيار فإنْ شاء أمضى وإنْ شاء فسخ، فالمشتري مع النَّجش إنْ شاء ردَّ المبيع فحصل بهذا مقصوده، وإنْ شاء رضي به إذا علم بالنَّجش، فأما كونه فاسداً مردوداً، و إن رضي به فهذا لا وجه له، وكذلك في الرد بالعيب و المدلّس و المُصرَّاة»(١).

المطلب الثاني
بيـــع المُصـــرّاة

دليل النهي:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لاَ تُصَرُّوا الإِبلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»(٢).

وعنه رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ»(٣).

وعَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا من تَمْرٍ، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ»(٤).

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضاً قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ التَّلَقِّي... وَعَنْ التَّصْرِيَةِ)(٥).

معنى النهي:

التَّصْرِيَةُ: حَبْسُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَبْسِ المَاءِ، يُقَالُ صَرَيْته وَصَرَّيْتُهُ وَالْمُصَرَّاةُ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩، ص٢٨٥).
(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٤) حديث (٢١٤٨)] (ص١٦٧)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (٤): حديث (٣٨١٥)](ص٩٤٠).
(٣) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (٧): حديث (٣٨٣٢)] (ص٩٤٠).
(٤) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب رقم (٦٤): حديث رقم (٢١٤٩)] (ص١٦٧).
(٥) رواه البخاري [كتاب الشروط: باب (١١): حديث (٢٧٢٧)] (ص٢١٧)، ومسلم [كتاب البيوع: باب (٤) حديث (٣٨١٦)] (ص٩٤٠).

هِيَ المُحَفَّلةُ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ حَفَلَ في ضَرْعِهَا[١]، فالتَّصْرية والتَّحْفيل بمعنى واحد: وهو التجميع، سُميت بذلك لأنَّ اللَّبن يكثُر في ضَرْعها، وكلُّ شيءٍ كثَّرتَه فقد حفَّلْتَه، تقولُ ضرعٌ حافلٌ أي عظيم، واحْتَفَل القومُ إذا كثُر جمعُهم ومنه سُمِّيَ المَحْفَل[٢].

وتقع التَّصْرية في الإبل والبقر والغنم وغيرها: كما قال **البخاري**: (بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَة) **والمُصَرَّاة**: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَة حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ)[٣].

ومعني التَّصْرِيَة: أَنْ تُرْبَطَ أَخْلافُ النَّاقَة أَوْ الشَّاة ثُمَّ تُتْرَكَ مِنْ الْحِلاب الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيراً فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَة حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا لِنُقْصَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ أَوَّلِهِ وَهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي»[٤].

علة النهي: ما في التَّصْرية من تدليسٍ وغشٍّ في السلعة و تغريرٍ للمشتري، وهذه خَديعَةٌ وخيانةٌ تنافي مقتضى الصدق والأمانة والعدل الواجب في البيوع والمعاملات.

جاء في الحديث: «بَيْعُ المُحفَّلات خلابَةٌ، ولا تحلُّ الخِلابَةُ لمُسْلِمٍ»[٥].

قال **ابن دقيق العيد**[٦]: «لا خلافَ أَنَّ التَّصْرِيَةَ حَرَامٌ؛ لأَجْلِ الْغشِّ وَالْخديعَةِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُشْتَرِي، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِ الْخديعَةِ قَطْعًا مِنْ الشَّرْعِ»[٧].

حكم النهي:

اتفق العلماءُ القائلون بهذا الحديث على أنَّ النَّهي للتَّحريم إذا قصد بالتَّصْرية التدليس (إِيهَامَ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ)، وأطلق بعضهم التحريم قَصَدَ البائعُ التدليسَ أو لم يقصد.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٤).
(٢) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٢٣).
(٣) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: الباب رقم (٦٤)](ص١٦٧).
(٤) انظر: المدونة للإمام مالك (ج١٠ص٢٨٧)، والأم (ج٨ص١٨٠)، والمحلى: المسالة (١٥٧٢) (ج٩ص٣٣٨)، ومغني المحتاج (ج٢ص٨٣)
(٥) رواه مرفوعاً ابن ماجة برقم (٢٢٤١) (ص٢٦١١)، قال الألباني: «ضعيف» انظر حديث (رقم ٢٣٥٧) في ضعيف الجامع، وصحح ابن حجر وقفه على ابن مسعود (انظر: فتح الباري ج٤ص٤٣٠).
(٦) هو: الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وست مائة بقرب ينبع من الحجاز، صنف شرح العمدة وكتاب الإلمام، وكان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مديما للسهر مكبا على الاشتغال ساكنا وقورا ورعاً، وله يد طولى في الأصول والمعقول وخبرة بعلل المنقول، ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات سنة (٧٠٢هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٤ص١٤٨١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٦)].
(٧) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج٢ص١١٥) لأبي الفتح تقي الدين، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

وهذا النهي أصل في تحريم التدليس الفعلي:

قال **النووي**: «واعلم أن التَّصْرية حرامٌ، سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها، لأنَّه غشٌ وخداعٌ، وبيعُها صحيحٌ مع أنَّه حرامٌ، وللمشتري الخيار في إمساكها وردِّها... وفيه دليلٌ على تحريم التَّدليس في كلِّ شيءٍ، وأنَّ البيعَ من ذلك ينعقد، وأن التَّدليس بالفعل حرامٌ كالتَّدليس بالقول»(١).

وقال **ابن قدامة**: (وَالتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ إذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّدْلِيسَ عَلَى الْمُشْتَرِي لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تُصَرُّوا**»)(٢).

وقال **ابن حجر**: سوظاهر النَّهي تحريم التَّصْرية سواء قصد التَّدليس أم لا»(٣).

مقتضى النهي:

(أ) **ذهب الجمهور**(٤) **من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والهادوية وأبو يوسف**(٥) **وزفر**(٦) **من أصحاب أبي حنيفة إلى: أن التَّصرية عيب يثبتُ به الخيار للمشتري عملاً بالحديث.**

قال **ابن قدامة**: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، لَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيَتَهَا، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالإِمْسَاكِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إلَى أَنَّهُ لا خِيَارَ لَهُ..»(٧).

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠، ص٤٠١). (٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٢٥٢).

(٣) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٢٤)

(٤) انظر: المحلى: المسألة (١٥٧٢) (ج٩ص٣٣٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٦ص٥١)، ومغني المحتاج (ج٢ص٨٣)، والتاج المذهب (ج٢ص٣٩٢).

(٥) هو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، ولد سنة ثلاثة عشرة ومائة، ومات ببغداد سنة (١٨٢هـ)، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد [انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤١)، وسير أعلام النبلاء (ج٨ص٥٣٦)].

(٦) هو: الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري البصري، كان أبوه بأصبهان في دولة يزيد بن الوليد فكان له ثلاثة أولاد زفر وهرثمة وكوثر، ولد سنة (١١٠هـ)، قال ابن معين: كان ثقة مأموناً، من بحور الفقه وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، كان يُفَضِّلُه ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، مات سنة (١٥٨هـ)[انظر: سير أعلام النبلاء (ج٨ص٣٨)، وطبقات الحنفية (ص٢٤٣)].

(٧) انظر: المغني (ج٤ص٢٥٢-٢٥٣).

(ب) وذهب أبو حنيفة و صاحبه محمد[١]: إلى أن التَّصرية ليست عيباً، فلا خيار للمشتري، ولم يعملوا بالحديث بحجة أنه خبر آحاد خالف الأصول الثابتة في الكتاب والسنة.

قال **ابن رشد**: «وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست التَّصْرية عيباً للاتفاق على أنَّ الإنسان إذا اشترى شاةً فخرج لبنُها قليلاً أنَّ ذلك ليس بعيب، قالوا: وحديث المُصرَّاة يجب ألاَّ يوجب عملاً لمفارقته الأصول، وذلك أنَّه مفارقٌ للأصول من وجوه: فمنها أنه معارضٌ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»[٢]، وهو أصل متفق عليه، ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، وذلك لا يجوز باتفاق، ومنها أن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلاً، ومنها بيع الطعام المجهول أي الجزاف بالمكيل المعلوم؛ لأن اللبن الذي دلس به معلوم القدر، وأيضا فإنه يقل ويكثر والعوض ههنا محدود، ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث وهذا كأنَّه ليس من هذا الباب وإنما هو حكمٌ خاص»[٣].

الراجح: هو وجوب العمل بالحديث الصحيح، والذي أثبت في المُصَرَّاة الخيار للمشتري، وهو قول الجمهور، وما ذُكر عن أبي حنفية من أن حديث المُصَرَّاة يخالف الأصول الثابتة، فهو وهمٌ ولا صحة له؛ فالحديث وما فيه من أحكام لا يخالف الأصول التي ذكروها، و قد ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة إلى العمل بالحديث لكونه صحيحاً وثابتاً وأنه أصل بنفسه، ومنهم السرخسي في المبسوط، إذ يقول: «وَبَعْدَمَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَكُلُّ قِيَاسٍ مَتْرُوكٌ بِمُقَابَلَتِه مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلأُصُولِ: لأَنَّهُ أَثْبَتَ الْخِيَارَ لِغُرُورٍ كَانَ مِنْ الْبَائِعِ، وَالتَّدْلِيسُ وَالْغُرُورُ يُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي حَقَّ الرُّجُوعِ»س[٤].

وقد ردَّ جمهور العلماء على من يقول بأن حديث المُصَرَّاة يخالف الأصول بردود كثيرة: منهم الشافعي في الأم[٥]، والحافظ ابن حجر في الفتح[٦]، والنووي في شرح مسلم[٧]، وابن القيم في إعلام الموقعين[٨].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين (ج٥، ص ٤٤).

(٢) رواه أبوداود برقم(٣٥٠٨) (ص١٤٨٤)، والترمذي (رقم١٢٨٥)(ص ١٧٨٠)، والنسائي (رقم ٢٣٧٩) وابن ماجة (رقم٢٢٤٢) (ص٢٦١١)، وهو عند أحمد في المسند(رقم٢٤٢٧٠) (ج٦ص٤٩)، وابن حبان (رقم٤٩٢٧) (ج١١ص٢٩٨)، والحديث صححه ابن القطان كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (ج٣ص٥١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٩٩٤) (ج٢ص٦٧٠)، والأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٣٨-٣٣٩).

(٤) انظر: المبسوط (ج١٣ص٣٨-٣٩).

(٥) انظر: الأم (ج٨ص٦٦٥).

(٦) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٢٨-٤٢٩).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤٠٧).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٣٥-٣٧).

فمن ردودهم: على من يقول أن حديث المُصَرَّاة يعارض حديث (الخراج بالضمان)، وذلك أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع؟ **فأجابوا:** إن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع في حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً والمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد.

ولأهمية هذه الردود أنقل ردّ ابن حجر، إذ يقول في الفتح: «فلا نُسلِّم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه:

أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة، وهاهنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل. والجواب: منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة. وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطرداً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة.

ثانيها: أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب: منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأَرْشُها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة. وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل؛ كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوماً مقتاتاً مكيلاً.

ثالثها: أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد، وإن لم يكن موجوداً عند العقد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً، فما كان منه موجوداً عند العقد وجب ضمانه، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه. **والجواب:** أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك.

رابعها: أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته. والجواب: بأن حكم المُصَرَّاة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً، فشرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المُصَرَّاة وغيرها.

خامسها: أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها. **والجواب**: أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه.

سادسها: أنه مخالف لقاعدة الربًا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع. **والجواب**: أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض.

سابعها: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب. **والجواب**: أن اللبن وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب؛ فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد.

ثامنها: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية. **والجواب**: أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطَّلع عليه المشتري كان له الرد، وأيضاً فالمشتري لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً ظن أنه عادة لها، فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي؛ لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل..»[١]

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٢٨-٤٢٩).

ثمَّ اخْتَلَفَ الجُمْهور فِي مدَّة الخِيَار وردِّ الْعِوَضِ:

(أ) أما مدة الخيـــار:

لِلْمَالِكِيَّة في المدة قولان:

الأول وهو المشهور عندهم: لَهُ الرَّدُّ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ حَلَبَ ثَلاثًا لَزِمَتْهُ ولا يرد.

الثاني: أَنْ يَكُونُ الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّلاثَةِ، ورجَّحَهُ الباجِي في الْمُنْتَقَى(١).

وللشافعية(٢) في المدَّة قولان:

الأول: أن الرَّد عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ.

الثاني: أنه يَمْتَدُّ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وقال ابن دقيق العيد(٣) أنه الصواب.

وَلِلْحَنَابِلَة(٤) فِي الْمُدَّة ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ قَبْلَ مُضِيِّهَا، وَلا إِمْسَاكُهَا بَعْدَهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَد.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَتْ التَّصْرِيَةُ جَازَ لَهُ الرَّدُّ قَبْلَ الثَّلاثَةِ وَبَعْدَهَا؛ لأَنَّهُ تَدْلِيسٌ يُثْبِتُ الْخِيَارَ، فَمِلْكُ الرَّدِّ إِذَا تَبَيَّنَهُ كَسَائِرِ التَّدْلِيسِ وهو قول أبي الخطاب(٥)، وبه قال بعض الحنفية(٦).

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ إِلَى تَمَامِهَا، وهذا قول **ابن المنذر**(٧)، ورجحه ابن قدامة.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٨٤).

(٣) انظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام (ج٢ص١١٦).

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٢٩٩٠) (ج٤ص٢٥٥).

(٥) هو: الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، مولده في سنة (٤٣٢هـ)، كان ثقة من أئمة أصحاب أحمد، وكان مفتياً صالحاً عابدا ورعاً حسن العشرة، وتوفي سنة (٥١٠هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٩ص٣٤٨)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ج٢ص٢٥٨)].

(٦) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٥٤٤).

(٧) هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهدا لا يقلد أحداً، توفي سنة (٣١٠هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٤ص٤٩٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج٢ص٩٨)].

وبالقول الثالث عند الحنابلة قالت (الهادوية والظاهرية)[١].

الراجح في مدة الخيار:

الراجحُ أنَّ المشتَري متَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ ثَبَتَ لَهُ الخِيَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ إِلَى تَمَامِهَا؛ لأن الثلاثة الأيام هي المدة التي نَصَّ عليها الحديثُ الصحيح، وهي مدةٌ كافية لاكتشاف التَّصْرية، والحديثُ أثبتَ له الخيار في أيةِ لحظةٍ من هذه المدة.

قال **ابن عبد البر**: «أما أهل الحجاز منهم مالكٌ في المشهور من مذهبه والشافعي وأصحابهما **والليث**[٢] وابن أبي ليلى وأكثر أهل الحديث وأحمد وإسحاق وأبوثور وغيرهم؛ فقد استعملوه على وجهه وعمومه وظاهره، وقالوا: إذا بان له – أي المشتري المُصرَّاة – إذا بان أنها مُصرَّاة محفَّلة ردَّها في الثلاث أوعند انقضائها، وردَّ معها صاعاً من تمرٍ اتباعاً للحديث»[٣].

وقال **ابن حجر**: (وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر، وأجاب من صحَّحَ الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك..)[٤].

(ب) وأما ردّ العوض:

(١) فذهَبَ الحَنابِلَةُ والشافعية في المَشْهُور وبعض المالكية وزفر: أن البدل يكون صاعاً من تمرٍ، إلاَّ أن زفر خيَّرهُ بين صاع تمرٍ أو نصف صاع برٍّ:

قال **ابن قدامة**: «أَنَّهُ إِذَا رَدَّ، لَزِمَهُ رَدُّ بَدَلِ اللَّبَنِ. وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ جَوَّزَ رَدَّهَا، وَهُوَ

---

(١) انظر: التاج المذهب (ج٢ص٣٩٢)، و المحلى: المسالة (١٥٧٢) (ج٩ص٣٣٧-٣٣٨).

(٢) هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة اربع وتسعين ، وأصله من أصبهان، ثقة ثبت ،كان فقيه مصر ومحدثها ومن يفتخر بوجوده الإقليم بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره ويرجعون إلى رأيه ومشورته ، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضل الناس ، توفي في شعبان سنة (١٧٥هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج٨ص١٣٦)، وطبقات الحنفية (ص٤١٧)].

(٣) انظر: الاستذكار (ج٧، ص٤٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٢٥) .

مُقَدَّرٌ فِي الشَّرْعِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ، وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ»(١).

قال **النووي**: «فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ، وَقِيلَ يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ»(٢).

قال **ابن حجر**: «وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلاَّ أنه قال يتخير بين صاع تمرٍ أو نصف صاع برٍّ»(٣).

(٢) وذهب المالكية(٤) وبعض الشافعية: إلى أن البدل يكون صاعاً من غالب قوت البلد: قال ابن عبد البر عن مالك: من اشترى مُصرَّاة فاحتلبها ثلاثاً، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها لاختلاف لبنها ردَّها وردَّ معها صاعاً من قوت ذلك البلد، تمراً كان أو برًّا أو غير ذلك»(٥).

(٣) وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: إلى أن البدل يكون قيمة اللبن؛ لأَنَّهُ ضَمَانُ مُتْلَفٍ، فَكَانَ مُقَدَّراً بِقِيمَتِهِ كَسَائِرِ الْمُتْلَفَاتِ:

قال **ابن نجيم**: «وَفِي الحَاوِي الْقُدْسِيِّ فِي الْمُصَرَّاةِ: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَرُدُّهَا وَقِيمَةَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَيَحْبِسُ لَبَنَهَا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إلَى حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ إلاَّ أَنَّ الْحَدِيثَ أَوْجَبَ رَدَّ الصَّاعِ وَهُوَ أَوْجَبَ قِيمَتَهُ»(٦).

(١) وذهب الظاهرية: إلى أن يرد صاعاً من تمر و يرد اللبن أيضاً إن كان قائماً أو مثله إن استُهلك: قال ابن حزم: «فَلَمَّا حَلَبَهَا افْتَضَحَ لَهُ الأَمْرُ: فَلَهُ الْخِيَارُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلا بُدَّ... فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ الَّذِي فِي ضَرْعِهَا يَوْمَ اشْتَرَاهَا حَاضِراً رَدَّهُ كَمَا هُوَ حَلِيبًا أَوْ حَامِضًا - فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ رَدَّ مَعَهَا لَبَنًا مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَخَضَهُ أَوْ عَقَدَهُ رَدَّهُ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ قِيمَتِهِ لَبَنًا رَدَّ مَا بَيْنَ النَّقْصِ وَالتَّمَامِ؛ لأَنَّهُ لَبَنُ الْبَائِعِ»(٧).

(١) وذهب الهادوية: إلى أن يردَّ اللبن إن كان باقياً فإن تلف فمثله، فإن عدم المثل فقيمته:

جاء في التَّاج المُذهب: «وَإِذَا ثَبَتَ الرَّدُّ بِالتَّصْرِيَةِ فَيَجِبُ رَدُّ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فَإِنْ تَلِفَ

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٢٩٨٥) (ج٤ص٢٥٣). (٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٨٤).
(٣) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٢٧). (٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٦).
(٥) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤٢٦). (٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٦ص٥١).
(٧) انظر: المحلى: المسألة (١٥٧٢) (ج٩ص٣٣٧-٣٣٨).

فَمِثْلُهُ، فَإِنْ عُدِمَ الْمِثْلُ فِي الْبَرِيدِ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الرَّدِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّدُّ بِالتَّرَاضِي أَمْ بِالْحُكْمِ»(١).

الراجح في العوض:

سببُ اخْتِلاف الفُقَهاء في العِوَض عند ردِّ المصراة: هواختلاف الروايات، فأكثر الروايات الثابتة عن أبي هريرة أن العوض (صَاعُ تَمْرٍ)، ولكن اختلفت الروايات من طريق **ابن سيرين**(٢) بسند صحيح، فأكثرها بلفظ: (صَاعاً من تَمْرٍ لا سَمْرَاءَ)(٣)، وجاء بعضها بلفظ: (صَاعًا منْ طعامٍ لا سَمْرَاءَ)(٤).

فبعض الفقهاء حمل المطلق على المقيد باعتبار أن التمر من الطعام، قال **ابن قدامة**: وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ هَاهُنَا التَّمْرُ؛ لأَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، مُقَيَّدٌ فِي الآخَرِ، فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَالْمُطْلَقُ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ»(٥)، وقالوا: إنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، ذكر ذلك ابن حجر ثم قال: «فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه «فإن ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر»(٦)، فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي لا تخييراً، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها، فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ (إن ردّها ردَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا)(٧) ففي إسناده

---

(١) انظر: التاج المذهب (ج٢ص٣٩٢).

(٢) هو: الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكان أبوه من سبي جرجرايا تملكه أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال فوفاه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال ابن جرير الطبري: «كان ابن سيرين فقيهاً عالماً ورعا أديباً كثير الحديث صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك وهو حجة»، توفي سنة (١١٠هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج٤ص٦٠٦)، تهذيب التهذيب (ج٩، ص١٩٠)].

(٣) رواها مسلم [كتاب البيوع: الباب رقم (٧): الحديث رقم (٣٨٣٣)] (ص٩٤٠).

(٤) رواها مسلم [كتاب البيوع: الباب رقم (٧) الحديث رقم (٣٨٣٢)] (ص٩٤٠).

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٢٥٤).

(٦) رواه أحمد في المسند: رقم الحديث (رقم١٨٨٤١) (ج٤ص٣١٤) بإسناد صحيح، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الأرناؤوط (ج٣١، ص١١).

(٧) رواه أبو داود (رقم٣٤٤٦) (ص١٤٨٠)، وابن ماجة(رقم ٢٢٤٠) (ص٢٦١١)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٧٤٦) (ص٣١٤).

ضعف، وقد قال **ابن قدامة**(١): إنه متروك الظاهر بالاتفاق»(٢).

أما **ابن القيم** فقد رجح أن يكون العوض من غالب قوت أهل البلد، قال في إعلام الموقعين: «فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ صَاعَ التَّمْرِ فِي كُلِّ مَكَان، سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا لَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قِيلَ: هَذَا مِنْ مَسَائِلِ النِّزَاعِ وَمَوَارِدِ الاجْتِهَادِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعًا مِنْ قُوتِهِمْ، وَنَظِيرُ هَذَا تَعْيِينُهُ ﷺ الأَصْنَافَ الْخَمْسَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ مِقْدَارَ الصَّاعِ، وَهَذَا أَرْجَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ»(٣).

وفي موضع آخر قال: (وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يُخْرِجُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ صَاعًا مِنْ قُوتِ ذَلِكَ الْبَلَدِ الْغَالِبِ: فَيُخْرِجُ فِي الْبِلادِ الَّتِي قُوتُهُمْ الْبُرُّ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، وَإِنْ كَانَ قُوتُهُمْ الأُرْزَ فَصَاعًا مِنْ أُرْزٍ، وَإِنْ كَانَ الزَّبِيبُ وَالتِّينُ عِنْدَهُمْ كَالتَّمْرِ فِي مَوْضِعِهِ أَجْزَأَ صَاعٌ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ)(٤).

المطلب الثالث
تَلَقّي الرُكْبَـــان

دليل النهي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَلَقُّوا الرُّكبان..**»(٥)، وفي لفظٍ: «**لا يُتَلَقَّى الرُّكبانُ لبيعٍ**»(٦)، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجَلَبَ، فمن تلقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُهُ السوقَ فهو بالخيار**»(٧).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام)(٨).

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٢٩٨٦) (ج٤ص٢٥٤).
(٢) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٢٦).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٣٥-٣٧).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٣٥-٣٧).
(٥) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٣): حديث (٢١٥٠)] (ص١٦٨)، ومسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٤): حديث رقم (٣٨١٦)] (ص٩٤٠).
(٦) رواه مسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٤): حديث رقم (٣٨١٥)] (ص٩٤٠).
(٧) رواه مسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٥): حديث رقم (٣٨٢٣)] (ص٩٤٠).
(٨) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب رقم (٧٢): حديث رقم (٢١٦٦)] (ص١٦٨).

معنى النهي:

الرُّكْبَان: هم الَّذين يَجْلبُونَ إِلَى البَلَد أَرْزَاقَ العبَاد للبَيْع سَوَاءٌ كَانُوا رُكْبَانًا أَوْ مُشَاةً جَمَاعَةً أَوْ وَاحدًا، وَإِنَّمَا خَرَجَ الحَديثُ مَخْرَجَ الْغَالب، فَإِنَّ غَالب مَنْ يَجْلبُ الطَّعَامَ يَكُونُ رَاكبًا، ويكونَ عَدَدًا، وَحُكْمُ الجَالب المَاشي حُكْمُ الرَّاكب، وَحُكْمُ الواحد حُكْمُ العَدَد، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «**لا تلقوا الجلب**»[١].

والجَلَب: (مَصْدَرٌ بمَعْنَى اسْمِ المَفْعُولِ المَجْلُوبُ يُقَالُ: جَلَبَ الشَّيْءَ، أي: جَاءَ بِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ للتِّجَارَة)[٢].

ومعنى التلقي: أن يتلقى المشتري طائفةً يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر[٣]، ويطلق عليه: تلقِّي الجَلَب، أو تلقِّي الركبان، أو تلقي السلع.

علة النهي:

العلة في النهي عن تلقي الركبان: هي الضرر والغبن الناتج عن الخديعة التي تنافي مقتضى الصدق والعدل في البيوع، سواء كان لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه، وهو قول الجمهور[٤]، أو لأجل منفعة أهل الأسواق حتى لا ينفرد المتلقي برخص السلعة دونهم، وهو قول مالك[٥].

قال **البخاري**: «بابُ النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردودٌ؛ لأن صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز»[٦].

قال **الخطابي**[٧]: «أما النهي عن تلقي السِّلع قبل ورودها السوق، فالمعنى في ذلك

---

(١) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (ج٣ص٨١٧)، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الجيل، بيروت، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (ج٥ص١٦٧) للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت.

(٢) انظر: عون المعبود (ج٩ص٢١٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (ج٥ص١٦٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٩)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ج٣ص١١١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٨ص٧٤).

(٥) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٣٨)، وسبل السلام (ج٣ص٨١٨).

(٦) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: باب رقم (٧١)] (ص١٦٨).

(٧) هو: الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، وقيل: أن اسمه أحمد والصواب حمد، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي، قال الذهبي: «كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما، رحل في الحديث وقراءة العلوم وطوف ثم ألف في فنون من العلم وصنف، وفي شيوخه كثرة وكذلك في تصانيفه منها أنه شرح سنن أبي داود، توفي ببست سنة (٣٨٨ هـ)» [انظر: طبقات الشافعية (ج٢ص١٥٦)، و سير أعلام النبلاء (ج١٧ص٣٢)].

كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة؛ حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار..»(١).

حكم النهي ومقتضاه:

هل النهي يفيد التحريم أو الكراهة؟ وإذا أفاد التحريم فهل يفيده مطلقاً أو بقيود؟ وهل النهي يقتضي الفساد، ويكون البيع باطلاً أو لا يقتضيه فيصح؟

هذا ما نريد أن نبينه ههنا، نذكر أقوال المذاهب ثم نرجح:

(١) مذهب الجمهور (الشافعية(٢) والحنابلة(٣) والظاهرية والهادوية(٤)): أن النهي للتحريم، ولكن النهي لا يقتضي الفساد، فإذا وقع البيع فهو صحيح، ويثبت الخيار للبائع مطلقاً غُبن أم لم يغبن، وقيل: أن الوجه الأظهر عند الحنابلة والشافعية: أن الخيار يثبت للبائع عند الغبن فقط.

قَالَ **الشَّافِعِيُّ** بعد أن ذكر الحديث: «وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ غَيْرَ أَنَّ لِصَاحِبِهَا الْخِيَارَ بَعْدَ قُدُومِ السُّوقِ»؛ لأَنَّ شِرَاءَهَا مِنْ الْبَدْوِيِّ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمُتَسَاوِمَيْنِ مِنْ الْغَرَرِ بِوَجْهِ النَّقْصِ مِنْ الثَّمَنِ فَلَهُ الْخِيَارُ»(٥).

وقال **ابن تيمية**: «وثبوت الخيار له مع الغبْن لا ريبَ فيه، وأما ثُبوتُه بلا غبْنٍ ففيه نزاعٌ بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يَثْبُت وهو قول الشافعي، والثانية لا يَثْبُت لعدم الغبن»(٦).

وأما **ابن حزم الظاهري** فقد ذكر تحريم تَلَقِّي الجَلَب أَضَرَّ ذَلِكَ بالنَّاسِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ، ثم نقل الروايات الدالة على ذلك، ثم قال: «هَذَا نَقْلٌ تَوَاتُرٍ، رَوَاهُ خَمْسَةٌ مِنْ الصَّحَابَة، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ النَّاسُ، وَبِهَذَا قَالَ السَّلَفُ»، ثم قال: «وَأَبَاحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ جُمْلَةً، إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَهُ إِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْبَلَدِ دُونَ أَنْ يَحْظُرَهُ، وَأَجَازَهُ بِكُلِّ حَالٍ - وَهَذَا خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخِلافُ صَاحِبَيْنِ لاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ»(٧)، ثم قال: «فَمَنْ تَلَقَّى جَلَبًا-

---

(١) انظر: عون المعبود (ج٩ص٢١٨).
(٢) انظر: الإحكام شرح عمدة الاحكام (ج٢ص١١٢).
(٣) انظر: المغني و الشرح الكبير (المسألة: ٣١٠٧) (ج٤ص٣٠٤-٣٠٥).
(٤) انظر: التاج المذهب (ج٢ص٣٨٤-٣٨٥).
(٥) انظر: الأم (ج٨ص١٨٧).
(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٨ص٧٤).
(٧) انظر: المحلى لابن حزم: المسألة (١٤٦٩)،(ج٩ص٢٢٢-٢٢٣).

أَيَّ شَيْءٍ كَانَ – فَاشْتَرَاهُ فَإِنَّ الْجَالِبَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ مَتَى مَا دَخَلَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ فِيهِ بِالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ بِرَدِّ الْعَيْبِ لا فِي الْمَأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلا يَكُونُ رِضَا الْجَالِبِ إِلاَّ بِأَنْ يَلْفِظَ بِالرِّضَا، لا بِأَنْ يَسْكُتَ – عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ – فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ بَاقٍ، فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْضِيَ فَالْبَيْعُ تَامٌّ»[١].

(٢) وأما المذهب الحنفي: فعندهم لتلقي الركبان تفسيران:

الأول: أَنْ يَسْمَعَ وَاحِدٌ خَبَرَ قُدُومِ قَافِلَةٍ بِمِيرَةٍ عَظِيمَةٍ، فَيَتَلَقَّاهُمْ الرَّجُلُ وَيَشْتَرِي جَمِيعَ مَا مَعَهُمْ مِنْ الْمِيرَةِ وَيَدْخُلُ الْمِصْرَ فَيَبِيعُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ الثَّمَنِ.

قالوا: وهذا مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَ لا يَضُرُّهُمْ لا بَأْسَ.

والثاني: أَنْ يَتَلَقَّاهُمْ فَيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ وَهُمْ لا يَعْلَمُونَ سِعْرَ الْبَلَدِ.

قالوا: وَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ سَوَاءٌ تَضَرَّرَ بِهِ أَهْلُ الْبَلَدِ أَمْ لا؛ لأَنَّهُ غَرَّهُمْ.

فهذا النهي عندهم إذاً: يفيد الكراهة التحريمية[٢] مطلقاً على التفسير الثاني، أو بشرط الإضرار على التفسير الأول.

والنهي عندهم لا يقتضي البطلان ولا الفساد، فإذا وقع البيع في هذه الحالة فالبيع صحيح، ويأثم الفاعل: قال **الكاساني**: «وَالشِّرَاءُ جَائِزٌ فِي الصُّورَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ الْبَيْعَ مَشْرُوعٌ فِي ذَاتِهِ وَالنَّهْيُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الإِضْرَارُ بِالْعَامَّةِ عَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ، وَتَغْرِيرُ أَصْحَابِ السِّلَعِ عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي»[٣].

(٣) وفي المذهب المالكي[٤]: أن النهي للتحريم إذا كان التلقي قريباً، وحَدُّ القرب ستة أميال، فإذا وقع فالبيع صحيح، ويشترك أهل السوق في تلك السلعة إن أرادوا؛ لأن النهي عندهم أريد به نفع أهل السوق لا رب السلعة.

قال **ابن رشد**: «فرَأى مَالِكٌ أَنَّ الْمَقْصُود بِذَلِك أهلُ الأَسْوَاق لئلاَّ ينفَرِد الْمُتَلَقِّي بِرُخص السِّلعة دونَ أهلِ الأَسْواق، ورأَى أنَّه لا يجُوزُ أَن يشتَرِيَ أحدٌ سِلْعةً حتى تدخُل السُّوق، هذا إِذا كان التَّلَقِّي قريباً، فإِنْ كان بعيداً فلا بأسَ به، وحَدُّ القُرْب في المذْهَب بنحو من ستةِ أميالٍ، ورأى أنَّه إِنْ وقَعَ جاز، ولكن يُشْرِك المشتري أهلَ الأَسْواقِ في تلك السِّلْعَة التي مِن شأنِها أنْ يكونَ ذلك سُوقها»[٥].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم: المسألة (١٤٦٩)، (ج٩ص٢٢٢).
(٢) انظر: فتح القدير (ج٦ص٤٧٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٤ص٤٨٠).
(٤) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤١٣-٤١٤).
(٥) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣١٩)، وانظر أيضاً مذهب مالك في (الاستذكار لابن عبد البر (ج٧ص٤١٣).

(١) رواية عن (أحمد وبعض المالكية)[١] أن النهي للتحريم، وأنه يقتضي الفساد، والبيع باطل، قال الصنعاني[٢]: «وهو الأقرب»[٣].

الراجـح:

يظهر – والله أعلم – أن النهي يفيد التحريم مطلقاً؛ لأن الأصل في النهي التحريم[٤]، وقد قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز، وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأساً»[٥]، والصحيح في المذهب الحنفي ما ذكرناه.

وهذا النهي عن تلقي الركبان لا يقتضي فساد هذا البيع؛ لأن النهي ليس لذات البيع إنما لأمرٍ خارج عنه لحق به، وهو الإضرار والخداع، ولذلك يصح البيع، ويأثم المشتري، ويثبت للبائع الخيار إذا غُبِن، يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجَلَبَ، فمن تلقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُهُ السوقَ فهو بالخيار**»[٦]، فالحديث أعطى للمشتري الخيار، وَالْخِيَارُ لا يَكُونُ إِلاَّ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَلأَنَّ النَّهْيَ لا لِمَعْنًى فِي البَيْعِ، بَلْ يَعُودُ إِلَى ضَرْبٍ مِنْ الخَدِيعَةِ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِإِثْبَاتِ الْخِيَارِ[٧].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٠٤)، والاستذكار (ج٧ص٤١٦)، ونيل الأوطار (ج٥ص١٦٦)

(٢) هو: الإمام العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بكحلان سنة (١٠٥٩هـ)، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، فأخذ من علمائها، ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على علمائها وعلماء المدينة، وبرع في العلوم المختلفة حتى بز أقرانه، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، وأظهر الاجتهاد، ونفر من التقليد، درس وأفتى وصنف، ومن مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار للجلال، توفي بشعبان سنة (١١٨٢هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٦ص٣٨)، وأعلام المؤلفين الزيدية (ص٨٦٣)].

(٣) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨١٨).

(٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٣٧)، وسبل السلام (ج٣ص٨١٨).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩١).

(٦) رواه مسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٥): حديث رقم (٣٨٢٣)](ص٩٤٠).

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣١٠٧)(ج٤ص٣٠٤).

المطلب الرابع
بيـــع الحاضـــر للبـــادي

أدلة النهي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «..ولا يبع حاضرٌ لباد..»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الركبانُ، وأن يبيع حاضر لباد»، قال: فقلتُ لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: «لا يكُنْ له سمْسَاراً»(٢).

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يبعْ حَاضِرٌ لبادٍ؛ دعُوا النَّاس يرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ من بعضٍ»(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك رضي الله عنه قَالَ: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَا»(٤)، قال أنس: «كَانَ يُقَالُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا»(٥).

معنى النهي:

الحَاضِرُ: سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ، وَهِيَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى وَالرِّيفُ، وَهِيَ أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ، والْبَادِي: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ، وَهِيَ خِلافُ الْحَاضِرَةِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْحَاضِرِ وَالْبَادِي جَرَى عَلَى الْغَالِبِ، وَالْمُرَادُ أَيُّ شَخْصٍ يَدْخُلُ الْبَلْدَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، سَوَاءٌ كَانَ بَدَوِيًّا، أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ بَلْدَةٍ أُخْرَى»(٦).

والسمْسَار: هُوَ فِي الأَصْلِ القَيِّمُ بِالأَمْرِ وَالحَافِظُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مُتَوَلِّي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَيْرِهِ(٧).

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٣): حديث (٢١٥٠)] (ص١٦٨)، ومسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٤): حديث رقم (٣٨١٦)] (ص٩٤٠).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب(٧١): حديث(٢١٦٣)](ص١٦٨)، ومسلم واللفظ له [كتاب البيوع: باب (٦): حديث (٣٨٢٥)] (ص٩٤٠).

(٣) رواه مسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٦): حديث رقم (٣٨٢٦)](ص٩٤٠).

(٤) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٧٠): حديث (٢١٦١)](ص١٦٨)، ومسلم واللفظ له [كتاب البيوع: باب (٦): حديث (٣٨٢٨)] (ص٩٤٠).

(٥) رواه أبو داود (رقم ٣٤٤٠) (ص١٤٨٠)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٩٣٦).

(٦) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٨-٤٩)، والمغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٠٢).

(٧) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٣٤).

وأما معنى «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين، خلاصتهما كالتالي:

● المعنى الأول: وهو قَولُ الجُمْهُور[١] (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والهادوية والأصح عند الحنفية): أَنْ يَتَوَلَّى الْحَضَرِيُّ بَيْعَ سِلْعَةِ الْبَدْوِيِّ، بِأَنْ يَصِيرَ الْحَاضِرُ سِمْسَارًا لِلْبَادِي الْبَائِعِ، فَيَبِيعَ لَهُ بِثَمَنٍ أَغْلَى، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، تَكُونُ اللاَّمُ فِي «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» عَلَى حَقِيقَتِهَا وَهِيَ: التَّعْلِيلُ، أي من أجل البادي.

قال **ابن قدامة**: «وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الْحَضَرِيُّ إِلَى الْبَادِي، وَقَدْ جَلَبَ السِّلْعَةَ، فَيُعَرِّفُهُ السِّعْرَ، وَيَقُولُ: أَنَا أَبِيعُ لَكَ»[٢].

● المعنى الثاني: وهو قَوْل بعض الْحَنَفِيَّة: أَنْ يَبِيعَ الْحَضَرِيُّ سِلْعَتَهُ مِنْ الْبَدْوِيِّ، وَذَلِكَ طَمَعًا فِي الثَّمَنِ الْغَالِي، فَيَكُونُ الْحَاضِرُ هُوَ الْمَالِكُ، وَالْبَادِي هُوَ الْمُشْتَرِي، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَكُونُ اللاَّمُ فِي «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» بِمَعْنَى مِنْ.

قال **الكاساني** الحنفي: «بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ طَعَامٌ وَعَلَفٌ لاَ يَبِيعُهُمَا إِلاَّ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ بِثَمَنٍ غَالٍ»[٣].

علة النهي:

علة النهي في بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي عند جمهور أهل العلم: هو الإضرار بمصلحة أهل البلد، والتضييق عليهم، والإضرار ظلم ينافي مقتضى العدل الواجب، والشَّارِعُ يرفعُ الظلم ويُراعي مَصْلَحَةَ النَّاسِ وَيُقدِّم مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِد:

● فعلى المعنى الأول للنهي (وهو قول الجمهور): فلأَنَّ الْبَادِيَ إِذَا بَاعَ لِنَفْسِه بَعْدَ أَنْ يَصِلَ السُّوقَ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا[٤]، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٥]، وفي ذلك يقول الشافعي: «وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْبَوَادِي إِذَا قَدِمُوا بِسِلَعِهِمْ يَبِيعُونَهَا بِسُوقِ يَوْمِهِمْ لِلْمُؤْنَةِ عَلَيْهِمْ فِي حَبْسِهَا وَاحْتِبَاسِهِمْ

---

(١) انظر: المحلى (المسالة: ١٤٧٠) (ج٩ص٢٢٥)، والمنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٣)، والاختيار لتعليل المختار (ج٢ص٢٦)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٨)، ورد المحتار على الدر المختار (ج٥ص١٠٢-١٠٣)، والتاج المذهب (ج٢ص٣٧٢).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٠٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨٠).

(٤) انظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام (ج٢ص١١٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٨).

(٥) رواه مسلم [كتاب البيوع: باب رقم (٦): حديث رقم (٣٨٢٦)] (ص٩٤٠).

عَلَيْهَا وَلا يَعْرِفُ مِنْ قِلَّة سِلْعَته وَحَاجَة النَّاس إِلَيْهَا مَا يَعْلَمُ الْحَاضِرُ فَيُصِيبُ النَّاسُ مِنْ بُيُوعِهِمْ رِزْقًا، وَإِذَا تَوَكَّلَ لَهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَة الْمُقِيمُونَ تَرَبَّصُوا بِهَا؛ لأَنَّهُ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْمُقَامِ بِهَا، فَلَمْ يُصِبْ النَّاسُ مَا يَكُونُ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْبَادِيَة»(١).

وقال **ابن قدامة**: «وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَتَى تُرِكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ السِّعْرَ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا، إلا بِسِعْرِ الْبَلَدِ، ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَعْلِيلِهِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى»(٢).

● وعلى المعنى الثاني وهو قول بعض الحنفية(٣): «فيكون الإضْرَارُ بِأَهْلِ البَلَد، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الرُّخْصِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْبَلَد فِي حَالِ قَحْطٍ وَعَوَزٍ إِلَى الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، فَلا يَبِيعُهُمَا الْحَضَرِيُّ - مَعَ ذَلِكَ - إلا لأَهْلِ الْبَدْوِ، بِثَمَنٍ غَالٍ».

قال **المَرْغِينانِيُّ** الحنفي: «وهَذَا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَد فِي قَحْطٍ وَعَوَزٍ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ طَمَعًا فِي الثَّمَنِ الْغَالِي لِمَا فِيهِ مِنْ الإِضْرَارِ بِهِمْ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ لانْعِدَامِ الضَّرَرِ»(٤).

والظاهر - والله أعلم - أن العلة المستنبطة من قوله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، أعم مما ذكر سابقاً من أنها لمراعاة أهل البلد ودفع الضَّرر عنهم وتمكينهم من تحصيل الربح، فلفظ الحديث يدل على أنَّ المقصود مراعاة الطرفين: أهل البَادية - ولو كان واحداً - وأهل البلد، والنَّظر لهما، فيدخلُ في هذا اللَّفظ رزق الله تعالى للبَادي من الحَاضر، وللحَاضر من البَادي، فالبَادي إذَا قدم بسلَعه؛ فإنه يحرص أن يَبيعَها بسوق يومه خشية المُؤْنَة عليه في حبْسها واحْتباسه عليْها، وأيضاً فَإنَّ أكثرَ ما يبيعُهُ البَدْوِيُّ إنما يصيرُ إليه بالغلَّة، فليس عليْه في رُخْصه كبيرُ مَضرَّة؛ فَينتفع من بيعه في الحَال، ويُصيبُ النَّاسُ من بيعه رِزْقاً.

حكم النهي:

(أ) على المعنى الأول وهو الراجح في معنى النهي:

(١) ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٥) والأصح عند الحنفية): أن النَّهْي للتَّحْرِيمُ في بيع الحاضر للبادي على المعنى الذي ذكروه، وبعضهم ذكر شروطاً للتحريم:

---

(١) انظر: الأم (ج٨ص١٨٧).
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٠٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨٠).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية (ج٦ص٤٧٨).
(٥) انظر: المحلى: المسألة (١٤٧٠) (ج٩ص٢٢٥-٢٢٦).

فالمالكية[١] اشترطوا: أن يكون البادي من الأَعْرَابُ (وهم أَهْلُ الْعَمُود أي: الخيم)، فهؤلاء ومن شابههم من أهل القرى الذين لا يعرفون الأسعار؛ لا يباع لهم ولا يشترى، وفي رواية: لا يباع لهم فقط، أما الشراء فلا بأس، وأما أهل القرى (وهم أَهْلُ مَنَازِلَ وَاسْتِيطَانٍ)، فلا بأس في البيع لهم إن عرفوا الأسعار.

وأما الشافعية فاشترطوا للتحريم أربعة شروط[٢]:

[١] أن تعم الحاجة إلى هذه السلعة. [٢] وأن يقصد البادي بيعها بسعر يومها.

[٣] وأن يعرض الحضري على البدوي البيع له.

[٤] أن يكون عالماً بالنهي.

وأما الحنابلة فاشترطوا للتحريم أيضاً خمسة شروط[٣]:

[١] أن يحضر البادي إلى البلد. [٢] أن يريد بيعها بسعر يومها.

[٣] أن يكون جاهلاً بالسعر. [٤] أن يقصده حضري عارف بالسعر.

[٥] أن تعم الحاجة إلى هذه السلعة.

وأما المذهب الأصح عند الحنفية وكذلك الهادوية فاشترطوا: حصول الضرر بأهل البلد، فإن لم يحصل ضرر فلا يحرم.

جاء في الفقه الحنفي: (وكراهته لما فيه من الضرر بأهل البلد حتى لو لم يضر لا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر)[٤]، والكراهة عندهم تحريمية.

(أ) أما البخاري فقد حمل النهي على البيع بأجرة، وقوى ذلك بعموم حديث الدين النصيحة؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير الأجرة من باب النصيحة[٥].

(ب) وعلى المعنى الثاني وهو لبعض الحنفية: فقالوا كذلك أن النهي للكراهة التحريمية بشرط الإضرار بأهل البلد.

ذكر **الكاساني** عن هذا البيع أنه من البيوع المنهي عنها، وفسره بالتفسير الذي ذكرناه عن الحنفية ثم قال: «وَلَوْ بَاعَ جَازَ الْبَيْعُ لأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ وَهُوَ الإِضْرَارُ بِأَهْلِ الْمِصْرِ

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ص٤٠٥)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٨-٤٩).

(٣) انظر: الإنصاف (ج٤ص٣٣٤) وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٤).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (ج٢ص٢٦). (٥) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٣٣).

فَلا يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ؛ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَهَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ بِأَنْ كَانَ أَهْلُهُ فِي قَحْطٍ مِنْ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، فَإِنْ كَانُوا فِي خِصْبٍ وَسَعَةٍ فَلا بَأْسَ بِهِ لانْعِدَامِ الضَّرَرِ»(١).

ورجح **الشوكاني** القول بعموم تحريم بيع الحاضر للبادي دون تخصيص فقال: «وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْجُمْهُورِ [أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا وَالْمُبْتَاعُ مِمَّا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِضْهُ الْبَدَوِيُّ عَلَى الْحَضَرِيِّ]، وَلا يَخْفَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِمِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ مِنْ التَّخْصِيصِ بِمُجَرَّدِ الاسْتِنْبَاطِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ تَفْصِيلاً حَاصِلُهُ (أَنَّهُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ حَيْثُ يَظْهَرُ الْمَعْنَى، لا حَيْثُ يَكُونُ خَفِيًّا، فَاتِّبَاعُ اللَّفْظِ أَوْلَى)، وَلَكِنَّهُ لا يَطْمَئِنُّ الْخَاطِرُ إِلَى التَّخْصِيصِ بِهِ مُطْلَقًا، فَالْبَقَاءُ عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ هُوَ الأَوْلَى، فَيَكُونُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مُحَرَّمًا عَلَى الْعُمُومِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِأُجْرَةٍ أَمْ لا»(٢).

مقتضى النهي:

(أ) ذهب الحنابلة والظاهرية وهو القول المشهور عند المالكية(٣): إلى أن البيع باطل، قالوا لأنَّ النَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

قال **البهوتي** الحنبلي: «وَبَطَلَ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ لأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، رَضِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ بِذَلِكَ أَوْ لا؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ»(٤).

وقال **ابن حزم** الظاهري: «فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَبَدًا، وَحُكِمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْغَصْبِ، وَلا خِيَارَ لأَحَدٍ فِي إِمْضَائِهِ»(٥).

(ب) وذهب **ابن الهُمام**(٦) من الحنفية: إلى أن البيع فاسد، وهم يفرقون في المعاملات بين الباطل والفاسد معنى وأثراً، فالباطل ما يعود الخلل إلى ركنه ولا أثر له، والفاسد: ما يعود الخلل إلى شروطه وأوصافه، ويثبت أثره مع الإثم، يقول ابن الهمام: «وَمُقْتَضَى النَّظَرِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أُصُولِنَا الشِّرَاءُ عَلَى سَوْمِ الآخَرِ بِشَرْطِهِ، وَالْحَاضِرُ لِلْبَادِي فِي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨٠).
(٢) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٦٥).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٤).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٤).
(٥) انظر: المحلى: المسألة (١٤٧٠) (ج٩ص٢٢٥-٢٢٦).
(٦) هو: الفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني، السيواسي الحنفي، والسيواسي نسبة إلى سيواس من بلاد الروم، حيث كان أبوه، ثم انتقل إلى القاهرة، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ)، كان فقيهاً محدثاً لغوياً أصولياً، من أهم مصنفاته (فتح القدير) شرح الهداية، و(التحرير) في الأصول، توفي سنة (٨٦١هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج٦ص٢٥٥)، ومعجم المؤلفين (ج٣ص٤٦٩)].

الْقَحْط وَالإِضْرَار فَاسداً.... غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَنْعُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ الظَّنِّيَّةِ سَمَّوْهُ مَكْرُوهًا عَلَى اصْطِلاَحِنَا، وَلَمَّا كَانَ الرُّكْنُ وَهُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي ثَابِتًا جَعَلْتُه فَاسداً»(١).

(ج) وذهب الحنفية(٢) والشافعية وهو قول عند المالكية ورواية عن أحمد: أن البيع صحيح: قالوا لأَنَّ الْعَقْدَ سَالِمٌ مِنْ الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْبَيْعِ وَهُوَ الإِضْرَارُ أو الاسْتِرْخَاصِ، وَلِذَلِكَ لا يَعُودُ بِالْفَسْخِ(٣).

قال **الشافعي**: «فَإِنْ بَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَهُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يُفْسَخْ؛ لأَنَّ فِي قَوْلِه ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» يَتَبَيَّنُ أَنَّ عُقْدَةَ الْبَيْعِ جَائِزَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مَفْسُوخَةً لَمْ يَكُنْ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ يَمْنَعُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ»(٤).

وقال **ابن قدامة**: «وعن أحمد روايةٌ أخرى أنَّ البيعَ صَحيحٌ، وهو مذهبُ الشافعي؛ لكَوْن النَّهي لمعنى في غير المنهيِّ عنه، ولنا: أنه منهيٌّ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه»(٥).

حكم الشراء للبادي:

ذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن مالك: إلى أن حكم الشراء حكم البيع في التحريم.

قال ابن رشد عن مالك: «واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي، فمرة أجازه وبه قال ابن حبيب، ومرة منعه»(٦).

قال **الشربيني الشافعي**: «وَلَوْ قَدِمَ الْبَادِي يُرِيدُ الشِّرَاءَ، فَتَعَرَّضَ لَهُ حَاضِرٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ رَخِيصًا وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالسِّمْسَارِ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْه كَمَا فِي الْبَيْعِ؟ تَرَدَّدَ فِيه فِي الْمَطْلَبِ وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ: هُوَ حَرَامٌ وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ الْجَزْمُ بِه»(٧).

ذكرنا سابقاً قول **ابن حزم**: «... وَلا أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ شَيْئًا لا فِي حَضَرٍ وَلا فِي بَدْوٍ، فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ أَبَدًا، وَحُكِمَ فِيه بِحُكْمِ الْغَصْبِ، وَلا خِيَارَ لأَحَدٍ فِي إِمْضَائِه»(٨).

وذهب الحنابلة والمشهور عن مالك: إلى جواز الشراء له.

قال **البهوتي** الحنبلي: «وَيَصِحُّ شِرَاءُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي؛ لأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ الْبَيْعِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِه وَهُوَ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْحَضَرِ وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الشِّرَاءِ لِلْبَادِي»(٨).

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (ج٦ص٤٧٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨٠).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٤).
(٤) انظر: الأم (ج٨ص١٨٧).
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٠٣).
(٦) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٢٠).
(٧) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٩).
(٨) انظر: المحلى: المسالة (١٤٧٠) (ج٩ص٢٢٥-٢٢٦).
(٩) انظر: كشاف القناع (ج٣ص١٨٤)

وفي شرح مختصر خليل: «وَجَازَ لِلْحَاضِرِ الشِّرَاءُ لَهُ: أَيْ الْعَمُودِيِّ بِالنَّقْدِ لا بِالسِّلَعِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ لَهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ الأَئِمَّةِ قَالَهُ الْبُنَانِيُّ، وهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَنْ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه أَيْضًا الشِّرَاءُ كَالْبَيْعِ»(١).

الراجـح:

بعد سرد أقوال الفقهاء والمذاهب يظهر لي – والله أعلم – الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الأقرب في معنى النهي هو ما قاله الجمهور وهو أَنْ يَتَوَلَّى الْحَضَرِيُّ بَيْعَ سِلْعَةِ الْبَدْوِيِّ، بِأَنْ يَصِيرَ الْحَاضِرُ سِمْسَارًا لِلْبَادِي الْبَائِعِ، فَيَبِيعَ لَهُ بِثَمَنٍ أَغْلَى، وذلك لوجوه:

الأول: حتى تُحمل اللاَّمُ فِي «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» عَلَى حَقِيقَتِهَا وَهِيَ: التَّعْلِيلُ، أي من أجل البادي.

الثاني: لِمُوَافَقَتِه آخِرَ الْحَدِيثِ «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وفيه إشارة إلى أن المصلحة من هذا النهي تعود على الطرفين: فالبَادي إذَا قَدم بسلَعه؛ فإنه يحرص أن يَبيعَها بسُوق يَوْمه خشية الْمُؤْنَة عَلَيْه فِي حَبْسِهَا وَاحْتِبَاسه عَلَيْهَا، وأيضاً أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَبِيعُهُ الْبَدْوِيُّ إنما يَصِيرُ إِلَيْه بِالْغَلَّة فَلَيْسَ عَلَيْه فِي رُخْصه كَبِيرُ مَضَرَّة؛ فَينتفع من بيعه في الحال، ويُصيبُ النَّاسُ مِنْ بيعه رِزْقًا، وَإِذَا تَوَكَّلَ لَهُ أَهْلُ البلد الْمُقيمُونَ تَرَبَّصُوا بِهَا؛ لأَنَّهُ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْمُقَامِ بِهَا فَلَمْ يُصِبْ النَّاسُ مَا يَكُونُ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

الثالث: لموافقته أيضاً تفسير راوي الحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين قال: «لا يكُنْ له سِمْسَاراً»(٢).

الأمر الثاني: أن الأولى في بيع الحاضر للبادي التحريم مطلقاً، لأنه يوافق ظاهر الحديث، ولأن القيود والشروط التي ذكرت في تخصيص هذا النهي إنما استنبطت من تعليلهم للحديث، وهي لا ترقى إلى تخصيص عموم النهي، وخاصة أن الحكمة من النهي، وهي قوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» حاصلة في هذا البيع وهو تفويت الرزق وإن فُقدت تلك الشروط التي ذكروها.

وهذا ما رجحه **الشوكاني** إذ يقول: «وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ تَفْصِيلاً حَاصِلُهُ أَنَّهُ

---

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(ج٥ص٦٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٧١) حديث (٢١٦٣)](ص١٦٨)، ومسلم واللفظ له [كتاب البيوع: باب (٦): حديث (٣٨٢٥)] (ص٩٤٠).

يَجُوزُ التَّخْصِيصُ به حَيْثُ يَظْهَرُ الْمَعْنَى، لا حَيْثُ يَكُونُ خَفِيًّا، فَاتِّبَاعُ اللَّفْظ أَوْلَى، وَلَكِنَّهُ لا يَطْمَئِنُّ الْخَاطِرُ إِلَى التَّخْصِيصِ به مُطْلَقًا، فَالْبَقَاءُ عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ هُوَ الأَوْلَى، فَيَكُونُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي مُحَرَّمًا عَلَى الْعُمُومِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِأُجْرَةٍ أَمْ لا»(١).

الأمر الثالث: أن البيع للبادي والشراء له في الحكم سواء، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالك رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ يُقَالُ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا»(٢)، وقد قال البخاري: «بَاب لا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسِّمْسَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ»(٣)، قال **الشوكاني**: (وَيُقَوِّي ذَلِكَ الْعِلَّةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا ﷺ بِقَوْلِه: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِشِرَاءِ مَنْ لا خِبْرَةَ لَهُ بِالأَثْمَانِ كَمَا يَحْصُلُ بِبَيْعِه، وَعَلَى فَرْضِ عَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ يَقْضِي بِأَنَّ الشِّرَاءَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ يُطْلَقُ عَلَى الشِّرَاءِ وَأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الشِّرَاءِ يُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ لِكَوْنِه مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَالْخِلافُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ مَعْرُوفٌ فِي الأُصُولِ، وَالْحَقُّ الْجَوَازُ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضَا»(٤).

الأمر الرابع: أن البيع إذا وقع فهو باطل، والسبب في اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في المسألة الأصولية المشهورة: هل يقتضي النهي الفساد؟ والراجح في هذه المسألة الأصولية:

أن النهي إذا تعلق بذات الشيء أو أجزائه، فإنه يقتضي الفساد على كل حال.

وإن تعلق النهي بوصف لازم ،فإنه يقتضي الفساد ما بقي هذا الوصف.

وإن تعلق النهي بوصف مفارق أو أمر خارج فإنه يقتضي الفساد ما بقي هذا الوصف المفارق أو الأمر الخارج ولم يستدرك أو يزال، وهذا ما رجحه الشوكاني في إرشاد الفحول: إذ يقول «نعم، النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة، والنهي عنه للوصف الملازم يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف، والنهي عنه لوصفٍ مفارقٍ أو لأمرٍ خارجٍ يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفاً

---

(١) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٦٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٤٠) (ص١٤٨٠)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٢٩٣٦).

(٣) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: باب رقم (٧٠)] (ص١٦٨).

(٤) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٦٥).

بذلك الوصف وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه؛ لأن النهي عن إيقاعه مقيداً بهما يستلزم فساده ما داما قيداً له »[١].

ولذلك قلنا بصحة البيع في تلقي الركبان لأن في إثبات الخيار استدراك للأمر الخارج الذي لحق بهذا البيع ونهي عنه بسببه، أما في بيع الحاضر للبادي فالأمر الخارج الذي لحق هذا البيع لا يمكن استدراكه، ومع بقائه فالبيع فاسد، والله أعلم.

الأمر الخامس: يُستحب أن ينصح الحضريُّ البدويَّ إن استنصحه، قال البخاري: «بَاب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ» وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ»[٢]، وقال **الحافظ ابن حجر: « هو طرف من** حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فَلْيَنْصَحْ لَهُ»[٣][٤]، وعن سَالِمٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ »[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (ص١٩٦)، تاليف /محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ أبي مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

(٢) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: باب رقم (٦٨)] (ص١٦٨).

(٣) رواه أحمد في المسند (رقم ١٥٤٩٣)(ج٣ص٤١٨)، والطبراني في الكبير (رقم ٨٨٨) (ج٢٢ص٣٥٤)، صحيح لغيره [انظر: تحقيق مسند أحمد (ج٣٠ص٢١٥) بإشراف شعيب الأرناؤوط)].

(٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٣٤).

(٥) رواه أبو داود [كتاب البيوع: باب رقم (٤٥): حديث رقم (٣٤٤١)] (ص١٤٨٠) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (رقم٧٤٥).

المطلب الخامس
البيعُ على بيع الغير و السومْ على سومه

دليل النهي:

عن مَالك عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه»(١)، وفي لفظ قال: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(٢) وفي لفظ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَة أَخِيه إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه...»(٤)، وفي لفظ: «وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيه»(٥)، وفي لفظ: «وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيه»(٦)، وفي لفظ: «لاَ يَسُمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِم»(٧).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»(٨).

معنى النهي:

قال **الصنعاني**: «صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ فَيَأْتِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ.

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب رقم (٥٨): حديث رقم (٢١٣٩)] (ص١٦٧).
(٢) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب رقم (٤): الحديث (٣٨١١)](ص٩٣٩).
(٣) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب رقم (٤): الحديث (٣٨١٢)](ص٩٣٩).
(٤) رواه البخاري واللفظ له [كتاب البيوع: باب (٥٨): حديث (٢١٤٠)](ص١٦٧)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (٤) حديث (٣٨١٥)](ص٩٤٠).
(٥) رواه البخاري [كتاب الشروط: الباب رقم (٨): حديث رقم (٢٧٢٣)] (ص٢١٧).
(٦) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب رقم (٤): حديث رقم (٣٨١٦)](ص٩٤٠).
(٧) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب رقم (٤): حديث رقم (٣٨١٣)](ص٩٣٩).
(٨) رواه مسلم [كتاب النكاح: الباب رقم (٦): حديث رقم (٣٤٦٤)](ص٩١٣).

والشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخْ الْبَيْعَ وَأَنَا أَشْتَرِيه مِنْك بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الثَّمَن.

وَصُورَةُ السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَة وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ، وَلَمْ يَعْقِدْ فَيَقُولُ آخَرُ لِلْبَائِعِ أَنَا أَشْتَرِيه مِنْك بِأَكْثَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى الثَّمَنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا وَأَنَّ فَاعِلَهَا عَاصٍ»(١).

وهذا المعنى للنهي والشامل للثلاث الصور هو الموافق للأحاديث، وإليه ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء: ومنهم (الشافعية والحنابلة والظاهرية والهادوية)(٢):

قال **النووي**: «أما البيع على بيع أخيه: فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه. ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا، وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام»(٣).

وأما المالكية والحنفية: فإنهم جعلوا معنى النهي عن البيع على البيع هو نفس معنى النهي عن السوم على السوم:

فالمالكية: أعطوا صورة واحدة للنهي كما قالَ الإمام مَالِكٌ: «وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ»(٤).

والحنفية كذلك في أكثر كتبهم، قال **الكاساني**: «وَمِنْهَا: بَيْعُ الْمُسْتَامِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلَانِ فَطَلَبَ الْبَائِعُ بِسِلْعَتِهِ ثَمَنًا وَرَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ فَجَاءَ مُشْتَرٍ آخَرُ، وَدَخَلَ عَلَى سَوْمِ الأَوَّلِ فَاشْتَرَاهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِذَلِكَ الثَّمَنِ»(٥).

ومن الحنفية من أعطى للنهي صورتين: صورة للسوم، وصورة للبيع؛ ولكنهما في

---

(١) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨٢١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٩-٥٠)، والمغني لابن قدامة (ج٤ص٣٠١-٣٠٢)، والمحلى: المسألة (١٥٧٢) (ج٩ص٣٣٨)، والتاج المذهب (ج٢ص٣٨٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٣٩٨).

(٤) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨٠).

الحقيقة سومٌ لا بيع، وهما كما قال **ابن الهُمام**: «وَهُوَ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِثَمَنٍ وَيَقَعَ الرُّكُونُ به، فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَدْفَعُ لِلْمَالِكِ أَكْثَرَ أَوْ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ رَجُلٌ وَجِيهٌ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ لِوَجَاهَتِه. وَأَمَّا صُورَةُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيه بِأَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى ثَمَنِ سِلْعَةٍ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَقُولُ: أَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَ هَذِه السِّلْعَةِ بِأَنْقَصَ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ فَيَضُرُّ بِصَاحِبِ السِّلْعَةِ فَظَهَرَ تَصْوِيرُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»(١).

علة النهي:

علة النهي في بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه: هي ما في ذلك من إضرار ينافي مقتضى العدل الواجب في البيوع، ولأنه ذريعة إلى العداوة والبغضاء:

قال **ابن نجيم** الحنفي: «وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيحَاشًا وَإِضْرَارًا»(٢).

وقال **ابن قدامة** الحنبلي: «فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ»؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ، وَالإِفْسَادِ عَلَيْهِ»(٣).

وقال **الشربيني**: «وَالْمَعْنَى فِيهِ الإِيذَاءُ»(٤).

حكم النهي:

اتفق العلماءُ على أنَّ النَّهي في هذه الأحاديث للتَّحريم، قال **النووي**: «وأجمع العلماءُ على منع البيع على بيع أخيه والشِّراء على شرائه والسَّوم على سَوْمه، فلو خالف وعقَدَ فهو عاصٍ»(٥).

ويستوي في ذلك المسلم والذِّمي(٦): فلا يجوز البيع على بيع الذِّمي وكذلك الشراء والسوم؛ لأنَّ لَهُ عَهْداً وَذِمَّةً كَالْمُسْلِمِ أَيْضًا، فَإِنَّ كُلَّ حُكْمٍ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى حُكْمِ الإِسْلامِ:

قال **ابن حجر**: «قالَ الجُمْهُور: لاَ فَرْقَ في ذَلِك بَيْن الْمُسْلِم والذِّمي، وذِكْرُ الأَخِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِب فلا مَفْهُومَ لَه»(٧).

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهُمام (ج٦ص٤٧٧).
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٦ص١٠٧).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٠١).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٩-٥٠).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٣٩٨).
(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٠٠)، ومغني المحتاج (ج٢ص٥٠).
(٧) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤١٤).

obeikandl.com

قال **ابن حزم**: «وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ آخَرَ، وَلا أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ؛ الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ»(١).

مقتضى النهي:

(أ) ذهب الجمهور(٢) من الشافعية والحنفية(٣) والمالكية ومعهم الهادوية(٤): إلى أن البيع صحيح ويأثم فاعله:

وقال **ابن حجر**: «وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم»(٥).

قال **ابن عبد البر**: «والبيْعُ عندَهم مع ذلكَ صحيحٌ؛ لأنَّ سَوْمَ المسَاوم لم يَتم به عَقْد بيعٍ، وقد كان لكُلِّ واحد منهما ألاَّ يُتمَّه إنْ شَاء، وأهلُ الظَّاهر يفسَخُونه، وقد رُوي عن مالكٍ وبعض أصحابه فسخُهُ أيضاً ما لم يَفُت»(٦).

(ب) وذهب الظاهرية والحنابلة في المشهور والمالكية في رواية: أن البيع باطل:

قال **ابن قدامة** عند حديثه عن البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه: «فَإِنْ خَالَفَ وَعَقَدَ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ عَرْضُ سِلْعَتِه عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ قَوْلُهُ الَّذِي فَسَخَ الْبَيْعَ مِنْ أَجْلِه، وَذَلِكَ سَابِقٌ عَلَى الْبَيْعِ، وَلأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْفَسْخُ الَّذِي حَصَلَ به الضَّرَرُ، فَالْبَيْعُ الْمُحَصِّلُ لِلْمَصْلَحَةِ أَوْلَى، وَلأَنَّ النَّهْيَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ النَّجْشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ»، وفي سياق كلامه على السوم على سوم المسلم قال: «وَالْحُكْمُ فِي الْفَسَادِ كَالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فِيه»(٧).

قال **ابن حزم**: «وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ آخَرَ، وَلا أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ – الْمُسْلِمُ، وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ – فَإِنْ فَعَلَ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ»(٨).

(ج) والرواية الأخرى عند الحنابلة: أن البيع باطل في البيع على البيع والشِّراء على الشراء، وصحيح في السوم على السوم: قال **منصور البهوتي** الحنبلي: «ويحرم بيعٌ على

---

(١) انظر: المحلى: المسألة (١٤٦٧) (ج٩ص٢٢١).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٣٩٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨١).
(٤) انظر: التاج المذهب (ج٢ص٣٨٧).
(٥) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤١٥).
(٦) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤١١).
(٧) انظر: المغني (ج٤ص٣٠١-٣٠٢).
(٨) انظر: المحلى: المسألة(١٤٦٧) (ج٩ص٢٢١).

بيعِ مسلمٍ، كقوله لمشترٍ شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة، ويحرم شراءٌ على شرائه، كقوله لبائعٍ شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة، فيحرمان لما فيهما من الإضرار، ولا يصحان حيث وقعا في زمن خيار مجلسٍ أو خيار شرط، ويحرم سومٌ على سوم المسلم بعد صريح الرضا من بائعٍ، ويصح الشراء؛ فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم»[١].

الراجـــح:

بعد سرد آراء الفقهاء في معنى النهي وحكمه ومقتضاه يترجح لي – والله أعلم – الأمور التالية:

الأمر الأول: أنَّ النّهي الوارد للتحريم و يشمل الثلاث الحالات:

الأولى: النَّهي عن الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ: ومَعْنَاهُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلان سلعةً، فَيأتي آخَرُ إِلَى الْمُشْتَرِي قبل لُزُومِ البَيْعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ فَيقولُ: أَنَا أَبيعُك مِثْلَ هَذه السِّلْعَة بأرْخَص مِن هَذَا الثَّمَنِ، أَوْ أَبيعُك خَيْراً مِنْهَا بِثَمَنِهَا، أَوْ دُونَهُ، فَيفْسَخَ الْبَيْعَ، وَيشْتَرِي هَذه.

الثانية: النَّهي عن الشِّرَاء عَلَى الشِّرَاء: ومَعْنَاهُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلان سلعةً، فَيأتي آخَرُ إِلَى الْبَائِعِ قبل لُزُومِ البَيْعِ في مُدَّةِ الخِيَارِ فَيقولُ: أَنَا أَشْتَري منك هَذه السِّلْعَة بأكْثَر من هَذَا الثَّمَنِ، أوْ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ رَجُلٌ وَجيهٌ، فَيفْسَخَ الْبَيْعَ، ويَبيعُ له. وفي هاتين الحالتين: إذا لَزِمَ البَيْعُ الأَوَّلُ فلا يَحْرُمُ البَيْعُ عَلَيه، وكذا الشِّرَاءُ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الْمُشْتَرِي أو البائع مِنْ الْفَسْخِ في هَذه الحَالة، ولاَ مَعْنَى للنَّهي حينَئذ.

الثالثة: النَّهي عن السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ: ومَعْنَاهُ أنْ يتَسَاوَمَ الْبَائِعُ والْمُشْتَري في ثَمَن السلْعَة، فيَسْتَقِرّ الثَّمَنِ وَيرَضىٰ بِهِ الْبَائِعُ صَرَاحةً، فَيَاتِي مُشْتَرٍ آخَرَ، وَيَدَخَلَ عَلَى سَوْمِ الأَوَّل، فَيَشْتَريه بِزِيَادَةٍ.

الأمر الثاني: النهي عن الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ و السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ: لاَ فَرْقَ فيه بَيْن الْمُسْلِم والذِّمي، وذِكْرُ الأَخِ في الأَحاديث خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالب فلا مَفْهُومَ لَه، والذِّمي لَهُ عَهْدٌ، وَذِمَّةٌ، فتَسْري لَهُ وعليه أَحْكَامُ الإِسْلامِ في المُعامَلات.

الأمر الثالث: النهي يقتضي الفساد في الحالة الأولى والثانية (وهما: الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ والشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ في مُدَّةِ الخِيَارِ): فالبيع باطل، وكذلك الشراء؛ أما في

---

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٣ص١٨٣)، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (ج٣ص٣٣-٣٤).

الحالة الثالثة (وهي السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ بعد التراضي الصريح)، فالنهي فيها لا يقتضي الفساد والبيع صحيح مع الإثم، وذلك لأن السَّوم غير البيع.

الأمر الرابع: أنَّ النَّهي عن السَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ لا يشمل بيع المزايدة (مَنْ يَزِيدُ)؛ لأن البائع فيه أوْقَفَ سِلْعَتَهُ لِطَلَبِ الزِّيَادَةِ، وهو بيع جائزٌ باتفاق العلماء[١].

الأمر الخامس: يُقاسُ على تحريم البيع على بيع الغير وكذلك الشِّراء والسَّوم؛ غيرها من المعاملات كالإجارة والمضاربة والمزارعة والجعل، بجامع الإيذاء والإضرار والذريعة إلى العداوة والبغضاء، وقد ذكر ذلك ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] وغيرهما من العلماء[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨١)، وشرح مسلم للنووي (ج١٠ص٣٩٨)، والمحلى المسألة (١٤٦٧) (ج٩، ص٢٢١-٢٢٢)، ونيل الأوطار (ج٥ص١٦٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٠ص١٦٠و١٨٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٢٧).

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (ج٣ص١٨٤).

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

الضوابط الاجتماعية

وفيه خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أداء الزكاة الواجبة

المبحث الثاني: تجنُّب الربا بجميع صوره

المبحث الثالث: الابتعاد عن الاحتكار

المبحث الرابع: تحريم الاستثمار في الأشياء المحرمة والمضرة.

المبحث الخامس: تحريم التعاون على الإثم

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة الفصل

الضوابط الاجتماعية: هي مجموعة المبادئ والقيم التي تضبط تصرفات المستثمر فيما يتعلق بالمجتمع عموماً، والتي يجب على المستثمر الالتزام بها حتى لا يؤدي استثماره إلى الإضرار بالمجتمع عامَّة، أو زعزعة استقراره، وإفساد نظامه.

والله أوجب على كل مسلمٍ أن يسعى في إصلاح أحوال مجتمعه، وحرَّم عليه الإفساد، وجعله ذنباً عظيماً، قال تعالى: ﴿ ولا تُفْسِدوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ﴾ [الاعراف:٥٦]، وقال ﴿ ولا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت:٣٦]، وقال: ﴿ ومِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ويُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ ما فِي قَلْبِهِ وهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ (٢٠٤) وإِذا تَوَلَّىٰ سَعىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها ويُهْلِكَ الْحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٥]، وقال: ﴿ وإِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) ألا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ولَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:١١-١٢].

وإفساد المجتمع عبر المعاملات المالية وكسب الأموال بالطرق غير الشرعية من أخطر أنواع الإفساد، لما ينتج عنه من أضرار تعود على المجتمع عامَّة، وهذا ما جاء واضحاً في قصة شعيب عليه السلام مع أهل مدين؛ حين نهاهم عن التطفيف في المكيال والميزان: ﴿ قَالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ولا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ والْمِيزانَ إِنِّي أَراكُم بِخَيْرٍ وإِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) ويا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ والْمِيزانَ بِالْقِسْطِ ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ ولا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود:٨٤-٨٥]، فكان ردَّهم: أن هذه أموالنا نفعل فيها ما نريد، كما يقوله بعض المغفلين من أهل هذا الزمان: ﴿ قالُوا يا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوالِنا ما نَشاءُ إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [هود:٨٧] وما فهموا أنه يريد الإصلاح: ﴿ قَالَ يا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ورَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلَىٰ ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ ما اسْتَطَعْتُ وما تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود:٨٨] فلما لم يستجيبوا وأصروا على الظلم والفساد أهلكهم الله: ﴿ وأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيارِهِمْ جاثِمِينَ ﴾ [هود:٩٤].

والإسلام يريد أن يقوم المجتمع على العدل ولذلك حرم كل صور الظلم، وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالناس، ووضع في ذلك قاعدة عظيمة، فقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

وبياناً لهذا الحديث ولهذه القاعدة العظيمة؛ أتحدث في هذا المبحث عن الضوابط الشرعية التي تحول دون وقوع الإضرار بالمجتمع عامة، والتي جاءت النصوص بها لهذا الغرض، ولذلك أطلقت عليها (الضوابط الاجتماعية)؛ لأن الالتزام بها يمنع وقوع المفاسد العظيمة، ويحقق في المجتمع مقاصد وأهداف النظام الإسلامي عموماً وأهداف الاستثمار - التي ذكرناها - خصوصاً؛ ومن أهمها **حماية المجتمع من كل ما يضر دينه أو بدنه أو عرضه أو عقله أو ماله، وإزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع، وإقامة كل ما يحقق الأخوة والمحبة والترابط بينهم**

وهذا المقصد الدائم هو الذي دفع بالإسلام إلى تحريم الوسائل التي تحول دون تحقيقه، وهو الذي يبرر القول بضرورة مراعاة ضوابط اجتماعية عند استثمار الأموال؛ فليست الغاية في الاستثمار الكسب المادي البحت، وتحقيق أكبر قدر من الربح والفائدة، بل الغاية فيه أجلّ وأسمى من ذلك، إذ أن تحقيق المراد الإلهي من تشريعه الاستثمار وتداول الأموال لا يتوقف على هذا الجانب، وإنما يتجاوز ليشمل تحقيق أكبر قدر من الربح المتمثل في استقرار المجتمع وإشاعة المحبة والرفاهية والإخاء بين الأفراد، بحيث يصبح الفقراء أمناء على ممتلكات الأغنياء ويستشعرون بأنهم أفراد من المجتمع لهم قيمتهم ومكانتهم(٢).

ولتحقيق ذلك فرضت شريعتنا الإسلامية أموراً يجب على المستثمر المسلم أن يراعيها، من أهمها:

[١] أداء الزكاة الواجبة، التي هي حق جعله الله للفقراء والمساكين، وفيها تطهير وتزكية لمال المستثمرين، وإعانة للفقراء و المحتاجين، ودفع المجاعة والقحط عن المسلمين.

[٢] تحريم الربا، فلا يجوز الاستثمار عن طريق المعاملات الربوية لما فيه من محقٍ، وأكل أموال الناس بالباطل، وما ينتج عنها من كراهية وبغضاء وحسد وغيرها من المهلكات التي تدمر المجتمع وتفكك أركانه.

[٣] منع الاحتكار، فالاستثمار عن طريق الاحتكار أنانية وسوء أخلاق، وتحطيم لمقاصد الشريعة من الاستثمار، فهو يورث الكراهية والبغضاء ويرفع المحبة والتعاون والإخاء.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٢).

(٢) د/ قطب مصطفى سانو في كتابه: (الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي) ص (١٧٤).

[٤] تحريم الاستثمار في الأشياء المحرمة والمضرة؛ كالمخدرات والخمور والأدوات والوسائل المضرة بالعقول والأبدان؛ لأنها تؤدي إلى إفساد المجتمع وانحرافه.

[٥] تحريم الاستثمار في كل ما يعين على الإثم والمعاصي: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٢].

هذه خمسة ضوابط اجتماعية تحفظ المال من أن يتحول في أيدي أصحابه إلى وسيلة من وسائل الهدم والخراب الاجتماعي، بل يصبح كما أراده الله أداة بناء وتعمير، وعطاء وبركة وخير، يعم نفعه المجتمع بأكمله، نفصل القول في هذه الضوابط في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول
أداء الزكاة الواجبة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائض الدين، ووجوبها معلومٌ من الدين بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥]، وقرن الله الزكاة بالصلاة في عدة مواضع من القرآن، قال ابن مسعود: « أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزكِّ فلا صلاة له »(١).

ومن أنكر فريضتها فقد كفر، ومن امتنع عن أدائها فهو مرتد، وقد شرعها الله في مال الأغنياء تطهيراً لهم، وتزكية لنفوسهم، وبركة لأموالهم، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، وجعلها حقاً للفقراء قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، وحقاً في المال قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٤١]:

تعريف الزكاة:

في اللغة: مصدر زكا الشيء زكاة، بمعنى نما وزاد، جاء في المعجم الوسيط: « زكا الشيء زُكُوّاً وزكاءً وزكاةً: نما وزاد »(٢)، وقال في لسان العرب: « أصل الزكاة في اللغة:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (ج١٤ص١٥٣).

(٢) انظر: المعجم الوسيط باب الزاي (ج١ص٣٩٦).

الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث»(١).

في الشرع: هي (اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة)(٢).

وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، كما جاء في الحديث: «ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مال»(٣).

وتسمى الزكاة صدقة بنص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي الحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٤).

يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية**: «فقد سمى الله الزكاة: صدقة وزكاة، ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو والزرع، يقال فيه: زكا إذا نما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل؛ فلهذا كانت هذه اللفظة في الشريعة تدل على: الطهارة، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى.

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحدّ له أنصبة ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه كالماشية والحرث، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين وجعل المال المأخوذ على قدر التعب فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقته السماء وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر»(٥).

وحذر الإسلام من الامتناع عن أداء الزكاة، و التساهل في أدائها، وأنذر بعقوبة في الدنيا، وعذاب أليم في الآخرة:

ففي الدنيا: حذر من عقوبة إلهية وهي منع نزول المطر:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله

---

(١) انظر: لسان العرب: فصل الزاي حرف الياء و الألف اللينة (ج١٢ص٣٥٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٥ص٢٨٨)

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة [كتاب البر والصلة :الباب (١٩): الحديث(٦٥٩٢)] (ص١١٣٠).

(٤) رواه البخاري [كتاب الزكاة :الباب (٣٢): الحديث (١٤٤٧)]، ومسلم [كتاب الزكاة: حديث (٢٢٦٣)] (ص٨٣١) عن أبي سعيد.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٥ص٨).

أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»(١).

وحذر من عقوبة يقوم بها الحاكم وولي الأمر: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ سائمة إبلٍ في أَرْبعينَ بنْتُ لَبُون، ولا يُفرَّقُ إبلٌ عَنْ حسابِها، منْ أعْطاها مُؤْتجراً بها فلَهُ أجْرُها، ومَنْ منعَها فإنَّا آخذُوها وشطْرَ مالِه، عزْمَةٌ منْ عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ، ليْس لآلِ مُحمَّدٍ منْها شيْءٌ»(٢).

وأما في الآخرة: فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ آتاهُ اللَّهُ مالاً فلَمْ يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لهُ مالُهُ يوْمَ الْقيامَة شُجاعاً أقْرعَ لهُ زبيبتَان يُطوَّقُهُ يوْمَ الْقيامَة ثُمَّ يأْخُذُ بلهْزمتَيْه يعْني بشدْقَيْه ثُمَّ يقُولُ أنَا مالُكَ، أنَا كنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [آل عمران:١٨٠](٣).

وللزكاة فوائد كثيرة نفسية واجتماعية وأخلاقية، ليس هنا مجال تفصيلها، ولكن المقصود من هذا الضابط أن يعلم المستثمر المسلم أنَّه يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله، عبادةً لله تعالى، وتنفيذاً لأمره، وتطهيراً ونماءً وبركةً لماله، وتزكية لنفسه، وإطفاء لغضب ربه، ووقاية له من مصارع السوء.

وهذا الأمر يوجب على المستثمر المسلم أن يعرف أحكام الزكاة المتعلقة به حتى يعرف الواجب فيؤديه كما شرعه الله تعالى، وسأذكر هنا مجمل ما يجب على المستثمر معرفته من أحكام الزكاة، حتى تكون واضحة معلومة لديه، مستدلاً على ما أقول، وذلك في تسع مسائل:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٨) وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود (رقم ١٥٧٥) (ص١٣٤٠)، والنسائي (رقم ٢٤٥١) (ص٢٢٤٦) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، حسنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم١٣٩٣) (ج١ص٢٩٦).

(٣) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٣): الحديث (١٤٠٣)] (ص١١٠).

أولاً: زكاة النقود

النقود: عند أهل الاقتصاد: هي كل ما يستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، فأي شيء يؤدي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه المادة نقود(١).

وأصل النقود: الذهب والفضة؛ لأنهما أثمان في ذاتهما، وثروة نامية بخلقتهما، وأول ما عرف المسلمون من النقود: الدينار من الذهب، والدرهم من الفضة.

ثم يأتي بعد الذهب والفضة ما يقوم مقامهما مما يُتخذ: قيماً للأشياء، وأروشاً ودية للجنايات، وأثماناً للمبياعات، وذلك كالفلوس والعملات المعدنية والأوراق المالية(٢)، «والأوراق المالية أصبحت اليوم أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية أو الفضية، بل أصبح لهذه الأوراق قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح.

إنها تدفع مهراً، فتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض.

وتُدفع ثمناً، فتنق ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

وتُدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء عمله.

وتُدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل ويرضى أولياء المقتول.

وتُسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد، وتُدَّخر وتملك، فيعد مالكها غنياً بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده عظم غناه عند الناس وعند نفسه»(٣).

أدلة وجوب الزكاة فيها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

---

(١) انظر: النظم النقدية والمصرفية (ص٢٩)، للدكتور عبد العزيز مرعي.

(٢) أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بخصوص أحكام العملات الورقية: (أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامهما) [انظر: (مجلة المجمع): العدد (٣) (ج٣ص ١٦٥)، والعدد (٥): (ج٣ص ١٦٠٩)].

(٣) انظر: فقه الزكاة (ج١ص٢٧٣-٢٧٤)، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

والكنز: هو الذي لم تُؤد زكاته، ووجه دلالة الآية على وجوب الزكاة: أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب، والوعيد على الشيء يقتضي النهي عنه، فكأنه قال: لا تتركوا الزكاة، والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال: أدوا الزكاة، وهو أمر، والأمر للوجوب»[١].

وفي السنة: جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٢].

شروط وجوب الزكاة فيها :

والزكاة فيها واجبة بشرطين: أن تبلغ نصاباً، وأن يحول عليها الحول، وبيانهما كالتالي:

الشرط الأول: أن تبلغ نصاباً:

ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ويساوي (٨٥) جراماً؛ لأن الدينار = ٤,٢٥ من الجرامات[٣].

ونصاب الفضة مائتا درهم، ويساوي (٥٩٥) جراماً؛ لأن الدرهم = ٢,٩٧٥ من الجرامات[٤].

الدليل على هذا الشرط:

أما نصاب الفضة، فقد ثبت بالسنة الصحيحة، ووقع عليه الإجماع:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة»[٥]، ذكر **النووي**: أن المراد بالوَرِق في الحديث: الفضة مضروبها وغيره،

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين (ج٢ص١٤٩)، لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

(٢) رواه مسلم [كتاب الزكاة :الباب(٦): الحديث(٢٢٩٠)] (ص٨٣٣) .

(٣) انظر: [كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان(ص٤٩): لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ)، تحقيق د.محمد الحاروف، دار الفكر ، دمشق ، طبعة١٤٠٠هـ-١٩٨٠م]، وفقه الزكاة للقرضاوي (ج١ص٢٦٠) ، وتعليقات محمد صبحي حلاق على بداية المجتهد (ج٣ص٧٩).

(٤) انظر: كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٦١)، وفقه الزكاة للقرضاوي (ج١ص٢٦٠).

(٥) رواه مسلم [كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: الحديث (٢٢٧١)](ص٨٣٢) .

وقال: (أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً)[١].

وأما نصاب الذهب فقد جاءت فيه أحاديث لم تسلم من مقال، ولكن تقوي بعضها بعضاً، منها حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: (أنَّ النَّبي ﷺ كان يأخذُ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ديناراً)[٢]، ويقويها عمل الصحابة، ومن بعدهم حتى استقر الإجماع عليه، قال **مالك**: «السُّنَّةُ الَّتي لا اخْتلافَ فيهَا عِنْدَنَا أنَّ الزَّكَاةَ تَجبُ في عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا كَمَا تَجبُ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»[٣]، وقال **الشافعي**: «ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ؛ فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة»[٤]، وقال **النووي**: «وقد جاءت أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً، وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك»[٥].

وقال **ابن قدامة**: «وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم،وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن»[٦]، وهو قول المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري[٧] وبعض أصحاب داود بن علي[٨]»[٩].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج٧ص٥٥-٥٦)، و بداية المجتهد (ج٢ص٧٨)، والمغني والشرح الكبير (ج٢ص٥٩٧).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (١٧٩١) (ص٢٥٨٣)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم١٤٦٠) (ج٢ص٩٨).

(٣) انظر: الموطأ (ج١ص٢٤٦): لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(٤) انظر: كتاب الأم: باب زكاة الذهب (ج٢ص٤٠).

(٥) انظر:شرح صحيح مسلم للنووي (ج٧ص٥٦-٥٧).

(٦) انظر: المغني (ج٢ص٥٩٦).

(٧) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وشيخ أهل البصرة، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر وأقام بالبصرة، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملا، رأى عثمان وطلحة والكبار، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وأبي بكرة الثقفي والنعمان ابن بشير وجابر وجندب البجلي وابن عباس وأنس وخلق من الصحابة، قال محمد بن سعد :كان الحسن رحمه الله جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيما وما أرسله فليس بحجة، مات في رجب سنة (١١٠هـ) [انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩١)، وسير أعلام النبلاء (ج٤، ص٥٦٣)].

(٨) هو: إمام أهل الظاهر أبو سليمان داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، مولي الخليفة المهدي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وكان زاهدا متقللاً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، توفي في شهر رمضان سنة (٢٧٠هـ) [انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج٢ص٧٧)، وسير أعلام النبلاء (ج١٣ص٩٧)]

(٩) مذهب الحسن وأصحاب داود الظاهري: أن نصاب الذهب أربعون ديناراً [انظر: بداية المجتهد (ج٢ص٧٩)].

وأما نصاب الأوراق المالية والعملات المعدنية من غير الذهب والفضة: فمن العلماء من قدرها بنصاب الفضة، ومنهم من قدرها بنصاب الذهب، ويظهر والله أعلم أن تقديرها بنصاب الذهب أصوب، لثبات قيمة الذهب وكثرة رجوع العالَم إليه، ولقرب قيمة نصاب الذهب اليوم من الأنصبة الأخرى، وهذا كله بخلاف الفضة، وهذا ما رجحه بعض أهل العلم كأبي زهرة وخلاف والقرضاوي(١).

فالراجح – والله أعلم – أن نصاب الأوراق النقدية: هو ما يساوي قيمة (٨٥) جراماً من الذهب.

الشرط الثاني: أن يحول على هذا النصاب حولٌ كاملٌ.

والدليل عليه: حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُول عليه الحول»(٢).

قال ابن رشد: «فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة، ولانتشار العمل به ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف»، ثم قال: «وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار...»(٣).

مقدار الواجب:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في زكاة الذهب والفضة هو: ربع العشر(٤)، ويساوي (٢,٥٪)، لحديث: (وفي الرِّقَة رُبُعُ العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)(٥)، قال الشوكاني: الرِّقَة بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة»(٦)، وحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهماً»(٧).

---

(١) انظر: فقه الزكاة (ج١ص٢٦٤).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٧٩٢) (ص٢٥٨٣)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث (رقم ٧٤٩٧) في صحيح الجامع.
(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٢ص١٠٩-١١٠).
(٤) انظر: بداية المجتهد (ج٢ص٧٨) والمغني (ج٢ص٦٠٠).
(٥) رواه البخاري [كتاب الزكاة: باب(٣٨): حديث (١٤٥٤)] (ص١١٤).
(٦) انظر: نيل الأوطار (ج٤ص١٢٩).
(٧) رواه ابن ماجة برقم (١٧٩٠) (ص٢٥٨٣)، صحح إسناده الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم١٤٥٩) (ج٢ص٩٧).

وعليه: فمن ملك من الذهب نقوداً أو سبائك ما يساوي (٨٥) جراماً فأكثر، ومرت عليه سنة كاملة من حين امتلكها ؛ فقد وجبت عليه الزكاة: ربع العشر (٢,٥ بالمائة).

ومن ملك من الفضة نقوداً أو سبائك ما يساوي (٥٩٥) جراماً فأكثر، ومرت عليه سنة كاملة من حين امتلكها ؛ فقد وجبت عليه الزكاة: ربع العشر (٢,٥ بالمائة).

ومن ملك من الأوراق المالية (الريال، الدولار، الجنيه وغيرها) ما يساوي قيمة (٨٥) جراماً من الذهب فأكثر، ومرت عليه سنة كاملة من حين امتلكها ؛ فقد وجبت عليه الزكاة: ربع العشر (٢,٥ بالمائة).

ثانياً: زكـــاة الحيـــوان

الحيوانات التي تجب فيها الزكاة باتفاق العلماء هي بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

قال **ابن المنذر**: «وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم»(١).

والغنم يشمل (الضأن والمعز) وتجمعان في النصاب، وكذلك البقر تشمل الجواميس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس»(٢).

ويدل على وجوب الزكاة فيها:

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣]، وهذه الأنعام من أنفس الأموال، وخاصة عند العرب.

(ب) ما جاء في السنة من أحاديث تبين نصابها والواجب فيها، وتتوعد من لا يؤدي زكاتها بالعذاب – سنذكر بعضها في موضعه – ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»(٣)، وحديث

---

(١) انظر: كتاب الإجماع (ص٤٢)، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق/فؤاد عبد المنعم أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (ج٢٥ص٣٥).

(٣) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب(٤٣): الحديث (١٤٦٠)] (ص١١٥).

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا صاحب إبلٍ لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاعٍ قَرْقَر، أوفر ما كانت، لا يَفْقِد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفْقِد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

شروط وجوب الزكاة فيها:

والزكاة فيها واجبة بشروط: أن تبلغ نصاباً، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة غير عاملة، وبيان هذه الشروط كالتالي:

الشرط الأول: أن تبلغ نصاباً:

ونصاب الإبل خمسة إبل، ونصاب البقر ثلاثون بقرة، ونصاب الغنم أربعون شاة.

أما نصاب الإبل والغنم فعليه إجماع العلماء[٢]، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة»[٣]، ولثبوت ذلك في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وجاء فيه: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها؛ فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..»[٤].

وأما نصاب البقر فهذا مذهب الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي[٥]، وآخر ما استقر عليه ابن حزم الظاهري[٦]، لحديث: معاذ رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما وجهه

---

(١) رواه مسلم [كتاب الزكاة: الباب (٦): الحديث (٢٢٩٠)] (ص٨٣٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ج٢ص٨٦وص٩٥)، وكتاب الإجماع لابن المنذر (ص٤٢-٤٣).

(٣) رواه البخاري عن أبي سعيد [كتاب الزكاة: باب (٣٢): الحديث(١٤٤٧)] (ص١١٤)، ومسلم عن جابر [كتاب الزكاة: حديث (٢٢٧١)] (ص٨٣٢).

(٤) رواه البخاري [كتاب الزكاة: باب (٣٨): حديث (١٤٥٤)] (ص١١٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (ج١ص٥٥٥)، والتاج المذهب (ج١ص١٩٦).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (ج٥ص٢٠١).

إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة)[١]، وأكثر صراحة منه الرواية الأخرى عن معاذ بن جبل ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألاَّ آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين؛ فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجلٌ تابعٌ جذَعٌ أو جذعةٌ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة »[٢].

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة»[٣].

الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول:

لحديث عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٤].

ولثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة ﷺ، ولانتشار العمل به كما ذكر ذلك ابن رشد ونقلنا قوله سابقاً.

قال **ابن قدامة**: « فإن الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحولُ شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً سوى ما سنذكره في المستفاد، والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول »[٥].

الشرط الثالث: أن تكون سائمة:

والسائمة لغة: الراعية[٦]، وفي الشرع: هي التي ترعى من الكلأ المباح في أكثر العام.

قال **ابن قدامة**: « والسائمة الراعية، وقد سامت تسوم سوماً إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها، وسومتها إذا جعلتها سائمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٥٧٦) (ص١٣٤٠)، والترمذي برقم (٦٢٣) (ص١٧٠٧)، والنسائي برقم (٢٤٥٢) (ص٢٢٤٦)، وابن ماجة برقم(١٨٠٣)(ص٢٥٨٤)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم١٣٩٤) (ج١ص٢٩٦) ، وقال في الإرواء (ج٣ص٢٧١) : « وبالجملة فالحديث بطرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب ».

(٢) رواه النسائي برقم (٢٤٥٥)(ص٢٢٤٦) ، قال الألباني : « حسن صحيح ».

(٣) رواه الترمذي برقم (٦٢٢) (ص١٧٠٧)، وابن ماجه برقم (١٨٠٤)(ص٢٥٨٤)، حسنه الألباني، انظر حديث رقم (٤٢٦٠) في صحيح الجامع .

(٤) رواه ابن ماجة برقم (١٧٩٢) ، قال الألباني : (صحيح)، انظر حديث رقم (٧٤٩٧) في صحيح الجامع .

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير(المسألة :١٧٤٣) (ج٢ص٤٩١).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص٤٢٦) ولسان العرب :حرف الميم فصل السين (ج١٢ص٣١١)

[النحل: ١٠]، أي: ترعون، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل؛ فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم»[١].

والعبرة في هذا الشرط بالغالب في العام، فإن كانت تعلف غالب العام فليست سائمة.

قال الخطيب الشربيني: «اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح، فإن علفت معظم الحول ليلاً ونهاراً ولو مفرقاً فلا زكاة فيها؛ لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام»[٢].

الدليل على هذا الشرط:

هذا الشرط: قال به جمهور الفقهاء[٣]، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»[٤]، وفي لفظ «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»[٥]، وبحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»[٦].

فهذه الروايات جاءت مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد، وذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها»[٧].

قال ابن تيمية: «والسوم شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث كما تقدم، فإنهما يوجبان الزكاة في السائمة»[٨].

الشرط الرابع: ألاّ تكون عاملة:

والعاملة: هي التي يستخدمها صاحبها لحرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال.

وبهذا الشرط قال جمهور الفقهاء[٩]، وخالف الإمام مالك فقال بوجوب الزكاة فيها،

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٤٣٨).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج١ص٥٦٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٠٠)، والمغني والشرح الكبير (ج٢ص٤٣٨)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٦٢)، والتاج المذهب (ج١ص١٩٨).
(٤) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب(٣٨): الحديث (١٤٥٤)] (ص١١٤).
(٥) رواه أبو داود برقم (١٥٦٧) (ص١٣٣٨).
(٦) سبق تخريجه (ص٢٠٧)، وحسنه الألباني.
(٧) انظر: المبدع (ج٢ص٣١١)، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (ج٢٥ص٣٥).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٢٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٥ص٣٢)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٦٣).

قال ابن عبد البر بعد أن نقل قول مالك: «وهذا قول الليث بن سعد، ولا أعلم أحداً قال به من الفقهاء غيرهما، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداود وأحمد وإسحاق وأبوعبيد: لا زكاة في البقر العوامل، وإنما الزكاة في السائمة منها، ورُوِي هذا عن طائفة من الصحابة عن علي وجابر ومعاذ بن جبل، وكتب به **عمر بن عبد العزيز**(١): أنه ليس في البقر العومال صدقة»(٢).

الدليل على هذا الشرط:

استدلوا بالأحاديث السابقة في اشتراط السوم؛ لأن اشتراطه يخرج المعلوفة والعاملة؛ لأنهما لا يُقْتَنيان للنماء وبحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: عن النبي ﷺ أنه قال: «**وليس على العوامل شيء**»(٣).

مقدار الواجب:

١- الواجب في الإبل:

في كل خمسة إبل: شاة إلى أربعٍ وعشرين.

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض (وهي التي أتمت سنة كاملة ودخلت في الثانية) إلى خمس وثلاثين؛ فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون (وهي التي أتمت سنتان ودخلت في الثالثة) إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة (وهي التي أتمت ثلاثاً ودخلت في الرابعة) إلى ستين.

فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة (وهي التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة) إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين.

فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت على عشرين و مائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة(٤).

---

(١) هو: الإمام الحافظ العلامة المجتهد العابد أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الأموي، مولده بالمدينة سنة ثلاث وستين، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وكان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إماماً عدلاً، تولى إمرة المدينة، ثم بويع للخلافة بعد سليمان، فكان من الخفاء الراشدين، توفي في رجب سنة (١٠١هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص١١٩)، وسير أعلام النبلاء (ج٥ص١١٤)].

(٢) انظر: الاستذكار (ج٣ص٤٨٥-٤٨٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٥ص٣٢)

(٣) رواه أبو داود برقم (١٥٧٢) (ص١٣٣٩)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم١٣٩٠) (ج١ص٢٩٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١١٩-١٢٠و١٢٩-١٣٠)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٤٨-٥٤٩).

دليله: حديث أنس بن مالك الذي رواه البخاري[١]: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله....) ثم ذكر تفاصيل الصدقة الواجبة في الإبل.

٢- الواجب في البقر:

إذا بلغت ثلاثين من البقر وحال عليها الحول ففيها تبيع (وهو الذي أتم سنة ودخل في الثانية) أو تبيعة حتى تبلغ أربعين.

فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) حتى تبلغ ستين.

فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين.

فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة[٢].

دليله: حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة[٣].

٣- الواجب في الغنم:

إذا بلغت أربعين وحال عليها الحول فالواجب فيها شاة واحدة، وهكذا إلى مائة وعشرين.

فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا زادت عن ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ[٤].

دليله: ما جاء في كتاب الصدقة من حديث أنس السابق وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي

---

(١) رواه البخاري[كتاب الزكاة: الباب (٣٨): الحديث(١٤٥٤)] (ص١١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(ج٢ص١٢٢و١٣٠)، وبداية المجتهد(ج٢ص٩٢)، والمغني والشرح الكبير(ج٢ص٤٥٦-٤٥٧)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٥٤-٥٥٥)، والتاج المذهب (ج١ص١٩٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٤).

(٤) انظر: المحلى (ج٥ص١٨٤)، وبدائع الصنائع (ج٢ص١٢٣)، وبداية المجتهد (ج٢ص٩٥)، والمغني (ج٢ ص٤٦٢)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٥٥)، والتاج المذهب (ج١ص١٩٧).

كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»(١).

ونقل الإجماع عليه غير واحد من العلماء منهم (ابن المنذر وابن رشد والشوكاني)(٢).

ثالثاً: زكـــاة الثمار والـــزروع

تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الزروع والثمار مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها، لعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٤١]، بعد أن ذكر أنواع الزروع والثمار، وعموم قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٣)، فالحديث أوجب الزكاة في كل ما سقت السماء والعيون من غير تفريق بين ما يبقى وما لا يبقى وما يقتات وما لا يقتات، وهذا مذهب أبي حنيفة(٤).

والمسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: (مذهب ابن عمر وطائفة من التابعين ورواية عن أحمد)(٥): وجوب الزكاة في الأربعة الأقوات خاصة: وهي الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

القول الثاني: مذهب مالك(٦) والشافعي(٧): الزكاة في كل ما يقتات ويدخر.

---

(١) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٣٨): الحديث (١٤٥٤)] (ص١١٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٦)، وبداية المجتهد (ج٢ص٩٥)، والدراري المضية شرح الدرر البهية (ج١ص٣٤١)، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق/محمد صبحي حلاق، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(٣) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٥٥): الحديث (١٤٨٣)] (ص١١٧)، ومسلم [كتاب الزكاة: الباب (١): الحديث (٢٢٧٢)] (ص٨٣٢) عن جابر.

(٤) رجح هذا القول شيخنا محمد يوسف حربة رحمه الله في تعليقاته لنا على بداية المجتهد من ستة وجوه ذكرها، ومنها قوله: أما ما صح عنه ﷺ في كتاب معاذ من أمره له أن يأخذ الزكاة من الأربعة الأصناف (الشعير والحنطة والزبيب والتمر)، فأجيب عنه بأنه لم يك ثمت غيره، فهذا من باب التنصيص على بعض أفراد العام، وكذلك ما صح عنه ﷺ في كتاب معاذ: «ليس في الخضروات صدقة» أنه معناه: ليس فيه صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة، بل إن أربابها هم الذين يؤدون بأنفسهم زكاتها؛ لأن الخضروات لا بقاء لها فيسرع إليها التلف قبل أن يصل إلى المستحقين بواسطة العمال، وأن العمومات فيها ما هو قطعي النقل كقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾، أما الخصوصات فكلها ظنية النقل لم يتفق على صحتها.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير(المسألة:١٨٢٣) (ج٢ص٥٤٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (ج٢ص٧٣).

(٧) انظر: مغني المحتاج (ج١ص٨٦٥).

القول الثالث: مذهب أحمد في الأظهر[١]: الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويكال.

القول الرابع: مذهب أبي حنيفة: الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض؛ مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به عادة، ولذلك استثنى الحشيش والحطب والقصب[٢]، وإليه ذهبت الهادوية[٣].

وقد أيَّد ابن العربي المالكي مذهب أبي حنيفة فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: فيما سقت السماء العشر»[٤].

وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زراع الشعير والقمح، ويعفي صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح، أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة أو وقف ما ادّعي رفعه، وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها بعض العلماء بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة، أو يحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة[٥].

شروط وجوب الزكاة فيها:

ويشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار شرطٌ واحدٌ فقط: وهو أن تبلغ نصاباً.

ودليله: الحديث المتفق عليه «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»[٦].

وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة[٧].

ولا يعتبر الحول لزكاة الحبوب والثمار بلا خلاف؛ لأنها نماء في نفسها، بخلاف ما اعتبر له الحول فإنه مرصد للنماء[٨].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ١٨٢٣) (ج٢ص٥٤٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٧٨)، وبداية المجتهد (ج٢ص٧٤). (٣) انظر: التاج المذهب (ج١ص٢٠٠).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (ج٢ص٢٨٣). (٥) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (ص٣٥٥-٣٥٦).
(٦) سبق تخريجه (ص١٦٧). (٧) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٨٠)، وبداية المجتهد (ج٢ص٩٩).
(٨) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٤٩١).

مقدار النصاب:

(أ) أما نصاب المكيلات من الحاصلات الزراعية:

فهو خمسة أوسق كما في الحديث، (والوسق ستون صاعاً)[١] بلا خلاف.

قال **ابن رشد**: « والوسق: ستون صاعاً بإجماع، والصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام، والجمهور على أن مُدَّه رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وإليه رجع أبو يوسف حين ناظره مالك على مذهب أهل العراق لشهادة أهل المدينة بذلك، وكان أبو حنيفة يقول في المُدِّ: إنه رطلان، وفي الصاع: إنه ثمانية أرطال »[٢].

(والوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً، فالنصاب = ٥ × ٦٠ = ٣٠٠ صاع.

والصاع = ٤ أمداد كيلاً. والمد = ٥٤٤ جراماً من القمح.

فالوسق إذاً = ٦٠ × ٤ × ٥٤٤ = ١٣٠٥٦٠ جراماً = ١٣٠,٥٦ كيلو جراماً.

فالخمسة أوسق = ١٣٠,٥٦٠ × ٥ = ٦٥٢,٨ كيلوجراماً)[٣].

فالنصاب إذاً بالكيلو جرامات يوازي تقريباً (٦٥٣) كيلو جرام من القمح.

والنصاب بالقدح الصنعاني يساوي: (تسعة عشر قدحاً إلا ربع قدح)؛ لأن كل صاع يساوي نصف ثمن قدح صنعاني[٤].

(ب) أما نصاب غير المكيلات من الحاصلات الزراعية:

فالظاهر أنه يعتبر بقيمة أوسط ما يكال من الحبوب[٥]، قال الكاساني الحنفي في البدائع:

« وأما ما لا يدخل تحت الكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفا فيما بينهما:

قال **أبو يوسف**: يعتبر فيه القيمة وهو أن يبلغ قيمة الخارج قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب.

---

(١) روي مرفوعاً عن أبي سعيد وعن جابر عند ابن ماجة (رقم ١٨٣٢) و(رقم ١٨٣٣)(ص٢٥٨٦)، قال في مصباح الزجاجة (ج٢ص٩٣): « هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك الحديث »، وقال الألباني: (ضعيف) انظر حديث (رقم ٦١٥٧) في ضعيف الجامع.

(٢) انظر: بداية المجتهد(ج٢ص٩٩).

(٣) انظر: كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (ص٥٦)، وفقه الزكاة للقرضاوي (ج١ص٣٧٣) ، و تعليقات محمد صبحي حلاق على بداية المجتهد(ج٢ص٩٩).

(٤) انظر: التاج المذهب (ج١ص٢٠١).

(٥) وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي [انظر: فقه الزكاة (ج١ص٣٧٥)].

وقال **محمد**: يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، فالقطن يعتبر بالأحمال فإذا بلغ خمسة أحمال يجب وإلا فلا، ويعتبر كل حمل ثلاثمائة من فتكون جملته ألفا وخمسمائة من، والزعفران يعتبر بالأمنان، فإذا بلغ خمسة أمنان يجب وإلا فلا، وكذلك في السكر يعتبر خمسة أمنان.

وجه قول **محمد**: أن التقدير بالوسق في الموسوقات؛ لكون الوسق أقصى ما يقدر به في بابه وأقصى ما يقدر به في غير الموسوق ما ذكرنا فوجب التقدير به.

ولأبي يوسف أن الأصل هو اعتبار الوسق؛ لأن النص ورد به غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى يعتبر وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى وهو قيمة الموسوق»[١].

وجاء في التاج المذهب: «ونصاب غير المكيل مما أخرجت الأرض كأجناس الفواكه كلها والخضراوات والبقول والرياحين والحناء والقطن والقضب والزنجبيل والقات والبن والحطب والأثل والحشيش وغير ذلك مما ينبت بالإنبات – لا ما نبت بنفسه مما لا ينبته الناس فهو كلأ إلا أن يملك بأن يهذب أو تقطع أغصانه ونحوهما بعد أن نبت قبل القطع، وكذا علف الزرع – فالنصاب من هذه الأشياء ونحوها هو ما يبلغ قيمته من كل جِنْسٍ وَحْدَهُ: نصاب نقد في حولٍ واحد، وهو مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب كما تقدم. فمتى بلغ ما أخرجت الأرض النصاب المقدر وجب فيه عشره..»[٢].

مقدار الواجب: جاء محدداً في الحديث المتفق عليه: «فيما سَقَتْ السَّماءُ وَالْعُيُونُ، أوْ كانَ عثريًا الْعُشْرُ، وما سُقي بالنَضْح نصْفُ الْعشْرِ»[٣].

فالعشر: في كل ما سقي بغير مؤنة كسقي السماء والعيون وما كان عثرياً[٤].

ونصف العشر: في كل ما سقي بكلفة ومؤنة كالنضح من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٨٢-١٨٣).
(٢) انظر: التاج المذهب (ج١ص٢٠١-٢٠٢).
(٣) سبق تخريجه (ص ٢١٨).
(٤) **العثري**: هو ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة [انظر: مغني المحتاج (ج١ص٥٧٠)].
(٥) **النضح**: السقي بالسانية: وهو الحيوان الذي يستقى به الماء من البئر، **والدولاب**: ما يديروه الحيوان، والناعورة: ما يديره الماء بنفسه [انظر: مغني المحتاج (ج١ص٥٧٠)].

رابعاً: زكـــاة عروض التجارة

عروض التِّجارَة: هي كل ما يُعَدُّ للبيع والشراء بقصد الربح.

لأن التِّجَارَةُ: تَقْلِيبُ الْمَال بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاء لِغَرَضِ تَحْصِيلِ الرِّبْحِ. وَالْعَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ، الْمَتَاعُ وهُوَ كُلُّ مَالٍ سِوَى النَّقْدَيْنِ، فَإِنَّهُمَا عَيْنٌ(١).

ويقصد بها الفقهاء: كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات. وسميت عرضاً؛ لأنها تعرض ثم تزول وتفنى، وقيل: لأنها تعرض لتباع وتشترى(٢).

أدلة وجوب الزكاة فيها:

(أ) من الكتاب: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]، روي عن جماعة من السلف منهم مجاهد والحسن: أنها التجارة(٣).

قال البخاري في كتاب الزكاة: «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية»(٤).

وعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٢]، ومال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالدخول، قال ابن العربي: «﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيءٍ فعليه الدليل»(٥).

(ب) ومن السنة: فقد وردت أحاديث في أخذ الزكاة من أموال التجارة لا تخلو من كلام، ومجموها يدل على أنَّ لها أصلاً، ولعل أشهرها: حديث سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»(٦).

---

(١) انظر: لسان العرب: حرف الضاد فصل العين (ج٧ص١٧٠).

(٢) انظر: المهذب (ج١ص١٥٩)، والمغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٢٣)، والمبدع (ج٢ص٣٧٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (ج٣ص٨٠)، وأحكام القرآن للجصاص (ج٢ص١٧٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٢٩)] (ص١١٣).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ج٣ج١٠٤) لابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، إعداد/ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦) رواه أبو داود برقم (١٥٦٢) (ص١٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٣٨٨) (ج٤ص١٤٦)، حسنه ابن عبد البر، وضعفه ابن القطان [انظر: نصب الراية للزيلعي (ج٢ص٣٧٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ج١ص٢٦٠)]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (رقم٣٣٨) (ص١٥٤).

وهذا الحديث أيدتْهُ آثار عن كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر وابن عمر، قال ابن عمر: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة»(١).

قال ابن قدامة: «تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد وإسحق وأصحاب الرأي»(٢).

ثمَّ إنه لم يُعْرَف من خالف ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم(٣).

(ج) ومن القياس: أنَّ عروض التجارة مقصود بها التنمية؛ فأشبهت الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، قال **المرغيناني:** «وَلأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلاسْتِنْمَاءِ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ فَأَشْبَهَ الْمُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ»(٤).

وهو مذهب جمهور أهل العلم (المذاهب الأربعة المشهورة والهادوية)(٥)، وخالف أهل الظاهر(٦).

قال ابن رشد: (واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في: أتجب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة؟ فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر»(٧).

شروط وجوب الزكاة فيها:

ذكر الفقهاء عدة شروط لوجوب الزكاة في عروض التجارة، أذكر منها ما اتفقوا عليه:

الشرط الأول: أن يكون المال معداً للتجارة، بالنية والعمل:

اتفق الفقهاء(٨) على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو

---

(١) انظر: المحلى (ج٥ص١٦٢) وصحح ابن حزم هذا الخبر، وروى مثله عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم وعمر بن عبد العزيز وغيرهم [وانظر: نصب الراية للزيلعي (ج٢ص٣٧٦)]

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٢٣) (٣) انظر: الاستذكار (ج٣ص٤٥٦).

(٤) الهداية شرح البداية (ج١ص١٠٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص٧٥)، والرسالة للقيرواني (ص٤٩)، والاستذكار (ج٣ص٤٥١-٤٥٤)، والمغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٢٣)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٨٧)، والتاج المذهب (ج١ص١٩٢).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (ج٥ص١٦٥). (٧) انظر: بداية المجتهد (ج٢ص٧٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١١١)، والهداية شرح البداية (ج١ص١٠٥)، والمبدع (ج٢ص٣٧٨-٣٧٩)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٨٨) [والكافي الفقه المالكي (ص٩٧) لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ]، والتاج المذهب (ج١ص١٩٣).

تملكه أنه للتجارة، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لعمل التجارة؛ لأن التجارة عمل، فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو ملكه للتجارة ثم نواه للقنية صار للقنية، وخرج عن أن يكون محلاً للزكاة، ولو عاد فنواه للتجارة ؛ لأن ترك التجارة، من قبيل التروك، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم، ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية »[١].

الشرط الثاني: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة:

فلو كان لديه سوائم للتجارة أو زرع بلغت نصاباً، فلا تجتمع فيها زكاتان (زكاة العين وزكاة التجارة) إجماعاً.

قال النووي: « إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف »[٢].

فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين فقط دون الأخرى؛ وجبت زكاة ما كمل نصابها.

أما إذا كمل نصابهما معاً فالواجب زكاة العين عند مالك والشافعي في الجديد[٣]؛ قالوا: لأن زكاة العين أقوى ثبوتاً لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين فكانت أولى.

وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أنها تزكى زكاة التجارة، قالوا: فذلك أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب[٤].

الشرط الثالث: أن تبلغ نصاباً: ولا خلاف بين الفقهاء أن النصاب شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة، وأن تقدير النصاب فيها بقيمتها[٥]، ويقوِّمُها بالنقد المتعامل عليه في بلاده، ويكون نصابها نصاب النقود، وقد ذكرنا سابقاً أن نصاب النقود ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب (أي:٨٥جراماً) أو مائتي درهم من الفضة (أي:٥٩٥جراماً) ورجحنا نصاب الذهب.

ولا زكاة فيما يملكه الإنسان من عروض التجارة إن كانت قيمتها أقل من نصاب النقود.

وتضم العروض بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وإن اختلفت أجناسها.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (ج٢ص٢١٨) ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(ج١ص٤٧٦) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر ، بيروت.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب(ج٦ص٤٤-٤٥).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٢٧)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٩٠).

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٢٧)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٩٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٠٩)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٨٧)، والتاج المذهب (ج١ص١٩٢).

الشرط الرابع: أن يحول عليها الحول: لا خلاف أيضاً في اشتراط الحول[١]، ولكن وقع الخلاف في اعتبار النصاب في الحول:

فذهب المالكية والشافعية في الأظهر[٢] إلى: أن النصاب يعتبر عند آخر الحول.

وذهب الحنابلة[٣] وقول عند **الشافعية**[٤] إلى: اعتباره في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، واعتبرت الحنفية والهادوية[٥] طرفي الحول دون ما بينهما.

كيف تزكى عروض التجارة:

إذا بلغت قيمة عروض التجارة نصاباً وحال الحول عليها؛ وجب على المالك تقويمها عند نهاية الحول وإخراج زكاتها: وذلك بأن يقومها بسعرها الحالي القائم عند وجوب الزكاة، ويضم ربح التجارة في الحول إلى الأصل، ويُخرج منها ما عليه من ديون، ويضم إليها ما له من ديون غير ميئوس منها عند الناس، ولا يُدخل فيها ما كان من عروض ثابتة ليست للبيع؛ كالأثاث والآلات والأدوات التي توضع بها السلع لحفظها وعرضها، لأنها أشبهت القنية، ثم يخرج ربع العشر زكاة[٦].

قال الشافعي: «من اشترى عرضاً للتجارة حال عليه الحول من يوم ابتاعه للتجارة؛ فعليه أن يقوِّمه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم، ثم يخرج زكاته من الذي قوّمه به إذا بلغت قيمته ما يجب فيه الزكاة، وهذه سبيل كل عرض أريد به التجارة»[٧]، وهذا هو قول الجمهور (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم)[٨].

وأما المالكية فعنهم تفصيل بين الحابس لتجارته والمدير لها:

قال (أبو عمر) ابن عبد البر: «مذهب مالك وأصحابه أن التجارة تنقسم عندهم قسمين:

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٢٥).
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٩٧)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٨٧).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٢٦).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج١ص٥٨٧).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٠٩)، والتاج المذهب (ج١ص١٩٢).
(٦) انظر: الرسالة للقيرواني (ص٤٩)، والمغني والشرح الكبير (ج٢ص٦٣٠)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٨٩)، التاج المذهب (ج١ص١٩٤).
(٧) انظر: الأم (ج٢ص٥١) والاستذكار (ج٣ص٤٥٢-٤٥٣).
(٨) انظر: بداية المجتهد (ج٢ص١٠٧).

أحدهما: رجل يبتاع السلع في حين رخصها ويرتاد نفاقها، فيأتي عليه في ذلك العام والأعوام ولم يبع تلك السلعة وقد نوى التجارة بها أنه لا زكاة عليه فيما اشترى من العروض حتى يبيعها، فإذا باعها بعد أعوام لم يكن عليه أن يزكي إلا لعام واحد كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواماً عند الذي كان عليه أنه لا يزكيه إلا لعام واحد.

والآخر: هو الذي يسمونه المدير، وهم أصحاب الحوانيت بالأسواق الذين يبتاعون السلع ويبيعون في كل يوم ما أمكنهم بيعه بما أمكن من قليل الناضّ وكثيره، ويشترون من جهة ويبيعون من جهة أخرى، فهؤلاء إذا حال الحول عليهم من يوم ابتدؤوا تجارتهم قوموا ما بأيديهم من العروض في رأس الحول فيضمون إلى ذلك ما بأيدهم من العين ويزكون الجميع بعينه، ثم يستأنفون حولاً من يوم زكُّوه»[١].

مقدار الواجب:

الواجب في عروض التجارة هو ربع العشر، أي ما يساوي (٢,٥٪).

فكل من ملك شيئاً للتجارة، وبلغت قيمته نصاب النقود (الذهب أو الفضة)، وحال عليه الحول، وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع العشر؛ إما:

(أ) من القيمة: وهذا عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد.

(ب) أو يخير بين القيمة أو العين: وهذا عند أبي حنيفة والهادوية»[٢].

خامساً: زكـــاة العســـل

ورد في أخذ الزكاة من العسل أحاديث منها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (أنه أخذ من العسل العشر)[٣].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ

---

(١) انظر: الاستذكار (ج٣ص٤٥١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١١١)، والكافي لابن عبد البر(ص٩٧) والمغني والشرح الكبير (ج٢، ص٦٢٧)، مغني المحتاج (ج١ص٥٩٠)، التاج المذهب (ج١ص١٩٢).

(٣) رواه ابن ماجة برقم (١٨٢٤) (ص٢٥٨٦)، صحح الألباني إسناده في صحيح ابن ماجة (رقم١٤٨٩) (ج٢ص١١١).

أَزُقَ زِقٌّ»(١)، قال الترمذي(٢): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ(٣).

ذهب إلى وجوب الزكاة في العسل الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة(٤)، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء إلا إذا كان للتجارة، وهو قول مالك(٥) ورجحه الشوكاني(٦).

شروط وجوب الزكاة فيه :

ويشترط فيه النِّصاب فقط عند جمهور القائلين بوجوب الزكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى وجوب الزكاة في قليله وكثيره دون نصاب.

أما مقدار النصاب: ففيه أقوال:

الأول: نصابه خمسة أوسق وهو قول الشافعية(٧)، وأبي يوسف من الحنفية(٨) وقدره بعشرة أرطال، وعن محمد صاحب أبي حنيفة(٩): أن نصابه خمس قرب.

الثاني: نصابه عشرة أفراق وهو قول الحنابلة(١٠) استدلالاً بتقدير عمر بن الخطاب أنه في كل عشرة أفراق فرق، وقد ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يأخذ (مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ)(١١).

ومقدار الواجب: هو العُشر للآثار السابقة.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٦٢٩)(ص١٧٠٨)، صحح الألباني إسناده في صحيح الترمذي(رقم٥١٤)(ج١ص١٩٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير مصنف الجامع وكتاب العلل، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان يضرب به المثل في الحفظ، و العلم والورع، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين، توفي سنة (٢٧٩هـ)[انظر:تذكرة الحفاظ (ج٢ص٦٣٣)، وطبقات الحفاظ (ص٢٨٢)].

(٣) انظر: جامع الترمذي (ص١٧٠٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٢ص١٨٣)، والمغني والشرح الكبير (ج٢ص٥٧٢)، ومغني المحتاج للشربيني (ج١ص٥٦٦).

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (ج٣ص٥٥٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٦٨).

(٦) انظر: نيل الأوطار (ج٤ص١٤٦-١٤٧).

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني (ج١ص٥٦٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٢ص١٨٣).

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٥٧٣).

(١١) رواه أبو داود رقم (١٦٠١-١٦٠٢)(ص١٣٤٢)، حسنه ابن عبد البر والألباني [انظر: الاستذكار (ج٣ص٥٥٠)، وحديث رقم (١٤١٦) و(١٤١٧) في صحيح سنن أبي داود للألباني].

سادساً: زكـــاة المستغلات
(العمارات والمصانع ووسائل النقل)

المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتدرُّ لأصحابها كسباً وفائدة بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، كالعمارات ووسائل النقل التي تكرى بأجرة معينة، والمصانع التي يباع إنتاجها(١).

والزكاة واجبة في إيرادات هذه المستغلات لا في أصولها الثابتة(٢)، وذلك لأنها موضوعة للنماء، ولأنها تكسب أصحابها الأموال التي تجعلهم أغنياء، والله تعالى يقول ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله ﷺ لمُعاذ حين بَعَثَه إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(٣)، ولا يخرج من هذا العموم إلاّ ما دلَّ عليه الدليل، وقد دل الدليل أنَّ ما يمنع وجوب الزكاة في المال أمران: الشغل بالحاجة الأصلية، وعدم النماء، ولذلك اتفق الفقهاء أنه لا زكاة فيما أعدّ للاستخدام؛ لأنه مشغول بالحاجة، ولا نماء فيه: جاء في الهداية: «وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلاحِ الاسْتِعْمَالِ زَكَاةٌ؛ لأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ أَيْضًا»(٤)، وهذه المستغلات ليست مشغولة بالحاجة الأصلية، وهي تتخذ للنماء والكسب.

وفي التاج قال: «الْمُسْتَغَلاَّتُ:وَهِيَ كُلُّ مَا يُؤَجَّرُ مِنْ حلْيَة، وَكَانَ وَزْنُهَا دُونَ مائَتَيْ درْهَمٍ وَإِلا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي عَيْنِهَا أَوْ عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ أَيِّ هَذِه الثَّلاثَة أَوْ مَجْمُوعِهَا نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ نِصَابَ فِضَّةٍ فِي (طَرْفَيْ الْحَوْلِ) الَّذِي مَلَكَهُ الْمَالِكُ فِيهِ (فَفِيهِنَّ مَا فِيهِ) أَيْ فَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الثَّلاثَة إِذَا كَمَّلَ نِصَابَهُ طَرْفَيْ الْحَوْلِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ بَيْنَهُمَا مِثْلُ مَا فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ وَيُكَمَّلُ نِصَابُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَمَا يُكَمَّلُ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِهَا»(٥).

---

(١) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (ج١ص٤٥٨)

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٣٠ص١٩١)، لفظة (عقار)، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٣) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (١): الحديث (١٣٩٥)] (ص١٠٩)، ومسلم [كتاب الإيمان: الباب (٧): الحديث (١٢١)] (ص٦٨٤).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (ج٢ص١٦٢).

(٥) انظر: التاج المذهب (ج٢ص١٩٢).

شروط وجوب الزكاة فيه :

ويشترط لوجوب الزكاة فيها النصاب وحوَلان الحول.

وأما مقدار النصاب: فيقدر بما يساوي نصاب النقود؛ لأنها وحدة التقدير المعتبرة.

وأما مقدار الواجب: فهو ربع العشر (٢,٥٪)[١].

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

(إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ - ٢٢-٢٨ / كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م: بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومفعمة، تبين منها:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع، والله أعلم)[٢].

سابعاً: زكاة الأسهم

الأسهم : صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة[٣].

---

(١) وهذا طبقاً لما ذهب إلية جمهور العلماء وأخذت به هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ، وهناك رأي آخر بان هذه المستغلات تقاس على غلة الأرض لاشتراكها في بقاء الأصل.

(٢) (مجلة المجمع) العدد الثاني (ج ١ص١٩٨).

(٣) انظر: صور من عروض التجارة المعاصرة وأحكام الزكاة (ص٨)، للدكتور/ وهبة الزحيلي، سلسلة بين الأصالة والمعاصرة، دار المكتبي.

كيفية تقدير زكاة الأسهم:

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

[١] إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقادير ما يخص الأسهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر.

[٢] إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

فيرى الأكثرون أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر، وتبرأ ذمته من ذلك.

ويرى آخرون إخراج العشر من الربح فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية[١].

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة الأسهم في الشركات

(إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، [قرر ما يلي]:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (ج٢ص٦٥٠)، أ.د. على أحمد السالوس، دار التقوى، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق)[1].

---

(١) (مجلة المجمع) (العدد ٤)(ج١ ص ٨٨١).

ثامناً: زكاة ما يخرج من الأرض من المعادن

أصل المَعْدِنُ: مِنْ العَدْنِ وَهُوَ الإِقَامَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ عَدَنَ بِالمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَمِنْهُ جَنَّاتُ عَدْنٍ، و مَعْدِنُ الذهب والفضة سمي مَعْدِناً لإِنْبات الله فيه جوهرهما وإِثباته إِيَّاه في الأَرض حتى عَدَنَ أي ثبت فيها. وقال الليث: المَعْدِنُ مكان كل شيء يكون فيه أَصلُهُ ومَبْدَؤه نحو مَعْدِن الذهب والفضة والأَشياء، ثُمَّ اُشْتُهِرَ فِي نَفْسِ الأَجْزَاءِ المُسْتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الأَرْضَ(١).

فالمعادن إذاً: هيَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ؛ كَالْحَدِيد والذَّهَب والفضة والزِّئْبَق والرَّصَاص والصُّفْر، وَالْيَاقُوت، وَالزَّبَرْجَد، وَالْبِلَّوْر، وَالْعَقِيق، وَالسَّبَج، وَالْكُحْل، وَالزَّاج، وَالزِّرْنِيخ، وَالمَغْرَة، وَكَذَلِكَ المَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالقَار، وَالنِّفْط، وَالْكِبْرِيت، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وقَالَ أَحْمَدُ: المَعَادِنُ: هيَ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ(٢).

قال **ابن الهُمام**(٣): اعْلَمْ أَنَّ المُسْتَخْرَجَ مِنْ المَعْدِنِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ: كَالنَّقْدَيْنِ وَالْحَدِيدِ والرَّصَاصِ والصُفْرِ.

[٢] وَجَامِدٌ لا يَنْطَبِعُ: كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَسَائِرِ الأَحْجَارِ؛ كَالْيَاقُوتِ وَالْمِلْحِ.

[٣] وَمَا لَيْسَ بِجَامِدٍ: كَالْمَاءِ وَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ.

دليل وجوب الزكاة فيها:

[١] عُمُومُ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

[٢] حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (أخذ في المَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَة)(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب: حرف النون فصل العين (ج٣١، ص ٩٧٢)، وفتح القدير لابن الهمام (ج٢، ص ٢٣٢ – ٣٣٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (ج٢ص٦١٦). (٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (ج٢ص٢٣٢-٢٣٣).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (رقم ١٤٦٧)(ج١ص٥٦١) وصححه ووافقه الذهبي(ج١ص٤٠٤)،ورواه أبو داود (رقم٣٠٦١) (ص١٤٥٣): عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِد: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ)، كذا عند مالك في الموطأ (رقم٥١٩) (ج١ص٢٤٨)، قال ابن عبد البر في [الاستذكار(ج٣ص٤١٧)]: (هذا الخبرمنقطع في الموطأ وقد روى متصلاً على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحادث المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ومن رواية غير الدراوردي أيضا، ورواه =/=

[٣] واستدل الحنفية[١] بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ والْبِئْرُ جُبَارٌ والْمَعْدِنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢]، باعتبار أن الرِّكَازُ عندهم: يَعُمُّ الْمَعْدِنَ وَالْكَنْزَ.

[٤] وذكر ابن قدامة الحنبلي أدلتهم على وجوب الزكاة في المعادن فقال: «وَلَنَا: عُمُومُ قوله تعالى: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، وَلأَنَّهُ مَعْدِنٌ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالأَثْمَانِ، وَلأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمُسُهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ»[٣].

ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في ثلاثة مسائل:

[١] هل المعادن تدخل في معنى الرِّكاز أم أنها تختلف عن الرِّكاز؟

[٢] وهل الواجب في جميع المعادن أم في بعضها؟

[٣] وهل الواجب فيها ربع العشر أم الخمس؟

[٤] وهل يشترط النِّصاب والحول للوجوب أم لا؟

وخلاصة مذاهبهم في التالي:

(أ) اتفق المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وأكثر الفقهاء: في الثلاث المسائل الأولى؛ فقالوا: أَنَّ الْمَعادِنَ لا تَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرِّكَازِ وَلَيس لَهَا حُكْمُهُ، وأنه يشترط لها النصاب فقط دون الحول، وأن مقدار الواجب هو ربع العشر، إلا أن الشافعية لهم قولان آخران: قول بأن الواجب الخُمُسُ، وقول بأن الواجب رُبْعُ العُشْرِ إن حَصَلَ بِتَعَبٍ وإلا فَالخُمُسُ، ثم اختلفوا في المسألة الرابعة:

=/=

البيهقي في السنن (رقم٧٤٢٥) (ج٤ص ١٥٢) وقال: «وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً»، وقال أبو الفرج ابن الجوزي في [التحقيق في أحاديث الخلاف (ج٢ص٤٨)]: «ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل، ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال...».

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٩٤)، وفتح القدير لابن الهمام (ج٢ص٢٣٢-٢٣٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب الزكاة: باب (٦٦): حديث (١٤٩٩)] (ص١١٨)، ومسلم [كتاب الحدود: باب (١١): حديث (١٧١٠)] (ص٩٨١)، ولا يصح الاستدلال بقوله: (والمعدن جبار) على أن المعادن لا يجب فيها شيء لأن المقصود جرحها كما جاء صريحاً عند مسلم وأحمد: «وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ».

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦١٦).

(٤) انظر: الموطأ [كتاب الزكاة: باب الزكاة في المعادن (ج١ص٢٤٨)].

(٥) انظر: مغني المحتاج (ج١ص٥٨٢-٥٨٣).

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦١٦).

فذهب (المالكية والشافعية والظاهرية)[١]: إلى أن الزَّكَاةُ لا تَتَعَلَّقُ إلاَّ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ من المَعَادن فقط، وذهب الحنابلة[٢]: إلى أن الزكاة واجبة في كل المعادن.

(ب) وأما (الحنفية والهادوية)[٣] فقد قالوا: إنَّ المَعادنَ تَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الرِّكَازِ، وأنها جزءٌ منه، ولَهَا حُكْمُهُ، فالواجب فيها الخمس، ولا يشترط لها نصاب ولا حول.

ولكن ذهب الحنفية إلى أن الخمس يجب في كُلِّ مَا يَنْطَبِعُ، كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ، دُونَ غَيْرِهِ، وأما الهادوية، فقالوا: أن الخمس يجب في كل المعادن[٤].

الراجـــح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبعد اطلاعي على حججهم، يظهر لي – والله أعلم – الأمور التالية:

أولاً: أن المعادن لا تدخل في مسمَّى الرِّكاز في حديث «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»[٥]، وإن كانت اللغة تحتمله كما يقول ابن الأثير في النهاية: «الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللغة؛ لأنّ كلاًّ منهما مَرْكوزٌ في الأرض أي ثابت، يقال: رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دَفَنه، وأرْكَزَ الرجلُ إذا وجَد الرِّكاز، والحديث إنَّما جاء في التفسير الأوّل وهو الكَنز الجَاهليُّ وإنما كان فيه الخُمس لكثرة نَفْعه وسُهولة أخْذه»[٦]، و هذا هو قول (الشَّعْبِيُّ[٧] والحَسَن من التابعين)[٨]، وإليه ذهب مالك والشافعي، وهو ما رجحه البخاري، فبعد نقله لقول مالك والشافعي وفعل عمر بن عبد العزيز، قال: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج١ص٤٨٦)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٨٢-٥٨٣)، والمحلى (المسألة: ٧٠٠) (ج٦ص٧٠). (٢) انظر: كشاف القناع (ج٢ص٢٢٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٢ص١٩٣)، و سبل السلام (ج٢ص٦١٦).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (ج٢ص٢٣٢-٢٣٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٢ص٢٥٢)، والتاج المذهب (ج١ص٢٢٧).

(٥) رواه البخاري [كتاب الزكاة: الباب (٦٦): حديث (١٤٩٩)] (ص١١٨)، ومسلم [كتاب الحدود: الباب (١١): حديث (٤٤٦٥)] (ص٩٨١).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص٢٥٨).

(٧) الشعبي هو: علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان، مولده في أثناء خلافة عمر في ما قيل، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، أدرك خمسمائة من الصحابة، وشهد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث ثم نجا من سيف الحجاج وعفى عنه وولي قضاء الكوفة توفي سنة (١٠٣أو١٠٤هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص٧٩)، وطبقات الحفاظ (ص٤٠)].

(٨) انظر: سنن أبي داود رقم (٣٠٨٦)(ص١٤٥٥)، ومسند أحمد رقم الحديث(١٤٦٣٢)(ج٣ص٣٣٥).

يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدنُ إِذَا خَرَجَ منْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ)[١].

وذكر **ابن بطال** أن فيما قاله حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن[٢].

قَالَ **مَالِك** في الموطأ: «الأَمْرُ الَّذي لا اخْتِلافَ فيه عنْدَنَا وَالَّذي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دفْنٌ يُوجَدُ منْ دفْنِ الْجَاهلِيَّة مَا لَمْ يُطْلَبْ بمَال وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فيه نَفَقَةٌ وَلا كَبيرُ عَمَلٍ وَلا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بمَالٍ وَتُكُلِّفَ فيه كَبيرُ عَمَلٍ فَأُصيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ»[٣].

ويُستدل على ذلك بما ورد في حديث أبي هريرة السابق قوله ﷺ: «..وَالْمَعْدنُ جُبَارٌ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، ووجه الاستدلال كما جاء في تحفة الأحوذي: «أن النبي ﷺ عطف الرِّكَاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم، فعُلِم منه أنَّ المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ، بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال: الْمَعْدنُ جُبَارٌ وَفيه الْخُمُسُ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره؛ لأن العطف يدل على المغايرة... ولأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور، ولا شك في أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه»[٤].

وأما ما استدل به البعض من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَة، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَلَكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٥] على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن؛ لأن الحديث عطف الرِّكاز على الكنز؛ فليس في الحديث ما يدل على ذلك، وليس فيه ذكر المعادن؛ وغاية ما فيه أنه عطف الركاز وهو المال المدفون في الأرض على المال الذي وجد على وجه الأرض، وجعل

---

(١) انظر: صحيح البخاري [كتاب الزكاة: الباب رقم (٦٦)] (ص١١٨).
(٢) انظر: فتح الباري (ج٣ص٤٢٧).
(٣) انظر: الموطأ [كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز (ج١ص٢٤٩)].
(٤) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (ج٣ص٢٤٢)، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥) رواه النسائي رقم (٢٤٩٦) (ص٢٢٩٤)، قال الألباني: «إسناده حسن».

حكمهما واحداً، وهذا ما جاء في عون المعبود: «لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيئين: الأول ما وجد مدفونا في الأرض وهو الرِّكاز، والثاني ما وجد على وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس، فها هنا عطف الرِّكاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذي نزل القرآن بلغتهم»(١).

ثانياً: بناء على القول بالتفريق بين المعادن والرِّكاز، فالواجب في المعادن هو الزكاة وليس الخمس، ويكون مصرفه مصرف الزكاة لا مصرف الخمس.

وهذا ما استقر عليه فعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز(٢): (عن **قتادة**: ...جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة، فإذا كانت ركزة ففيها الخمس)(٣).

ثالثاً: أن الواجب فيه ربع العشر؛ لأن الواجب فيه زكاة، فيقاس على النقدين، والواجب فيهما ربع العشر بالنصِّ والإجماع، وأما من قال أن الواجب فيها الخمس زكاةً، فكل الأحاديث التي استدل بها إما أن تكون خارج محل النزاع(٤) أو ضعيفة ولا تقوم بها حجة(٥)؛ إلاَّ أن نعتبر المعادن داخلة في معنى الرِّكاز فيكون الواجب فيها الخمس بالنص الصحيح؛ وقد رجحنا عدم دخولها، وأما من فرَّق فقال: بربع العشر إن حصَّلها بالتعب والمئونة، وبالخمس إن حصَّلها من غير تعب ومؤنة؛ فهذا القول محاولة جمع بين الأخبار، وقد قلنا أن الأخبار الواردة في ذلك ضعيفة، وأيضاً: وإن كان الواجب يزداد بقلة المئونة، وينقص بكثرتها كما في الزرع المسقي بالسماء والمسقي بالنضح، فإن الشارع أوجب في

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج٥ص٩٢-٩٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري [كتاب الزكاة: الباب رقم (٦٦)] (ص١١٨).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى رقم(٧٤٢٧)(ج٤ص١٥٢).

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦١٧-٦١٨).

(٥) من هذه الأحاديث الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله، قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»، قال البيهقي: (تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث، وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن الشافعي البغدادي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد ابن زياد وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ: (في الركاز الخمس)، لم يذكر أحد منهم شيئا من الذي ذكر المقبري في حديثه والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة) [انظر: سنن البيهقي رقم (٧٤٢٩)(ج٤ص١٥٢)].

الأول العشر و في الآخر نصف العشر ؛ إلاَّ أنه لا يصح القول بمثله هنا، فالفرق بين ربع العشر وبين الخمس فرقٌ شاسعٌ؛ ول يساوي ٢,٥٪، والثاني يساوي ٢٠٪.

وَالغالب في المعادن أنها لا تستخرج إلا بتعبٍ ومشقةٍ ومئونةٍ ونفقةٍ وكبيرِ عملٍ، والعبرة بالغالب؛ فيبقي أن الواجب فيها ربع العشر والله أعلم، قال الحافظ ابن حجر: « والفرق بين المعدن والرِّكاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومئونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الرِّكاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مئونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه. وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه. وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من « أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع. هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما »[١].

رابعاً: أنَّه يشترط لوجوبها النصاب دون الحول؛ لأن الواجب فيها زكاة، والزكاة وَجَبَت مُوَاسَاةً وَشُكْرًا لنعْمَةِ الْغنَى، فَاعْتُبِرَ لَها النِّصَابُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَها الحَوْلُ؛ لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النَّماء والمستخرج من المعادن نماءُ في نفسه ويحصُل دُفْعَةً وَاحَدةً، فَأَشْبَهت الزُّرُوعَ وَالثِّمَارَ[٢]، ويضم بعضه إلى بعض في اعتبار النصاب.

خامساً: أن الزكاة تجب في كل ما يستخرج من المعادن إذا بلغت نصاباً ما دامت ذات قيمة؛ لأنَّ لفظ المعدن في اللغة يشمل ذلك كله، ولأنها كلها أموال ذات قيمة، وقد ظهر في عصرنا أهمية المعادن بمختلف أنواعها وأشكالها؛ كالنفط والفحم واليورانيوم وغيرها، يقول الدكتور القرضاوي: (إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع: لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة بين الناس، حتى ليسمى النفط في عصرنا (الذهب الأسود)، ولو عاش أئمتنا رحمهم الله حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام »[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٣ص٤٢٧).
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٢ص٦١٨)، ومغني المحتاج (ج١ص٥٨٣) .
(٣) انظر: فقه الزكاة (ج١ص٤٣٩).

تاسعاً: الواجب في الرّكاز (الكنوز المدفونة)

الرِّكاز في اللغة: أصله من الرَّكْز، **والرَّكْزُ:** غَرْزُكَ شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تَرْكُزُه رَكْزاً في مَرْكَزه، وقد رَكَزَه يَرْكُزُه و يَرْكِزُه رَكْزاً، **والرِّكازُ:** ما رُكِزَ في الأرض وأُثْبت أصْلُه، **والرِّكازُ:** جمع رِكْزَة والرِّكْزة القطعة من جواهر الأرض المَرْكُوزَة فيها(١).

الرِّكاز في الشرع: هو كل كنز وُجد مدفوناً في الأرض.

وقد ذكرنا سابقاً الخلاف في معنى الرِّكاز عند الفقهاء، فهو عند أهل الحجاز: كُنوز الجاهلية المدْفونَة في الأرض وعند أهل العراق: المَعادن، وروي عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الرِّكاز دَفِينُ الجاهلية، والذي أنا واقف فيه الرِّكاز في المعدن(٢).

الواجب فيه ودليل الوجوب:

الواجب في الرِّكاز الخُمْسُ بلا خلاف بين الفقهاء لثبوت ذلك في السنة: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المتفق عليه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٣)، وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَلَكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٤).

ويدل الحديث الثاني على أن الخمس يجب في كل كنزٍ مدفونٍ في الأرض أو وجد على ظهرها، في أرض موات أو لا يعلم لها مالكٌ، أما ما وُجد في ملك أحد فهو للمالك، وما وُجد في طريق الناس أو في مكانٍ معمور بهم فهو لقطة(٥).

قال **ابن قدامة** بعد ذكره حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلاَّ الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ»(٦).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (ج٥ص٣٥٦)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٢ص٢٥٨)، والغريب لابن قتيبة (ج١ص١٩٠).
(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (ج٥ص٣٥٦).
(٣) سبق تخريجه(ص٢٣٣) متفق عليه.
(٤) سبق تخريجه (ص٢٣٥) حسنه الألباني.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٩١)، والمغني (ج٢ص٦١١)، والمجموع شرح المهذب (ج٦ص٥٤-٥٥) الاستذكار (ج٣ص٤٢٢-٤٢٤).
(٦) انظر: المغني (ج٢ص٦١٠).

الرِّكاز الذي يتعلق به وجوب الخُمس:

ذكر علماؤنا(١) أن الرِّكاز الذي يتعلق به وجوب الخُمس: هو ما كان من دفن الجاهلية وعليه علامة الجاهلية، فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطة، ويجب فيه ما يجب في اللقطة؛ لأنَّه ملك مسلم لم يُعلم زواله عنه، وإن كان لم يكن به لا علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية فأكثر الفقهاء على أنه في حكم اللقطة.

هل يجب الخمس في كل أنواع الركاز؟

ظاهر الحديث يُوجب الخمس في الرِّكاز على اختلاف أنواعه، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال الشافعي في الجديد: لا يَجبُ إلا في الأثمان لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفَادِ مِنْ الأَرْضِ، فَاخْتَصَّ بِالأَثْمَانِ كَحَقِّ الْمَعْدِن(٢).

قال **ابن قدامة**: «في صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذي فيه الخُمُسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالاً عَلَى اخْتِلاف أَنْوَاعه، منْ الذَّهَب وَالْفضَّة وَالْحَديد وَالرَّصَاص وَالصُّفْر وَالنُّحَاس وَالآنيَة وَغَيْر ذَلكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبي عُبَيْد، وَابْنِ الْمُنْذر، وَأَصْحَاب الرَّأْي، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالك، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافعيِّ، وَالْقَوْلُ الآخَرُ: لاَ تَجبُ إلاَّ في الأَثْمَان. وَلَنَا:

[١] عُمُومُ قَوْله عليه السلام: «وفي الرِّكَاز الخُمُس».

[٢] وَلأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْه منْ مَال الْكُفَّار، فَوَجَبَ فيه الخُمُسُ مَعَ اخْتلاف أَنْوَاعه كَالْغَنيمَة»(٣).

هل يشترط له نصاب أو حول؟

ظاهر الحديث يفيد أنه لا يشترطُ: لا نصابٌ، ولا حولٌ، وبهذا قال أكثر الفقهاء(٤)، وقال الشافعي في الجديد: يشترط فيه النِّصَاب؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفَادِ مِنْ الأَرْضِ كَحَقِّ الْمَعْدِن.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٢ص١٩٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٦ص٥٤)، والمغني (ج٢ص٦١١).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٦ص٥٦-٥٧).
(٣) انظر: المغني (ج٢ص٦١٣).
(٤) انظر: المغني (ج٢ص٦١٣).

قال **الشيرازي** في المهذب: «وَلا يُعْتَبَرُ فيه الحَوْل؛ لأَنَّ الحَوْلَ يُعْتَبَرُ لتَكَامُلِ النَّمَاء، وَهَذَا لا يُتَوَجَّهُ في الرِّكَاز، وَهَلْ يُعْتَبَرُ فيه النِّصَاب؟ فيه قَوْلان: قَالَ في الْقَديم: يُخْمَّسُ قَليلُهُ وَكَثيرُهُ؛ لأَنَّ مَا خُمسَ كَثيرُهُ خُمسَ قَليلُهُ كَالْغَنيمَة، وَقَالَ في الجَديد: لا يُخْمَسُ مَا دُونَ النِّصَاب، لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالْمُسْتَفَاد منْ الأَرْض فَاعْتُبرَ فيه النِّصَابُ كَحَقِّ المَعْدن»(١).

قال **ابن قدامة**: «إذَا ثَبتَ هَذَا فَإنَّ الخُمُسَ يَجبُ في قَليله وَكَثيره، في قَوْل إمَامنَا، وَمَالك، وَإسْحَاقَ وَأَصْحَاب الرَّأْي»، ثم ذكر أن أدلتهم هي عُمُومُ الحَديث، و الحجج التالية:

[١] أَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلا يُعْتَبَرُ لَهُ نصَابٌ، كَالْغَنيمَة.

[٢] وَلأَنَّهُ مَالُ كَافرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْه في الإسْلام، فَأَشْبَهَ الْغَنيمَةَ.

[٣] وَالْمَعْدنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَنَوَائبَ، فَاعْتُبرَ فيه النِّصَابُ تَخْفيفًا، بخلاف الرِّكَاز، وَلأَنَّ الْوَاجبَ فيهمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبرَ النِّصَابُ لَيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَملُ الْمُوَاسَاةَ منْهُ، بخلاف مَسْأَلَتنَا»(٢).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٦ص٥٧).

(٢) انظر: المغني (ج ٢ ص ٦١٣).

المبحث الثاني
تجنُّب الربا بجميع صوره[١]

على المستثمر أن يتجنب الربا بجميع أنواعه وصوره؛ لأن الله حرمه فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦]، والربا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر التي حذر الله منها وأعلن الحرب على من يتعامل بها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ. وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٣].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟، فقال: «من لم يأكله ناله غباره»، رواه أبو داود (رقم ٣٣٣١) (ص ١٤٧٣)، والنسائي برقم (٤٤٦٠) (ص٢٣٧٧)، وابن ماجة برقم (٢٢٧٨) (ص٢٦١٣)، وهو عند أحمد في مسنده برقم (١٠٤١٥) (ج٢، ص ٤٩٤)، ورواه الحاكم في المستدرك برقم (٢١٦٢) (ج٢ص١٣)، والبيهقي في السنن (١٠٢٥٢) (ج٥ ص ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري]كتاب الوصايا: الباب(٢٣): الحديث (٢٧٦٦)] (ص٢٢٢) ومسلم [كتاب الإيمان: باب (٣٨) حديث (٢٦٢)] (ص٦٩٣).

(٣) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب (١٩): الحديث (٤٠٩٣)] (ص٩٥٥).

النَّهر رَجُلٌ بَيْن يَدَيْه حجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذي في النَّهر فَإذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بحَجَرٍ في فيه فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ ليَخْرُجَ رَمَى في فيه بحَجَرٍ فَيَرْجعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذي رَأَيْتَهُ في النَّهر آكلُ الرِّبَا»(١).

والربا لا يأتي في صورة واحدة أو نوع واحد، بل يكون في صور متعددة وأنواع كثيرة، وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»(٢)، ولذلك يجب التنبُّه والحذر من الوقوع فيه، وقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه من أي تصرف فيه باب ربا، فعلى سبيل المثال: روى سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»(٣)، إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا.

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يحذرون من الوقوع في أحد أبواب الربا، وينكرون على من يقع فيها بنسيان أو غفلة؛ فعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنه قال لمروان: (أحللت بيع الربا) فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصِّكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى»، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان: «فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس»(٤).

وبحثنا ليس مجاله الحديث عن موضوع الربا بالتفصيل، فقد أكثر فيه العلماء والباحثون بياناً وتوضيحاً وتفصيلاً، وإنما يجب أن أذكر ما لابد منه، وما لا يسع المستثمرين جهله، وهم أكثر الناس وقوعاً فيه، وأشدهم تعرضاً لأبوابه؛ لأنه من أسهل الطرق التي تثمّر المال، ولقد استغنى الكثير منهم بالمعاملات الربوية عن المعاملات الشرعية، اتباعاً للهوى، وقبولاً بالأيسر والأضمن، وما هو إلا تزيين من الشيطان، وانحراف عن صراط الرحمن، وبعضهم قد يقع في بعض صوره، ويلج بعض أبوابه؛ جهلاً منه، أو غفلة.

ولذلك؛ وحتى لا تشتمل العمليات الاستثمارية على صورة من صور الربا، فيجب على المستثمر أن يتعرف على أبواب الربا وأن يفقه قواعده وأحكامه؛ لتكون لديه البصيرة التي تجنبه الوقوع في المحرمات، والدراية التي تحفظه من الموبقات.

---

(١) رواه البخاري[كتاب البيوع : باب (٢٤) : حديث (٢٠٨٥)](ص١٦٣)

(٢) رواه ابن ماجة في سننه برقم (٢٢٧٥) (ص٢٦١٣)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم١٨٥٩) (ج٢ص٢٤١).

(٣) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (١٤) : الحديث (٣٨٨٧)] (ص٩٤٣).

(٤) رواه مسلم [كتاب البيوع : باب (٨) : الحديث(٣٨٤٩)] (ص٩٤١).

وقد ذكر علماؤنا أنه يجب على من يُقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار؛ وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار؛ لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، قال **القرطبي**: «لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرِّم إلا على الفقهاء»، ثم نقل قول عمر رضي الله عنه: «لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا»[١]، وعن علي رضي الله عنه: «من اتَّجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا، ثم ارتطم ثم ارتطم، أي: وقع وارتبك ونشب»[٢].

و بياناً لهذا الضابط و تأكيداً له سأذكر ضوابط الربا ومبادئه الأساسية التي ترجع إليها جميع صور الربا وأبوابه وذلك بشكل موجز، وهي كالتالي:

أولاً: تعريف الربا

والربا في اللغة: هو الزيادة والنمو[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج:٥].

وفي الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريفه، وأطلق بعضهم الربا على كل بيع محرم[٤].

وعرفه **الأحناف** بأنه: الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شُرط فيه[٥].

وعرفه **المالكية** بأنه: كلُّ زِيَادَة لم يُقَابِلْها عِوَض[٦].

وعرفه **الشافعية** بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما[٧].

وعرفه **الحنابلة** بأنه: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها[٨].

---

(١) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٣ص٣٥٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٣٠).
(٣) انظر: التعريفات، باب الراء (ص١٤٦)، والتعاريف، فصل الباء (ص٣٥٤).
(٤) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨٤٢).
(٥) انظر: الهداية شرح البداية (ج ٣ ص ٦١).
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (البقرة :٨٧)
(٧) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ج٢ص٣٠).
(٨) انظر: كشاف القناع (ج٣ص٢٥١).

التعريف المختـــار:

ولأن التعريف الاصطلاحي ينبغي أن يكون جامعاً مانعاً، فأرى – والله أعلم – أن التعريف الأَوْلى للربا – حتى يكون جامعاً مانعاً – أن يقال:

(هو الزيادة في أحد العوضين في البيع في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدين مقابل الأجل شرطاً أو استحقاقاً).

أما قولنا (الزيادة): فهي التي تتناسب مع معنى الربا في اللغة وهو المعنى المقصود في الشرع أيضاً.

وأل فيها: للاستغراق لتشمل كل زيادة سواء كانت حقيقية كبيع دينار بدينارين، وبيع صاع من التمر بصاعين وهذا ربا الفضل، أو حُكْمية كبيع دينار حالّ بدينار مؤجل، أو بيع صاع شعير عيناً بصاع شعير ديناً، وهذا فيه زيادة حكمية وهي زيادة الحلول على التأجيل، وزيادة العين على الدين وهذا ربا النسيئة، كما ذكر الأحناف في تعريف ربا النسيئة بأنه: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين...[١].

(في أحد العوضين): ليخرج الهبة والصدقة فليست بعوض.

(في البيع): قيد يخرج به ما سواه من المعاوضات كالإجارة وغيرها.

(في أشياء خاصة): وهي الأموال الربوية: الستة الأصناف: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما شاركها في العلة، ويخرج بهذا القيد: الزيادة التي تحصل في البيع في غير هذه الأشياء؛ كبيع ثوب بدينارين حالاً أو مؤجلاً، فلا يدخل في مفهوم الربا.

(والزيادة على الدين مقابل الأجل): لإدخال ربا الدين أو ربا القرض، وهو الزيادة التي تكون في القرض مقابل الأجل، وهو يشمل كل الأموال، الربوية وغيرها، ولذلك لم تقيد هذه الزيادة هنا، وهي أيضاً مطلقة تشمل كل زيادة.

(شرطاً أو استحقاقاً): لإخراج ما إذا كانت هذه الزيادة إكراماً وإحساناً عند القضاء أو عادة فلا تكون حينئذ من الربا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٤ص٤٠٠).

ثانياً: أنواع الربـــا

والربا نوعان:

[١] ربا البيوع: وهو قسمان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

[٢] وربا الديون: وهو ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

هذا تقسيم الفقيه **ابن رشد** فإنه قال:

(واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك»، ثم قال: «أما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل»(١).

النوع الأول: ربـــا البيوع

هناك حديث نبوي يعتبر العمدة في بيان ربا البيوع وأقسامه وأحكامه، نبدأ بذكره ونحوه:

وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهب والْفِضَّةُ بالْفِضَّة والْبُرُّ بالْبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ والتَّمرُ بالتَّمرِ والْمِلْحُ بالْمِلْحِ مثلاً بمثْلٍ سَواءً بسَواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم إذا كان يداً بيدٍ»(٢).

ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهب والْفِضَّةُ بالْفِضَّة والْبُرُّ بالْبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ والتَّمرُ بالتَّمرِ والْمِلْحُ بالْمِلْحِ مثلاً بمثْلٍ يداً بيدٍ. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذُ والمُعطي فيه سواءٌ»(٣).

وحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنيب، فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبَرَ هكَذَا؟» فقال: لا والله! يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تَفْعَل بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابتَعْ بالدَّراهِمِ جَنيباً»(٤).

---

(١) بداية المجتهد (ج٣ص٢٤٥)، وهناك من الفقهاء من قسمها تقسيماً آخر كابن حجر الهيتمي فقد ذكر أنها: (ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا اليد وربا النسأ، وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض)، انظر كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج٢ص٢٠٥)، وهذا التقسيم وغيره يعود إلى التقسيم الذي اخترناه كما سنبين.

(٢) رواه مسلم [كتاب المساقاة : الباب (١٥) : الحديث (٤٠٦٣)](ص٩٥٣).

(٣) رواه مسلم [كتاب المساقاة : الباب (١٥) : الحديث (٤٠٦٤)](ص٩٥٣).

(٤) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٩): الحديث (٢٢٠١)] (ص١٧١)، ومسلم [كتاب المساقاة : الباب (١٨) : الحديث (٤٠٨٢)] (ص٩٥٤).

و من هذه الأحاديث نستدل على أحكام ربا البيوع وقواعده وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الأموال الربوية وعلة التحريم فيها.

ثانياً: ربا البيوع قسمان هما: ربا الفضل وربا النسيئة.

ثالثاً: الحكمة من تحريم ربا البيوع بنوعيه في الأموال الربوية.

أولاً: الأموال الربوية وعلة التحريم فيها:

الأموال الربوية المنصوص عليها في الحديث والثابتة بلا خلاف هي ستة أصناف: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

ولكن وقع الخلاف بعد ذلك في إلحاق غيرها بها:

فذهبت الظاهرية(١): إلى عدم إلحاق غيرها بها و أنه يقتصر على المنصوص عليها فقط، وقد اختار **الصنعاني** هذا القول، فقال بعد ذكر مذهب الجمهور: «ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية»(٢).

أما بقية المذاهب(٣): فقد اتفقت على أن يلحق بهذه الأصناف ما اتفق معها في العلة، وهو القول الراجح، والعلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية، وقد ذكر السبكي الإجماع على ذلك، فقال في (تكملة المجموع): «غير أن الأمة أجمعت على أن الستة المذكورة في الحديث جملتان هما: النقدان، والأشياء الأربعة، تنفرد كل جملة بعلتها، والمراد بالحديث اختلاف الجنسين جملة واحدة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير»(٤).

ثم اختلفوا في العلة على النحو التالي:

(أ) العلة في الذهب والفضة:

اختلف العلماء في علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الأحناف(٥) وأحمد في المشهور عنه إلى(٦): أن العلة فيهما الوزن مع وحدة الجنس.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (المسألة: ١٤٨٠) (ج٩ص٢٣٧).

(٢) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨٤٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص١٤٩).

(٤) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب للنووي (ج١٠ص٨٦-٨٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٠١).

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٦)

الثاني: وذهب (المالكية والشافعية في المشهور عنهما)[١] وأحمد في رواية عنه[٢] إلى: أن العلة فيهما غلبة الثمنية، فهي علة قاصرة على الذهب والفضة .

الثالث: (المالكية في غير المشهور ورواية عن أحمد)[٣]: أن العلة هي مطلق الثمنية، فهي علة متعدية إلى غيرهما من الفلوس والأوراق النقدية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

والقول الثالث هو القول الراجح؛ لأنه يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، ولأن الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوسل بها إلى غيرها من السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس؛ لأن معاملة جميع الناس أصبحت بغير النقدين، فكيف يظن بالشريعة أنها تحرم شيئاً لما فيه من الظلم ولما تضمنه من المفسدة في الدين والدنيا وتلعن فاعله وتؤذن بحرب من الله ورسوله ثم تبيحه لهم لا لشيء إلا لاختلاف شكله وصورته فقط، وفي ذلك يقول ابن القيم:

«فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقالاً أكثر منها لصارت متَّجراً، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس»[٤].

ويقول ابن تيمية: «فإذا صارت الفلوس أثماناً؛ صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»[٥]، وقال في موضع آخر: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٢٤٩) ومغني المحتاج (ج٢ص٣٤).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٧).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٨)، و[حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (ج٢ص١٤٢)، لأبي الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)، دار الفكر].

(٤) إعلام الموقعين (ج٢ص١٤١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص ٤٧٢).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج١٩ص ٢٥١).

(ب) العلة في الأصناف الأربعة:

اختلف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث وهي (البر والشعير والتمر والملح) إلى أقوال نذكر أشهرها وهي أربعة كالتالي :

الأول: ذهب الأحناف[١] وأحمد في المشهورعنه[٢] إلى :أن العلة فيها هي الكيل مع الجنس .

الثاني: ذهبت الشافعية[٣] وأحمد في رواية عنه[٤] إلى : أن العلة هي الطعم والجنس شرط .

الثالث: ذهبت المالكية[٥] إلى : أن العلة هي الاقتيات والادخار.

الرابع: ذهب أحمد في رواية عنه[٦] والشافعي في القديم[٧] إلى : أن العلة اجتماع الطعم والكيل أوالوزن من جنس واحد، وهو اختيار ابن تيمية.

والقول الرابع هو الراجح ؛ لأنه يجمع بين الأدلة ولا يصدم بعضها ببعض، فهو يجمع بين دليلي أبي حنيفة في اعتبار الكيل والشافعي في اعتبار الطعم، والأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل والنهي عن بيع الصاع بالصاعين، ويتفق مع نص أحاديث الأصناف الستة.

قال **ابن قدامة** : « والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والقِطْنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث سوى قتادة ؛ فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء،وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم.. »[٨].

وقال **ابن رشد** : « وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو معنى جيد لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس، فإنه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (ج٤ص٤٠١).
(٢) انظر : المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٦).
(٣) انظر : مغني المحتاج (ج٢ص٣٣١).
(٤) انظر : المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٧).
(٥) انظر : منح الجليل (ج٥ص٣).
(٦) انظر : المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٨).
(٧) انظر : مغني المحتاج (ج٢ص٣٣١).
(٨) انظر : المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٩) والإجماع للإمام ابن المنذر (ص٩٣).

يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا)[١]

ثانياً: ربا البيوع نوعان هما: ربا الفضل وربا النسيئة:

(أ) ربا الفضل : والفضل الزيادة. وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا[٢].

(الزيادة) مطلق الزيادة سواء كانت في القيمة أو في المقدار. (البدلين) أي في البيع وأخرج الهبة ونحوها. (الربويين) من الستة الأصناف الربوية وما اتفق معها في العلة. (المتفقين جنساً) أي: اتحد جنسهما كالذهب بالذهب والبر بالبر، وأخرج ما اختلف جنسهما كما لو باع ذهباً بفضة أو تمراً بشعير فلا ربا تفاضل حينئذ.

وذلك أن البدلين (العوضين في البيع) إذا اتحدا في العلة واتَّحدا أيضاً في الجنس فإنه يجب التماثل ويحرم التفاضل، كبيع التمر بالتمر أو الذهب بالذهب، فإنهما اتحدا في العلة والجنس فيحرم التفاضل، والأصل فيه قوله ﷺ: « ..والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ».

ففي هذه الحالة إذا اختل التماثل ووجد التفاضل بطل العقد وحرم البيع وكان ربا الفضل.

وعلى هذا وقع الإجماع، وقد حكاه غير واحد من العلماء:

قال **النووي**: « وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، **وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب** »[٣].

وقال **ابن قدامة**: (والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس و أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة، لقوله عليه السلام: « لا ربا إلا في النسيئة »[٤] رواه البخاري والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج٤ص٢٥٤) .

(٢) هذا التعريف للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك ، وهو تعريف جامع مانع يتماشى مع جميع المذاهب ، وقد اختاره بعد أن درس وناقش تعريفات المذاهب المختلفة [انظر: الرباوالمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (ص٥٥) د. عمر بن عبد العزيز المترك (ت١٤٠٥هـ)، عناية/ بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ].

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١١ص١٢) .

(٤) هذا الحديث هو حديث أسامة بن زيد، أخرجه البخاري [كتاب البيوع: باب (٧٩): حديث (٢١٧٩)] (ص١٦٩)، و مسلم [كتاب المساقاة: باب (١٨): حديث (٤٠٨٨)] (ص٩٥٥)]، قال النووي فيه: « وأما حديث أسامة فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه » انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص٢٧). ويظهر أنه كقولهم: « لا سيف إلا ذو الفقار » يعني أنه الكامل في بابه.

الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي و ابن المنذر وغيرهم)[١].

وقال **السرخسي**: « وعن الشعبي قال حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الخبر، فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام، وقال جابر بن زيد رضي الله عنه ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة، فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول وإنَّ قضاء القاضي بخلافه باطل »[٢]، وقال في موضع آخر: « وقال جابر بن زيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة، فإن لم يثبت رجوعه، فإجماع التابعين رحمهم الله تعالى بعده يرفع قوله »[٣].

(ب) ربا النسيئة: وهو النوع الآخر من أنواع ربا البيوع:

والنَّسأ هو التأخير[٤]، وهو: (تأخير أحد العوضين عند العقد في بيع الأموال الربوية إذا اتحدا في العلة، اختلفا في الجنس أو اتفقا)[٥].

وذلك أن العوضين إذا اتحدا في علة ربا الفضل واتفقا في الجنس كالبر بالبر والذهب بالذهب؛ فكما يحرم التفاضل ؛ فإنه يحرم التأخير وهو (النَّسأ) والأصل في ذلك ما جاء في الحديث: « .... والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد » فإن حصل فيهما التماثل، ولكن وقع التأخير في تسليم أحدهما بطل البيع وكان ربا النسيئة .

وكذلك إذا اتحد العوضان في العلة واختلفا في الجنس جاز التفاضل، وحرم النسأ (التأخير) ووجب التقابض، وذلك كبيع الذهب بالفضة و التمر بالشعير، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

ففي هذه الحالة إذا لم يحصل التقابض في المجلس بطل العقد وحرم البيع وكان ربا النسيئة.

أما إذا اختلف العوضان في العلة واختلفا في الجنس فيجوز التفاضل والنَّسأ معاً، كبيع الشعير بالذهب، والتمر بالفضة مثلاً .

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (ج٤ص١٣٤) . (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (ج١٤ص٦).

(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (ج١٢ص١١٢) وانظر مثله عن ابن حجر الهيتمي في[الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج٢ص٢٠٥)].

(٤) كما في الآية (٣٧) التوبة : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾، وفي الحديث عند البخاري ومسلم: (أو ينسأ له في أثره).

(٥) هذا التعريف يشمل (ربا اليد) عند الشافعية، فهم يعرفون ربا اليد بأنه: (البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما ، وربا النسأ عندهم هو: البيع بأجل) [انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٣٠)].

وعلى ذلك وقع الإجماع[١]، قال النووي:

«وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلك؛ كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير..»[٢].

ثالثاً: الحكمة من تحريم ربا البيوع بنوعيه في الأموال الربوية:

إن المسلم الحق هو الذي يقف عند كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ مذعناً مستجيباً متعبداً، يعلم أن كل ما شرعه الله تعالى وشرعه رسوله ﷺ هو الحق الذي يوافق صحيح العقل وسليم الفطرة، وفيه كامل الحكمة والعلم، وإن خفيت عنه حكمها وعللها، وما يظهر له من المعاني والحكم التشريعة فإنما لتزيده إيماناً ويقيناً وثباتاً.

ومن هنا فإن ما جاء في تحريم ربا البيوع لا يقبل المعارضة وإنما يجب الامتثال له وإن لم ندرك أسرار وحكم هذا التحريم، ولكن من رحمة الله وفضله علينا أن أظهر لنا بعض حِكَم تشريعاته وخاصة في أحكام المعاملات؛ لنقدِّره حق قدره، ونتعرف على شيءٍ من حِكمته وعلمه.

وقد ذكر بعض العلماء ما ظهر لهم من أسرار هذا التحريم في ربا البيوع، ومن الفائدة أن أذكر بعضها فأقول:

إذا تأملنا في الأحاديث الثلاثة التي ذكرناها في ربا البيوع نلاحظ: أن الستة الأصناف التي ذكرت وما شاكلها – مما اشترك معها في العلة – إما أنها أثمان أو أقوات، وهما مما يحتاجه الناس ولا غنى لهم عنهما، فأما الأثمان فهي عند الناس أداة تُقَوَّم بها الأشياء، وهي المعيار الذي به تعرف قيم الأشياء، ولذلك يجب أن يكون هذا المعيار محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ فلا يصح أن تكون الأثمان للربح فينعدم استقرارها وتصبح سلعة من السلع، يقول ابن القيم: «وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٨٤) لأبي محمد على بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١١ص١٢).

حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقَوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تُعد للربح فعمَّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوَّم به الأشياء، ولا تُقَوَّم هي بغيرها لصلح أمر الناس»(١).

وأما الأقوات فبها تقُوْم حياة الناس، فلا يصح أن تخضع لاحتكار البعض أو استغلال حاجة الناس، أو تخرج عن مقصدها لتكون ثمناً للأشياء، فأرادت الشريعة أن تحافظ على مقاصد هذه الأموال عند الناس، وتأمَّل قوله ﷺ لمن قال له: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل، بع الجَمْع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً»(٢)، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وسر المسألة: أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومُنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين؛ لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها؛ فهو بمنزلة الدراهم التي يقصد الشارع ألا يفاضل بينها ولهذا قال: «تبرها وعينها سواء»(٣) ..»(٤).

وبعد هذا الموجز إليك بيان ذلك:

الحكمة في تحريم ربا الفضل:

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرما»(٥)، والرما: هو الربا.

في هذا الحديث إشارة واضحة إلى أن الحكمة من تحريم ربا الفضل هي كونه ذريعة قريبة إلى الربا، وتحريمه لسد ذريعة الربا، وفي ذلك يقول ابن القيم:

(.. ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وألاَّ يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص١١٤٠-١٤١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه أبو داود (رقم٣٣٤٩) (ص١٤٧٤)، والنسائي(٤٥٦٧)(ص٢٣٨٣) عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، صححه الألباني في صحيح أبي داود(رقم٢٨٦٤)(ج٢ص٦٤٤).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص١٤٢-١٤٣).
(٥) رواه أحمد في مسنده (٥٨٨٥) (ج٢ص١٠٩).

جنس واحد، حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه سداً لذريعة ربا النسيئة الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى؛ **فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل** التي خفيت على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، فإنه حرمه سدا لذريعة ربا النسيئة؛ فقال في حديث تحريم ربا الفضل: «فإني أخاف عليكم الرما» و الرما هو الربا، فتحريم الربا نوعان: نوع: حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع: حرم تحريم الوسائل وسداً للذرائع فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين»(١).

الحكمة في تحريم ربا النسيئة:

أما في العوضين المتحدي الجنس كالذهب بالذهب والتمر بالتمر فالحكمة – والله أعلم – سدُّ ذريعة التأجيل الذي يقتضي الزيادة وهي الربا؛ لأن الحالَّ خير من المؤجل، والعين أفضل من الدين فهو شبيه بالفضل الحقيقي، وذلك لما في المعجل من المزية بحصول الانتفاع به وقت الحاجة، والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا في مقابلة الزيادة في القيمة أو الجودة أو الصفة؛ إذ لا يسلم حاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى منه في القيمة، وحيث قد حرمت الزيادة نقداً فمن باب أولى تحريمها نسيئة، ولأنه لو جاز بيعها نسأ لأدى إلى أشنع أنواع الربا وهو ربا الديون ودخلها (إما أن تَقْضي وإما أن تُرْبي) فكان من تمام الحكمة أن قصرهم على بيعه يداً بيد متماثلاً سد لذريعة الربا...(٢) كما قال ابن القيم: «أنه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال»(٣).

وأما في العوضين المختلفي الجنس كالذهب بالفضة والتمر بالشعير، فالحكمة تتمثل– والله أعلم – في أمرين:

الأول: منع احتكارها، وفي ذلك يقول ابن القيم: (وسر ذلك – والله أعلم – أنه لو جُوِّز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ لا تسمح نفسه

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (ج٣ص١٣٤).
(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (ص١٦٣-١٦٤)، د.عمر بن عبد العزيز المترك.
(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (ج٣ص١٣٤).

ببيعها حالّة لطمعه في الربح؛ فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان»(١).

الثاني: سد الذريعة إلى (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وفي ذلك يقول ابن القيم: «وهذا بخلاف الجنسين والمتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدها مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى [إما أن تقضي وإما أن تربي]، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة [إما أن تقضي وإما أن تربي]»(٢).

النوع الثاني: ربا الديون

ربا الديون ويسمونه أيضاً (ربا النسيئة) أو (ربا القروض): وهو كما قال ابن رشد: «الربا فيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك»(٣).

وهو ربا الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾

[آل عمران: ١٣٠-١٣١]

وقال فيه رسول الله ﷺ في حجة الوداع من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»(٤)، وفي رواية: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»(٥).

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص١٤١).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص١٤١-١٤٢).
(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٢٤٥).
(٤) رواه مسلم [كتاب الحج: باب(١٩): حديث (٢٩٥٠)] (ص٨٨٠).
(٥) رواه أبو داود برقم (٣٣٣٤) (ص١٤٧٣)، والترمذي برقم (٣٠٨٧) (ص ١٩٦٣)، وابن ماجة برقم (٣٠٥٥) (ص ٢٦٦١) عن عمرو بن الأحوص، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٨٥٢).

يقول **ابن القيم**: «فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه و يزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة»(١).

وقال **ابن رشد**: «وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك ..»(٢).

وهذا النوع من الربا يشمل في الحقيقة صورتين:

الصورة الأولى: وهي الزيادة في الدين عند حلول الأجل نظير تأخير سداده:

وهذه هي الصورة الأكثر تعاملاً في الجاهلية، وفيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ»(٣)، وروي مثله (عن مجاهد، وقتادة)(٤).

وقال زيد بن أسلم: «إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك؛ إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعياً، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه، قال: فهذا قوله: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾»(٥).

والصورة الثانية: القرض بفائدة مشروطة أو الزيادة المشروطة عند القرض:

وقد أفرد بعض العلماء هذه الصورة بتسمية خاصة أطلق عليها (ربا القرض)، ومنهم المتولي الشافعي(٦)، جاء في مغني المحتاج بعد ذكره أنواع الربا: «وزاد المتولي ربا القرض

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص١٣٨). (٢) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٢٤٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ [كتاب البيوع: باب ما جاء في ربا الدين (١٣٥٣) (ج٢ص٦٧٢)] وانظر: فتح الباري (ج٤ ص٣٦٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري (ج٣ ص ١٠١). (٥) المصدر السابق (ج٤ص٩٠).

(٦) هو: شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مامون بن علي بن محمد الابيوردي المتولي، تفقه ببخارى وغيرها، وكان رأسا في الفقه والاصول ذكياً مناظراً حسن الشكل كيساً متواضعاً، تم كتاب الإبانة للفوراني، مولده بابيورد سنة (٤٢٧هـ)، ومات في شوال سنة (٤٧٨هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج١٩ص١٨٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ج٢ص٢٤٧)].

المشروط فيه جر النفع»[١]، وجاء في التاج المذهب: «أما القرض الباطل وهو الذي يقتضي عقدة الربا كما تقدم كأن يقرضه مائة على أن يقضيه مائة وعشرين»[٢].

وفي هذا يقول الفخر الرازي: «إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»[٣].

وما أشبه هذه الصورة بربا المصارف والفوائد التي تعطى مقابل الديون في البنوك التقليدية اليوم، فهي عين هذا النوع من الربا.

وهذه الصورة أولى في التحريم وأشد من الصورة الأولى؛ لأنها أشد ظلماً وأقبح، فإذا كان قول المقرض للمستقرض أو الدائن للمدين: (تقضني أو تزيدني) ظلماً ورباً محرماً، فإن اشتراط الزيادة عند العقد أشد ظلماً، وأقبح إثماً، وعلة التحريم فيها أظهر وأبين.

وفي كلتا الصورتين زيادة في غير عوض مشروع، والله تعالى أبطل هذه الزيادة واعتبر أن كل زيادة على رأس المال هو ربا وأكل لأموال الناس بالباطل؛ فقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فإن كان المستقرض معسراً فإن الله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

ومن هذا الباب نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع[٤].

قال **ابن تيمية**: «وذلك انه إذا باعه أو آجره مع القرض، فانه يحابيه في ذلك لأجل القرض، والقرض موجبه رد المثل فقط فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق»[٥].

ولقد اتفق العلماء على ذلك، وقالوا: أن اشتراط الزيادة في القرض ربا، وحكى الإجماع في ذلك أكثر من واحد:

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج (ج٢ص٣٠).

(٢) انظر: التاج المُذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار (ج٢ص٤٨٧).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير (ج٢ ص٣٥١)، وانظر أيضاً مثله في [الزواجر عن اقتراف الكبائر: كتاب البيع (ج٢ص٢٢٢).

(٤) رواه أبو داود رقم(٣٥٠٤)(ص١٤٨٤)، والترمذي برقم (١٢٣٤)(ص١٧٧٤)، والنسائي برقم (٤٦٣٣) (ص٢٣٨٧)، وهو عند أحمد في المسند برقم (٦٦٢٨) (ج٢ص١٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٨٥) (ج٢ص٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١٩٩) (ج٥ص٢٦٧)، كلهم عن عبد الله بن عمرو، ورواه الطبراني في الكبير (٣١٤٦) (ج٣ص٢٠٧) عن حكيم بن حزام. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث (رقم٦٩٥٩) في صحيح الجامع.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (ج٣٠ص٨٤).

قال **ابن تيمية**: «فقد اتفق العلماء على أنَّ المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان حراماً»(١).

قال **القرطبي**: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف»(٢).

وقال **ابن حزم**: «والربا لا يكون إلاّ في بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد..».

وقال **ابن قدامة** في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية؛ فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»(٣).

وقال **الشوكاني**: «وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً»(٤).

ومن هنا تقررت هذه القاعدة: (كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا):

وهذا ما فقهه الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن أبي بردة رضي الله عنه قال: «أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال ألا تَجِيءُ فأطعمك سَويقاً وتمراً وتدخل في بيتٍ؟ ثمّ قال: إنك بأرضٍ الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك حِمل تبنٍ، أو حمل شعيرٍ،أو حمل قَتٍّ فلا تأخذه فإنه رباً»(٥).

ملحق
قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الودائع المصرفية

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، [قرر ما يلي]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ج٢٩ص٣٣٣).
(٢) انظر: تفسير القرطبي (ج٣ ص٢٤١).
(٣) انظر: المغني (ج٤ص٣٩٠)، والإجماع لابن المنذر (ص٩٥).
(٤) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (ج٥ص٣٣٢).
(٥) رواه البخاري [كتاب المناقب: باب (١٩): حديث (٣٨١٤)] (ص٣١٠).

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً .

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

[أ] الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

[ب] الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنُّباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة. (والله أعلم)[1].

---

(١) انظر : مجلة المجمع (العدد التاسع)(ج١ ص ٦٦٧).

مسألة تطبيقية لضابط الربا

أذون الخزانـــة

أذون الخزانة أداة من أداوت السوق المفتوحة تستخدمها الدولة أو البنك المركزي لهدف السيطرة على حجم العرض النقدي من جانب، ومن جانب آخر لتمويل العجز في الموازنة العامة، وبناءً على القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) (لعام ١٩٩٥م) بشأن الدين العام، قام البنك المركزي اليمني ابتداءً من ديسمبر ١٩٩٥م بإصدار أذون الخزانة، وحديثي في هذا المكان سيقتصر على التعريف بأذون الخزانة ، وبيان وجه المخالفة الشرعية فيها.

كيفية إصدارات أذون الخزانة:

تعتبر أذون الخزانة أداة مالية قصيرة الأجل، تلجأ اليها الحكومة عند احتياجها لتمويل عمليات قصيرة الأجل؛ حيث يقوم البنك المركزى باصدارها نيابة عن الحكومة لمدة لا تزيد عن سنة ويكتتب فيها بصفة أساسية البنوك التجارية.

يقوم البنك المركزي بإصدار أذون الخزانة وهي سندات ورقية تعطى هذا الاسم، يكون لكل واحد منها قيمة اسمية هي عشرة ألف ريال، ثم يعرضها للبيع بفائدة يحددها البنك ، ويكون بيعها للمتعاملين بشكل تنافسي، يقوم المتعاملون بتحديد الأسعار التي سيدفعونها في أذون الخزانة، مع عدد الأذون المراد شراؤها وتقدم في ظروف للبنك، ومن يدفع أعلى قيمةٍ فعليةٍ للأذن الواحد بحيث لا تصل إلى قيمته الاسمية، فإنه يفوز بالشراء، وعند التساوي يُختار الفائزون بالقرعة.

ويصدر البنك من أذون الخزانة ثلاثة إصدارات بحسب المدة: إصدار لمدة ثلاثة أشهر، وآخر لمدة ستة أشهر، وثالث لمدة سنة.

وجاء في تقرير البنك المركزي عن عوائد أذون الخزانة عام٢٠٠٢م :

بلغ المتوسط المرجح لعائد أذون الخزانة في مزادات شهر يوليو٢٠٠٢م :

[١] لمدة ثلاثة أشهر (١٠,٩٥٪) في السنة، مقابل (١١,٧٧٪) في السنة خلال يونيو ٢٠٠٢ .

[٢] لمدة ستة أشهر (١١,٦٨٪) في السنة، مقابل (١٢,٦١٪) في السنة خلال يونيو ٢٠٠٢ .

[٣] لمدة سنة (١٠,٥٦٪) في السنة، مقابل (١١,٨٤٪) في السنة خلال يونيو ٢٠٠٢ .

وجه المخالفة في أذون الخزانة :

- نلاحظ أن أذون الخزانة تعتبر من الديون العامة للدولة كما صدر بذلك القانون، وتعطي الدولة مقابلها فائدة تصل إلى ٢٠٪، بل إن الدولة سعت أن تكون الفائدة فيها أرفع من غيرها من الفوائد حتى يُقبل الناس عليها.
- وهذه العملية في الواقع قرضٌ وليست بيعاً، ويجب أن تطبق عليه أحكام القرض، ومن أحكامه: أنه لا يجوز اشتراط الزيادة فيه، والزيادة فيه من الربا المحرم، باتفاق العلماء، وهذا هو الظاهر في التكييف الشرعي لهذه المعاملة.
- وإذا قيل إنما هو مبادلة مالٍ بمال، فيكون بيعاً، فنقول: لا يجوز التفاضل في بيع النقد بالنقد، بل الواجب هو التماثل مع التقابض، وما يحصل في هذه المعاملة إنما هو تفاضل ونسئية، وهذا هو ربا البيوع، والعلة في هذه النقود وفي الذهب والفضة واحدة وهي الثمنية، والله أعلم.
- من المقاصد الأساسية التي دفعت الحكومة إلى إصدار أذون الخزانة هو: التخفيف من معدل التضخم، وتمويل عجز الميزانية، ولكن نلاحظ أن معدل التضخم يسير في ارتفاع:

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
معدل التضخم	٤,٦	١١,٩	١٢,٢

- وأما تمويل عجز الميزانية فإن تقارير البنك تبين أن الدولة تتحمل ديون داخلية بسبب أذون الخزانة ، تبلغ المليارات، فقد بلغ حجم الفوائد المدفوعة في عامي ٩٨، ٩٩م حوالي ٢٤ و ٢٠,٥مليار ريال، وبنسبة ٧٪ و ٦٪ من حجم النفقات العامة.
- ولذلك يلزم الحكومة شرعاً ومنطقاً أن تترك هذه المعاملة ، وعليها أن تبحث عن بدائل سليمة ونافعة كالتمويل بالمشاركة وغيرها من البدائل التي اقترح بعضها بعضُ الباحثين المتخصصين(١).

---

(١) انظر هذه المعلومات في: – الإصلاحات الإقتصادية والمالية في الجمهورية اليمنية ١٩٩٩م من بحوث وأدبيات المؤتمر الاقتصادي اليمني الثاني، مجلة الثوابت، تحرير/ د.أحمد البشيري.
- تطوير السياسة النقدية في الجمهورية اليمنية: د. لطف السَّرحي.
- تقرير البنك المركزي اليمني لعام ٢٠٠٠م الربع الأول (ص ٢٩).
- تقرير شهر يوليو (٢٠٠٢) عن التطورات النقدية والمصرفية في البنك المركزي اليمني لمحافظه أحمد السماوي.
- موقع الإنترنت لكل من: البنك المركزي اليمني، المركز الوطني للمعلومات.

المبحث الثالث
الابتعاد عن الاحتكار

إن الدين الإسلامي يريد مجتمعاً متعاوناً يسوده الحب والتكافل، ولذلك فإنه يسد الباب أمام كل ما يفسد هذه العلاقة، ويمنع جميع أسباب الشحناء والبغضاء، وإن الاحتكار في نظر الإسلام ظلمٌ عام، يخالف القاعدة الشرعية «لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ»(١)، وهو أيضاً خلقٌ سيئٌ، يقوم على الأنانية والأثرة، والاستفادة على حساب الإضرار بالغير، والإسلام لا يرضاه لأتباعه، ولذلك حرَّم الاحتكار، ومنع أن يكون سبيلاً لاستثمار المال؛ لما فيه من الإضرار والتضييق على الناس، وجعل صاحبه مذموماً:

تعريف الاحْتِكَارُ

في اللغة: الاحْتِكَار من الحَكْر، والحَكْرُ: ادِّخارُ الطعام للتَّرَبُّصِ، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ.
وَالاسْمُ منه الحُكْرَةُ بالضَّمِّ وَالسُّكُونِ، وأَصل الحُكْرَة: الجمعُ والإمساك(٢).
وقال في القاموس: الاحتكار: احْتِبَاسُ الشَّيْءِ انْتِظَارًا لِغَلائِه(٣).

وفِي الشَّرْعِ:
تدور عبارات الفقهاء في معنى الاحتكار الشرعي على أنه: (إمساكُ الطَّعامِ أو نحوه عن البيع وَحَبْسه إِلَى الغَلاء مع استِغْناءٍ عنه وحاجَةِ النَّاس إليه)(٤).

دليل التحريم:
(١) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ» وفي لفظٍ «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»(٥).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٢).
(٢) انظر: لسان العرب (حرف الراء فصل الحاء) (ج٤ص٢٠٨).
(٣) انظر: القاموس المحيط (باب الراء فصل الحاء) (ج١ص٤٨٤).
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٥-١٧)، وبدائع الصنائع (ج٤ص٣٠٨)، والنهاية في غريب الحديث (ج١ص٤١٧)، ومغني المحتاج (ج٢ص٥١)، وفتح الباري (ج٤ص٤٠٨)، ورد المحتار (ج٦ص٣٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٦).
(٥) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب (٢٦): حديث (٤١٢٢)] (ص٩٥٧).

(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاس»(١).

(٣) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَلا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ(٢)، وهذا الوعيد عام في كل من سعى للمغالاة سواء عن طريق الاحتكار أو التسعير.

هذه ثلاثة أحاديث تدل على تحريم الاحتكار:

قال **النووي**: «قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢١٥٥) (ص٢٦٠٦)، قال ابن حجر في فتح الباري (ج٤ص٤٠٨): (إسناده حسن)، وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (ج١ص٣٨٧): (سَنَدٌ جَيِّد مُتَّصِل). وقال الألباني: ضعيف، وضعفه لأن في إسناده: أبو يحيى المكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات برقم (١٢٠١٠) (ج٧ص٦٦٧)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (ج١ص٦٨٤): «أبو يحيى المكي يقال هو مصدع وإلا فهو مجهول من السادسة»، وقال في تهذيب التهذيب (١٢٧٤) (ج١٢ص٣٠٤): «أبو يحيى المكي روى عن فروخ مولى عثمان بن عمر في ذم الاحتكار وعنه أبو الحكم الهيثم بن رافع الباهلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وزعم أبو بكر بن أبي عاصم أنه مصدَع فالله تعالى أعلم»، وكذا قال الذهبي في الكاشف برقم (٦٨٩٤) (ج٢ص٤٧٢)، فيظهر والله أعلم أنه مصدع فلم يأتي أحد بخلاف ذلك، وهذا مصدع، قال عنه في التقريب برقم(٦٦٨٣) (ج١ص٥٣٣): «مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أبو يحيى الأعرج المعرقب مقبول من الثالثة»، وفي إسناده كذلك الهيثم بن رافع، وقد قال عنه في الجرح والتعديل برقم (٣٢٣) (ج٩ص٨٢): «عن إسحاق بن منصور قال سمعت يحيى ابن معين، يقول الهيثم في الاحتكار صالح»، وقال في التقريب (٧٣٧٢) (ج١ص٥٧٧) (الهيثم بن رافع الحنفي أو الباهلي أبو يحيى أو أبو الحكم أو أبو الحارث، وقيل هم ثلاثة صدوق ربما أخطأ من السادسة».

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٩٤٢٦) (ج٥ص٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢١٦٨) (ج٢ص١٥)، والبيهقي في السنن (١٠٩٣٣) (ج٦ص٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٨٠) (ج٢٠ص٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٤ص١٠١): (وفيه زيد بن مرة أبو المعلي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: وثقه ابن معين وترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، فالحديث صحيح إن شاء الله [انظر: التاريخ الكبير للبخاري رقم (١٣٤٨) (ج٣ص٤٠٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥٩٥) (ج٣ص٥٧٣)، والثقات لابن حبان (٧٩٠٥) (ج٦ص٣١٨)].

في تحريم الاحتكار »[١]، وعدَّ **ابن حجر الهيتمي**[٢] الاحتكار من الكبائر[٣].

وقد اتفق العلماء في العموم على تحريم الاحتكار الذي يحصل به ضرر على الناس، واختلفوا في تفاصيله كما سيأتي ذكره.

علة التحريم:

الاحتكار هي: الإضرار بالناس والتضييق عليهم، وهذا من الظلم الذي ينافي مقتضى العدل في المعاملات:

قال **النووي**: « قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس »[٤].

قال **الكاساني** بعد ذكره لأحاديث الوعيد على الاحتكار في سياق استدلاله على تحريم الاحتكار: « وَمِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ لا يُلْحَقُ إلاَّ بارْتِكَابِ الحَرَامِ، وَلأَنَّ الاحْتِكَارَ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ؛ لأَنَّ مَا بِيعَ فِي الْمِصْرِ فَقَدْ تَعَلَّقَ به حَقُّ الْعَامَّةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِه عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَقَدْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ وَمَنْعُ الحَقِّ عَنْ الْمُسْتَحِقِّ ظُلْمٌ وَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَقَلِيلُ مُدَّةِ الحَبْسِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ فِي حَقِّ الحُرْمَةِ لِتَحَقُّقِ الظُّلْمِ »[٥].

وذكر ابن القيم أنَّ الاحْتِكَارُ لِمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ الْمُنْكَرات، وقال « فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ الَّذِي يَعْمِدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إِغْلاءَهُ عَلَيْهِمْ: هُوَ ظَالِمٌ لِعُمُومِ النَّاسِ »[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص٤٤) .

(٢) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر السعدي الأنصاري الهيتمي ، فقيه باحث مصري ، مولده بمحلة أبي الهيتم ، وإليها نسبته ، تعلم في الأزهر ، له تصانيف كثيرة منها تحفة المحتاج شرح المنهاج للنووي ، مات بمكة سنة (٩٧٤هـ) [انظر: الأعلام للزركلي (ج١ص٢٣٤) ، ومعجم المؤلفين (ج١ص٢٩٣)].

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ المِائَةِ (ج١ص٣٨٧-٣٨٨) .

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص٤٥) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٣٠٩) .

(٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تاليف / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية طبعة١٣٧٢هـ-١٩٥٣م (ص ٢٤٣)، وذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج٢٨ص٧٥-٧٦) .

شروط التحريم:

ذكر بعض الفقهاء شروطاً في الاحتكار حتى يكون محرماً، و هذه خلاصة مذاهب الفقهاء في ذلك:

(١) عند **الحنفية** قالوا: «وَيُكْرَهُ[١] الاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ الاحْتِكَارُ بِأَهْلِه، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لا يَضُرُّ فَلا بَأْسَ بِه»[٢].

(٢) وأما **المالكية**: فقال **الباجي**: «فالَّذي رَوَاهُ ابْنُ المَوَّازِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِك أَنَّ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَجَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَيُمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِه مَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمَصَالِحِ النَّاسِ فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعُ مِنْ إِدْخَالِ الْمَضَرَّةِ عَلَيْهِمْ بِاحْتِكَارِهِ كَالطَّعَامِ»[٣].

(٣) وأما **الشافعية** فقال **النووي**: «قال أصحابُنا: الاحتكَارُ المُحَرَّمُ هُو الاحْتِكَارُ في الأَقْوَاتِ خاصَّة، وهو أنْ يشْتَريَ الطَّعَامَ في وَقْتِ الغَلاءِ للتِّجَارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدَّخِره ليَغْلُوَ ثَمَنُهُ، فأمَّا إذا جاء من قريَته، أو اشْتَرَاه في وقْتِ الرُّخْصِ وادَّخَرَه، أو ابتاعه في وقت الغَلاء لحاجته إلى أَكْلِه، أو ابتاعَهُ ليَبيعَه في وقْته، فَلَيْسَ باحتكَارٍ ولا تَحْرِيمَ فيه، وأمَّا غير الأقوات فلا يَحْرُمُ الاحْتِكَارُ فيه بكُلِّ حَالٍ، هذا تفصيلُ مَذْهَبِنَا»[٤].

(٤) وأما **الحنابلة**: فقال **ابن قدامة**: «وَالاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فيه ثَلاثَةُ شُرُوط:

أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِه شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا. فَأَمَّا الإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلافُ الْبَهَائِمِ، فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِه . .»[٥].

(٥) وأما **الهادوية**[٦]: فلا يَحْرُمُ الاحْتِكَارُ عندهم إلاَّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

---

(١) الكراهة هنا تحريمية كما هي أصول الحنفية في التحريم بالدليل الظني ، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (ج١ ص٤٣ – ٤٥) عند قوله [قد يطلق السلف لَفْظُ الكَرَاهَة عَلَى المُحَرَّم]: وَقَدْ غَلطَ كَثِيرٌ مِنْ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّة عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الأَئِمَّةُ عَنْ إِطْلاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَة ثم ذكر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قَالُوا: يُكْرَهُ الاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا أَضَرَّ بِهِمْ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، وَمُرَادُهُمْ التَّحْرِيمُ».

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (ج٤ص٩٢).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص١٦)، وانظر مثله في [الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (ج١ص٣٣١)].

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص٤٤).

(٥) انظر: المغني (ج٤ص٣٠٦).

(٦) انظر: التاج المذهب (ج٢ص٣٨٥).

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قُوتًا أَوْ مَاءً لآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَةِ الدَّمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْتَكِرَ الْفَاضِلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُ وَهُمْ أَوْلادُهُ وَزَوْجَتُهُ وَنَحْوُهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَحْتَكِرَهُ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ ولوكان واحداً.

الرَّابِعُ: أَنْ يَحْتَكِرَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ وِجْدَانِ مِثْلِهِ فِي الْبَرِيدِ أَوْ دُونَهُ، إِلا مَعَهُ أَوْ مَعَ مُحْتَكِرٍ مِثْلِهِ، فَيَحْرُمُ الاحْتِكَارُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

(٦) وأما **الظاهرية**: فقال **ابن حزم**: «وَالْحُكْرَةُ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ - سَوَاءٌ فِي الابْتِيَاعِ أَوْ فِي إِمْسَاكِ مَا ابْتَاعَ - وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمُحْتَكِرُ فِي وَقْتِ رَخَاءٍ لَيْسَ آثِمًا، بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ»(١).

الراجـــح:

● **الظاهر** - والله أعلم - أنَّه لا يشترط من هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء إلاَّ ما يحقق المعنى المقصود من التحريم: وهو دفع الضرر والتضييق على الناس، ومن ذلك: أن يكون الشيء المحتكر مما يحتاج الناس إليه، ويُصيبُهم ضيْقٌ بسبب احتكاره؛ فيشمل القوت وغيره، وأن يكون فاضلاً عن حاجة المحتكر وحاجة من يعولهم، والفقهاء حينما قالوا تلك الشروط فباعتبار الضَّرَرِ الْمَعْهُودِ الْمُتَعَارَفِ عليه في زمانهم، والشيء الذي يحتاجه الناس قد يختلف باختلاف الزمان والمكان، أما ما ذكر أَنَّ مَعْمَرًا رواي الحديث كَانَ يَحْتَكِرُ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ مَا لا يَضُرُّ بِالنَّاسِ كَالزَّيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كما ذكر ذلك الترمذي(٢).

قَالَ **أَبُو يُوسُفَ**: «كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا»(٣).

قال **المرغيناني** في الهداية: «فَأَبُو يُوسُفَ اعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الضَّرَرِ؛ إِذْ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْكَرَاهَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ اعْتَبَرَ الضَّرَرَ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارَفَ»(٤).

والحنابلة الذين يخصصون الاحتكار بالقوت، أضافوا إليه السلاح للحاجة وقالوا: للسلطان أن يفرق السلاح على المحتاجين إليه مثل الطعام إن امتنع محتكره عن بيعه، قال في شرح منتهى الإرادات. «وَكَذَا سلاحٌ لِحَاجَةٍ»؛ أَيْ: أُحْتِيجَ إِلَيْهِ، فَيُفَرِّقُهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَيَرُدُّونَهُ أَوْ بَدَلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الْحَاجَةِ»(٥).

---

(١) انظر: المحلى: المسألة (١٥٦٨) (ج٩ص٣٣٦). (٢) انظر: جامع سنن الترمذي (رقم١٢٦٧) (ص١٧٧٩).
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (ج٦ص٣٩٩)، وفتح القدير لابن الهمام (ج١٠ص٥٨).
(٤) انظر: الهداية شرح البداية (ج٢ص٩٢)، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (ج١٠ص٥٨).
(٥) انظر: الإنصاف (ج٤ص٣٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٧)، وكشاف القناع (ج٣ص١٨٨).

قال **الشوكاني**: «وَظَاهِرُ أَحَادِيث الْبَاب أَنَّ الاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ منْ غَيْر فَرْق بَيْنَ قُوت الآدَميِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِه. وَالتَّصْرِيحُ بلَفْظ: (الطَّعَام) في بَعْض الرِّوَايَات لا يَصْلُحُ لتَقْيِيد بَقيَّة الرِّوَايَات الْمُطْلَقَة، بَلْ هُوَ منْ التَّنْصيص عَلَى فَرْد منْ الأفْرَاد الَّتي يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ، وَذَلكَ لأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْر الطَّعَام إنَّمَا هُوَ لمَفْهُوم اللَّقَب وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُول به عنْدَ الْجُمْهُور، وَمَا كَانَ كَذَلكَ لا يَصْلُحُ للتَّقْيِيد عَلَى مَا تَقَرَّرَ في الأُصُول».

ثم قال: «وَالحَاصلُ أَنَّ الْعلَّةَ إذَا كَانَتْ هيَ الإضْرَارَ بالْمُسْلمينَ لَمْ يَحْرُمْ الاحْتكَارُ إلاَّ عَلَى وَجْه يَضُرُّ بهمْ. وَيَسْتَوي في ذَلكَ الْقُوتُ وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بالْجَميع»(١).

وذكر مثله **الصنعاني**، ثم قال: (**وَلا يَخْفَى أَنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي مَنْعِ الاحْتِكَارِ** وَرَدَتْ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بالطَّعَام وَمَا كَانَ منْ الأَحَاديث عَلَى هَذَا الأُسْلُوب فَإِنَّهُ عنْدَ الْجُمْهُور لا يُقَيَّدُ فيه الْمُطْلَقُ بالْمُقَيَّد لعَدَم التَّعَارُض بَيْنَهُمَا بَلْ يَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إطْلاقه، وَهَذَا يَقْتَضي أَنَّهُ يَعْمَلُ بالْمُطْلَق في مَنْع الاحْتكَار مُطْلَقًا وَلا يُقَيَّدُ بالْقُوتَيْن إلا عَلَى رَأْيَ أَبي ثَوْر وَقَدْ رَدَّهُ أَئمَّةُ الأُصُول»(٢).

وقال **الغزالي**: «ويعوّل في نفي التحريم وإثباته على الضِّرار؛ فإنه مفهومٌ قطعاً من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم»(٣).

وذكر عن **بعض السلف**: أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد؛ فوافق سعة في السعر، فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك؛ فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية؛ فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدّق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا عليَّ ولا لي(٤).

● **ويدخل في تحريم الاحتكار**: احتكار العمل: كأن يقوم مجموعة أشخاص فيحتكرون صنعةً أو مهنةً يحتاج إليها الناس، ويرفعون الأجرة فيها، وكذلك احتكار بيع

---

(١) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص٢٢١-٢٢٢).
(٢) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨٢٥).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٨٣).
(٤) انظر: إحياء علوم الدين (ج٢ص٨٣).

السلعة لتجار محدودين يتحكمون في أسعارها، وقد ذكر **ابن القيم** في كتابه (الطُّرق الحكمية) جملة من أنواع الاحتكارات التي تُوقع الظلمَ على العامة، وأوجب على ولي الأمر في بعض هذه الأحوال أن يسعِّر لهم، فمن ذلك قوله: «ومن أقْبَحِ الظُّلم: إيجَارُ الحَانُوت عَلَى الطَّرِيق، أَوْ فِي الْقَرْيَة، بِأُجْرَة مُعَيَّنَة، عَلَى أَلاَّ يَبِيعَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَهَذا ظُلْمٌ حَرَامٌ عَلَى المُؤجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَخْذ أَمْوَالِ النَّاسِ قَهْرًا، وَأَكْلِهَا بِالْبَاطِلِ، وفاعلُهُ قد تَحَجَّرَ واسعاً، فيُخافُ عليه أنْ يَحْجُرَ اللهُ عنْهُ رحمَتَهُ كمَا حَجَرَ على النَّاس فضْلَهُ ورزْقَه»(١).

وفي احتكار بيع السلعة لتجار محدودين يقول **ابن القيم**: «ومن ذلك: أَنْ يَلْزَمَ النَّاسَ أَلا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الأَصْنَافِ إلا نَاسٌ مَعْرُوفُونَ، فَلا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلاَّ لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، فلَو بَاعَ غيرُهم ذلك مُنِعَ وعُوقِبَ. فَهَذَا مِنْ الْبَغْيِ فِي الأَرْضِ وَالْفَسَادِ والظُّلم الَّذي يُحْبَسُ به قَطْرُ السَّماء، وَهؤلاء يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، بلا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاء»(٢).

وفي احتكار العمل يقول ابن القيم: «ومِنْ هَهُنا مَنَعَ غَيْرُ واحد من العُلَمَاء - كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصحَابه - القَسَّامِينَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ العَقَارَ وَغَيْرَهُ بِالأُجْرَةِ أَنْ يَشْتَرِكُوا، فَإِنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَكُوا وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ أَغْلَوْا عَلَيْهِمْ الأُجْرَةَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِوَالِي الحِسْبَةِ أَنْ يَمْنَعَ مُغَسِّلِي المَوْتَى وَالحَمَّالِينَ لَهُمْ مِنْ الاشْتِرَاكِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِغْلاءِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ اشْتِرَاكُ كُلِّ طَائِفَةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَنَافِعِهِمْ كَالشُّهُودِ والدَّلالين وغيرهم»(٣).

● **وذكر الفقهاء**(٤) أنَّ على السلطان أو الحاكم أن يُجبر المُحْتَكِر على بيع ما احتكره منعاً للظلم، فإن امتنع المُحْتَكِر عن البيع، وخشي السلطانُ الضررَ على الناس أَخَذَ منْهُ مَا احْتَكَرَهُ، وَبَاعَهُ، وَأَعْطَاهُ المِثْلَ عِنْدَ وُجُوده، أَوْ قِيمَتَهُ، وأما إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ عَلَى الْعَامَّة فَالمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ الْحَنَفِيَّة يَرَوْنَ أَنَّ لِلْحَاكِمِ جَبْرَهُ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ الأَمْرَ بِالْبَيْعِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فَيَرَيَان أَنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ(٥)، وَإِنَّمَا إِذَا امْتَنَعَ عَنْ الْبَيْعِ عَزَّرَهُ الحَاكِمُ، وهذا الأمر يرجع إلى مُرَاعَاة المَصْلَحَة، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة.

وذكر ابن حزم بسنده أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَحْرَقَ طَعَامًا أُحْتُكِرَ بِمِائَةِ أَلْفٍ.. (٦).

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٤٥).
(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٤٥).
(٣) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٤٦).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٨ص٧٥-٧٦)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٢٤٣)، والإنصاف (ج٤ص٣٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٦-٢٧)، والمنتقى شرح الموطا (ج٥ص١٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٣٠٩).
(٦) انظر: المحلى: المسألة (١٥٦٨) (ج٩ص٣٣٦-٣٣٧).

المبحث الرابع
تحريم الاستثمار في الأشياء المحرمة والمضرة

وهذا ضابطٌ وقيدٌ آخر يفرضه الإسلام على المستثمر المسلم، الذي يرجو رحمة الله ويخاف عذابه، فلا يجوز له أبداً أن يستثمر أمواله فيما حرمه الله تعالى، أو فيما نهاه عن الكسب فيه، فلا يستثمر أمواله بالتجارة في المحرمات التي حرم الله أعيانها كالخمر والخنزير وآلات اللهو المحرمة، ولا في المضرات التي يعود ضررها على الدين أو النفس أو العقل أو الخُلُق؛ لأن المال في الإسلام نعمة من الله، فلا يصح أن يكون أداة هدم وإفساد، و لا يصح أن يكون كسبه على حساب الإضرار بالغير فـ«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(١).

ومن فعل ذلك كان كسبه حراماً خبيثاً، وكانت عاقبته مخزية، فإن كلَّ جسد نبت من حرام فالنار أولى به(٢)، وعلى ذلك لا يستثمر المسلم أمواله إلا في الأشياء التي أحلها الله تعالى؛ ليصبح كسبه حلالاً طيباً.

وقد ورد النهي بالنص عن التجارة في بعض المحرمات ويقاس ما سواها عليها: ومِمَّا ورد النهي عن التجارة فيه الأشياء التالية:

(١) الخَمْرُ وَالمَيْتَةُ وَالخِنْزِيرُ وَالأصْنَامُ:

فقد ورد النهي عن التجارة فيها بنصوص السنة منها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(٣).

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٢).

(٢) رواه الترمذي عن كعب بن عجرة مرفوعاً (رقم٦١٤) (ص١٧٠٦)، وقد روي أيضاً عن أبي بكر الصديق وعبدالرحمن بن سمرة وجابر بن عبد الله عند ابن حبان (١٧٢٣) (ج ٥، ص ٩)، والحاكم في المستدرك (٧١٦٢-٧١٦٤) (ج ٤، ص١٤١)، والحديث صحيح [انظر حديث (رقم٤٥١٩) في صحيح الجامع].

(٣) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (١١٢): حديث (٢٢٣٦)] (ص١٧٣)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب (١٣): حديث (٤٠٤٨)] (ص٩٥٢).

فَقَالَ: «حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»(١)، وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ»(٢).

قال ابن دقيق العيد: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ .. إِلَخْ،: تَنْبِيهٌ عَلَى تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ بَيْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ. فَإِنَّ الْعِلَّةَ تَحْرِيمُهَا. فَإِنَّهُ وَجَّهَ اللَّوْمَ عَلَى الْيَهُودِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ الثَّمَنِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ الشُّحُومِ»(٣).

فهذه من الأشياء التي نصت السنة على تحريم التجارة فيها بيعاً وإجارة وغيرهما، ووقع عليها الإجماع(٤)، ويقاس عليها كل المحرمات، والقاعدة في ذلك: (أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه):

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لعن اللَّهُ الْيَهُودَ- ثَلاثًا -؛ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(٥).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَعَنَ اللهُ فُلانًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ التِّجَارَةَ لا تَصْلُحُ فِيمَا لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ»(٦).

روى البخاري تحت (بَاب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلا يُبَاعُ وَدَكُه): عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوها فَبَاعُوها»(٧).

قال ابن دقيق العيد: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا حُرِّمَتْ عَيْنُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ الْقِيَاسَ فِي الأُمُورِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَاسَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (١٠٥): حديث (٢٢٢٦)](ص١٧٣)، ومسلم [كتاب البيوع: باب (١٢): حديث (٤٠٤٦)] (ص٩٥٢).

(٢) رواه الترمذي (رقم١٢٩٥) (ص١٧٨١)، وابن ماجة (رقم٣٣٨١)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث (رقم ٥٠٩١) في صحيح الجامع.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج٢ص١٣٢).

(٤) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع (ص٩٠): (أجمعوا على تحريم بيع الميتة، وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز، وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من: الميتة والدم والخنزير).

(٥) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٨) (ص١٤٨٣)، وهو عند أحمد في المسند برقم (٢٢٢١) (ج١ص٢٤٧)، صححه الألباني في صحيح أبي داود(رقم ٢٩٧٨) (ج٢ص٦٦٧)

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (ج٥، ص١٨٨).

(٧) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (١٠٣): الحديث (٢٢٢٣)](ص١٧٢).

عِنْدَ تَحْرِيمِهَا عَلَى بَيْعِ الشُّحُومِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَقَدْ وَقَعَ تَأْكِيدُ أَمْرِهِ بِأَنْ قَالَ عُمَرُ فِيمَنْ خَالَفَهُ: «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا»(١).

قال **ابن القيم**: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَالْمَلَاهِي مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّصِّ، فَحَرُمَ بَيْعُهَا)(٢).

● وفي الحديث فائدة وهي: «أَنَّ اللَّهَ إذا حرم الانتفاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الاعْتِيَاضَ عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ»:

ومعنى ذلك: أن الله إذا حرم الانتفاع بشيءٍ من الأشياء، على وجه من الوجوه، فإنه لا يجوز أخذ مال في مقابل هذا الشيء المحرم، أو المنفعة المحرمة، ولكن ما حرم الانتفاع به نوعان:

الأول: يحرم الانتفاع به مطلقاً؛ كالخمر والخنزير والأصنام، فهذا لا يجوز أخذ الثمن في مقابله مطلقاً.

والثاني: ما يحرم الانتفاع به في حال دون حال، مثل الحمر الأهلية والطيور الجارحة، فيجوز أخذ الثمن في مقابلة المنفعة المباحة دون المنفعة المحرمة، ويجوز بيعها للمنفعة المباحة دون المحرمة.

وهذا ما ذكره **ابن تيمية**؛ إذ يقول:

«فَإِنَّ مَا حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ لا يَخْتَلِفُ سَوَاءٌ كَانَ جَامِدًا، أَوْ مَائِعًا، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ، فَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الاعْتِيَاضَ عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، وَلِهَذَا مَا أُبِيحَ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ كَالْحُمُرِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْفَعَةِ الظَّهْرِ الْمُبَاحَةِ لا لِمَنْفَعَةِ اللَّحْمِ الْمُحَرَّمِ ...»(٣) ثم قال:

«فَيَلْزَمُ مَنْ رَاعَى مُجَرَّدَ الأَلْفَاظِ وَالظَّوَاهِرِ دُونَ الْمَقَاصِدِ وَالْحَقَائِقِ أَلاَّ يُحَرِّمَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَرَّمَ الثَّمَنَ تَحْرِيمًا غَيْرَ تَحْرِيمِ الشَّحْمِ، فَلَمَّا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودَ عَلَى اسْتِحْلالِهِمْ الأَثْمَانَ مَعَ تَحْرِيمِ الْمُثَمَّنِ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ لَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الثَّمَنِ، عُلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ النَّظَرُ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ تَحْرِيمٌ لِلانْتِفَاعِ بِهَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ لا يُقْصَدَ الانْتِفَاعُ بِهَا أَصْلاً، وَفِي أَخْذِ بَدَلِهَا أَكْثَرُ الانْتِفَاعِ بِهَا، وَإِثْبَاتٌ لِخَاصَّةِ الْمَالِ، وَمَقْصُودِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّحْرِيمِ وَصَارَ ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ: لا تَقْرَبْ مَالَ الْيَتِيمِ، فَيَبِيعُ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ وَيَقُولُ: لَمْ أَقْرَبْ مَالَ الْيَتِيمِ، أَوْ كَرَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لا تَضْرِبْ زَيْدًا

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج٢ص٢٩٣).

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢٧٣).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية (ج٦ص٣٦).

وَلا تَمَسَّهُ بِأَذًى، فَجَعَلَ يَضْرِبُ عَلَى فَرْوَتِهِ الَّتِي قَدْ لَبِسَهَا، وَيَقُولُ: لَمْ أَضْرِبْهُ وَلَمْ أَمَسَّهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبْتُ ثَوْبَهُ»(١).

● ويستثنى من تحريم التجارة في هذه المحرمات ما استثناه الشرع وجعله حلالاً كالسمك والجراد من الميتة، وكذلك جلدها بعد الدبغ، وما لا تحله الحياة منها كالشعر والصوف والوبر والعظم والقرن، والكبد والطحال من الدم فهذه ليست من المحرمات: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٢)، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(٣).

● المضرات من أشهر المحرمات:

كل ما ثبت ضرره ببدن الإنسان أو دينه أو عقله فهو من المحرمات، ولا يجوز التجارة فيه، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قال **ابن تيمية**: «فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له»(٤).

قال **ابن كثير** بعد تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ..﴾ [المائدة:٣]، «لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما في بدنه أو في دينه أو فيهما واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:٤]، كما في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ أنه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»(٥).

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ج٦ص٣٦-٣٧).

(٢) رواه ابن ماجة (٣٣١٤) (ص٢٦٧٧)، وهو عند أحمد في المسند برقم (٥٧٢٣) (ج٢ص٩٧)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث رقم (٢١٠) في صحيح الجامع.

(٣) رواه مسلم [كتاب الحيض: باب (٢٧): حديث (٨١٢)] (ص٧٣٦).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج١٧ص١٨٠).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (ج٢ص١٧).

ومن المضرات التي ثبت ضررها مواد التدخين من السيجارة ونحوها، فلا يصح التجارة فيها، وللأسف أن بعض المسلمين يتاجر فيها وهو يعلم بأضرارها، ومثلها كل ما يضر أيضاً بدين المسلم وأخلاقه: عبر أفلام الفيديو والكمبيوتر والمجلات الخليعة ونحوها.

● **ويقاس على هذه المحرمات - في تحريم التجارة فيها - كل النجاسات:**

فقد ذكر العلماء أن العلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير هي نجاستها.

قال **ابن حجر:** «قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة..»(١).

قال **ابن دقيق العيد:** «أُخذَ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَة: نَجَاسَتُهُمَا؛ لأَنَّ الانْتِفَاعَ بِهِمَا لَمْ يُعْدَمْ. فَإِنَّهُ قَدْ يُنْتَفَعُ بِالخَمْرِ فِي أُمُورٍ، وَيُنْتَفَعُ بِالمَيْتَةِ فِي إِطْعَامِ الجَوَارِحِ»(٢).

والنجاسات قسمان:

[١] مَا نَجَاسَتُهُ ذَاتِيَّةٌ كَالكَلْب والخنزير والعَذِرَة وغيرها.

[٢] مَا لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْت المُتَنَجِّس وَالْعَسَل والسَّمْن وَاللَّبَن وَالخَلِّ وغيرها.

قال **الشيرازي:** «الأَعْيَانُ ضَرْبَان: نَجِسٌ، وَطَاهِرٌ، فَأَمَّا النَّجِسُ فَعَلَى ضَرْبَيْن نَجِسٌ في نَفْسه، وَنَجِسٌ بِمُلاقَاة النَّجَاسَة، فَأَمَّا النَّجِسُ فِي نَفْسه فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْكَلْب وَالخِنْزِير وَالخَمْر وَالسِّرْجِين وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ النَّجَاسَات ... وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الأعيان الطاهرة إذا أصابتها نجاسة فينظر فيها؛ فإن كان جامداً كالثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر وإنما جاورته النجاسة، وإن كان مائعاً نظرت فإن كان مما لا يطهر كالخل والدبس لم يجز بيعه؛ لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة..»(٣).

والعلة عند الحنفية في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير: هو انْتِفَاءُ المَالِيَّة، فيقاس عليها كل ما ليس بمال، وَمِنْ صُوَرِ انْتِفَاءِ المَالِيَّة فِي مَحَلِّ الْعَقْد: بَيْعُ الحُرِّ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ به، بجَعْله ثَمَنًا؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. و قد ورد النهي بذلك، بل والْوَعِيد الشَّديد عَلَى من فعله: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٩٧).
(٢) انظر: شرح عمدة الأحكام (ج٢ص٢٩٣).
(٣) انظر: المهذب (ج١ص ٢٦١).
(٤) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (١٠٦): حديث (٢٢٢٧)](ص١٧٣).

● **ويقاس عليها كذلك كل شيءٍ لا نفع فيه، أو كان نفعه غير مباحٍ:**

فقد ذكر العلماء أن العلة في تحريم بيع الأصنام أن منفعتها غير مباحة، قال ابن حجر: «والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة»(١).

وقد اتفق العلماء على تحريم بيع ما لا نفع فيه أصلاً أو كان نفعه غير مباحٍ شرعًا، فمن الأول: الحشرات، ومن الثاني: آلات اللهو:

قال **ابن قدامة**: «وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لا مَنْفَعَةَ فيه، كَالحَشَرَات كُلِّهَا، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لا تَصْلُحُ للاصْطِيَاد؛ كَالأَسَد وَالذِّئْب، وَمَا لا يُؤْكَلُ وَلا يُصَادُ به منْ الطَّيْر، كَالرَّخَم، وَالحِدَأَة، وَالْغُرَاب الأَبْقَع، وَغُرَاب الْبَيْن وَبَيْضِهَا، فَكُلُّ هَذَا لا يَجُوزُ بَيْعُه؛ لأَنَّهُ لا نَفْعَ فيه، فَأَخْذُ ثَمَنِه أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ»(٢).

وفي **مغني المحتاج**: بعد أن ذكر أن منْ شُرُوط الْمَبِيعِ الانْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا، قال: «وَلا يصح بَيْعُ آلَةِ اللَّهْوِ لِلْحُرْمَةِ كَالطُّنْبُورِ وَالصَّنْجِ وَالْمِزْمَارِ وَالرَّبَابِ وَالْعُودِ . .»(٣).

وذكر **ابن نجيم** الحنفي اشتراط المالية في المبيع وقال: «الْمَالِيَّةُ إنَّمَا تثبُت بتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بتَقَوُّمِ الْبَعْضِ وَالتَّقَوُّمُ يَثْبُتُ بِهَا وَبِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ لَهُ شَرْعًا فَمَا يَكُونُ مُبَاحَ الانْتِفَاعِ بِدُونِ تَمَوُّلِ النَّاسِ لا يَكُونُ مَالاً كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ وَمَا يَكُونُ مَالاً بَيْنَ النَّاسِ وَلا يَكُونُ مُبَاحَ الانْتِفَاعِ لا يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ، وَإِذَا عُدِمَ الأَمْرُ إنْ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالدَّمِ»(٤).

وللمالكية تفصيل خلاصته: «أَنَّ الأَعْيَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا لا مَنْفَعَةَ فيه أَصْلاً فَلا يَصِحُّ الْعَقْدُ به.

الثَّانِي: مَا لَهُ مَنْفَعَةٌ، وَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

[١] مَا كَانَ جَمِيعُ مَنَافِعِه مُحَرَّمَةً، فلا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

[٢] مَا كَانَ جَمِيعُ مَنَافِعِه مُحَلَّلَةً فَيَجُوزُ بَيْعُهُ إجْمَاعًا.

[٣] مَا فيه مَنَافِعُ مُحَلَّلَةٌ، وَمَنَافِعُ مُحَرَّمَةٌ:

(أ) فَإِنْ كَانَ جُلُّ الْمَنَافِعِ وَالْمَقْصُودُ منْهَا مُحَرَّمًا، وَالْمُحَلَّلُ منْهَا تَبَعًا فَوَاضِحٌ إلْحَاقُهُ بِالْقِسْمِ الأَوَّلِ كَالزَّيْتِ النَّجِسِ؛ فَإِنَّ جُلَّ مَنَافِعِه كَالأَكْلِ، وَالادِّهَانِ.

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٩٧)

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٢٧)، وانظر نحوه في: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٧-٨)

(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٧-١٨).

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٥ص٢٧٧).

(ب) وَإِنْ كَانَ جُلُّ الْمَنَافِعِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا مُحَلَّلاً، وَالْمُحَرَّمُ تَبَعٌ فَوَاضِحٌ إِلْحَاقُهُ بِالثَّانِي، وَيُمْكِنُ تَمْثِيلُهُ بِالزَّبِيبِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ مِنْهُ الْخَمْرُ.

(جـ) وَإِنْ كَانَتْ مَنَافِعُهُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَلَّلٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَسَائِرُ مَنَافِعِهِ مُحَلَّلَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُشْكِلُ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَمْنُوعِ؛ لأَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَقْصُودَةً يُؤْذِنُ بِأَنَّ لَهَا حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ، وَأَنَّ الْعَقْدَ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا سِوَاهَا، وَهُوَ عَقْدٌ وَاحِدٌ لاَ سَبِيلَ إِلَى تَبْعِيضِهِ وَالتَّعَاوُضُ عَلَى الْمُحَرَّمِ مَمْنُوعٌ فَمُنِعَ الْكُلُّ لاسْتِحَالَةِ التَّمْيِيزِ...»[١].

(٢) تصاوير ما لـــه روح :

أَتَى رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إِلا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[٢].

(٣) بيع الكلب والهر وكسب الكاهن والحجام:

فقد ورد النهي عن التجارة في الكلب وعن كسب الحجام والكاهن، ففي حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[٣]، وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[٤].

وحديث عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الأَمَةِ وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ»[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٤ص٢٦٣-٢٦٤).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (١٠٤): حديث (٢٢٢٥)] (ص١٧٢).

(٣) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (١١٣): حديث (٢٢٣٧)] (١٧٣)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب (٩): حديث (٤٠٠٩)] (ص٩٥٠).

(٤) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب (٩): حديث (٤٠١٥)] (٩٥٠).

(٥) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب(١١٣): حديث (٢٢٣٨)] (ص١٧٣).

وحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»(١).

هذه الأحاديث فيها نهي عن ثلاثة أشياء:

(ثمن الكلب): فهي تدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه وبهذا قال جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وعن مالك روايات: إحداها لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية يصح بيعه، وتجب القيمة، والثالثة لا يصح، ولا تجب القيمة على متلفه، وما جاء من أحاديث في استثناء عضها فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث كما يقول النووي»(٢).

(حلوان الكاهن): وهو ما يتعطاه على كهانته، يقال منه: حلوتُه حلواناً إذا أعطيته، وقد أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم؛ ولأنه أكل المال بالباطل»(٣).

(كسب الحجام): وقد اختلف العلماء في كسب الحجام والجمهور على الجواز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره(٤). قالوا: ولو كان حراما لم يعطه .. وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور»(٥).

وفي حديث أَبِي جُحَيفَةَ ذكر النهي عن ثمن الدم: قال ابن حجر: «واختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه»(٦).

(ثمن الهر): وأما النهي عنه محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب. فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً عند جمهور العلماء»(٧).

---

(١) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب (٩): حديث رقم (٤٠١١)](ص٩٥٠).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤٧٧)، وفتح الباري (ج٤ص٤٩٨).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤٧٥-٤٧٦)، وفتح الباري (ج٤ص٤٩٨).
(٤) رواه البخاري [كتاب الإجارة: الباب (١٨): الحديث (٢٢٧٨)](ص١٧٧٧)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب (١١): الحديث (٤٠٤١)] (ص٩٥٢).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤٧٧)، وفتح الباري (ج٤ص٥٣٦).
(٦) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤٩٩).
(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤٧٧-٤٧٨).

المبحث الخامس
تحريم التعاون على الإثم والمعاصي

وهذا ضابطٌ وقيدٌ آخر يفرضه الإسلام على المستثمر المسلم، الذي يراقب الله ويخشاه، والذي يحرص دائماً على أن يكون ماله طيباً حلالاً مباركاً من الله تعالى، وهذا الضابط يقضي بألاَّ يجوز له أن يستثمر أمواله فيما يعين على معصية الله تعالى، ولو كان هذا التعاون بعوضٍ كبيعٍ أو إجارة، فقد صرح فقهاؤنا بتحريم بيع العنب لمن يعلم أنه يعصر منه خمراً، وبتحريم بيع السلاح في زمن الفتنة، وبتحريم تأجير المكان لمن يرتكب فيه المعصية، وما شابه ذلك مما فيه إعانة على المعصية:

الدليل عليه:

قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ**»(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**لَعَنَ رَسُولُ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(٢)، قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه: تحريم الإعانة على الباطل»(٣).

قال **ابن القيم:** (قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ(٤)، وَلا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَدًّا لِذَرِيعَةِ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ أَنْ يُجَوِّزَ هَذَا الْبَيْعَ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَتَضَمَّنُ الإِعَانَةَ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلُّ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ مُعَاوَضَةٍ تُعِينُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ؛ كَبَيْعِ السِّلاحِ لِلْكُفَّارِ

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١.
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص٢٨)
(٤) رواه الطبراني في الكبيررقم (٢٨٦) (ج١٨ص١٣٦)، والبيهقي في السنن رقم(١٠٥٦١) (ج٥ص٣٢٧)، وابن عدي في الكامل (ج٢ص٥١) عن عمران بن حصين، ضعف إسناده ابن حجر في الفتح (ج٤ص٣٧٨)، والألباني في ضعيف الجامع (رقم٦٠٥٩)، والصحيح وقفه على عمران كما قال البيهقي.

وَالْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَبَيْعِ الرَّقِيقِ لِمَنْ يَفْسُقُ بِهِ أَوْ يُؤَاجِرُهُ لِذَلِكَ، أَوْ إِجَارَةُ دَارِهِ أَوْ حَانُوتِهِ أَوْ خَانِهِ لِمَنْ يُقِيمُ فِيهَا سُوقَ الْمَعْصِيَةِ، وَبَيْعِ الشَّمْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيُسْخِطُهُ، وَمِنْ هَذَا عَصْرُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَقَدْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَالْمُعْتَصِرَ مَعًا..»[١].

وقال ابن حجر: عند قول البخاري: (بَاب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا): «وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ): «وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً وذهب مالك إلى فسخ البيع..»[٢].

اتفق الفقهاء على العمل بهذا الضابط، وعلى أساسه أفتوا في كثير من المسائل:

ففي الفقه الحنفي في سياق ذكر البيوع المنهي عنها: «وَمِنْهَا: بَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَفِي عَسَاكِرِهِمْ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ، وَلَا يُكْرَهُ بَيْعُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ السِّلَاحُ مِنْهُمْ كَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَدًّا لِلْقِتَالِ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِعَانَةِ، وَنَظِيرُهُ بَيْعُ الْخَشَبِ الَّذِي يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِ الْمِزْمَارِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ كُرِهَ بَيْعُ الْمَزَامِيرِ»[٣].

وفي كتاب الإجارة: «وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا يَحْمِلُ لَهُ الْخَمْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا أَجْرَ لَهُ كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يَطِيبُ لَهُ الْأَجْرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يُكْرَهُ، لَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْخَمْرِ مَعْصِيَةٌ لِكَوْنِهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وَلِهَذَا لَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَشَرَةً: مِنْهُمْ حَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ..»[٤].

وفي الفقه المالكي: «وَكَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ الْحَرْبِيِّينَ آلَةَ الْحَرْبِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ أَوْ سُرُوجٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّنْ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ فِي الْحَرْبِ مِنْ نُحَاسٍ، وَخُرْثِيٍّ، وَغَيْرِهِ.... كَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّارِ، وَكِرَاؤُهَا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ وَكَذَا لِمَنْ يَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ وَقَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَكَذَا بَيْعُ الْخَشَبَةِ لِمَنْ يَعْمَلُهَا صَلِيبًا، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْأُبِّيُّ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي مَنْعِ بَيْعِ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٣٦-١٣٧).
(٢) انظر: فتح الباري (ج٤ص٣٧٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٨١)
(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤١).

الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهَا خَمْرًا قَوْلَيْنِ قَالَ الأَبِيُّ: وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا سَدُّ الذَّرَائِعِ كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ السِّلاحِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ»(١).

وفي **الفقه الشافعي** في ذكر البيوع المنهي عنها: (وَبَيْعُ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ) وَنَحْوِهِمَا كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ (لِعَاصِرِ الْخَمْرِ)، وَالنَّبِيذِ: أَيْ لِمُتَّخِذِهَا لِذَلِكَ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ يَظُنَّهُ ظَنًّا غَالِبًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَيْعُ الْغُلَامِ الْمُرْدِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفُجُورِ بِالْغِلْمَانِ، وَبَيْعُ السِّلَاحِ مِنْ بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ»(٢).

وفي **الفقه الحنبلي**: (وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا بَاطِلٌ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحَرَّمٌ)، ثم **استدل على ذلك**، فقال: (وَلَنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً)، **ثم قال**:

«فَصْلٌ: وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيْعِ الأَمَةِ لِلْغِنَاءِ، أَوْ إِجَارَتِهَا كَذَلِكَ، أَوْ إِجَارَةِ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا، أَوْ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَهَذَا حَرَامٌ، وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ؛ لِمَا قَدَّمْنَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَسَائِلَ، نَبَّهَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْقَصَّابِ وَالْخَبَّازِ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، يَدْعُو عَلَيْهِ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، لا يَبِيعُهُ، وَمَنْ يَخْتَرِطُ الأَقْدَاحَ لا يَبِيعُهَا مِمَّنْ يَشْرَبُ فِيهَا»(٣).

وقال **في الإجارة**:

«فَصْلٌ: وَلا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِجَارَةُ دَارِهِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً، أَوْ بِيعَةً أَوْ يَتَّخِذُهَا لِبَيْعِ الْخَمْرِ، أَوْ الْقِمَارِ. وَبِهِ قَالَ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ بَيْتُكَ فِي السَّوَادِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُؤْجِرَهُ لِذَلِكَ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ. وَلَنَا أَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ تَجُزْ الإِجَارَةُ عَلَيْهِ، كَإِجَارَةِ عَبْدِهِ لِلْفُجُورِ»(٤).

وقال **ابن حجر الهيتمي** في (الزواجر عن اقتراف الكبائر):

(الْكَبِيرَةُ التِّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالتِّسْعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: نَحْوُ بَيْعِ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَالأَمْرَدِ مِمَّنْ عُلِمَ

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٤ص٢٥٣-٢٥٤).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٥١).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٠٦-٣٠٧).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير المسألة (٤٣١٨) (ج٦ص١٥١).

أَنَّهُ يَفْجُرُ به، وَالأَمَة مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى الْبِغَاء، وَالخَشَب وَنَحْوه مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ آلَةَ لَهْو، وَالسِّلاح لِلْحَرْبِيِّينَ لِيَسْتَعِينُوا به عَلَى قِتَالنَا، وَالخَمْر مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهَا، وَنَحْوُ الْحُشِيشَة مِمَّا مَرَّ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا وَعَدُّ هَذه السَّبْع مِنْ الْكَبَائِر لَمْ أَرَهُ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ بَعِيد لعظَم ضَرَرِهَا مَعَ قَاعِدَة أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِد، وَالْمَقَاصِدُ فِي هَذِهِ كُلُّهَا كَبَائِرُ فَلْتَكُنْ وَسَائِلُهَا كَذَلِكَ)[1].

وبناءً على هذا الضابط: فإنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر داره لمن يعلم أنه سيستغله في فعل المنكرات، أو يبيع فيه المحرمات والممنوعات، وكذلك لا يجوز له أن يبيع الشيء الحلال لمن يعلم أنه سيستخدمه في الحرام، وعليه أن يعلم أن الربح الناتج عن ذلك خبيث وليس بطيب؛ لأنه من التعاون على الإثم، وحال صاحبه كحال كاتب الربا أو حامل الخمر الملعونين.



(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر(ج١ص٣٩٢).

obeikandl.com

الفصل الرابع
الضوابط الفقهية

وفيه أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط عامة.

المبحث الثاني: ضوابط العقد.

المبحث الثالث: ضوابط الربح.

المبحث الرابع: الضوابط الخاصة بكل عقد.

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة الفصل

الضوابط الفقهية: هي مجموعة الأحكام الفقهية التي تضبط أفعال المستثمر وتصرفاته من الوقوع في المخالفة الشرعية، وعبارة (الفقهية) قيدٌ لهذه الضوابط، والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١]، وعبارة (العملية) في تعريف الفقه قيدٌ يخرج غيرها من الأحكام الشرعية كالعقائدية والأخلاقية.

فهذا الفصل أخصصه لذكر الضوابط الفقهية لعملية الاستثمار، والتي تُلزم هذه العملية بالشريعة، وتحفظها من المخالفة الشرعية وتجاوز حدود الله، مما أشارت إليه نصوص القرآن أو السنة صراحة أو دلالة، أو اتفقت عليه المذاهب الفقهية المشهورة، مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في العادات الإباحة، وعملية الاستثمار من هذه العادات، والأصل فيها الإباحة والصحة؛ ما دامت خالية عما حرم الله تعالى وما حرمه رسوله ﷺ، ولا يُمنع منها إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو إبطاله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ، فَلا يَحْظُرُ مِنْهُ إلاَّ مَا حَظَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ مِمَّا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَأْمُوراً بِهَا، فَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؟ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ الْعَادَاتِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَيْفَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ؟ وَلِهَذَا كَانَ أَصْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلا يُشْرَعُ مِنْهَا إلاَّ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى وَإِلاَّ دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]. وَالْعَادَاتُ الأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ، فَلا يُحْظَرُ مِنْهَا إلاَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَإِلاَّ دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾»[٢] [يونس:٥٩]

---

(١) انظر: نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (ج١ص١٦)، تاليف/جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج/د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٦-١٧)، والقواعد النورانية الفقهية (ج٢ص٣٠٦)، لشيخ الإسلام =/=

وقد قسمت هذه الضوابط إلى أربعة أقسام، وجعلت لكل قسمٍ مبحثاً خاصاً وذلك كالتالي:

المبحث الأول
ضوابط فقهية عامة

في هذا المبحث أردت أن أذكر فيه الضوابط الفقهية العامة للاستثمار، والتي لا تختص بباب واحد من أبوابه، أو تهتم بجزء من أجزائه، بل هي أعم من ذلك، كتحريم الغرر، فهو يدخل في كل شيءٍ، وكذلك تحريم القمار، وهذا التقسيم - كما قلنا - تقسيم اصطلاحي اجتهادي، الهدف منه ترتيب المعلومات وتنسيقها، وقد رأيت أن أتحدث في هذا المبحث عن ثلاثة ضوابط فقهية عامة، تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول: تحريم الغرر.

المطلب الثاني: تحريم القمار.

المطلب الثالث: منع بيع السلعة قبل قبضها.

المطلب الأول
تحريم الغرر

في هذا المطلب سيتم الحديث عن الضابط الأول من الضوابط الفقهية العامة، وهو يقضي بمنع كل عقد استثماري يحتوى على أي نوع من أنواع الغرر، فإن الغرر محرم في عقود المعاوضات عموماً وكذلك في عقود المشاركات، والغرر يشمل في عقود المعاوضات كل معدوم أو معجوز عن تسليمه أو مجهول جهالة تفضي إلى النزاع، وفي عقود المشاركات يشمل كل جهالة تفضي إلى النزاع، ولبيان هذا الضابط، سأتحدث أولاً عن معناه، ثم الأدلة عليه، ثم أذكر أنواعه بأدلتها، ثم أذكر مسألة تطبيقية عليه.

=/=

ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، محتوياً على تعليقات الشيخ محمد حامد الفقي، تخريج وتعليق/ نشأت بن كمال المصري، مراجعة وتقديم/ مصطفى بن العدوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

معنى هذا الضابط:

الغَرَرُ في اللغة: الخَطَرُ(١).

وفي الاصطلاح: ما يكون مستور العاقبة(٢)، وقيل: هو مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ(٣).

جاء في النهاية: «هو ما كان له ظاهر يَغُرّ المشتَرِيَ وباطنٌ مجهول، وقال الأزهري: بَيْع الغرَر ما كان على غَيْر عُهْدَة ولا ثِقة، وتَدخُل فيه البيوع التي لا يُحيط بكُنْهِها المُتَبايعان من كل مَجْهول»(٤).

قال **الخطابي**: «أصل الغرر: هو ما طوي عنك وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم: طويتُ الثوب على غرةٍ أي كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه غير معلوم أو معجوزاً غير مقدور عليه، فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة بين الناس»(٥).

أدلة هذا الضابط:

تحريم الغرر أصل من أصول المعاملات، وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث منها:

ما جاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٦).

ومن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٧).

ومن حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٨).

وذكر **النووي** أنَّ النَّهي عن بيع الغَرَر أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياة ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة(٩).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (ج٥ص١٤).

(٢) هذا تعريف الإمام السرخسي الحنفي في المبسوط (ج١٢ص١٩٤) و(ج١٣ص٦٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص١١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٣ص٣٥٥).

(٥) انظر: عون المعبود (ج٩ص١٦٥).

(٦) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب(٢): الحديث (٣٨٠٨)](ص٩٣٩)، والترمذي رقم(١٢٣٠)(ص١٧٧٤).

(٧) رواه ابن ماجه رقم (٢١٩٥)(ص٢٦٠٨) وهو عند أحمد في المسند برقم (٢٧٥٢) (ج١ص٣٠٢).

(٨) رواه أحمد في المسند (٦٤٣٧) (ج٢ص١٥٥).

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٣٩٦).

علة تحريم بيع الغرر

العلة في تحريم الغرر هي الجهالة التي تفضي إلى النزاع والخصومة، وكذلك الخطر وهو الميسر المحرم، الذي هو أكل لأموال الناس بالباطل، وذريعة للعداوة والبغضاء، وقد نبه رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى في تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، كما جاء في حديث أَنَسِ بْنِ مَالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ)، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»(١)، وعنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»(٢).

قال **ابن تيمية**: «وَالْغَرَرُ هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ بَيْعَهُ مِنْ الْمَيْسِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إذَا أَبَقَ، وَالْبَعِيرَ أَوْ الْفَرَسَ إذَا شَرَدَ فَإِنَّ صَاحِبَهُ إذَا بَاعَهُ إنَّمَا يَبِيعُهُ مُخَاطَرَةً، فَيَشْتَرِيهِ الْمُشْتَرِي بِدُونِ ثَمَنِهِ بِكَثِيرٍ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ، قَالَ الْبَائِعُ: قَمَرْتَنِي وَأَخَذْتَ مَالِي بِثَمَنٍ قَلِيلٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، قَالَ الْمُشْتَرِي: قَمَرْتَنِي وَأَخَذْتَ الثَّمَنَ بِلَا عِوَضٍ، فَيُفْضِي إلَى مَفْسَدَةِ الْمَيْسِرِ الَّتِي هِيَ إيقَاعُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ الظُّلْمِ، فَفِي بَيْعِ الْغَرَرِ ظُلْمٌ وَعَدَاوَةٌ وَبَغْضَاءُ، وَمِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ مِنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ، وَبَيْعُ السِّنِينِ، وَبَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَبَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)(٣).

أنواع الغـــرر

قال **ابن رشد**: «والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه:

[١] إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد.

[٢] أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع،أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل.

[٣] وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم.

[٤] وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه»(٤).

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٧): الحديث (٢١٩٨)](ص١٧٠).

(٢) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب (٣): الحديث (٣٩٧٧)](ص٩٤٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٢٢-٢٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٢٨٥).

قال ابن تيمية: «وَأَمَّا الغَرَرُ، فَإِنَّهُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] المَعْدُومُ: كَحَبَلِ الحَبَلَةِ، وَبيعِ السِّنِين.

[٢] وَالمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمه: كَالعَبْد الآبِق.

[٣] وَالمَجْهُول المُطْلَق، أَوْ المُعَيَّن المَجْهُول جِنْسُهُ، أَوْ قَدْرُهُ: كَقَوْلِه: بِعْتُك عَبْدًا، أَوْ بِعْتُك مَا فِي بَيْتِي، أَوْ بِعْتُك عَبِيدِي»(١).

والواقع أن كل هذه الأقسام تعود إلى الجهالة، ولذلك يمكن تقسيم الغرر في المعاوضات إلى الأقسام التالية:

(١) ما كانت جهالته من جهة وجود المبيع أو الجهل بسلامته:

ومن ذلك: بيع ما لم يخلق، وبيع ما ليس في ملكه، والمنطوق في الشرع مما كانت هذه صفته الأشياء التالية:

١- بيع ما ليس عندك:

وقد ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان من حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عن جدِّه عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطَانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم تضمن. ولا بيعُ ما ليس عندَكَ»(٢).

ومن حديث **حكيم بن حزام** رضي الله عنه قال: «نهاني رسُولُ اللهِ ﷺ عن أربعِ خصالٍ في البيعِ: عن سلفٍ وبيعٍ وشرطين في بيعٍ. وبيعِ ما ليس عندك. وربحِ ما لم تضمن»(٣).

قال **الشوكاني** في معناه: «أَيْ: مَا لَيْسَ حَاضِرًا عِنْدَكَ وَلا غَائِبًا فِي مِلْكِكَ وَتَحْتَ حَوْزَتِكَ، قَالَ الْبَغَوِيّ: النَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِيث عَنْ بُيُوعِ الأَعْيَان الَّتِي لا يَمْلِكُهَا، أَمَّا بَيْعُ مَوْصُوف فِي ذِمَّته فَيَجُوزُ فِيه السَّلَمُ بِشُرُوطه، فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا مَوْصُوفًا فِي ذِمَّته عَامَّ الْوُجُود عِنْدَ الْمَحَلِّ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا فِي مِلْكِهِ حَالَةَ الْعَقْد»(٤).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٢٥)، والقواعد النورانية الفقهية (ج٢ص٣١٨).

(٢) رواه أبوداود رقم (٣٥٠٤) (ص١٤٨٤)، والترمذي برقم (١٢٣٤) (ص١٧٧٤)، والنسائي برقم (٤٦٣٣) (ص٢٣٨٧)، وهو عند أحمد في المسند برقم (٦٦٢٨) (ج٢ص١٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٨٥) (ج٢ص٢١)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص (ج٢ص١٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١٩٩) (ج٥ص٢٦٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣١٤٦) (ج٣ص٢٠٧)، قال الألباني (صحيح)، انظر حديث (رقم٦٩٥٩) في صحيح الجامع.

(٤) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٥٥).

٢- بيع حبل الحبلة: وهو نتاج النتاج:

عن عَبْد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّة؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)(١).

وفي لفظ: (قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَة أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)(٢).

٣- بيع المضامين و الملاقيح:

عن عَبْد الله بْن عَبَّاس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلاقِيحِ وحَبَلِ الحَبَلَة)(٣).

وعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب أَنَّهُ قَالَ: «لا ربا فِي الْحَيَوَان وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنْ الْحَيَوَان عَنْ ثَلاثَة: عَنْ **المَضَامِينِ وَالمَلاقِيحِ** وَحَبَلِ الْحَبَلَة، **وَالمَضَامِينُ**: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، **وَالمَلاقِيحُ**: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ»(٤).

٤- بيع السنبل قبل البياض والعنب قبل السواد والحب قبل الاشتداد:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)(٥)، و عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)(٦).

٥- بيع المعاومة (بيع السنين): وهو بيع الشجر أعواماً:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَة وَالْمُزَابَنَة وَالْمُعَاوَمَة وَالْمُخَابَرَة - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»(٧).

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦١): الحديث (٢١٤٣)](ص١٦٧).

(٢) رواه البخاري [كتاب المناقب: الباب(٢٦): الحديث (٣٨٤٣)](ص٣١٢)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (٣): الحديث (٣٨١٠)] (ص٩٣٩).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم(١١٥٨١) (ج١١ص٢٣٠)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث رقم (٦٩٣٧) في صحيح الجامع.

(٤) رواه مالك في الموطأ [كتاب البيوع: حديث رقم (١٣٣٤) (ج٢ص٦٥٤)]، والبيهقي في السنن (رقم١٠٦٤٥) (ج٥ص٣٤١).

(٥) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب(١٣): الحديث (٣٨٦٤)] (ص٩٤٢)، وأبو داود (رقم٣٣٦٨) (ص١٤٧٥) والترمذي (رقم ١٢٢٧) (ص١٧٧٤).

(٦) رواه أبو داود (رقم ٣٣٧١) (ص١٤٧٥)، والترمذي (رقم ١٢٢٨) (ص١٧٧٤)، وابن ماجة (رقم ٢٢١٧) (ص٢٦٠٩)، صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٨٨٢) (ج٢ص٦٤٨).

(٧) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب(١٦): الحديث (٣٩١٣)](ص٩٤٥).

٦- بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)(١).

ووجه الغرر في بيع الثمار قبل بدو صلاحها: أنها لا تأمن الجوائح والعاهات والأمراض فيحصل النزاع بين المتبايعين: فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لا، فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ»(٢).

(٢) ما كانت جهالته من جهة تعذر القدرة على تسليم المبيع: ومن ذلك:

١- بيع السمك في الماء:

ورد النهي عَنْه في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»، والصحيح وقفه عليه(٣).

٢- بيع الطير في الهواء:

قَالَ الشَّافعيُّ: (وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)(٤).

٣- بيع العبد الآبق:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٥): الحديث (٢١٩٤)] (ص١٧٠)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٣): الحديث (٣٨٦٢)] (ص٩٤٢).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٥): الحديث (٢١٩٣)] (ص١٧٠).

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (٣٦٧٦) (ج١ص٣٨٨)، والبيهقي في السنن رقم (١٠٦٤١) (ج٥ص٣٤٠)، وقال البيهقي: (هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٤ص٨٠): «رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات)، وقد ضعف رفعه الألباني: انظر حديث رقم (٦٢٣١) في ضعيف الجامع.

(٤) انظر: جامع الترمذي (رقم١٢٣٠) (ص١٧٧٤).

حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»(١).

٤- عسب الفحل:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»(٢).

الفَحْلُ: هو الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلاً أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وعَسْبُهُ: ضِرَابُهُ، وقيل: مَاؤُهُ وقيل: أُجْرَةُ ضِرَابِه(٣). وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»(٤).

قال **ابن حجر**: «وعَلى كُلِّ تَقْدِير فَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوَّمٍ وَلا مَعْلُومٍ وَلا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمه»(٥)، وقال **الصنعاني** في الحديثين: «فيهما دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ للضِّرَابِ وَالأُجْرَةُ حَرَامٌ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهُ للضِّرَابِ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ تَكُونُ الضَّرَبَاتُ مَعْلُومَةً قَالُوا لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَهِيَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَهُوَ خِلافُ أَصْلِه»(٦).

٥- بيع البعير الشارد:

عن بعض التابعين: (إِنَّ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بيعَ العَبْدِ الآبِقِ وَبَيْعَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ)(٧).

(٣) ما كانت جهالته من جهة تعيين المبيع أو الجهل بوصفه: ومن ذلك:

١- بيع المنابذة والملامسة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ)(٨).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ: (قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ)(٩)، وعن أَبي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢١٩٦) (ص٢٦٠٨) وهو عند أحمد في المسند برقم (١١٣٩٥) (ج٣ص٤٢)، والبيهقي في السنن برقم(١٠٦٣٠) (ج٥ص٣٣٨)، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (رقم٤٧٧).

(٢) رواه البخاري [كتاب الإجارة: الباب (٢١) : الحديث (٢٢٨٤)] (ص١٧٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٠-٤١)، ونيل الأوطار (ج٥ص١٤٦).

(٤) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب (٨) : الحديث(٤٠٠٥)](٩٥٠).

(٥) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٣٩).

(٦) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨٠٥).

(٧) رواه أحمد في المسند (٢٧٥٢) (ج١ص٣٠٢).

(٨) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٣): الحديث (٢١٤٦)] ،ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١): الحديث (٣٨٠١)] (ص٩٣٩).

(٩) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب(٩٣): الحديث (٢٢٠٧)].

الْمُنَابَذَة، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنْ الملامسة، وَالْمُلامَسَةُ لمس الثَّوْب لا يَنْظُرُ إِلَيْه)[١].

وعنه رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلبْسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمُلامَسَة وَالْمُنَابَذَة فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلامَسَةُ: لمسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بيَده باللَّيْلِ أَوْ بالنَّهَار وَلا يَقْلبُهُ إِلا بذَلكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بثَوْبه وَيَنْبذَ الآخَرُ إِلَيْه ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلا تَرَاضٍ»[٢].

قال **ابن رشد**: «أما بيع الملامسة: فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه، سبب تحريمه الجهل بالصفة، وأما بيع المنابذة: فكان أن ينبذ كل واحد من المتابعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا»[٣].

٢- بيع الحصاة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بيع الحصاة وعن بَيْعِ الْغَرَرِ»[٤].

قال **ابن رشد**: (**وبيع الحصاة**: أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي»[٥]، وقال **النووي**: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها،أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا»[٦].

(٤) ما كانت جهالته في ثمن المبيع:

ومن ذلك النهي عن بيعتين في بيعة: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٦٢): الحديث (٢١٤٤)].
(٢) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (١): الحديث (٣٨٠٦)](٩٣٩).
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٢٩٠).
(٤) سبق تخريجه (ص ٢٨٧).
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٢٩٠).
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٣٩٥-٣٩٦).

ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)[١]، ومن حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[٢].

جاء في النهاية في تفسير النهى عن بَيعَتَيْن في بَيْعَة: (هو أن يقول بعْتُك هذا الثَّوب نَقْدا بعشَرة ونَسيئةً بخَمْسةَ عشر، فلا يجوز لأنه لا يَدْري أيُّهُما الثمن الذي يَختارَه ليقَع عليه العقد. ومن صُوَرِه أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تَبيعَني ثوبك بعشَرة فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يَسْقط بسقوطه بَعْضُ الثَّمن فيصير الباقي مجهولاً..)[٣].

(٥) جهالة ذات المبيع:

وذلك كضربة الغائص: وهو أن يقول الغائص للتاجر: أغوص لك غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا، وهو فاسد؛ لأن المبيع مجهول[٤].

عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»[٥].

(٦) ما كانت جهالته من جهة قدره: ومن ذلك:

١- بيع المُزابنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَة، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً)، وفي لفظ: (**المُزَابَنَة**: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِه إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّه)[٦].

وورد النهي عن المزابنة من حديث ابْنِ عَبَّاس[٧]، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٨]، وجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[٩]،

---

(١) رواه الترمذي رقم(١٢٣١) (١٧٧٤)، والنسائي رقم (٤٦٣٦) (ص٢٣٨٧)، صححه الألباني في صحيح الترمذي(رقم٩٨٥) (ج٢ص٨).

(٢) رواه الترمذي رقم(١٣٠٩)(ص١٧٨٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (ج٧ص٣٠٠)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) انظر:النهاية في غريب الحديث (ج١ص١٧٣). (٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٤ص٣٦٥).

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٢١٩٦) (ص٢٦٠٨) وهو عند أحمد في المسند برقم (١١٣٩٥) (ج٣ص٤٢)، والبيهقي في السنن رقم (١٠٦٣٠) (ج٥ص٣٣٨).

(٦) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب(٨٢): الحديث (٢١٨٥)](ص١٧٠)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب(١٤): الحديث (٣٨٩٩)](ص٩٤٤).

(٧) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٢): الحديث (٢١٨٧)](ص١٧٠).

(٨) رواه البخاري [كتاب البيوع:الباب (٩٣): الحديث (٢٢٠٧)](ص١٧١).

(٩) رواه البخاري [كتاب المساقاة: الباب (١٧): الحديث (٢٣٨١)](ص١٨٦)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٦): الحديث (٣٩٠٨)] (ص٩٤٤).

ورَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ(١)، وسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ(٢)، و أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٣)، وأَبِي هُرَيْرَةَ(٤) رضي الله عنهم أجمعين.

ويستثنى من هذا البيع ما سُمِّي ببيع العريَّة، وقد جاء تفسيره في حديث سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا)(٥).

٢- بيعُ المحاقلة:

وهذا البيع هو الصورة الثالثة من صور بيع المزابنة التي ذُكرت في حديث ابن عمر السابق.

ولكنا أفردناه لورود التنصيص عليه من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ(٦)، وابْنِ عَبَّاس(٧)، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٨)، و أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٩)، وأَبِي هُرَيْرَةَ(١٠) رضي الله عنهم.

جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ)، **وَالإِشْقَاهُ**: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، **وَالْمُحَاقَلَةُ**: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنْ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ **وَالْمُزَابَنَةُ**: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنْ التَّمْرِ، **وَالْمُخَابَرَةُ**: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ)(١١).

وعلة النهي في هذين البيعين: جهالة مقدار المبيع، والذي ينتج عنها الجهل بالتماثل المشروط في الربويات التي من جنسٍ واحدٍ، والله علم.

---

(١) رواه البخاري [كتاب المساقاة: الباب(١٧) : الحديث (٢٣٨٣)] (ص١٨٦)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٤) : الحديث (٣٨٩١)](ص٩٤٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب المساقاة: الباب (١٧) : الحديث (٢٣٨٤)] (ص١٨٦)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب(١٤) : الحديث (٣٨٨٧)](ص٩٤٣)

(٣) رواه البخاري] كتاب البيوع:الباب (٨٢) : الحديث (٢١٨٦)] (ص١٧٠)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٧) : الحديث (٣٩٣٤)] (٩٤٥).

(٤) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (١٧) : الحديث (٣٩٣٣)] (ص٩٤٥).

(٥) هذا اللفظ لمسلم [كتاب البيوع: الباب (١٤) : الحديث (٣٨٨٧)](ص٩٤٣).

(٦) رواه البخاري]كتاب المساقاة: الباب(١٧) : الحديث (٢٣٨١)] (ص١٨٦)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٦) : الحديث (٣٩٠٨)] (ص٩٤٤).

(٧) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٢) : الحديث (٢١٨٧)] (ص١٧٠) .

(٨) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٩٣) : الحديث (٢٢٠٧)] (ص١٧١) .

(٩) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٢) : الحديث (٢١٨٦)](ص١٧٠)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب(١٧) : الحديث (٣٩٣٤)] ص٩٤٥).

(١٠) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (١٧) : الحديث (٣٩٣٣)](ص٩٤٥).

(١١) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب(١٦) : الحديث (٣٩١١)](ص٩٤٤).

ما يستثنى من تحريم الغرر:

ذكر العلماء أن هناك ما يستثنى من تحريم الغرر بناء على ما دل عليه الدليل الشرعي فقالوا: يستثنى من تحريم الغرر كل ما تدعو الحاجة إليه، ويتعسر التحرز منه مثل:

[١] بيع العرايا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)[١].

[٢] ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه، مثل: بيْعُ أساسِ الدَّار والدَّابة التي في ضَرْعِها اللَّبن والحامِل.

[٣] ما يتسامح بمثله، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، كالجُبَّة المَحْشُوَّة والشُّرب من السِّقاء[٢].

قال **النووي**:« وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعتْ إليه حاجةٌ، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبنٌ فإنَّه يصح البيع؛ لأنَّ الأساس تابعٌ للظاهر من الدار، ولأنَّ الحاجة تدعو إليه، فإنَّه لا يمكن رؤيتُه. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك أجْمَعَ المسلمونَ على جواز أشياء فيها غررٌ حقيرٌ، منها: أنَّهم أجمعوا على صحة بيع الجُبَّة المحشوة وإن لم يُرَ حشوُها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

وأجْمَعُوا على جواز إجارة الدَّار والدَّابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أنَّ الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعةً وعشرين.

وأجْمَعُوا على جواز دخول الحمَّام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجْمَعُوا على جواز الشُّرب من السِّقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا، وأجْمَعُوا على بطلان بيع الأجنَّة في البطون والطير في الهواء.

قال العلماء: مَدَارُ البُطْلان بسَبَبِ الغَرَرِ والصَّحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو: أنَّه إنْ دَعَتْ حاجةٌ إلى ارتكابِ الغَرَر، ولا يمكن الاحترازُ عنه إلا بمشقَّةٍ،وكان الغررُ حقيراً جاز

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٨٣): الحديث (٢١٩٠)] (ص١٧٠)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٤): الحديث (٣٨٩٢)] (ص٩٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤١٨).

البيعُ وإلاَّ فلا ، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أنَّ الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم»(١).

قال **ابن تيمية**: «وَمَفْسَدَةُ الْغَرَرِ أَقَلُّ مِنْ الرِّبَا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجةُ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا، مِثْلُ: بَيْعِ الْعَقَارِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ دَوَاخِلُ الْحِيطَانِ وَالأَسَاسِ، وَمِثْلُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ الْحَمْلِ وَاللَّبَنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَمْلِ مُفْرَدًا، وَكَذَلِكَ اللَّبَنُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ، وَمِثْلُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُسْتَحَقُّ الإِبْقَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَتْ الأَجْزَاءُ الَّتِي يَكْمُلُ بِهَا الصَّلاحُ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ.

وَجَوَّزَ ﷺ لِمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثَمَرَتَهَا(٢)، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ لِلأَصْلِ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره.

وَلَمَّا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الْعرايا أرخص في بيعها بالخرص، وَلَمْ يُجَوِّزْ الْفَاضِلُ الْمُتَيَقَّنُ، بَلْ سُوِّغَ الْمُسَاوَاةُ بِالْخَرْصِ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ قَدْرُ النِّصَابِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا دُونَهُ عَلَى اخْتِلافِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ مَا دُونَ النِّصَابِ»(٣).

الغرر في المشاركات:

كما أن الغرر يوجد في المعاوضات بأنواعها فيفسدها، فإنه كذلك يوجد في المشاركات بأنواعها، ووجود الغرر فيها يفسدها أيضاً.

فمن الغرر الممنوع في المشاركات: جهالة الربح فيها سواء كانت شركة أو مضاربة أو مزارعة أو مساقاة.

ومنه جهالة المعقود عليه، وهو رأس المال في المضاربة والشركة، والأرض في المزارعة، والأشجار في المساقاة.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٣٩٦)

(٢) انظر: رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٩٢): الحديث (٢٢٠٦)] (ص١٧١)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٥) : الحديث (٣٩٠٢)] (ص٩٤٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٢٥-٢٦).

ومن الجهالة في عقود المشاركات: أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه ربحاً معيناً كعشرين ديناراً في المضاربة أو الشركة، أو خراج مكانٍ معين من الأرض في المزارعة.

قال **ابن تيمية** وهو يبين المزارعة الفاسدة: «فهذا رافع بن خديج الذي عليه مدار الحديث، يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل، وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرموا نظيره في المضاربة، فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز، وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات»[١].

و هذا كله من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء[٢]، وسيأتي الحديث عن ذلك بشكلٍ مفَصَّلٍ عند الحديث عن ضوابط هذه العقود.

من تطبيقات هذا الضابط
بيع الأعيان الغائبة الموصوفة

من صور البيع المنتشرة في معاملات الناس المالية اليوم، وخاصة في المصارف، هو أن يقوم المشتري بشراء سلعة غائبة عنه، ولكنها معلومة بالوصف، فهل بيع العين الغائبة إن كانت موصوفة من الغرر؟

لَخَّص **ابن رشد** أقوال العلماء في هذه المسألة فقال:

«فقال قوم: بيعُ الغَائِب لا يَجُوز بحالٍ من الأحوال،لا ما وُصِفَ ولا ما لم يُوْصَف، وهذا أشهر قولي الشافعي وهو المنصوص عند أصحابه.

وقال **مالك**: يجوز بيعُ الغائِبِ على الصِّفة إذا كانت غيبتُه مما يُؤْمَن أن تتغير فيه قبل القبض صِفَتُه.

وقال **أبو حنيفة**: يجوز بيعُ العَيْن الغائبَة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء ردَّه، وكذلك المبيع على الصِّفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٠٧).

(٢) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر (ص٩٨)، وبدائع الصنائع (ج٥ص٢١٨)، وبداية المجتهد (ج٣ص٤٤٩)، والاستذكار لابن عبد البر (ج٧ص٤٥٢)، والمغني والشرح الكبير (المسألة:٣٦٥١) (ج٥ص١٤٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٠٣-٤٠٤)، والمحلى لابن حزم (المسألة:١٣٧٠) (ج٩ص٦٠)، والعناية شرح الهداية (ج٨ ص٤٥١).

وعند **مالك** أنَّه إذا جاء على الصِّفة فهو لازم، وعند **الشافعي** لا ينعقد البيع أصلاً في الموضعين»(١).

وهذا تفصيل أقوالهم من مراجعهم:

أما **الحنفية** فقال المرغيناني: «وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ»(٢).

وأما **المالكية**: فقال الباجي: «إِذَا ثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ عَلَى الصِّفَةِ فَإِنَّ الْبَيْعَ لازِمٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ رَدُّهُ»(٣).

وأما **الشافعية** فقال الشربيني: «وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ) وَهُوَ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (وَالثَّانِي يَصِحُّ) إِذَا وُصِفَ بِذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ اعْتِمَادًا عَلَى الْوَصْفِ، فَيَقُولُ بِعْتُكَ عَبْدِي التُّرْكِيَّ أَوْ فَرَسِي الْعَرَبِيَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا لاَ بُدَّ مِنْهُ عَلَى هَذَا.. «وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الرُّؤْيَةِ»(٤).

وأما الحنابلة فقال **ابن تيمية** عن هذه المسألة: «عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: لا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِحَالٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالصِّفَةِ وَلا يَصِحُّ بِدُونِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ»(٥).

أما **الظاهرية** فقد ذهب ابن حزم إلى جَوَازِ بَيْعِ الْغَائِبِ وَجَوَازِ النَّقْدِ فِيهِ وَلُزُومِ الْبَيْعِ إِذَا وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهَا بِلا خِيَارٍ فِي ذَلِكَ، وقال: «وَمِمَّا يُبْطِلُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ يَتَبَايَعُونَ الضِّيَاعَ بِالصِّفَةِ؛ وَهِيَ فِي الْبِلادِ الْبَعِيدَةِ، قَدْ بَايَعَ عُثْمَانُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ مَالاً لِعُثْمَانَ بِخَيْبَرَ بِمَالٍ لابْنِ عُمَرَ بِوَادِي الْقُرَى، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ»، ثم قال: «وَلَيْسَ فِي وُسْعِنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَمَا أَحَلَّهُ لَنَا، وَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا، إِلا بِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ، وَمَا نَعْلَمُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْغَائِبَاتِ الْمَوْصُوفَاتِ سَلَفًا»(٦).

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٠١).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (ج٦ص٣٣٥-٣٣٧).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص٥٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٢٥-٢٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٢٥)، والقواعد النورانية (ج٢ص٣١٨-٣٢٠)، وانظر هذه الأقوال في [المغني المسألة (٢٧٧٢) (ج٤ص٧٧)].

(٦) انظر: المحلى: المسألة (١٤١١) (ج٩ص١٣٢-١٣٥).

الراجـح:

يظهر - والله أعلم أن أقرب الأقوال إلى الصواب القول: بجواز بيع الغائب الموصوف وصفاً معلوماً بيناً، فإذا كان على الوصف لزم البيع، وإن لم يكن على الوصف ثبت الخيار للمشتري، وهذا هو قول مالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وإليه ذهب ابن حزم، وذلك للوجوه التالية:

[١] إذا كانت العلة في تحريم الغرر هي الجهالة التي تؤدي إلى النزاع، وقد أجاز العلماء من الغرر ما كان يسيراً، وتدعو الحاجة إليه، فإن الغائب إذا وصف وصفاً معلوماً بيِّناً، فإنه يرفع هذه الجهالة، ويرفع النزاع، والحاجة قد تدعو إليه، وخاصة في السلع التي تأتي من البلاد البعيدة.

[٢] أنَّ هَذَا بَيْعٌ عَلَى الصِّفَةِ فَيجَوز فِي العَيْنِ الغَائِبَةِ قياساً على السَّلَم المَضْمُون فِي الذِّمَّةِ.

[٣] إذا صح البيع لزم، ولا خيار فيه ما دام وفْق الصفة المتفق عليها، ولا يصح أن يردَّه وقد وجده على الصفة المشروطة، فإن قلنا بجواز ردّه، فلا يخلو هذا الأمر من الظلم. ولذلك نقل ابن حزم عن أيوب قوله: «وَلا أَعْلَمُ رَجُلاً اشْتَرَى بَيْعًا لَمْ يَرَهُ فَوَصَفَهُ لَهُ الْبَائِعُ فَوَجَدَهُ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ إلا هُوَ مِنْ الظَّالِمِينَ»، وكان ابن سيرين يقول: «إن كان على ما وصفه له فقد لزمه»(١).

[٤] أما إذا وجد على خلاف الصفة المشروطة، فقد أخلَّ البائع بالشرط وثبت للمشتري خيار العيب.

[٥] أما الحديث الذي استدل به الحنفية: (مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ)، فلا يصح الاحتجاج به لتصحيح بيع الغائب مطلقاً، فقد روي مرسلاً عن مكحول وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه عمر بن إبراهيم يقال له الكردي وهو يضع الأحاديث(٢).

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (ج٥ص٢٦٨) رقم (١٠٢٠٩)، وسنن الدارقطني (ج٣ص٤).

(٢) انظر: سنن البيهقي (ج٥ص٢٦٨)، وسنن الدارقطني (ج٣ص٤)، وانظر كلام ابن قدامة عليه في المغني (ج٤ ص٧٨)، وابن حزم في المحلى (ج٩ص١٣٥).

المطلب الثاني
تحريم القمار

في هذا المطلب سيتم الحديث عن الضابط الثاني من الضوابط الفقهية العامة، وهو يقضي بمنع كل عقد استثماري يحتوى على أي نوع من أنواع القمار، ولا يجوز للمستثمر المسلم أن يستثمر ماله عن طريق القمار، لأن القمار هو الميسر الذي حرمه الله تعالى؛ وهو من أكل أموال الناس بالباطل، ويورث العداوة والبغضاء بين الناس، ولبيان هذا الضابط سيتم الحديث أولاً عن معنى القمار، ثم أدلة تحريمه، ثم أذكر مثالين من تطبيقات هذا الضابط.

معنى هذا الضابط:

القمار لغة: الرِّهان، يقال: قَامَرَ الرجل مُقَامرةً وقِمَارًا: أي راهَنَه وهو التقامر[١].

شرعاً: كلُّ مالٍ يؤخذ عن طريق المخاطرة.

وقد عرفه الإمام مالك بقوله: «وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه»[٢].

وعن **محمد بن سيرين** قال: «القمار ميسر، وقال: وكل شيء له خطر فهو من الميسر»[٣].

قال ابن تيمية: «إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله»[٤].

وقال الجصاص: «وأصله: من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وهو السهام التي يجيلونها، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم، فربما أخفق بعضهم حتى لا يحظى بشيء وينجح البعض فيحظى بالسهم الوافر؛ وحقيقته: تمليك المال على المخاطرة. وهو أصل في بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار،

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الراء باب القاف (قمر) (ج٥ص١١٥).

(٢) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٣ص ٥٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (ج٢ص٣٩٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري (ج٢ص٣٥٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج١٩ص ٢٨٣).

كالهبات والصدقات وعقود البياعات ونحوها، إذا عُلِّقت على الأخطار، بأن يقول: قد بعتك إذا قدم زيد، وهبته لك إذا خرج عمرو؛ لأن معنى إيسار الجزور أن يقول: من خرج سهمه استحق من الجزور كذا، فكان استحقاقه لذلك السهم منه معلقاً على الخطر»[١].

وسمي القمار ميسراً؛ لأنه جاء من قولهم أيسروا واجزروا كقولك: ضع كذا وكذا[٢].

(والميسر: مأخوذ من اليَسَر وهو وجوب الشيء لصاحبه يقال: يَسَر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسراً وميسراً. . . .وقال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسراً؛ لأنه يُجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر الجازر؛ لأنه يجزئ لحم الجزور. .)[٣].

وصورته في الجاهلية: (أنهم كانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم، ولا يكون عليه من الثمن شيء ومن بقى سهمه آخراً؛ كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء)[٤].

ومن صوره المعاصرة: ما يسمى اليانصيب، فيه يدفع المشتري ثمناً ما، والسلعة تكون في المقابل عدة احتمالات، فقد تساوي الثمن وقد تزيد عليه وقد تنقص عنه، وقد لا يأخذ شيئاً مقابل الثمن، والحظ كما يقال هو سيد الموقف.

أدلة هذا الضابط:

ثبت تحريم القمار في الكتاب والسنة والإجماع: أما **دليل تحريمه من الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم وقتادة والحسن وسعيد بن المسيب[٥] وسعيد بن جبير

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، سورة المائدة باب تحريم الخمر (ج٤ص١٢٧).
(٢) انظر: تفسير الطبري (ج٢ ص٣٥٧). (٣) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج ٣ص ٥٣).
(٤) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٣ ص ٥٧).
(٥) هو: الإمام العلم أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، رأى عمر وسمع عثمان وعليًّا وزيد بن ثابت وأبا موسى وسعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم، قيل فيه: أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، توفي سنة (٩٢هـ)، وقيل (٩٤هـ) [انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٤٠)، وسير أعلام النبلاء (ج٤ص٢١٧)].

والسدي[١] غيرهم قالوا جميعاً: الميسر القمار[٢].

وقال **مالك**: «الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النَّرد والشِّطرنج و الملاهى كلها وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه»[٣].

قال **القرطبي**: «الميسر: قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية، وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاووس وعلي بن أبى طالب وابن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نرد وشِطْرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق على ما يأتي»[٤].

وأما من السنة ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومما قال فيه رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[٥].

قال في معتصر المختصر: «أي فليتصدق بالقمار، وذلك أن القمار حرام، وسبيل المتقامرين إخراج كل من ماله ما يقامر به، فأمر أن يصرف ما أخرجه للمعصية في الطاعة التي هي قربة إلى الله تعالى ووسيلة لديه؛ ليكون ذلك كفارة لما حاول أن يصرف فيه مما هو حرام»[٦].

وأما من الإجماع:

قال **ابن عبد البر**: «ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم»[٧].

وقال **أبوحيان**: «وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، والإجماع منعقد على تحريمه»[٨].

---

(١) هو: الإمام المفسر أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي الأعور، أحد موالي قريش، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس، كان عالماً بالتفسير، توفي سنة (١٢٧هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (ج٥ص٢٦٥)، وطبقات المفسرين للأدنوي (ص١٥)].

(٢) انظر: تفسير الطبري (ج٢ص٣٥٨-٣٥٩).

(٣) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٣ص ٥٣).

(٤) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج٣ص ٥٢).

(٥) رواه البخاري [كتاب الأيمان والنذور: الباب(٥): الحديث(٦٦٥٠)](ص٥٥٦)، ومسلم [كتاب الأيمان: باب(٢): الحديث (٤٢٦٠)] (ص٩٦٦).

(٦) انظر: معتصر المختصر من مشكل الآثار (ج٢ص ٣٢٣)، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (ج١٣ص١٨٠).

(٨) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (ج٢ص٣٩٨).

الحكمة من تحريم القمار (الميسر):

الميسر كان من فعل الجاهلية، وكان يعتبر عندهم وسيلة من وسائل تنمية المال كما يراه البعض اليوم، ولكن الله تعالى حرمه وتقدم بتحريمه قبل الربا لما فيه من مفاسد عظيمة، وبيّن أول ما بين لهم أن الإثم الذي فيه أعظم من المنفعة، فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]

أما منفعة الميسر فهي: مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كدٍّ ولا تعب، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ومن بقي سهمه آخراً كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء(١).

قال **أبو حيان** في البحر المحيط: «وكان المستطاب المستلذ عندهم الخمر والميسر، وكانوا يقولون الخمر تطرد الهموم وتنشط النفس وتشجع الجبان وتبعث على المكارم، والميسر يحصل به تنمية المال ولذة الغلبة، فبيَّن تعالى تحريم الخمر والميسر؛ لأن هذه اللذة يقارنها مفاسد عظيمة..»(٢).

وأما مفاسده فهي كثيرة، منها(٣):

[١] أكل مال الناس بالباطل.

[٢] حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة.

[٣] المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة وهي ذكر الله والصلاة، فيصد عن المأمور به إيجاباً أو استحباباً.

وعن **قتادة** قال: «الميسر القمار، كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقعد سليباً حزيناً ينظر إلى ماله في يد غيره، وكانت تورث بينهم العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه وأخبر إنما هو رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون»(٤).

وذكر **أبو حيان**: أن الله تعالى ذكر في الميسر مفسدتين إحداهما دنيوية والأخرى دينية:

---

(١) انظر: جامع أحكام القرآن للقرطبي (ج ٣ص ٥٧).
(٢) انظر: البحر المحيط (ج٤ص٣٤٠).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠ص١٩٤).
(٤) انظر: الدر المنثور (ج٣ص ١٦٩).

فأما الدنيوية: فإن الرجل لا يزال يقامر حتى يبقى سليباً لا شيء له، وينتهي من سوء الصنيع في ذلك أن يقامر حتى على أهله وولده فيؤدّي به ذلك إلى أن يصير أعدى عدوّ لمن قمره وغلبه؛ لأن ذلك يؤخذ منه على سبيل القهر والغلبة ولا يمكن امتناعه من ذلك ولذلك قال بعض الجاهلية:

لو ييسيرون بخيل قد يسرت بها وكلّ ما يسر الأقوام مغروم

وأما الدينية: فإن كان غالباً به: انشرحت نفسه ومنعه حب الغلب والقهر والكسب عن ذكر الله تعالى، وإن كان مغلوباً: فما حصل له من الانقباض والندم والاحتيال على أنه يصير غالباً لا يخطر بقلبه ذكر الله؛ لأنه تعالى لا يذكره إلا قلب تفرغ له واشتغل به عما سواه..[1].

تطبيقات لهذا الضابط

أصبح تجاوز هذا الضابط، وهتك ستر هذا الحد، سمة يميز هذا العصر، الذي تنوعت فيه وسائل وصور القمار حتى أقيمت من أجله شركات ومؤسسات، ويمارس عبر وسائل الأعلام المختالفة، وتوسعت دائرة المخدوعين به، وعمَّ ضرره، وكثرت مفاسده، والأخطر من ذلك أنه صار أسهل وسيلة لاستثمار المال عند بعض المسلمين، أوالحصول عليه.

ولذلك سأتحدث مختصراً عن مثالين تطبيقين لهذا الضابط من حياتنا المعاصرة:

١- عقد التأمين

عقد التأمين: عقد مستحدث، نشأ في غير دولة الإسلام ومن غير المسلمين، ولكنه انتشر في العالم ومنه العالم الإسلامي، ولذلك قد وقف عنده علماء المسلمين توصيفاً وتكييفاً ودراسة ثم وقفوا على حكمه، وأريد في هذا البحث أن أتحدث عن التأمين بشكل موجز، باعتباره مثالاً تطبيقياً معاصراً للضابط الذي أتحدث عنه، وهو ضابط تحريم القمار في كل عقود الاستثمار؛ لأبين أن أكثر العلماء والهيئات العلمية منعت الاستثمار عن طريق التأمين، لأسباب كثيرة ومنها أنه ينطوي على القمار المحرم في شريعتنا.

---

(١) انظر: البحر المحيط (ج٤ص٣٤٠).

معنى التأمين

هو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق خطرٍ مبيَّن في العقد، وذلك مقابل قسطٍ من المال يؤديه المؤمَّن له إلى المؤمِّن(١).

عناصر التأمين

[١] **العاقدان**: المؤمِّن: وهو شركة التأمين، والمؤمَّن له: وهو المتعامل مع الشركة.

[٢] **مبلغ التأمين**: وهو قسط التأمين الثابت.

[٣] **العوض**: وهو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمَّن عليه.

أنواع التأمين

موضوعنا هو التأمين التجاري، ولكن حتى يُعرف بشكلٍ أوسع، فلا بأس أن أذكر بقية أنواع التأمين، ثم أتحدث عن التأمين التجاري:

(١) التأمين التعاوني

وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي؛ لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، وحيث يكون كل منهم مؤمناً له، سواء كان في الإدارة أم لا.

فذهب العلماء إلى جواز هذا التأمين، واعتبروه البديل الشرعي لعقد التأمين التجاري؛ لأنه عقد تبرعٍ يقصد به التعاون ولا يستهدف تجارة ولا ربحاً؛ كما أنه يخلو من الربا، ولا يضر جهل المساهمين فيه بما يعود إليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.

---

(١) المادة (٧٤٧) من القانون التجاري المصري والمادة (٧١٣) من القانون السوري، انظر: [عقد التأمين للدكتور وهبة الزحيلي (ص١٧)، دار المكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م]، و[دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (ج٢ص٤٦٤-٤٦٥) [للدكتور/محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م].

وأبسط تصوير لهذا التأمين هو أن تُكَوِّن جماعةٌ ما صندوقاً، ويدفع أفراد هذه الجماعة مبالغ يُؤدَّى من مجموعها تعويض لأي فرد منهم يقع عليه الخطر، فإن لم تف المبالغ التي دفعوها سَدَّدوا الفرق المطلوب، وإن زاد شيء بعد التعويضات أُعيد إليهم أو جُعل رصيداً للمستقبل. ويمكن أن يوسَّع هذا التصور المبسط ويطور هذا الصندوق ليكون هيئة أو مؤسسة يتفرغ لها بعض العاملين لتحصيل المبالغ وحفظها وصرف التعويضات، ويكون لها مجلس إدارة يقرر خطط العمل؛ وكل ذلك بمقابل أجر معين أو تبرعاً منهم؛ بشرط أن يكون مبناه التبرع، ولا يقصد منه تحصيل الأرباح، وغاية جميع أطرافه التعاون[١].

(٢) التأمين الاجتماعي:

وهو ما يستقطع من مرتب الموظف أو العامل وعند نهاية الخدمة يعطى معاشاً شهرياً ثابتاً، وعند إصابته من جرَّاء العمل يصرف للمصاب التعويض المناسب فضلاً عن نفقات العلاج.

وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم، وهو تبرع من الدولة وليس عقد معاوضة.

ولهذا لم يختلف العلماء في جوازه هذا النوع واستحسانه، ولا يؤثر ما فيه من جهالة أو غرر؛ لأنهما غير مؤثرين في عقود التبرعات[٢].

(٣) التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت:

وفيه يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمِّن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له، فإن لم يقع الحادث فقد المؤمَّن حقه في الأقساط وصارت حقاً للمؤمِّن (الشركة).

وهذا النوع ينقسم من حيث موضوعه إلى[٣]:

---

(١) انظر: – نظام التأمين وموقف الشريعة منه، الشيخ/ فيصل مولوي (ص١٣٦-١٣٧)، دار الرشاد الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للدكتور/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطي (ج٢ص٤٧٦-٤٧٧).
- بحث بعنوان (عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله)، لهاني بن عبد الله بن جبير، مجلة البيان، السنة السابعة عشرة (العدد ١٨٤)، ذو الحجة ١٤٢٣هـ.

(٢) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطي (ج٢ص٤٧٨).

(٣) انظر: – عقد التأمين للدكتور وهبة الزحيلي (ص١٨-١٩).
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للدكتور/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطي (ج٢ص٤٦٤-٤٦٥).

[١] تأمين الأضرار: وهو يشمل التأمين على الأشياء بسبب الحريق أو الفيضان أو الآفات الزراعية أو السرقة ونحو ذلك.

[٢] التأمين من المسئولية: وهو يشمل التأمين من الأضرار التي تلحق بالمؤمَّن له من جراء رجوع غيره بالمسئولية عليه.

[٣] تأمين الأشخاص: وهو يشمل التأمين على الحياة، ويشمل أيضاً التأمين من الحوادث الجسمانية.

من أبرز خصائص عقد التأمين التجاري(١)

[١] أنه عقد ملزم لطرفيه، فيلتزم المؤمَّن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق، ويلتزم المؤمِّن بدفع التأمين عند حصول حادث محتمل.

[٢] أنه عقد معاوضة؛ لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى، فالمؤمِّن يعطي قسط التأمين، والمؤمَّن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه، وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن.

[٣] أنه عقد احتمالي؛ لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطى على وجه التحديد؛ لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

[٤] أنه عقد تجاري يهدف المؤمِّن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديه، وشركات التأمين هي شركات تجارية تهدف من إنشائها إلى الربح.

[٥] نظراً للطبيعة الفورية للأقساط والطبيعة المؤجلة للتعويضات فإن شركات التأمين تقوم باستثمار حصيلة الأقساط المتجمعة لديها ولصالحها فقط إلى حين حلول وقت الدفع.

حكم عقد التأمين التجاري

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري مطلقاً، وهذا القول هو الأقرب إلى الحق لما يشتمل عليه هذا العقد من المحرمات منها الغرر والقمار والربا، وهو بذلك يتجاوز ما ذكرناه من ضوابط.

---

(١) انظر: – نظام التأمين وموقف الشريعة منه، الشيخ/ فيصل مولوي (ص١٣-١٤).
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للدكتور/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطي (ج٢ص٤٧٠-٤٧٢).
- بحث بعنوان (عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله)، لهاني بن عبد الله بن جبير.

أما الغرر: فإنه يفسد عقود المعاوضات، وعقد التأمين التجاري عقد معاوضة، والغرر مشتمل عليه في أكثر من موضع منه: فمحل العقد غير ثابت وغير محقق، فيكون كبيع ما يكون في بطن الحيوان؛ لأن العوض لا يُعْرف مقداره حتى يقع الخطر المؤمَّن عليه، والغرر حاصل كذلك في أجل العوض الذي لا يعرف متى يحلّ.

وأما القمار: فقد ذكرنا أنَّه: أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة: هل يحصل له عوض، أو لا يحصل؟ وعقد التأمين التجاري يتضمن هذا المعنى، فالمخاطرة متحققة في هذا العقد؛ وذلك لأن الشركة التي تأخذ على عاتقها ضمان الخطر تراهن على تحقق الخطر؛ فإذا لم يتحقق كسبت المبلغ الذي دُفع لها، وإذا تحقق دَفعت مبلغاً يزيد كثيراً عما قبضته، وهذا هو القمار، والمؤمَّن له يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، والأمر الذي ينتظره ليس مؤكد الوقوع فقد يحصل وقد لا يحصل وهذا هو القمار، وكثيراً ما يفتعل المؤمَّن له سبباً لأخذ التأمين، فيفتعل إحداث حريق في محله التجاري مثلاً بمس كهربائي أو غيره، ثم يطالب بتعويض التأمين، ويتعذر إثبات سوء النية، فيؤدي إلى العداوة والبغضاء، ومقصد الشريعة من تحريم القمار سد هذا الباب[١]، وإن لم تحصل العداوة بسبب هذا العقد، فلا ينتفي الحكم لأن الحكم يدور مع العلة وليس مع الحكمة والعلة هي المخاطرة.

وأما الربا: فإن عقد التأمين التجاري يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له مبلغاً من المال، في نظير مقابل نقدي، فهو معاوضة مال بمال دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا، ومن جهة ثانية: فإن عوض التأمين عند تحقق الخطر قد يزيد عمَّا دفعه المؤمَّن له من أقساط، وهذه الزيادة خالية عن العوض فتكون ربا وهذا يظهر بوضوح في حالة التأمين على الحياة، ومن جهة ثالثة: أن شركة التأمين تقوم باحتساب فائدة على المؤمَّن له إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة[٢].

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول التأمين

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد

---

(١) انظر: - عقد التأمين للدكتور وهبة الزحيلي (ص١٣-١٤).
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. على أحمد السالوس (ج١ص٤٧٨).
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور/محمد مصطفى أبوه الشنقيطي(ج٢ص٤٦٤-٤٦٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة بالترتيب، [(ص١٢)، (ج١ص٤٧٧)، (ج٢ص٥٣٠-٥٣١)].

مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي :

أولاً : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

رابعاً : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم)[١].

٢- المسابقات

المسابقات المنتشرة في وسائل الإعلام المختلفة، هي عدة أنواع، منها مسابقات علمية للتشجيع، لا غبار عليها، ومنها مسابقات لترويج السلع، فإن كانت الجائزة التى تعطى فيها، زائدة عن العوض، وليست في مقابله، فلا بأس بها أيضاً، وهناك عدة مسابقات تعلنها بعض الجهات لا يكون قصد القائمين عليها إلا الحصول على المال من المتسابقين، نظير مقابل غير معلوم، مرتبط باحتمالية الفوز أو عدمه، فهذا هو القمار بعينه، وذلك كمسابقات (اربح المليون) التي تنظمها بعض الشركات عن طريق الهاتف، وهي ليست إلا لون من القمار، تدخله الملايين الطامعة في المليون بما تدفعه للهاتف، على احتمال أن تربح أو تخسر، ثم تخسر الأغلبية الساحقة، ويكسب واحد في المليون أو في كل عدة ملايين، وتربح الشركة الملايين من الأموال، فهذه طريقة غير شرعية لاستثمار الأموال؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، وغش وخداع.

وقد أفتى العلماء بتحريم هذا النوع من المسابقات على المشارك وعلى الشركة القائمة خلف

(١) انظر: مجلة المجمع العدد (٢) (ج ١ص٥٤٥).

هذه المسابقات، وقد يقال: أن المشارك لا يخسر مبلغاً كبيراً، ولكن العبرة بالمبدأ، وليس بحجم الخسارة، المهم أنه دخل العملية مقامراً، لعله يكسب ويصبح مليونيراً في لحظة.

قال الدكتور القرضاوي: «إن هذه الشركات التي تنظم هذه المسابقات وأمثالها تجمع من الناس أضعاف ما تدفع لهم، لأنهم أعداد كبيرة فهي – من ناحية أخرى – تأكل أموال الناس بالباطل، أي هي – بصريح العبارة – عملية (نصب) مقنع، ومغلف بالمسابقة، ومما يؤسف له أن يشيع في مجتمعاتنا المسلمة هذا النوع من المسابقات وجوائز السحب الكبرى وألوان اليانصيب ونحوها، مما ينكره الإسلام ويحرمه، وينشأ شبابنا المسلم على هذه التطلعات غير المشروعة، ليسبح في غير ماء، ويطير بغير جناح»[١].

المطلب الثالث
منع بيع السلعة قبل قبضها

في هذا المطلب سيتم الحديث عن الضابط الثالث من الضوابط الفقهية العامة، وهو يقضي بمنع المشتري أن يبيع سلعته قبل قبضها، وذلك لورد النهي بذلك في السنة، ولبيان هذا الضابط، وبيان كيف يكون القبض أبدأ أولاً بذكر الأدلة عليه ثم معناه والأحكام، ثم أذكر مثالاً من تطبيقات هذا الضابط.

أدلة هذا الضابط:

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٢].

وعن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[٣].

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي»[٤].

---

(١) من فتوى له أصدرها حول مسابقة اربح المليون، (موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت، فتاوى وأحكام، ٢١ مايو ٢٠٠١م).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٥٤): الحديث (٢١٣٣)]، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (٨): الحديث (٣٨٤٠)] (ص٩٤١).

(٣) رواه أحمد في المسند رقم(١٥٣٥١) (ج٣ص٤٠٢)، والبيهقي في السنن (رقم١٠٤٦٦)(ج٥ص٣١٣)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث (رقم ٣٤٢) في صحيح الجامع.

(٤) رواه ابن ماجة رقم (٢٢٢٨) (ص٢٦١٠)، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم١٨٢٦) (ج٢ص٢٣٠).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»(١)، وفي لفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: مُرْجَئُونَ مُؤَخَّرُونَ»(٢).

معنى هذا الضابط

معنى هذا الضابط الذي ذكر في هذه الأحاديث: أنه لا يجوز بيع الطعام لمن اشتراه، حتى يقبضه، ويكون في ضمانه، ومثله بقية السلع كما سيأتي بيانه.

قال **الباجي**: «قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»: يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَفَادَهُ بِالابْتِيَاعِ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ مِنْ بَائِعِه مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَالَى عَلَى الطَّعَامِ عَقْدَا بَيْعٍ لا يَتَخَلَّلُهُمَا اسْتِيفَاءٌ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مَكِيلاً أَوْ بِالْوَزْنِ إِنْ كَانَ مَوْزُوناً لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(٣).

وقال **الشافعي**: «فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَلاَّ يَجُوزَ لِمُبْتَاعٍ طَعَامًا بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ لأَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ مَضْمُونٌ بِالبَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ فَلا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ غَيْرِه بِالْبَيْعِ وَيَأْخُذُ هُوَ ثَمَنَهُ وَرِبْحَهُ وَهُوَ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ أَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ وَكَانَ كَمَنْ لا بَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»(٤).

وهل هذا الحكم يشمل كل المبيعات؟

الحكم بمنع بيع المبيع قبل قبضه، هل يخص نوعاً من السلع أم يشمل كل السلع؟

حكى الإمام **النووي**(٥) أن الأكثرين أنهم نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، وإنما الخلاف فيما سوى الطعام، وخلاصة أقوالهم كالتالي:

(١) **الحنفية قالوا**: هذا الحكم يشمل كل مبيع إلا العقار: قال **المرغيناني**: «وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ؛ لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَلأَنَّ فِيهِ غَرَرَ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ عَلَى اعْتِبَارِ الْهَلاكِ»(٦)..

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب(٥٥): الحديث (٢١٣٥)] (ص١٦٧)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب(٨): الحديث(٣٨٣٦)] (ص٩٤١).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٥٤): الحديث (٢١٣٢)] (ص١٦٦).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٤ص٢٧٩).

(٤) انظر: كتاب الأم (ج٨ص٦٦٤).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤١١).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (ج٦ص٥١٠-٥١٢).

(٢) والمالكية ذهبوا: إلى أن هذا الحكم يختص بالطعام الربوي، وفي غير الربوي أيضاً في المشهور، ويجوز في غيره، وهذا في غير الجزاف عندهم(١):

قال **الباجي**: «المَبِيعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَطْعُومٌ، وَغَيْرُ مَطْعُومٍ فَأَمَّا المَطْعُومُ فَإِنَّهُ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يَجْرِي فيه الرِّبَا وَقِسْمٌ لا يَجْرِي فيه، فَأَمَّا مَا يَجْرِي فيه الرِّبَا فَلا خلافَ عَلَى المَذْهَبِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِه، وَأَمَّا مَا لا يَجْرِي فيه الرِّبَا فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ»، ثم **ذكر دليلهم** وهو: «أَنَّ الحديث خَصَّ هَذَا الحُكْمَ بِالطَّعَامِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ مُخَالِفٌ لَهُ وَهَذَا اسْتِدْلالٌ بِدَلِيلِ الخِطَاب، ومِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا مَبِيعٌ لَيْسَ بِمَطْعُومٍ، فَجَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ»(٢).

(٣) وذهبت الشافعية إلى: أن هذا حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، قال **الشربيني**: «وَلا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِه، وَلا الإِشْرَاكُ فيه وَلا التَّوْلِيَةُ مَنْقُولاً كَانَ أَوْ عَقَاراً، وَإِنْ أَذِنَ الْبَائِعُ فِي قَبْضِ الثَّمَنِ لِخَبَرِ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَلا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَلِقَوْلِه ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «لا تَبِعْ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ(٣)، وَلِضَعْفِ المِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِدَلِيلِ انْفِسَاخِ العَقْدِ بِالتَّلَفِ قَبْلَهُ»(٤).

(٤) وذهبت الحنابلة إلى: أن هذا الحكم ثابت في كل مكيل أو موزون أو معدود دون غيره:

ذكر **ابن قدامة** ما يُحتاج إلى قبضه من السلع، فقال: «إِنَّ المَكِيلَ، وَالمَوْزُونَ، وَالمَعْدُودَ، لا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي إِلاَّ بِقَبْضِه، سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَيِّنًا، كَالصُّبْرَةِ، أَوْ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ، كَقَفِيزٍ مِنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ»(٥) ثم قال: «وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ إِذَا اشْتَرَاهُ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طعاماً فلا يبعه حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ بَائِعِه، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَالسَّلَمِ»(٦).

الراجح:

يظهر – والله أعلم – أن الحكم يشمل كل مبيع، فلا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٢٨٢–٢٨٣).
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٤ص٢٨٠).
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (رقم١٠٤٦٦) (ج٥ص٣١٣).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٩٠).
(٥) انظر: المغني: المسألة(٢٩٤٦) (ج٤ص٢٣٥).
(٦) انظر: المغني: المسألة (٢٩٥٥) (ج٤ص٢٣٩).

جزافاً أو غيره لحديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(١).

وسواء كان مطعوماً أومنقولاً أو عقاراً، للعموم الذي جاء في حديث زَيْد بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)(٢)، وفي حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٣).

وأيضاً قياس ابن عباس، والذي قام على علة جامعة ولعلها ما ذكره ابن عباس حين سئل عن ذلك فقال (دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ)(٤) أي: الربا، كما يقول ابن رشد: «ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا»(٥).

وقد وضح ذلك **الشوكاني** في النيل، واعتبرها علة النهي فقال:

«عَنْ **طَاوُسٍ** قَالَ: قُلْت لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ، اسْتَفْهَمَهُ عَنْ سَبَبِ النَّهْيِ فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ إذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَأَخَّرَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَكَأَنَّهُ بَاعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سَأَلَهُ طَاوُسٌ: أَلا تَرَاهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟ وَذَلِكَ لأَنَّهُ إذَا اشْتَرَى طَعَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَدَفَعَهَا لِلْبَائِعِ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ الطَّعَامَ، ثُمَّ بَاعَ الطَّعَامَ إلَى آخَرَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ مَثَلاً، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى بِذَهَبِهِ ذَهَبًا أَكْثَرَ مِنْهُ».

ثم قال: «وَهَذَا التَّعْلِيلُ أَجْوَدُ مَا عُلِّلَ بِهِ النَّهْيُ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ»(٦).

صفة قبض المبيع

المقصود بقبض المبيع: أن يكون في ملك البائع وفي حوزته حتى يضمن هلاكه، ويكون القبض في كل شيءٍ بحسبه، وبما تعارف عليه الناس، وبما اقتضاه العقد، حيث لا حدَّ له في اللغة أو الشرع.

ففي المنقولات المكيلة يكون القبض بالكيل مع النقل، وفي المنقولات الموزونة بالوزن مع النقل، وفي المنقولات المعدودة بالعدِّ مع النقل.

---

(١) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (٨) : الحديث (٣٨٤٧)](ص٩٤١).
(٢) رواه أبو داود رقم(٣٤٩٩) (ص١٤٨٣)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٩٨٨).
(٣) صحيح، سبق تخريجه (ص٢٥٥).
(٤) سبق تخريجه (ص٣١١).
(٥) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٢٧٩).
(٦) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٦٠).

وأما في غيرها فبالتخلية وما يدل على التسليم في العرف، وكذلك في غير المنقولات كالعقار والأرض.

يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية**: «فالقبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فقبض ثمر الشجر لابد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح، بخلاف قبض مجرد الأصول وتخلية كل شيء بحسبه، ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة»(١)، وقال: «وإنما على المشتري أن يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد، الذي اقتضاه العقد سواء كان القبض مستعقباً للعقد أو مستأخراً وسواء كان جملة أو شيئاً فشيئاً، ونحن نطرد هذا الأصل في جميع العقود، فليس من شرط القبض أن يستعقب العقد؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة ويجوز بيع الشجر واستثناء ثمره للبائع وإن تأخر معه كمال القبض، ويجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد، **وسرُّ ذلك**: أن القبض هو موجب العقد، فيجب في ذلك ما أوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما»(٢).

قال ابن حجر: «وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية»(٣).

وقال ابن قدامة: «وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِه، فَإِنْ كَانَ مَكيلاً، أَوْ مَوْزُونًا، بيعَ كَيْلاً، أَوْ وَزْناً، فَقَبْضُهُ بِكَيْلِه وَوَزْنِه. وبِهَذَا قَالَ الشَّافعيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: التَّخْلِيَةُ في ذَلكَ قَبْضٌ»(٤).

قال الشافعي: «وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامَهُ كَيْلاً فَقَبْضُهُ أَنْ يَكْتَالَهُ، وَمَنْ ابْتَاعَهُ جُزَافًا فَقَبْضُهُ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَوْضعه إِذَا كَانَ مثْلُهُ يُنْقَلُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ (عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بانْتقَاله منْ الْمَوْضعِ الَّذي ابْتَاعُوهُ فيهِ إِلَى مَوْضعٍ غَيْرِه)، وَهَذَا لا يَكُونُ إِلاَّ لئَلا يَبيعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ»(٥).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٠ص٢٧٦).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٠ص٢٧٥).
(٣) انظر: فتح الباري (ج٤ص٤١٠).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٣ص٢٣٨).
(٥) انظر: الأم (ج٣ص٧٠).

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ مارس ١٩٩٠م، بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حِّساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

(١) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

[أ] إذا أُودِع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

[ب] إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

[ج] إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

(٢) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف، والله أعلم[١].

---

(١) انظر: مجلة المجمع (العدد السادس) (ج١ ص ٤٥٣).

من تطبيقات هذا الضابط
بيـــع الصـــكاك

بيع الصِّكاك وإن كان قديماً، فإنه موجود اليوم، والمعنى واحد وإن اختلفت أسماؤه:

وقد ورد في بيع الصكاك حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: (أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، قَالَ فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ)[١].

قال **النووي**: «**الصَّكَاك**: جمع صكٍّ، وهو: الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صُكُوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه»[٢].

والمراد **بالنهي**: نهي من خرج له الصَّك أن يبيعه لآخر، قبل أن يقبضه.

وهذا ما ذهب إليه **النووي** ويدل ما جاء في مسند أحمد:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ صِكَاكَ التُّجَّارِ خَرَجَتْ فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى؟»[٣].

وما جاء كذلك في مصنف ابن أبي شيبة: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا لا يَرَيَان بَأْسًا بِشِرَى الرِّزْقِ إِذَا أُخْرِجَتْ الْقُطُوطُ، وَهِيَ الصِّكَاكُ، وَيَقُولُونَ: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ... وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صَكَّاكَ الرِّزْقِ، فَنَهَى عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ... وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ بَيْعِ الرِّزْقِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ لا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٤].

قال **الشافعي** في الأم: «وَالأَرْزَاقُ الَّتِي يُخْرِجُهَا السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَلا يَبِيعُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا؛ لأَنَّ مُشْتَرِيَهَا لَمْ يَقْبِضْ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ لَهُ عَلَى بَائِعِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ إِيَّاهَا بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا أَوْ يَرُدَّ الْبَائِعُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ»[٥].

---

(١) سبق تخريجه، (ص ٢٤٢).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤١٢).
(٣) انظر: مسند أحمد (رقم٨٣٤٧) (ج٢ص٣٢٩).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢١٠٧٨) و(٢١٠٧٩) و(٢١٠٨١) (ج٤ص٣٦٣).
(٥) انظر: الأم (ج٣ص٧١).

المبحث الثاني
ضوابـــط العقـــد

تمَّ الحديث سابقاً عن تعريف العقد لغة واصطلاحاً وعن أركانه وأنواعه، وفي هذا المبحث يتم الحديث عن أهم الضوابط الفقهية الخاصة بالعقد من حيث كونه عقداً، والتي يجب مراعتها عند إنشاء أي عقدٍ، حتى لا يخرج عن حدود الشرع، وأكتفي في ذلك بما أشارت إليها نصوص الكتاب والسنة صراحة أو دلالة أو اتفق عليها الفقهاء، وهذه الضوابط – بعد استقراء الباحث لها – ستة ضوابط كالتالي:

الضابط الأول: **الأصل في العقود الجواز والصحة وأساسها رضا المتعاقدين.**

الضابط الثاني: **الأصل في عقود المعاوضات اللزوم ما لم يثبت الخيار.**

الضابط الثالث: **لا يجمع بين عقدين للتوصل بهما إلى محظور.**

الضابط الرابع: **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً خالف الدليل.**

الضابط الخامس: **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.**

الضابط السادس: **لا تَنْعَقِد العقود إلا مِن جَائِز التَّصَرُّفِ فِي المَالِ.**

سيتم الحديث عن هذه الضوابط الستة – بإذن الله – في المطالب الستة التالية:



المطلب الأول
الأصل في العقود الجواز والصحة وأساسها رضا المتعاقدين

هذا المطلب أذكر فيه الضابط الأول من ضوابط العقد، وهو في الحقيقة أصلٌ عظيمٌ، وقاعدةٌ مهمةٌ، تحدث عنها الفقهاء، ولبعضهم فيها خلاف، سأغض الطرف عنه؛ تقديماً للدليل، واكتفاءً به، واختصاراً للموضوع، وسأبدأ بذكر معناه ثم الأدلة عليه، ثم أذكر تطبيقاً عليه من قضية معاصرة:

معنى هذا الضابط:

هذا الضابط يشتمل على معنيين مترابطين:

المعنى الأول: أن الأصل في العقود الجواز والصحة، حتى يدل الدليل – من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة المعتبرة – على التحريم[١]، والعقود المسمَّاة في الشريعة لم تكن على سبيل الحصر من جهة التشريع، وإنما هي التي غلب وقوع التعامل بها في زمن التشريع، أوفي زمن أولئك الفقهاء، ويدل على ذلك أن الفقهاء أجازوا في زمانهم من العقود المستحدثة ما لم تكن موجودة في زمن الوحي، كعقد الاستصناع مثلاً، وهذا يعني أن هناك سعة ومرونة في إنشاء العقود بين الناس، وأنه يجوز للمسلمين أن ينشئوا من العقود ما يحقق لهم مصالحهم في مجال المعاملات، ما دامت خالية من المخالفات الشرعية كالربا أو القمار أو الغرر أو الغبن أو غيرها.

والمعنى الثاني: أن أساس هذه العقود هو التراضي بين المتعاقدين، وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، والإكراه يفسد العقد، فإذا قلنا أن الأصل في العقود هو اصطحاب حلها وصحتها فإنها لا تصح وتحل إلاَّ على أساس التراضي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (فَأَصْلُ الْبُيُوعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ إذَا كَانَتْ بِرِضَا الْمُتَبَايِعَيْنِ الْجَائِزَيْ الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا إلاَّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَا فَارَقَ ذَلِكَ أَبَحْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ إبَاحَةِ الْبَيْعِ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج١ص٣١١) والفروق للقرافي (ج٤ص١٧١)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج٤ص٢٩٦)، لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

في كتاب الله تعالى)[١] . . . . ثم قال : « وجماعُ ما يجوزُ منْ كُلِّ بَيْعٍ آجلٍ وعاجلٍ وما لَزِمَهُ اسْمُ بَيْعٍ بوجْهٍ أنَّهُ لا يَلْزَمُ البائعَ والمُشْتَري حتَّى يُجْمعَا أنْ يَتبايَعاهُ برِضاً منهُمَا بالتَّبايُعِ به ولا يَعْقدَاهُ بأمْرٍ منْهيٍّ عنْهُ ولا علَى أمْرٍ منْهيٍّ عنْهُ، وأنْ يتفرَّقَا بعْدَ تَبايُعِهِمَا عنْ مَقامِهِمَا الَّذي تَبايَعَا فيهِ علَى التَّراضي بالْبَيْعِ . . »[٢] .

أدلة هذا الضابط:

(١) قالَ اللهُ تعالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، وقالَ تعالَى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة:١٧٧]، وقَالَ تعالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء:٣٤].

ووجه الدلالة من هذه الآيات : أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهود والعقود، ونهى عَنْ الغَدْرِ ونَقْضِ العُهُود والخيانَة، ولَوْ كانَ الأَصْلُ فيهَا الحَظْرَ والفَسَادَ، إلا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ أنْ يُؤْمَرَ بهَا مُطْلَقًا ويُذَمَّ مَنْ نَقَضَهَا وَغَدَرَ مُطْلَقاً، كَمَا أنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لَمَّا كَانَ الأَصْلُ فيه الحَظْرَ إلا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ أَوْ أَوْجَبَهُ لَمْ يَجُزْ أنْ يُؤْمَرَ بقَتْلِ النُّفُوسِ وَيُحْمَلَ عَلَى القَدْرِ المُبَاحِ، بخلاف مَا كَانَ جنْسُهُ وَاجبًا كَالصَّلاة والزَّكَاة فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ به مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لذَلكَ شُرُوطٌ وَمَوَانعُ فَيُنْهَى عَنْ الصَّلاة بغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَعَنْ الصَّدَقَة بمَا يَضُرُّ النَّفْسَ وَنَحْوِ ذَلكَ[٣] .

قال **ابن تيمية**: « وَإِذَا كَانَ حُسْنُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةُ الْعَهْدِ مَأْمُوراً به، عُلمَ أَنَّ الأَصْلَ صحَّةُ العُقُود والشُّرُوط؛ إذْ لا مَعْنَى للتَّصْحيح إلا مَا تَرَتَّبَ عَلَيْه أَثَرُهُ وَحَصَلَ به مَقْصُودُهُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ الْوَفَاءُ به، وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بمَقْصُودِ الْعُهُودِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فيهَا الصِّحَّةُ وَالإِبَاحَةُ . . »[٤] .

(٢) **دليل الاستصحاب**: فإنَّ العقود من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل الدليل على التحريم، وقوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام:١١٩]، عامٌّ في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حراماً لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة[٥] .

---

(١) انظر: الأم (ج٣ص٣) .
(٢) انظر: الأم (ج٣ص٣) .
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢٩ص١٤٦) .
(٤) انظر: المصدر السابق (ج٢٩ص١٤٦) .
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (ج٢٩ص١٥٠) .

(٣) انتفاء الدليل الشرعي على التحريم: فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود، إلا ما ثبت حله بعينه، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم.

فإذا ثبت أن الأصل في العقود هو الجواز والصحة، فلابد أن نعلم أنّ أساسها هو رضا المتعاقدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، وعن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الْبَيْعُ عَنْ تَراضٍ»(١).

قال الجصاص قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ عُمُومٌ فِي إِطْلاقِ سَائِرِ التِّجَارَاتِ وَإِبَاحَتِهَا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فِي اقْتِضَاءِ عُمُومِهِ، لإِبَاحَةِ سَائِرِ الْبُيُوعِ إِلا مَا خَصَّهُ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّ اسْمَ التِّجَارَةِ أَعَمُّ مِنْ اسْمِ الْبَيْعِ؛ لأَنَّ اسْمَ التِّجَارَةِ يَنْتَظِمُ عُقُودَ الإِجَارَاتِ وَالْهِبَاتِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الأَعْوَاضِ وَالْبِيَاعَاتِ)(٢).

قال ابن تيمية: «وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَصْلَ فِي الْعُقُودِ رِضَا الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَمُوجِبُهُمَا: هُوَ مَا أَوْجَبَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالتَّعَاقُدِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]. . لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرع: ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك»(٣).

من تطبيقات هذا الضابط
العقود المستحدثة

هناك عقود جديدة يتعامل بها الناس اليوم أو احتاج الناس إلى التعامل بها، وهي لم تكن موجودة من قبل، أو لم تكن مُسمَّاة ولا معروفة عند فقهائنا السابقين، فعلى هذا الأصل الذي ذكرناه فإنه يجوز إنشاؤها والتعامل بها إذا قامت على العدل، وخلت من كل

---

(١) رواه ابن ماجه (رقم٢١٨٥)(ص٢٦٠٧)، قال الألباني: «صحيح» [انظر حديث رقم (٢٣٢٣) في صحيح الجامع].

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (ج٢ص٢٤٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (ج٢٩ص١٥٥).

المحرمات كالربا والقمار والغرر، والتزمت بالضوابط الشرعية التي ذكرناها ونذكرها في بقية هذه الدراسة.

وهناك عدة عقود مستحدثة تحدث عنها الباحثون المعاصرون، وسأكتفي بذكر واحد منها، كنموذج تطبيقي معاصر لهذا الضابط، وهو:

(العقد الذي يتم بين مالك وسيلة نقل - كالسيارة والحافلة والسفينة والطائرة..- وبين من يعمل عليها بجزء من الدخل المتولد منها):

فهذا عقد جديد قديم؛ لأن بعض فقهائنا السابقين قد تحث عنه، ووضعوا هذا الإشكال فقالوا: إن جعلنا هذا العقد إجارة، فلا تصح؛ لأن الأجرة فيها مجهولة وكذلك المدة.

وإن جعلناه مضاربة لا تصح كذلك لأن رأس المال فيها ليس نقوداً.

والحقيقة أن هذا العقد جديد مستحدث، بالنسبة للإجارة أو المضاربة أو غيرهما من العقود المعروفة، وليس فيه هذا العقد ربا ولا غرر ولا شيء من المحرمات، ولا يصح أن يكون إجارة ولا مضاربة، فهو عقد جديد أشبه ما يكون بالمزارعة أو المساقاة، وهما من باب المشاركات لا من باب المعاوضات، فالمزارعة عقد بين صاحب الأرض ومن يعمل عليها بجزءٍ مما يخرج منها، فهما يشتركان في الخارج من هذه الأرض، فصاحب الأرض يأخذه مقابل ملكه الذي يقبل النماء، والعامل مقابل عمله، وكذلك في المساقاة، وهكذا الحال في مسألتنا هذه، والجامع بينها جميعاً أنَّ الأرض في المزارعة والأشجار في المساقاة ووسيلة النقل في هذا العقد كلها أعيانٌ تُنَمَّى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، وهي بذلك أشبهت النقود في المضاربة وخالفت العروض فيها.

فهذا العقد من باب المشاركات أولاً وليس من باب المعاوضات، فهو ليس إجارة، ولا يقال أنه إجارة، ولا يصح أن يعقد على أنه إجارة، مثله مثل المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها، فهذا لا يجوز إجارة ولذلك نهي عنه، ويصح مزارعة وهو ما فعله رسول الله مع أهل خيبر، وهذه المسألة شبيهة بها فتقاس عليها، فنقول: أنها تصح مشاركة في عينٍ تنمى بالعمل، طرف يشارك بملكيته للعين، وآخر بعمله فيها، ولا تصح إجارة.

وقد تطرق إلى هذه المسألة **ابن قدامة** فقال: «وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ إلَى آخَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، وَمَا يَرْزُقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ كَيْفَمَا شَرَطَا، صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ»، ثم ذكر من منع ذلك لكونها إجارة أو مضاربة فاسدتين ثم قال: «وَلَنَا: أَنَّهَا عَيْنٌ تُنَمَّى بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ

نَمَائِهَا، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَكَالشَّجَرِ فِي الْمُسَاقَاةِ، وَالأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَةِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ، وَلا هُوَ مُضَارَبَةٌ. قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنَّهُ يُشْبِهُ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ، فَإِنَّهُ دَفْعٌ لِعَيْنِ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَخْرِيجَهَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ بِالْعُرُوضِ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالتِّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي رَقَبَةِ الْمَالِ، وَهَذَا بِخِلافِهِ)[١].

المطلب الثاني
الأصل في عقود المعاوضات اللزوم ما لم يثبت الخيار شرعاً

في هذا المطلب أتحدث عن الضابط الثاني من ضوابط العقود، والذي يختص بلزوم العقد و خيار فسخه أو إجازته للمتعاقدين، والذي دلت عليه الأدلة والقواعد الشرعية أن عقود المعاوضات خاصة – كالبيع والإجارة – عقودٌ لازمة من الطرفين، ولا يمنع هذا اللزوم إلا ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما، وقد أثبت الشرع عدة خيارات منها خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وهذا بيان ذلك مفصَّلاً بالأدلة:

الأصل لزوم العقد:

اللزوم لغةً: الثبات والدوام، جاء في المصباح المنير: (لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ لُزُومًا: ثَبَتَ وَدَامَ)[٢].
وعَرَّفَ الفقهاء اللُّزُومَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ رَفْعَهُ[٣].

فالعقد اللازم: هو الَّذِي لا يَحِقُّ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الرُّجُوعُ عَنْهُ بِدُونِ رِضَا الآخَرِ، أو هو ما لا يكون لأحد المتعاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: فهو الَّذِي يَكُونُ فِيهِ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الخِيَارُ فِي فَسْخِهِ أو إمضائه[٤].

وقد قسم الفقهاء[٥] العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عدة أقسام ترجع إلى الثلاثة التالية:

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٢٢) (ج٥ص١١٦-١١٧).
(٢) انظر: المصباح المنير (كتاب اللام) (ص٥٥٢).
(٣) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية (المادة١١٤-١١٥) (ج١ص١١٠) تأليف/ علي حيدر (١٣٥٣هـ)، دار الجيل. (٤) انظر: المصدر السابق (ج١ص١١٠).
(٥) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (ج٢ص٣٩٨-٣٩٩) و[الأشباه والنظائر (ص٣٤٨)، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق/ خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م]، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج١ص١١٠).

[١] لازم من الطرفين: كالبيع والصرف والسلم والتولية وصلح المعاوضة والحوالة والإجارة والمساقاة.

[٢] جائز من الطرفين: كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض.

[٣] لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر: الرهن والضمان والكتابة.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الأصل في عقود المعاوضات هو اللزوم(١)، ودلالة ذلك واضحة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن القرآن: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة:١]، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ الْمُنَافِي لِلْخِيَارِ، فَأَلْزَمَ كُلَّ عَاقِدٍ الْوَفَاءَ بِمَا عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَفِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ نَفْيٌ لِلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ(٢).

أما من السنة: فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(٣)، وفي لفظ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»(٤).

وجه الدلالة فيه: أنه أوجب لزوم العقد بمجرد اتفاق المتبايعين وافتراقهما على ذلك، وعبّر عن ذلك بلفظ (وَجَبَ الْبَيْعُ)، ولم يستثن من هذا اللزوم إلاَّ بيع الخيار، وهو اشتراط الخيار.

فأما من المعقول: (فَإِنَّ العَقْدَ لا يَقَعُ إِلا لِحَاجَةٍ؛ إِذْ العُقُودُ أَسْبَابٌ لِتَحْصِيلِ المَقَاصِدِ مِن الأَعْيَانِ، وَالأَصْلُ تَرْتِيبُ المُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا حَتَّى تَنْدَفِعَ بِذَلِكَ الحَاجَةُ)(٥).

قال **ابن رشد:** «الأصل هو اللزوم في البيع إلا أن يقوم دليل عل جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع»(٦).

وهذا هو المعنى المقصود من هذا الضابط: **فالأصل في عقود المعاوضات اللزوم إلا ما أثبت الشرع فيه الخيار، وشُرع الخيار رفقاً بالمتعاقدين، ونظراً لهما ليسلما من الندم(٧)، فما هي الخيارات التي أثبتها الشرع؟**

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (ج٣ص٢٦٩-٢٧٠)، ومغني المحتاج (ج٢ص٥٨)، ومواهب الجليل (ج٤ص٤٠٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (ج٢ص٢٥٠)، والفروق للقرافي (ج٣ص٢٦٩-٢٧٠).

(٣) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٤٥): الحديث (٢١١٢)] (ص١٦٥)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٠): الحديث (٣٨٥٥)] (ص٩٤٢).

(٤) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب(٤٦): الحديث (٢١١٣)](ص١٦٥)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٠) الحديث (٣٨٥٧)] (ص٩٤٢).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (ج٣ص٢٦٩-٢٧٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٠٠).

(٧) انظر: فتح الباري (ج٤ص٣٨٩)، ومغني المحتاج (ج٢ص٥٨).

الخيارات الثابتة شرعاً

الخيارُ: الاسمُ من الاختيَار، وهو طلب خَيْر الأمْرَين إما إمْضَاء البَيع أو فسْخه(١).

فالخيَارُ إذاً هُوَ: أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُخَيَّرًا بَيْنَ تَنْفيذ الْعَقْد وَبَيْنَ فَسْخه وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ جَميعَ أَنْوَاعِ الخْيَارَات. والاخْتيَارُ صفَةٌ قَائمَةٌ بأَحَد الْمُتَعَاقدَيْن فَإِذَا كَانَ الْبَائعُ مُخَيَّرًا بخيَار الشَّرْط مَثَلاً فَخيَارُ الشَّرْط هُنَا قَائمٌ بالْبَائع وَبذَلكَ يَكُونُ الْبَائعُ وَحْدُهُ مُقْتَدرًا عَلَى إِنْفَاذ الْبَيْع أَوْ فَسْخه وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَري كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَري هُوَ الْمُخَيَّرُ فَالخْيَارُ يَكُونُ قَائمًا به وَلَهُ حَقُّ إِنْفَاذ الْبَيْع أَوْ فَسْخه بدُون رضَاء الْبَائع وَمُوَافَقَته(٢).

والخيارات في العقود كثيرة ذكرها الفقهاء، وهي تعود إلى إثبات الشرع لها أو اتفاق المتعاقدين عليها، ونذكر ما ثبت منها بالدليل الصحيح وهي:

أولاً: خيار المجلس

هذا الخيار ثبت بالسنة في أحاديث منها حديث حَكيم بْن حزَام رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّعَان بالخْيَار مَا لَمْ يَتفرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتفرَّقَا..»(٣)، وحديث نَافع عَنْ ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتبايعَيْن بالخْيَار في بيْعهمَا مَا لَمْ يَتفرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خيَارًا» **قَالَ نَافعٌ**: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجبُهُ فَارَقَ صَاحبَه»(٤).

ففي هذين الحديثين إثبات خيار المجلس، والمقصود **بالمجلس**: مجلس العقد، والمُرَادُ به مَكَانُ التَّبَايُعِ أَوْ التَّعَاقُد، **وخيار المجلس**: هو أن يكون لكلا المتعاقدين حق اختيار إمضاء العقد أو فسخه، من حين عقده وحتى يتفرقا من مجلس العقد أو يتخايرا.

والتفرق: هو تفرق الأبدان كما فهمه راوي الحديث ابن عمر، قال **ابن حجر**: «حمله ابن عمر على التفرق بالأبدان وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة»(٥)، ويعتبر في التفرق العرف: (فما يعدُّه الناس تفرقاً يلزم به العقد، وما لا فلا؛ لأن ما ليس له حدٌّ شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف)(٦).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص٩١)، ولسان العرب (ج٤ص٢٦٧)، وفتح الباري (ج٤ص٣٨٢).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج١ص١١٠-١١١).

(٣) سبق تخريجه (١٤٨).

(٤) رواه البخاري واللفظ له [كتاب البيوع: الباب (٤٢): الحديث (٢١٠٧)] (ص١٦٥)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٠): الحديث(٣٨٥٣)] (ص٩٤١).

(٥) انظر: فتح الباري (ج٤ص٣٨٦-٣٨٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٦١)، وانظر: المغني لابن قدامة (المسالة٢٧٥٤) (ج٤ص٩).

أما التَّخَايُر فهو اختيَارُ لُزُومِ العَقد، على أَنْ يَحصُلَ ذلكَ منْ العاقدَينِ كلَيهمَا، فيَسْقُطَ به الخيَارُ، وذلكُ أَنْ يَقُولا: اخْتَرْنَا لُزُومَ العقد، أَو أَمْضَيْنَاهُ[١]، يدلُّ عليه تفسير جمهور العلماء لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إلاَّ بيع الخيار»[٢]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير[٣]، ويدل عليه كذلك ما جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: (**أو يقول لصاحبه اختر**)[٤] أي اختر إمضاء البيع أو فسخه وفي لفظ: (**أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)[٥].

قال **النووي**: «هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال **جماهير العلماء** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم..... وقال **أبو حنيفة ومالك**: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري،وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته كما قاله الجمهور»[٦].

ثانياً: خيار الشرط

إن إِضَافَةَ (خيَار) إِلَى (الشَّرْط) إنما هو من إِضَافَة السَّبَب إِلَى الْمُسَبَّب؛ لأَنَّ سَبَبَ هَذَا الخيَارِ هُوَ الشَّرْطُ، فخيار الشرط هو: اشتراط أحد المتعاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد خلال مدة معلومة.

عرَّفه **ابْنُ عَابِدِينَ الحنفي** فقال: «إِنَّ خيَارَ الشَّرْط مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ صَارَ عَلَمًا في اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى: مَا يَثْبُتُ لأَحَد الْمُتَعَاقدَيْنِ منْ الاخْتيَارِ بَيْنَ الإِمْضَاءِ وَالفَسْخِ»[٧].

وعَرَّفَهُ **ابْنُ عَرَفَةَ**[٨] **المَالِكِيّ** بقَوْلِه: (بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ أَوَّلاً عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ)، احْتَرَزَ

(١) مغني المحتاج (ج٢ ص ٦٠)، والمغني لابن قدامة (المسألة: ٢٧٥٧) (ج٤ ص ١٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٢).
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ص٤١٤) وفتح الباري (ج٤ص٣٩٠).
(٤) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب (٤٣): الحديث (٢١٠٩)](ص١٦٥).
(٥) سبق تخريجه (ص٣٢٢).
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ص٤١٤).
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (ج٤ص٥٦٧).
(٨) هو: الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، فقيه تونس، مقرئ فروعي أصولي بياني، ولد سنة (٧١٦هـ)، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب المالكي، له التصانيف العزيزة والفضائل العديدة انتشر علمه شرقا وغربا، كان إماماً وخطيباً بجامع الزيتونة، وتوفي سنة(٨٠٣هـ) [انظر: الديباج المذهب (ص٣٣٧)، والأعلام للزركلي (ج٧ص٢٧٢)].

بعبَارَةِ وُقِفَ بَتُّهُ عَنْ بَيْعِ الْبَتِّ، وَهُوَ مَا لَيْسَ فيه خيَارٌ. وقوله (أَوَّلاً) قَيْدٌ لإِخْرَاجِ خيَارِ الْعَيْبِ وَنَحْوِه من خيَارَات النَّقيصَة؛ لأَنَّ أَمْثَالَ هَذَا الْخِيَارِ لَمْ تَتَوَقَّفْ أَوَّلاً، بَلْ آلَ أَمْرُهَا إِلَى الْخِيَارِ، أَيْ لأَنَّ التَّخْيِيرَ فيهَا يَثْبُتُ فيمَا بَعْدُ، حينَ ظُهُورِ الْعَيْبِ(١).

مشروعية هذا الخيار:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الأَخْذِ بخيَارِ الشَّرْطِ، وَاسْتَدَلُّوا له بالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ والمعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَاسْتَدَلُّوا بحديث حبَّان بن منقذ: أنّه كان يُغْبَنُ في الْبُيُوعِ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ: «إذا بعت فَقُلْ: لا خلابة (٢)، وفي رواية: «قل لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا»(٣).

وعن **مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْن حبَّانَ** قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ في رَأْسه، فَكَسَرَتْ لسَانَهُ وَنَازَعَتْهُ عَقْلَهُ، وَكَانَ لاَ يَدَعُ التِّجَارَةَ وَلا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلكَ، فَقَالَ: «إذا بعت فَقُلْ: لا خلابة. ثُمَّ أَنْت في كُلِّ سلْعَة تَبْتَاعُهَا بالْخيَار ثَلاثَ لَيَال، فَإِنْ رَضيت فَأَمْسكْ، وإِنْ سخطْت فَارْدُدْهَا على صَاحبهَا»(٤).

وَاستدلَّ بَعْضُهُمْ بإِحْدَى رِوَايَات حَديث ابن عمر الَّتي فيهَا «إلا بيع الخيار»، فَحَمَلَ هَؤُلاء ذَلكَ الاسْتثْنَاءَ عَلَى حَالَة اشْتراط الْخيَار، وَقَالُوا في مَعْنَاهُ: هُوَ خيَارُ كُلٍّ منْ الْمُتَعَاقدَيْن في الإِقْدَام عَلَى العَقْد، أَوْ الإِحْجَام عَنْهُ قَبْلَ التَّفَرُّق، فَيُمْكنُ أَنْ يَمْتَدَّ فَيَكُونَ لَهُ الْخيَارُ أَطْوَلَ منْ تلْكَ الْفَتْرَة إِذَا كَانَ الْبَيْعُ مُشْتَرَطًا فيه خيَارٌ(٥).

وأمَّا **الإجماع**: فقد قَالَ **النَّوَوِيُّ**: «وَقَدْ نَقَلُوا فيه الإِجْمَاعَ»، وأشار أنّ ذلك إِذَا كَانَتْ مُدَّتُهُ مَعْلُومَةً)(٦)، وَقَالَ **ابْنُ الْهُمَام**: «وَشَرْطُ الْخيَار مُجْمَعٌ عَلَيْه»(٧).

وأمَّا **الدليل العقلي**: فَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ فيمَا يَشْتَريه وَيَبيعُهُ

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٢٦٧)، وكفاية الطالب (٢جص٢٠٠)، ومواهب الجليل (ج٤ص٤٠٩)، والفواكه الدواني (ج٢ص٨٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: الباب(٤٨): الحديث(٢١١٧)](ص١٦٥)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٢): الحديث (٣٨٦٠)] (ص٩٤٢).

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (٦٦٢) (ج٢ص٢٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم(٣٦٣٢٨) (ج٧ص٣٠٦).

(٤) رواه ابن ماجة رقم(٢٣٥٥) (ص٢٦١٧)، والدارقطني رقم(٢٢٠) (ج٣ص٥٥)، والبيهقي في السنن رقم (١٠٢٣٩) (ج٥ص٢٧٣)، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة رقم (١٩٠٧).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ص٤١٥)، وفتح الباري (ج٤ص٣٩٠).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩ص١٨١).

(٧) انظر: فتح القدير (ج٦ص٣٠٠).

حَتَّى لا يُضَرَّ فِي ذَلِكَ، وهذا هو المعنى المستفاد من حديث حبَّان، وهذه الحاجة إما لضعف الخبرة أو للرغبة في التشاور، أو لغير ذلك[١].

تحديد المدة في هذا الخيار:

اتفقت المذاهب الفقهية المشهورة على تحديد مدة زمنية معلومة لهذا الخيار[٢]، لأنه استثناء من الأصل وهو لزوم العقد، وجهل المدة ينافي مقتضى العقد؛ ولكنهم اختلفوا هل تقصر المدة على ما ورد فيها النص وهو ثلاثة أيام؟، أم يخضع تحديدها للحاجة أو اتفاق المتعاقدين:

ذهب المالكية[٣] إلى: جواز الزيادة على الثلاثة الأيام، وأنها تقدر بقدر الحاجة، وذلك بحسب اخْتِلاف المَبِيعِ.

وذهب الشافعية إلى: أنها لا تزيد على ثلاثة أيام من وقت العقد أو من التفرق وهو قول أبي حنيفة وزفر)[٤].

وذهب الحنابلة إلى: جواز الزيادة على الثلاثة الأيام، ولأي مدة اتفقا عليها، وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة[٥].

الراجح:

يظهر والله أعلم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول بجواز أن تكون مدة الخيار أطول من ثلاثة أيام إذا كانت معلومة ومتفقاً عليها، وإذا أُطلق الخيار في العقد ثبتت المدة ثلاثة أيام، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم)[٦]، وهذا الترجيح يعود للوجوه التالية:

[١] ضَعْفُ الحديث الذي استدل به المانعون من الزيادة على ثلاثة أيام، وهو ماروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «الخِيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ»[٧]، جاء في نصب الراية: (واستدل ابن

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة٣٠٠) (ج١ص٢٩١).
(٢) انظر: كشاف القناع (ج٣ص٢٠٢)، والمغني لابن قدامة (المسألة٢٧٨٦) (ج٤ص١٢٤-١٢٥).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص٥٦)، ومواهب الجليل (ج٤ص٤١٠).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٦٣-٦٤)، والعناية شرح الهداية (ج٦ص٢٩٩).
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٢٧٧٩)(ج٤ص٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٣٧)، والعناية شرح الهداية (ج٦ص٢٩٩).
(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج٥ص٣٩٠) ، دار الكتب العلمية ، و إعلام الموقعين (ج٣ص٣٥٠).
(٧) رواه الدارقطني رقم(٢٢١) (ج٣ص٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٠٢٤١)(ج٥ص٢٧٤)، في إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني الغنوي ، قال الزيلعي عنه في نصب الراية (ج٤ص٨): (أنه متروك)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث(رقم ٢٩٥٠).

الجوزي في التحقيق لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا ثم بحديث حبان المتقدم وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاصٌ به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لأنَّ النظر يحصل فيها غالباً وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة)[١].

[٢] أَنَّهُ حقٌّ يَعتَمدُ الشَّرْطَ، فَرُجِعَ فِي تَقْديرِه إِلَى مُشْتَرطِه، كَالأَجَلِ، أَوْ نَقُولُ: هي مُدَّةٌ مُلْحَقَةٌ بِالْعَقْدِ، فَكَانَتْ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ كالأَجَلِ، والمسلمون عند شروطهم.

[٣] قال ابن قدامة: « تَقْديرُ مَالك بِالحَاجَة لا يَصحُّ؛ فَإِنَّ الحَاجَةَ لا يُمْكنُ رَبْطُ الحُكْمِ بِهَا، لخَفَائِهَا وَاخْتلافِهَا، وَإِنَّمَا يُرْبَطُ بِمَظِنَّتِهَا، وَهُوَ الإِقْدَامُ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا، وَرَبْطُ الْحُكْمِ به فيمَا دُونَ الثَّلاث وَفِي السَّلَمِ وَالأَجَلِ. وَقَوْلُ الآخَرِينَ: إِنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ لا يَصحُّ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْبَيْعِ نَقْلُ الْمِلْك، وَالْخِيَارُ لا يُنَافيه، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلكَ، لَكِنْ مَتَى خُولِفَ الأَصْلُ لِمَعْنًى فِي مَحلٍّ وَجَبَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ؛ لِتَعَدِّي ذَلكَ الْمَعْنَى »[٢].

[٤] لا يثبت خيار الشرط في كل عقد قبضُ العوض فيه شرطٌ لصحته: فقد اتفقت المذاهب الفقهية على أنه لا يَثْبُت خِيَارُ الشَرْط في كل بَيْعٍ قَبضُ عوَضه شَرْطٌ لصحَّته كالصَّرْف والسَّلَم والربَويّ بالربَويّ، لأَنَّ وَضْعَهَا عَلَى أَنْ لا يَبْقَى بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلقَةٌ بَعْدَ التَّفَرُّق لاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ، وَثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِيهَا يُنَافِي ذَلكَ، فَيَلْغُي الشَّرْطُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ[٣].

ثالثاً: خيار النقيصة:

خيار النقيصة: هذه التسمية عند المالكية والشافعية ويعرفونه بأنه: ما ثَبَتَ بفَوَات أَمْرٍ

---

(١) انظر: نصب الراية (ج٤ص٨)، وذكر الزيلعي أن عبد الرزاق روى في مصنفه عن أبان بن أبي عياش عن أنس: أنَّ رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام» ثم قال: (وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق وأعلّه بأبان بن أبي عياش وقال: «إنه لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً»، ولم أجد هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة٢٧٧٩)(ج٤ص١٠٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٦٣)، والعناية شرح الهداية (ج٧ص١٣٨)، ومواهب الجليل (ج٤ص٣٠٨)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٣٨).

مَظْنُون، نَشَأَ الظَّنَّ فيه من الْتزام شَرْطٍ أَوْ اقتضاءٍ عُرْفِيٍّ أَوْ تَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ، ويضيف المالكية إليه: ما ثبت بالغَبْن(١).

أما الالتزام الشرطي: فهو كأن يشترط في المبيع وصفاً ثم يختلف الشرط.

قال **الغزالي**: «الالتزام الشرطي: وهو الأصل وما عداه ملحق به، فمهما شرط وصفاً يتعلق بفوات نقصان مالية؛ لكونه خبازاً أو كاتباً أو متجعد الشعر وغيره، فإذا فُقِدَ ثبت الخيار للمشتري»(٢).

والاقتضاء العُرْفِيُّ: كظهور العيب في السلعة، وضبطوا ذلك بقولهم: مَا تَقْضِي الْعَادَةُ السَّلامَة منْهُ مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ عين المبيع أو ثمَنه أَو التَّصَرُّف فيه، أَوْ خَوْفًا فِي الْعَاقِبَة(٣).

وقالت المالكية: «وإن كان موجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق فهو خيار النقيصة، ويسمى الخيار الحكمي»(٤).

والتغرير الفعلي: كالتَّصرية في الحيوان اللبون، والتّدليس في السلعة(٥).

و هذا التعريف لخيار النقيصة عند المالكية والشافعية، يشمل عدة خيارات مسماة عند غيرهم، من هذه الخيارات:

[١] خيار العيب: وهو منْ إِضَافَة الْمُسَبَّب إِلَى السَّبَب أَيْ الخيَارُ الَّذي يَثْبُتُ بسَبَب العَيْب، وَخيَارُ العَيْب يَثْبُتُ للْمُشْتَري منْ غَيْر شَرْطٍ وَبلا مُدَّة، أَيْ لَيْسَ لخيَار الْعَيْب أَجَلٌ مُعَيَّنٌ، فَلذَلكَ إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَري عَلَى عَيْب في الْمَبيع وَلَمْ يَقَعْ منْهُ مَا يُبْطلُ خيَارَ الْعَيْب أَوْ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بالمَبيع دَامَ لَهُ الخْيَارُ مُدَّةَ حَيَاته، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَن فِي عَادَة التُّجَّار فَهُوَ عَيْبٌ(٦).

[٢] خيار الغبن: وهو عند الحنابلة(٧) والغبْن: بسكون الباء مصدر غَبَنه يغْبنه: إذا نقصه(٨)، ويثبت عندهم في ثلاث صور: في تلقي الرُّكبان، وفي بيع النَّجش، وفي الْمُسْتَرْسَل إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة:

---

(١) انظر: مغني المحتاج (ح٢ص٦٧) والتاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦ص٣٣٠-٣٣١)، ومواهب الجليل (ج٤ ص٤٢٧).
(٢) انظر: الوسيط (ج٣ص١١٩)، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق /أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.
(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦ص٣٣٤)، مغني المحتاج (ج٢ص٦٧)، إعانة الطالبين (ج٣ص٣٠).
(٤) انظر: مواهب الجليل (ج٤ ص٤٠٩). (٥) انظر: الوسيط للغزالي (ج٣ص١١٩-١٢٢).
(٦) انظر: درر الحكام (ج١ص٣٣٤)، والعناية شرح الهداية (ج٦ص٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٤٤)
(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة٢٧٧٧) (ج٤ص٩٢)، والإنصاف للمرداوي (ج٤ص٣٩٤).
(٨) انظر: المبدع لابن مفلح (ج٤ص٧٧).

والمُسْتَرْسِل هُو: مِنْ اسْتَرْسَلَ إِذَا اطْمَأَنَّ وَاسْتَأْنَسَ، وَشَرْعًا: مَنْ جَهِلَ قِيمَةَ الْمَبِيعِ، وَلا يُحْسِنُ يُمَاكِسُ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ الْغَبْنُ لِجَهْلِهِ بِالْبَيْعِ أَشْبَهَ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرٍ(١).

وأثبتت الحنفية هذا الخيار في كل غبنٍ فاحشٍ(٢).

[٣] خيار التدليس: عند الحنابلة: وهو مِنْ الدَّلَسِ بِالتَّحْرِيكِ بِمَعْنَى الظُّلْمَةِ كَأَنَّ الْبَائِعَ بِفِعْلِهِ صَيَّرَ الْمُشْتَرِي فِي ظُلْمَةٍ.

وشرعا هو: ما يزيد به الثمن؛ كتصرية اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده، فهذا يُثبت للمشتري خيار الرد(٣).

[٤] خيار الرؤية: عند الحنفية(٤) وهو في بيع الغائب الموصوف عيناً أو منفعةً، جاء في المجلة: (من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار إلى أن يراه فإذا رآه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية)(٥)، واستدلوا على ذلك بحديث (مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ)(٦).

وأثبت الجمهور خيار الرؤية عند اختلاف الصفة المشروطة في البيع والإجارة، فإذا وجد البائع السلعة على غير الوصف فله الخيار(٧)، وهو عند المالكية والشافعية ضمن خيار الشرط(٨).

أدلة هذا الخيار:

ثبت خيار النقيصة من عدة أحاديث منها:

[١] **إثبات الخيار في التصرية**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرى شَاةً مُصَرَاةً فَهُو بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِن رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ»(٩).

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٣٨).
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٦ص١٢٥).
(٣) انظر: المبدع (ج٤ص٨١)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٤٠)، والإنصاف للمرداوي (ج٤ص٣٩٨).
(٤) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٣٢).
(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ج١ص٦٤).
(٦) رواه الدارقطني مرفوعاً عن أبي هريرة (رقم١٠) (ج٣ص٤)، والبيهقي في السنن (رقم١٠٢٠٦) (ج٥ص٢٦٨)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَعُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْكُرْدِيُّ يَضَعُ الأَحَادِيثَ، وَهَذَا بَاطِلٌ لا يَصِحُّ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ»، ورواه الدارقطني مرسلاً عن مكحول (رقم٨) (ج٣ص٤)، وفيه وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ».
(٧) انظر: الأم (ج٣ص٦٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٠ص٣٠٦).
(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩ص١٣٩)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٢٩).
(٩) سبق تخريجه (ص١٧٠).

[٢] **إثبات الخيار في تلقي الجلب**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجَلَبَ، فمن تلقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُهُ السوقَ فهو بالخيار»(١).

[٣] **إثبات الخيار بالعيب**: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ به عَيْباً فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ»(٢).

فهذه الأحاديث أثبت رسول الله ﷺ فيها الخيار للعيب، وللتغرير والتدليس الحاصل من بيع المصراة ومن تلقي الجلب، ويقاس على التغرير كل خداع أو غشٍّ كما في بيع النَّجش أو الغبن الفاحش؛ لأن ذلك كله يخالف التراضي المشروط في عقود المعاوضات بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(٣).

المطلب الثالث
لا يجمع بين عقدين للتوصل بهما إلى محظور

في هذا المطلب أتحدث عن الضابط الثالث من ضوابط العقد، والذي يختص بمسألة الجمع بين العقود، في صفقة واحدة، ويظهر للباحث أنَّ الإباحة هي الأصل في جمع العقود إذا كان الجمع للحاجة وسَلِمَ من المحظور، وسأصل في نهاية هذا المطلب إلى نتيجة لهذا الضابط، أجمع فيها كل المحظورات الواردة في الجمع بين العقود، ولكن بعد ذكر الأدلة التي اسْتُنْبِطَت منها، وذكر معانيها، وأقوال العلماء ومذاهبهم فيها:

أدلة هذا الضابط:

هذا الضابط يدلُّ عليه ما ورد في السنة من النَّهي عن بيعٍ وسلفٍ، والنَّهي عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة والنَّهي عن بيع العينة:

أما النَّهي عن بيع وسلفٍ: فقد ورد من حديث عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عن جدِّه

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٠).
(٢) صحيح، سبق تخريجه (ص١٧٣).
(٣) صحيح، سبق تخريجه (ص ٣١٩).

عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يحلُ سلفٌ وبيعٌ. ولا شرطان في بيعٍ. ولا ربحُ ما لَم تضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك»(١).

ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع وشرطين في بيعٍ، وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن»(٢).

وأما النهي عن بيعتين في بيعة: فقد ورد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نهى رسُولُ الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»(٣)، وفي رواية «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»(٤).

ومن حديث ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مطلُ الغني ظلمٌ وإذا أُحلت على ملىءٍ فاتبعه. ولا تبع بيعتين في بيعة»(٥).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «نهى رسولُ الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة»(٦).

وورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو – السابق – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وعن بيعتين في بيعة وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

وأما النهي عن بيع العِينَة: فهو من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايعتُم بالعينة وأخذتُم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتُم الجهادَ سَلَطَ اللَّهُ عليكم ذُلاً لا ينزعُهُ حتى ترجعُوا إلى دينكم»(٨).

---

(١) رواه أبوداود (رقم ٣٥٠٤) (ص١٤٨٤)، والترمذي رقم (١٢٣٤) (ص١٧٧٤)، والنسائي رقم (٤٦٣٣) (ص٢٣٨٧)، وهو عند أحمد في المسند برقم(٦٦٢٨) (ج٢ص١٧٤)، والحاكم في المستدرك (رقم٢١٨٥) (ج٢ص٢١)، والبيهقي في السنن رقم (١٠١٩٩) (ج٥ص٢٦٧)، والحديث صحيح [انظر حديث (رقم٧٦٤٤) في صحيح الجامع].

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣١٤٦) (ج٣ص٢٠٧)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث (رقم ٦٩٥٩) في صحيح الجامع.

(٣) صحيح، سبق تخريجه (ص٢٩٢).

(٤) رواه أبوداود رقم (٣٤٦١) (ص١٤٨١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٧٤) (ج١١ص٣٤٧) والحاكم في المستدرك رقم ٢٢٩٢ و قال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص (ج٢ص٤٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى رقم(١٠٦٦١) (ج٥ص٣٤٣) قال الألباني والأرناؤوط: إسناده حسن [انظر: صحيح الجامع حديث رقم (٦١١٦)].

(٥) صحيح، سبق تخريجه(ص٢٩٢).

(٦) رواه أحمد في المسند رقم (٣٧٨٣) (ج١ص٣٩٨).

(٧) رواه أحمد في المسند رقم(٦٩١٨) (ج٢ص٢٠٥) من طريق ابْن عَجْلانَ، والبيهقي في السنن رقم (١٠٧٠٤) (ج٥ص٣٤٨) من طريق داود بن قيس.

(٨) رواه أبو داود رقم (٣٤٦٢) (ص١٤٨١)، وهو عند أحمد في المسند رقم (٥٥٦٢) (ج٢ص٨٤) صححه الألباني في صحيح الجامع حديث (رقم ٤٢٣).

وحتى أصل إلى النتيجة النهائية لمعنى هذا الضابط، والمستخرج من هذه الأحاديث، فلا بد من معرفة معاني هذه الأحاديث، والعلة التي قام عليها النهي:

(١) معنى النهي عن سَلَفٍ وبَيْعٍ

المقصود بالسَّلَف هنا: القَرْض، والعرب تسمي القرض سلفاً[١]، جاء في النهاية: (ومنه الحديث لا يَحل سَلف وبَيع هو مثْل: أن يقول بعتُك هذا العَبْد بألف على أن تُسْلِفَني ألفاً، إنما يُقْرِضُه ليُحَابيَه في الثَمن فيدخل في حدّ الجَهَالة،ولأن كل قرْض جَرَّ مَنْفعة فهو رباً، ولأن في العَقد شَرْطاً ولا يَصح)[٢].

قَالَ **مَالِك**: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا[٣].

وَفَسَّرَهُ **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ** فَقَالَ: أَمَّا السَّلَفُ وَالْبَيْعُ، فَالرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ عَبْدِي هَذَا بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي كَذَا وَكَذَا[٤].

وقال **الشافعي**: «وَالْبَيْعُ وَالسَّلَفُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَنْ تَنْعَقِدَ الْعُقْدَةُ عَلَى بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَذَلِكَ أَنْ أَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا، وَحُكْمُ السَّلَفِ أَنَّهُ حَالٌّ فَيَكُونُ الْبَيْعُ وَقَعَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ وَالْبَيْعُ لا يَجُوزُ إلَا أَنْ يَكُونَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ»[٥].

وقال **أَحْمَدَ**: «هو أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ»[٦].

علة النهي عن بيعٍ وسلف

كلام العلماء في علة النهي عن بيع وسلف يدور حول ثلاثة معانٍ:

الأول: أنه ذريعة إلى الربا. الثاني: أنّه يؤدي إلى جهالة الثمن.

الثالث: أنَّ فيه جمع عقدين يتضادان وصفاً، أو أنَّ فيه اشتراط شرطٍ ينافي مقتضى العقد.

---

(١) انظر: لسان العرب (ج٩ص١٥٨). (٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص٣٩٠).
(٣) انظر: الموطأ [كتاب البيوع: باب السلف وبيع العروض(ج٢ص٦٥٧)].
(٤) انظر: نصب الراية (ج٤ص٤٧٢). (٥) انظر: كتاب الأم (ج٣ص٧٧).
(٦) انظر: سنن الترمذي [كتاب البيوع:الباب (١٩) : حديث(١٢٣٣)](ص١٧٧٤).

قال **الخطابي**: «وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل أو يقول أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد؛ لأنه يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا»(١).

قال **ابن القيم**: «وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك»(٢)، وقال أيضاً: «وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك»(٣).

قال **ابن عبد البر**: «ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أنَّ البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاعُ البائعَ سلفاً مع ما ذكر من ثمن السلعة، أو سلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفاً، ينعقد على ذلك، والصفقة بينهما، أنَّ البيع فاسد عندهم؛ لأنه يصير الثمن بالسلف مجهولاً، والسنة المجتمع عليها أنّه لا يجوز الثمن إلا معلوماً، ألا ترى أنه إذا اشترى منه سلعة بعشرة على أن أسلفه خمسة أو عشرة، فلم يكن الثمن عشرة إلا بما ينتفع به من السلف، وذلك مجهول، فلذلك صار الثمن غير معلوم»(٤).

وقال القاضي **ابن العربي**: «وأما بيع وسلف، فإنما نُهي عنه لتضادّ الهدفين، فإن البيع مبني على المشاحَّة والمغابنة، والسَّلَف مبنيٌّ على المعروف والمكارمة، وكل عقدين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعا شرعاً، فاتخذوها أصلاً»(٥).

قال **ابن قدامة**: «وَلأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْقَرْضَ زَادَ فِي الثَّمَنِ لأَجْلِه فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ، عِوَضًا عَنْ الْقَرْضِ وَرِبحًا لَهُ وَذَلِكَ رِبًا مُحَرَّمٌ فَفَسَدَ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ»(٦).

---

(١) انظر: عون المعبود (ج٩ص٢٩٢).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (ج١ص٤٩٨)، تأليف / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ج٩ص٢٩٦)، لابن القيم (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (ج٧ص٢٧٨).

(٥) انظر: القبس شرح الموطأ (ج٢ص٧٩٨).

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة٣١٣١) (ج٤ص٣١٤).

(٢) معنى النهي عن بيعتين في بيعة

أشهر ما قيل في تفسيره ثلاثة أقوال(١):

القول الأول: وهو قول الأكثر(٢): أَنْ يَقُولَ بعْتُك بأَلْفَيْنِ نَسيئَةً وَبأَلْف نَقْدًا فَأَيُّهُمَا شئْتَ أَخَذْت به، ثُمَّ يَفْتَرِقَان قَبْلَ أَنْ يَلْتَزِمَا بكَوْنِ الْبَيْعِ عَلَى أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، بَلْ يَفْتَرِقَان عَلَى الإِبْهَامِ، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن كان غرراً.

أَمَّا لَوْ قَالَ: قَبِلْت بأَلْف نَقْدًا، أَوْ قَالَ: قَبِلْت بأَلْفَيْنِ نَسيئَةً، وفارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلا بَأْسَ، وبذلك ترفع الجهالة والإبهام(٣).

القول الثاني: هُوَ أَنْ يَشْتَرِطَا بَيْعًا فِي بَيْعٍ: كأَنْ يَقُولَ أَبيعُكَ دَارِي هَذه بكَذَا عَلَى أَنْ تَبيعَنِي غُلامَكَ بكَذَا فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، فيفترقان عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ، فتقع الجهالة والغرر.

القول الثالث: أنه بيع الْعِينَةِ وَهو أَنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وهو حيلة إلى الربا

وهذه أقوال بعض العلماء في ذلك:

جاء في **المدونة**: (إِنَّمَا الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ بِثَمَنَيْنِ عَاجِلٍ وَآجِلٍ)(٤).

وقال **ابن عبد البر**: «وقد فسَّرَ مالكٌ مَذهَبَه في معْنى النَّهي عَن بَيعَتَين في بَيْعَةٍ واحِدَةٍ، وأنَّ ذَلك عنْدَه على ثَلاثَة أوجُه: أَحَدُهَا: العِيْنَة، والثَّاني: أنَّه يُدخِلَه مع الطَّعَام من جنْسٍ واحد مُتَفاضلاً، والثَّالث: أنَّه من بيُوعِ الغَرَر..»(٥).

وقَالَ الشَّافعيُّ: «وَهُمَا وَجْهَان:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ قَدْ بعْتُك هَذَا الْعَبْدَ بأَلْف نَقْدًا أَوْ بأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ قَدْ وَجَبَ لَك بأَيِّهِمَا شِئْتُ أَنَا وَشِئْتَ أَنْتَ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَنِ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) للفقيه ابن رشد تفصيل لهذه الأقوال [انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٢٩٨-٣٠٠)].

(٢) انظر: سنن النسائي (ص٢٣٨٧)، و النهاية في غريب الحديث(ج١ص١٧٣) والمنتقى شرح الموطأ (ج٥ص٤٢) وشرح منتهى الإرادات(ج٢ص١٩).

(٣) انظر: جامع الترمذي رقم (١٢٣١) (ص١٧٧٤).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (ج٣ص٢٠).

(٥) انظر: الاستذكار (ج٧ص٣٠٣).

الثَّاني: أَنْ يَقُولَ قَدْ بعْتُك عَبْدي هَذَا بأَلْف عَلَى أَنْ تَبيعَني دَارَك بأَلْف فَإِذَا وَجَبَ لَك عَبْدي وَجَبَتْ لي دَارُك؛ لأَنَّ مَا نَقَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا بَاعَ ازْدَادَهُ فِيمَا اشْتَرَى فَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ مَفْسُوخٌ»(١).

قال **ابن حزم**: «وَلا يَحلُّ بَيْعَتَان في بَيْعَة، مِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي بدينَارَيْن عَلَى أَنْ تُعْطِيَني بالدِّينَارَيْن كَذَا وَكَذَا درْهَمًا. أَوْ كَمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بمائَة درْهَم عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ دَنَانيرَ كُلَّ دينَار بعَدَد منْ الدَّرَاهم، وَمِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي هَذه بدينَارَيْن نَقْدًا أَوْ بثَلاثَة نَسيئَةً. وَمِثْل أَبيعُك سِلْعَتي هَذه بكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تَبيعَني سِلْعَتَك هَذه بكَذَا وَكَذَا. فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا مَحْكُومٌ فيه بحُكْم الْغَصْب»(٢).

قال **السرخسي**: «وَإِذَا عَقَدَ الْعَقْدَ عَلَى أَنَّهُ إِلَى أَجَلِ كَذَا بكَذَا وَبالنَّقْد بكَذَا أَوْ قَالَ إِلَى شَهْرٍ بكَذَا أَوْ إِلَى شَهْرَيْن بكَذَا فَهُوَ فَاسدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَاطه عَلَى ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلنَهْي النَّبيِّ ﷺ عَنْ شَرْطَيْن في بيَعٍ وَهَذَا هُوَ تَفْسيرُ الشَّرْطَيْن في بيَعٍ وَمُطْلَقُ النَّهْي يُوجبُ الْفَسَادَ في الْعُقُود الشَّرْعيَّة وَهَذَا إِذَا افْتَرَقَا عَلَى هَذَا، فَإِنْ كَانَ يَتَرَاضَيَان بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى قَاطَعَهُ عَلَى ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَأَتَمَّا الْعَقْدَ عَلَيْه فَهُوَ جَائزٌ؛ لأَنَّهُمَا مَا افْتَرَقَا إِلا بَعْدَ تَمَام شَرْط صحَّة الْعَقْد»(٣). وقال أيضاً: «وَصفَةُ الشَّرْطَيْن في الْبَيْع أَنْ يَقُولَ بالنَّقْد بكَذَا وَبالنَّسيئَة بكَذَا وَذَلكَ غَيْرُ جَائزٍ»(٤).

قال **الكاساني**: (وَكَذَا إِذَا قَالَ بعْتُكَ هَذَا بقَفيز حنْطَة أَوْ بقَفيزَيْ شَعير؛ لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ. وَقيلَ: هُوَ الْبَيْعَان في بَيْعٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَيْن في بَيْعٍ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: بعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بأَلْف درْهَم إِلَى سَنَة أَوْ بأَلْف وَخَمْسمائَة إِلَى سَنَتَيْن؛ لأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ، وَقيلَ: هُوَ الشَّرْطَان في بَيْعٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ شَرْطَيْن في بَيْعٍ»(٥).

قال **الخطابي**: «والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك مسقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً»(٦).

---

(١) انظر: الأم (ج٨ص١٨٦).
(٢) انظر: المحلى: المسألة (١٥١٨) (ج٩ص٢٩٥).
(٣) انظر: المبسوط (ج١٣ص٨).
(٤) انظر: المبسوط (ج١٤ص٣٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٣٥٨).
(٦) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج٩ص٣٣٩).

وعن **أحمد** هذه التفاسير جميعاً قال **ابن مفلح**: «وَإِنْ بَاعَ بِشَرْطِ عَقْدِ سَلَفٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، عَلَى الْأَصَحِّ، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْهُ: بَلْ هُوَ نَسِيئَةٌ بِكَذَا، وَبِنَقْدٍ بِكَذَا، وَعَنْهُ هَذَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ..»(١).

وقال **ابن القيم**: «إِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ الشَّرْطَانِ فِي الْبَيْعِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهُوَ الَّذِي لَعَاقِدِهِ أَوْكَسُ الْبَيْعَتَيْنِ أَوْ الرِّبَا فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ، وَذَلِكَ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِمِائَتَيْنِ حَالَّةٍ فَقَدْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَإِنْ أَخَذَ بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ أَخَذَ بِالرِّبَا، وَإِنْ أَخَذَ بِالنَّاقِصِ أَخَذَ بِأَوْكَسِهِمَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الذَّرَائِعِ إِلَى الرِّبَا، وَأَبْعَدُ كُلَّ الْبُعْدِ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْبَيْعِ بِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ أَوْ خَمْسِينَ حَالَّةٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا رِبًا وَلَا جَهَالَةٌ وَلَا غَرَرٌ وَلَا قِمَارٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْمَفَاسِدِ؛ فَإِنَّهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ أَيِّ الثَّمَنَيْنِ شَاءَ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَبْعَدَ مِنْ تَخْيِيرِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْإِمْضَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا ذَرِيعَةٌ ظَاهِرَةٌ جِدًّا إِلَى الرِّبَا – وَهُمَا السَّلَفُ وَالْبَيْعُ، وَالشَّرْطَانِ فِي الْبَيْعِ – وَهَذَانِ الْعَقْدَانِ بَيْنَهُمَا مِنْ النَّسَبِ وَالْإِخَاءِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِمَا إِلَى أَكْلِ الرِّبَا مَا يَقْتَضِي الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ كَلَامُهُ الشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ وَالْهُدَى وَالنُّورُ»(٢).

علة النهي عن بيعتين في بيعة

العلة في النهي على القول الأول والثاني هي الإبهام والغرر، وعلى القول الثالث: الذريعة إلى الربا.

قال **الشوكاني**: «وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ وَالتَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي صُورَةِ بَيْعِ هَذَا عَلَى أَنْ يَبِيعَ، مِنْهُ ذَاكَ، وَلُزُومُ الرِّبَا فِي صُورَةِ الْقَفِيزِ الْحِنْطَةِ،وهُي :أَنْ يُسَلِّفَهُ دِينَارًا فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ إِلَى شَهْرٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ وَطَالَبَهُ بِالْحِنْطَةِ قَالَ: بِعْنِي الْقَفِيزَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، إِلَى شَهْرَيْنِ بِقَفِيزَيْنِ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»(٣).

الأولى في تفسير النهي عن بيعتين في بيعة:

ما ذكره العلماء من أقوال ترجع كلها إلى اعتبار المعنى الذي من أجله حصل النهي،

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (ج٤ص٦٣)، انظر كذلك: الأنصاف (ج٤ص٣٥٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٢٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٥٢-١٥٣).

(وهذا المعنى يعود إلى الغرر من جهالة أو إبهام، أو إلى الربا)، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ولذلك فكل معاملة تجمع بين عقدين أو أكثر، يؤدي هذا الجمع فيها إلى جهالة أو غرر أو توسل إلى الربا فإنها لا تجوز.

ومع ذلك فإن الباحث يرجِّح قول من قال من العلماء من أنّ حديث بيعتين في بيعة، وحديث شرطان في بيع، هما في معنى بيع العينة، جمعاً بين الأحاديث، كما يقول ابن القيم عند كلامه عن معنى حديث (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ):

(فإذا تبينَ هذه الأقوال، فالأولى تفسيرُ كلام النَّبي ﷺ بعضه ببعضٍ، فنفسِّرُ كلامَه بكلامه، فنقول: نظيرُ هذا نهيه ﷺ عن «صفقتين في صفقة. وعن بيعتين في بيعة». فروى سِمَّاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال (نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن صَفْقَتَيْنِ في صَفْقَةٍ) وفي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من باع بيْعَتَيْنِ في بيعةٍ فله أوكسُهما أو الربا»(١).

ثم ذكر أنَّ البيعتين في البيعة قد فُسِّرت بأن يقول: «أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً»، وقال:

«هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يدخل الرِّبا في هذا العقد. الثاني: أنَّ هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقةٌ واحدةٌ بأحد الثمنين. وقد ردَّده بين الأوليين أو الرِّبا. ومعلومٌ أنَّه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث».

ثم ذكر تفسيراً آخر بأن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئةً وهي مسألة العينة بعينها» وقال: «وهذا هو المعنى المطابق للحديث». فإنَّه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلاَّ رأس ماله، وهو أوكس الثمنين فإنْ أخذه أخذ أوكسهما، وإنْ أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الرِّبا. فلا مَحِيْدَ له عن أوكس الثمنين أو الرِّبا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشَّرطان في بيع. فإنَّ الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنَّهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشَّرط يُطلق على المشروط كثيراً، كالضَّرب يُطلق على المضروب، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ، فالشَّرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيعٍ كصفقتين في صفقة»(٢).

---

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ج٩ص٢٩٥).

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ج٩ص٢٩٥).

(٣) معنى النهي عن بيع العينة

العِينَة في اللغة: السَّلف[١]، يقال: أخَذَ بالعِينة، بالكسر، أي: السَّلَف، أو أعْطَى بها[٢].

أما في اصطلاح الفقهاء:

فبيع العينة: أن يقوم المشتري بشراء سلعة بثمنٍ مؤجل (كألف ريال مثلاً)، ثم يقوم ببيعها لمن اشتراها منه حالاً بأقل من الثمن الذي اشتراها به (كـ٨٠٠ مثلاً)، فيكون المشتري قد حصل من البائع على (٨٠٠) نقداً وتحمل في ذمته للبائع (ألفاً ديناً).

فالمراد من هذين العقدين (البيعين) ليس السلعة وإنما النقود وهي (العين)[٣]، ومن هنا سمي بيع العينة. وَفِي الْمِصْبَاحِ: (وَقِيلَ لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ؛ لأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْنًا أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا)[٤].

إذاً فبيع العينة هو في الحقيقة قرض ربوي مستتر في صورة بيع، فهو من الحيل المحرمة، فهو استخدام المشروع للتوصل به إلى المحظور، وهذا هو معنى ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»[٥]، وهو كما قال **ابن القيم**:

«فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع...»[٦].

وقال **المرغيناني** في الهداية: «بَيْعِ الْعِينَةِ مِثْلُ: أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ تَاجِرٍ عَشَرَةً فَيَتَأَبَّى عَلَيْهِ وَيَبِيعُ مِنْهُ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشَرَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِثْلاً رَغْبَةً فِي نَيْلِ الزِّيَادَةِ لِيَبِيعَهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِعَشَرَةٍ وَيَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ خَمْسَةً؛ سُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِعْرَاضِ عَنْ الدَّيْنِ إِلَى الْعَيْنِ»[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب: باب النون فصل العين (ج١٣ص٣٠٦)، وانظر: مختار الصحاح (١٩٥).
(٢) انظر: القاموس المحيط (باب النون فصل العين) (ج١ص١٥٧٣).
(٣) **العَيْنُ**: النَّقْدُ يُقَالُ اشْتَرَيْتُ بِالدَّيْنِ أَوْ بِالعَيْن)، انظر: المصباح المنير(ص٤٤١).
(٤) انظر:المصباح المنير (ص٤٤٢).
(٥) سبق تخريجه (ص٢٧٤).
(٦) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(ج٩ص٢٩٥).
(٧) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٩٤) وانظر مثله في: نصب الراية (ج٤ص٤٦٧-٤٦٨).

وقال **الشربيني** الشافعي: «أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته»(١).

وقال **ابن عبد البر** المالكي: «وأما بيع العينة فمعناه: أنَّه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجلٍ بينهما سلعة محللة»(٢).

وقد ذهب إلى تحريم بيع العينة الحنفية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة(٥)، لما فيها من التحايل إلى الربا إذا حصل التواطؤ بينهما، فهو حيلة - كما يقول **الشاطبي** - في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل(٦)، ويُروى عن مُحَمَّد بن الحسن أنَّه قال: (هَذَا الْبَيْعُ فِي قَلْبِي كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ذَمِيمٌ اخْتَرَعَهُ أَكَلَةُ الرِّبَا»(٧).

وإن لم يحصل التواطؤ فسداً لذريعة الربا كما يقول **ابن القيم**: «إن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي ﷺ وعن الصحابة تدل على المنع من عَوْد السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذاك إلا سداً للذريعة»(٨).

وقال **الشافعية**(٩) بالكراهة مع صحة العقد: قالوا(١٠): لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود(١١)، لا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع العينة ونكاح من قصد التحليل ونظائره.

مذاهب العلماء في الجمع بين العقود:

اتفق(١٢) الفقهاء على تحريم الجمع بين البيع والسَّلف عملاً بالحديث، وقاس بعضهم

---

(١) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٥٤).
(٢) انظر: الكافي في الفقه المالكي (ج١ص٣٢٥).
(٣) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٩٤)، ورد المحتار (ج٥ص٢٢٥).
(٤) انظر: الشرح الكبير (ج٣ص٨٨)، والتاج والإكليل (ج٤ص٤٠٨).
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٢٧٧-٢٧٨)، والفروع لابن مفلح (ج٤ص١٦٩-١٧٠)، وكشاف القناع (ج٣ص١٨٦).
(٦) انظر: الموافقات (ج١ص١٥٧).
(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (ج٥ص٢٧٣).
(٨) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٢٢).
(٩) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٥٤).
(١٠) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩ص٢٤٨).
(١١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج٣ص٢٣٥): «فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط، ومن نسب ذلك إليه فهم خصماؤه عند الله؛ فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور، والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم. وهكذا في مسألة العينة: إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: «إن المتعاقدين قد تواطآ على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللا للربا لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار. ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكى عنه الإفتاء بالحيل..».
(١٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (ج٧ص٢٧٨).

على البيع والسَّلَم والصَّرف والإجارة وكل المعاوضات الأخرى لأنها كلها بيوع، ولأن معنى النّهي موجود فيها وهو الذريعة إلى الربا في السَّلف أو جهالة الثمن في البيع.

بل ذهب بعض العلماء إلى منع كل جمع بين معاوضة وتبرع، ومن هؤلاء ابن تيمية إذ يقول: «فَنَهَى ﷺ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ سَلَفٍ وَإِجَارَةٍ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ سَلَفٍ وَبَيْعٍ أَوْ مِثْلِه؛ وَكُلُّ تَبَرُّعٍ يَجْمَعُهُ إِلَى الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ مِثْلُ الْهِبَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْعَرِيَّةِ وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ مِثْلُ الْقَرْضِ، فَجِمَاعُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَلاَّ يُجْمَعَ بَيْنَ مُعَاوَضَةٍ وَتَبَرُّعٍ»(١).

ثم ذكر علة ذلك فقال: «لأَنَّ ذَلِكَ التَّبَرُّعَ إِنَّمَا كَانَ لأَجْلِ الْمُعَاوَضَةِ لا تَبَرُّعًا مُطْلَقًا؛ فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنْ الْعِوَضِ فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعِوَضٍ جَمَعَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً أَلْفَ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ سِلْعَةً تُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ بِأَلْفٍ لَمْ يَرْضَ بِالإِقْرَاضِ إلا بِالثَّمَنِ الزَّائِدِ لِلسِّلْعَةِ؛ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَرْضَ بِبَذْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ الزَّائِدِ إلاَّ لأَجْلِ الأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا؛ فَلا هَذَا بَيْعًا بِأَلْفٍ وَلا هَذَا قَرْضًا مَحْضًا»(٢).

وأما الجمع بين ما سوى ذلك من العقود فهو محل خلاف بين العلماء، حسب اجتهادهم في فهم هذه الأحاديث(٣)، وهذه خلاصة مذاهبهم في ذلك:

(١) أما الحنفية فقد أخذوا بظاهر حديث النهي عن بيعتين في بيعة، فمنعوا اشتراط عقد في عقد:

جاء في الهداية في ذكر الشروط الفاسدة: (وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ الْبَائِعُ شَهْرًا أَوْ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي دِرْهَمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخِدْمَةُ وَالسُّكْنَى يُقَابِلُهُمَا شَيْءٌ مِنْ الثَّمَنِ يَكُونُ إِجَارَةً فِي بَيْعٍ، وَلَوْ كَانَ لا يُقَابِلُهُمَا يَكُونُ إِعَارَةً فِي بَيْعٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ)(٤).

(٢) وأما المالكية فعندهم (كل عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكماً لا يصح جمعهما):

استخرج المالكية من هذه الأحاديث أصلاً صرَّح به **ابن العربي** فقال:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٦٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٦٣).

(٣) أقصد بها الأحاديث التي بدأت بها هذا الضابط وهي أحاديث النهي عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة وعن بيع العينة.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (ج٦ص٤٤٦).

« يتركب على حديث النهي عن بيع وسلف أصلٌ بديعٌ من أصول المالكية، وهو أن كل عقدين يتضادان وصفاً ويتناقضان حكماً، فإنه لا يجوز اجتماعها، أصله البيع والسَّلف، فَرَكِبْهُ عليه في جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح؛ وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب العُرف والعبادات، والسَّلف مكارمة وقربة... »(١).

وقد ذكر **القرافي** هذا الأصل وذكر العلة التي قام عليها، في كتابه الفروق »(٢).

وعمل فقهاء المالكية(٣) بهذا الأصل، فمنعوا الجمع بين كل عقدين بينهما تضاد وتناقض، وأجازوا ما سوى ذلك: جاء في تهذيب الفروق: « وَأَمَّا نَحْوُ الإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ مِمَّا يُمَاثِلُ الْبَيْعَ فِي الأَحْكَامِ وَالشُّرُوطِ وَلا يُضَادُّهُ فيه بِأَنَّهُ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْبَيْعِ كَمَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ أَحَدِهِمَا مَعَ الآخَرِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لِعَدَمِ التَّنَافِي فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ »(٤).

وجاء في مواهب الجليل: (البيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز اجتماعهما في عقد واحد)(٥).

ولقد ذكر الإمام **الشاطبي** في الموافقات: أنَّ للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد، سواء كان هذا الاجتماع بين مأمورين أو منهيين أو مأمور ومنهي، واستدل على ذلك بنهي النبي عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، وبنهي الله عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها وذكر جملة من الأدلة(٦).

ثم بعد أن ذكر: منع اقتران أمرين تتنافى أحكامهما، وأصله نهى النبي ﷺ عن البيع والسلف، قال: « لأن باب البيع يقتضي المغابنة والمكايسة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع فخرج السلف عن أصله إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب نسيئة فرجع إلى أصله المستثنى منه من حيث كان ما استثنى منه وهو الصرف أصله المغابنة والمكايسة، والمكايسة فيه وطلب الربح ممنوعة، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع امتنع من جهتين: إحداهما الأجل الذي في السلف، والأخرى طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة أنه لم يضم إلى البيع إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى »(٧).

---

(١) انظر: القبس شرح الموطأ (ج٢ص٨٤٣).
(٢) انظر: الفروق (الفَرْق السَّادِس والخَمْسُونَ والمائَةُ) (ج٣ص١٤٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير (ج٣ص٣٢)، مواهب الجليل (ج٥ص ٣٩٧).
(٤) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن على بن حسين المكي المالكي (ج٣ص١٧٨).
(٥) انظر: مواهب الجليل (ج٥ص٣٩٧).
(٦) انظر: الموافقات (ج٣ص١١٥-١١٦).
(٧) انظر: الموافقات (ج٣ص١١٨).

ثمَّ قال: «ولأجل هذا منع مالك من جمع عقود بعضها إلى بعض وإن كان في بعضها خلاف فالجواز ينبني على الشهادة بعدم المنافاة بين الأحكام اعتباراً بمعنى الانفراد حالة الاجتماع، فمنع من اجتماع الصرف والبيع، والنكاح والبيع، والقراض والبيع، والمساقاة والبيع، والشركة والبيع، والجعل والبيع، والإجارة في الاجتماع مع هذه الأشياء كالبيع، ومنع من اجتماع الجزاف والمكيل واختلف العلماء في اجتماع الإجارة والبيع»(١).

ثم ذكر العلة: «وهذا كله لأجل اجتماع الأحكام المختلفة في العقد الواحد، **فالصرف** مبني على غاية التضييق حتى شرط فيه التماثل الحقيقي في الجنس والتقابض الذي لا تردد فيه ولا تأخير ولا بقاء علقة وليس البيع كذلك، **والنكاح** مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة ولذلك سمى الله الصداق نحلة وهي العطية لا في مقابلة عوض وأُجيزَ فيه نكاح التفويض بخلاف البيع، **والقراض والمساقاة** مبنيان على التوسعة؛ إذ هما مستثنيان من أصل ممنوع وهو الإجارة المجهولة فصارا كالرخصة بخلاف البيع فإنه مبني على رفع الجهالة في الثمن والمثمون والأجل وغير ذلك فأحكامه تنافي أحكامهما، **والشركة** مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين والبيع يضاد ذلك، **والجعل** مبني على الجهالة ومعناه وعلى أن العامل بالخيار والبيع يأبى هذين، واعتبار الكيل في المكيل قصد إلى غاية الممكن في العلم بالمكيل والجزاف مبني على المسامحة في العلم بالمبلغ للاجتزاء فيه بالتخمين الذي لا يوصل إلى علم، **والإجارة** عقد على منافع لم توجد فهو على أصل الجهالة وإنما جازت لحاجة التعاون كالشركة والبيع ليس كذلك، وقد اختلفوا أيضا في عقد على بت في سلعة وخيار في أخرى والمنع بناء على تضاد البت والخيار»(٢).

(٣) وأما الشافعية: فأظهر الأقوال عندهم أن الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة يصح ولا يبطل، والقول الآخر: أنه يبطل لتضاد الأحكام(٣):

قال **الشيرازي** في المهذب: «وإن جمع بين بيعٍ وإجارة أو بين بيعٍ وصرف، أو بين عبدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوضٍ واحد، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يبطل العقدان؛ لأن أحكام العقدين متضادة، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل الجميع.

---

(١) انظر: الموافقات (ج٣ص١١٩).
(٢) انظر: الموافقات (ج٣ص١١٩).
(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٥٦).

والثاني: أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما، على قدر قيمتها؛ لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه، وإن جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبدل؛ لأنه لا يبطل بفساد العوض، وفي البيع قولان، ووجههما ما ذكرناه»[١].

وقال **النووي**: «إذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم، كثوبين شُرِط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو إجارة وسلم، أو صرف وغيره فقولان مشهوران، **أصحهما**: صحة العقد فيهما، ويقسط العوض عليهما بالقيمة، **والثاني**: يبطل فيهما.

وصورة البيع والإجارة: بعتُك عبدي وأجَّرْتُك داري سنة بألف.

وصورة البيع والسلم: بعتك ثوبي ومائة صاع حنطة سلماً بدينار.

وصورة الإجارة والسَّلَم: أجَّرْتُك داري سنةً، وبعتُك مائة صاع سَلَماً بمائة درهم.

ولو باع حنطة وثوباً بشعير ففي صحة البيع القولان؛ لأن التقابض في الحنطة وما يقابلها من الشعير واجب، ولا يجب في الباقي، فهو كبيع وصرف»[٢].

(٤) أما الحنابلة فإنهم يفرقون بين الجمع بين عقدين فأكثر، وبين اشتراط عقدٍ في عقد، فمنعوا اشتراط عقدٍ في عقدٍ، لأنه عندهم في معنى بيعتين في بيعة، وجعلوا هذا الشرط من الشروط الفاسدة، وأجازوا الجمع بين عقدين في صفقة واحدة إذا خلا من محرم كالربا أو الغرر[٣].

ففي اشتراط عقد في عقد: أكتفي بنقل ما قاله ابن قدامة وهو يذكر أنواع الشروط: «الثَّاني: أَنْ يَشْتَرِطَ عَقْدًا في عَقْدٍ، نَحْوَ أَنْ يَبيعَهُ شَيْئًا بشَرْطِ أَنْ يَبيعَهُ شَيْئًا آخَرَ، أَوْ يَشْتَرِيَ منْهُ، أَوْ يُؤْجِرَهُ، أَوْ يُزَوِّجَهُ، أَوْ يُسَلِّفَهُ، أَوْ يَصْرِفَ لَهُ الثَّمَنَ أَوْ غَيْرَهُ، فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ، سَوَاءٌ اشْتَرَطَهُ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي»[٤].

وأما الجمع بين عقدين في صفة واحدة: فأكتفي بما قاله **البهوتي**: «وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ بِأَنْ بَاعَهُ عَبْدَهُ وَآجَرَهُ دَارَهِ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ صَحَّا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَصَرْفٍ:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩ص٣٧١-٣٧٢). (٢) انظر: المجموع شرح المهذب (ج٩ص٣٧٢).
(٣) انظر: الإنصاف (ج٤ص٣٢١)، والفروع (ج٤ص٣٥)، والمغني (المسألة٣١٣٢)(ج٤ص٣١٤).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة ٣١١٨) (ج٤ص٣٠٩)، وأيضاً (المسألة (٤١١٥) (ج٥ص٥٦٢)، وانظر: نحوه في شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٣١).

بأَنْ بَاعَهُ عَبْدًا وَصَارَفَهُ دينَارًا بمائَة درْهَمٍ مَثَلاً صَحًّا، بخلَاف مَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِثَلاثِينَ درْهَمًا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَخُلْعٍ: بأَنْ بَاعَتْهُ دَارَهَا وَاخْتَلَعَتْ منْهُ بعشْرِينَ دينَارًا صَحًّا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ و نكَاحٍ بعوَضٍ وَاحد صَحًّا؛ لأَنَّ اخْتلافَ الْعَقْدَيْنِ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فيه شُفْعَةٌ وَمَا لاَ شُفْعَةَ فيه، وَقُسِّطَ الْعوَضُ عَلَيْهِمَا ليُعْرَفَ عوَضُ كُلٍّ منْهُمَا تَفْصيلاً»(١).

المعنى المقصود لهذا الضابط

من تلك الأحاديث التي ورد فيها النَّهي عن بيعٍ وسلف، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع العِيْنة، ومن خلال النَّظر في علة النهي فيها والمعنى المراد من تحريمها، وبعد نقل مذاهب الفقهاء في فهم هذه الأحاديث ومعرفة آرائهم في الجمع بين العقود يظهر للباحث المعنى التالي:

أنّ الأصل في الجمع بين العقود الصحيحة هي الإباحة ما دام فيها تحقيق مصالح الناس، وسدّ حاجاتهم المتجددة؛ لأن الشريعة مبناها رعاية مصالح العباد، يقول ابن القيم: «لا مَحْذُورَ في الجَمْعِ بَيْنَ عَقْدَيْنِ كُلٌّ منْهُمَا جَائزٌ بمُفْرَدِه، كَمَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً وَأَجَّرَهُ دَاره شَهْرًا بمائَة درْهَمٍ»(٢).

ولا يمنع من ذلك إلاَّ ما منعه الدليل المتفق عليه، وقد دليل الدليل على منع العقود التي في جمعها يحصل محظور، أو يتوصل به إلى محظور، وهو:

[١] إما أن يكون جهالة تؤدي إلى النزاع، كالجهل في ثمن المبيع عيناً أو منفعة، فهذا غرر والغرر محظور في العقود، يدل على ذلك المعنى المقصود من النَّهي عن بيعتين في بيعة عند أكثر العلماء.

[٢] أو يكون قرضاً جرَّ نفعاً فإنه ربا، يدل عليه معنى النَّهي عن بيع وسلف.

[٣] أو يكون حيلة لبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا أيضاً، يدل عليه النَّهي عن بيع العِيْنَة.

وفي ذلك يقول **ابن تيمية** بعد ذكره حديث النَّهي عن بيع وسلف وحديث النّهي عن بيعتين في بيعة وحديث العِينة: «وهذه الأحاديث وغيرها تبين أنَّ ما تواطأ عليه الرجلان

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٢٨٢).

بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع و يقرض وما أشبه ذلك والله أعلم »(١).

[٤] أو يحصل بالجمع تنافي الأحكام أو تناقضها تناقضاً يبطل مقصودها؛ لأن النقيضين لا يجتمعان، وقد يؤدي جمعها إلى خصومة ومنازعة، والشريعة تمنع كل ما يؤدي إلى ذلك.

يقول **الشاطبي**: « فإنْ اقترن عملان وكانت أحكامُ كل واحدٍ منهما تنافي أحكام الآخر فمن حيث صارا كالشيء الواحد في القصد الاجتماعي اجتمعت الأحكام المتنافية التي وضعت للمصالح، فتنافت وجوه المصالح وتدافعت، وإذا تنافت لم تبق مصالح على ما كانت عليه حالة الانفراد فاستقرت الحال على وجه استقرارها في اجتماع المأمور به مع المنهي عنه فاستويا في تنافي الأحكام؛ لأن النهي يعتمد المفاسد والأمر يعتمد المصالح واجتماعهما يؤدي إلى الامتناع كما مر فامتنع ما كان مثله، وأصل هذا نهى النبي ﷺ عن البيع والسلف »(٢).

من تطبيقات هذا الضابط
عقد الإجارة المنتهي بالتمليك(٣)

موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك هو من التطبيقات المعاصرة لهذا الضابط وهو من المسائل المستجدة: و يقصد به بيع الأصول (كالمصانع أو العقارات المبنية أو الآلات والمعدات) على أساس دفع ثمنها على شكل أقساط إيجارية تنتهي بتمليك هذه الأصول المؤجرة، فالعقد يبدأ بتمليك منفعة الأصل ثم ينتهي بتمليك عينها.

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب لضمان التزام المشتري بدفع الأقساط التي عليه ثمناً للسلعة.

وأصل هذا العقد:أن يتفق الطرفان (البنك والعميل مثلاً) على أن يبيع البنك للعميل سلعة معينة، وتحدد قيمتها، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص ٤٣٣).
(٢) انظر: الموافقات (ج٣ص١١٨).
(٣) انظر: ■دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة / د.محمد مصطفى الشنقيطي (ج١ص٤٣٩-٤٤٥).
■وبحث د.عبد الله محمد عبد الله، وبحث د.حسن الشاذلي، وبحث د. عبد الله محفوظ بن بيه في هذا الموضوع [انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (ج٤ص٢٥٩١-٢٧٠٠)].
■مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية / د.محمد صلاح الصاوي (ص٧١٣).

المبيعة إلى المشتري مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية، تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه خلال مدة محددة، عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها، فإذا حدث ما يؤدي إلى فسخ العقد وإنهاء هذه العلاقة يكون من حق البائع الاحتفاظ بملكيته للسلعة، ويكون المشتري قد انتفع بالسلعة مقابل القيمة الإيجارية المدفوعة.

قال **ابن قدامة**: «ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري المنافع فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح»(١).

ولكن هل هذه الصورة التي ذكرها ابن قدامة هي تشبه صورة هذا العقد؟

إن بعض المصارف التي تتعامل بهذا العقد أعطت صوراً أخرى، حاولت فيها أن تتجنب أن يكون عقد بيع ابتداءً، نذكر أشهرها: ثم ننظر مدى مطابقتها أو مخالفتها للضوابط الشرعية، فمنها الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر، مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكاً للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

الصورة الثانية: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، لمدة محددة مقابل أجرة محددة تدفع على أقساط شهرية، وعند انتهاء دفع الأقساط والمدة يتملك المستأجر هذه العين، بناءً على وعد ملزم بالبيع في نهاية المدة مقابل دفع مبلغ رمزي.

الصورة الثالثة: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، لمدة محددة مقابل أجرة محددة، تدفع على أقساط شهرية، وتنهي المدة بتمليك العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد ملزم بالهبة في نهاية المدة بعقدٍ مستقل.

الملاحظات على هذه الصور:

[١] نلاحظ في هذه الصور أنها تجمع عقدين في عقد واحد، فهي تجمع عقد الإجارة مع عقد البيع في عقد واحد، وتطبق فيها أحكام الإجارة طيلة مدة الإيجار إلى أن يحصل التمليك بدفع آخر قسط، سواء حصل تلقائياً أو بوعدٍ بهبةٍ أو بيعٍ.

---

(١) انظر: المغني (المسألة: ٢٩٢٥) (ج٤ ص٢٣٠).

[٢] لكن في الصورة الأولى جُعل ثمن تمليك منفعة السلعة (الإجارة) وتملك عينها (البيع) واحداً وهي تلك الأقساط، فالعقد في هذه الصورة جمع بين عقدين على عين واحدة، مع التنافر الواقع بين لازميهما، وتنافر اللوازم يؤدي إلى تنافر الملزومات، فالبيع يلزم منه انتقال العين بمنافعها إلى ملك المشتري، فضمانها عليه ومنافعها له، والإيجار يلزم منه أن تبقى العين في ملك صاحبها وينتفع المستأجر بالمنافع فقط، ولا تصرف له في العين.

[٣] بينما نجد في الصورة الثانية والثالثة أن العوضين في العقدين تفرقا، فالأقساط التي دفعت جُعلت مقابل تملك المنفعة (الإجارة)، وجعل الثمن الرمزي في الصورة الثانية مقابل تملك العين (البيع)، والهبة في الصورة الثالثة هي سبب تمليك العين.

[٤] ففي هاتين الصورتين الأخيرتين يمكن أن نقول أن العقد فيهما: عقد إيجار شرط فيه وعد بالبيع أو بالهبة بعقدٍ مستقلٍ، وهذا من الشروط الجائزة – إن شاء الله، كما سأبين ذلك في ضابط الشروط – والمسلمون عند شروطهم، فالعقد صحيح والشرط لازم.

[٥] ولكن نلاحظ أن القسط المحدد الذي يسميه البائع قسط إيجار لا يتناسب في الواقع مع إيجار مثل هذه العين، بل الغالب فيه أن يكون ضعف إيجار المثل أو أكثر أو أقل؛ لأنه نظر إليه في الواقع على أنه قسط من الثمن، فلو أعسر المشتري ببعض هذه الأقساط سحبت منه العين، وربما يكون قد دفع أقساطاً تساوي في الواقع أكثر من قيمة العين، يوضح ذلك المثال الآتي: بيت قيمته مائة ألف، إيجار مثله ألف، يؤجر إيجاراً منتهياً بالتمليك بثلاثة آلاف، عجز المؤجر عن السداد بعد أن دفع اثني عشر شهراً، فسحب منه البيت ولم يُرَد إليه شيء بحجة أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من أكل أموال الناس بالباطل، ويغني عن هذا العقد ويحقق مقاصده عقد البيع بالتقسيط، مع أخذ الضمانات الكافية، أو رهن المبيع إلى حين استيفاء القيمة، وفي حال العجز عن السداد تقوّم العين، ويخير المشتري بين الوفاء بالتزاماته أو بيع العين وقضاء ما عليه، ويخير البائع بين أخذ العين بقيمتها في السوق ورد ما زاد عن حقه إلى المشتري، وبين تحصيل ما بقي له بعد بيع العين لأجنبي.

[٦] ولذلك قد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في جدة قراراً في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ونصّ القرار[١] على الاكتفاء عن صور

---

(١) انظر: مجلة المجمع (العدد الخامس ج ٤ ص ٢٧٤٧).

الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية، أو: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

(أ) مدّ مدة الإجارة.

(ب) إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

(جـ) شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

[٧] وقد ذهب بعض العلماء[١] إلى جواز هذا العقد إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) أن يتم عقد الإجارة مستقلاً عن عقد البيع.

(ب) أن تكون الصيانة الأساسية وتبعة الهلاك والتلف على المؤجر.

(جـ) أن يتم وعد بالشراء مستقلاً عن عقد الإجارة، أو أن يتم عن طريق البيع بشرط الخيار لزمن طويل عند من أجاز ذلك.

(د) أن يتم التملك في الأخير بعقد مستقل بين الطرفين.

[٨] وذهب بعض العلماء[٢] إلى جواز هذا العقد على أساس المشاركة المتناقصة:

وطريقة ذلك أن يبرم المصرف عقد إجارة العين للمتعامل، ثم تقسم هذه العين إلى أسهم، ولتكن عشرة مثلاً، ويعده المصرف بأن يبيعها له على دفعات، فإذا سدد قيمة سهم مثلاً باعه عُشْرَها، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وصارت شركة بينه وبين المصرف، فإذا سدد سهماً آخر باعه عُشْراً آخر، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وهكذا إلى أن تنتهي بتملك المستأجر لها.

وهذه طريقة سليمة لا غبار عليها – والله أعلم –، بل تحقق تمام العدالة والنفع لكل منهما، كما تحفز المستأجر للمبادرة إلى شراء الأسهم وتملك العين.

[٩] وجاء في توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي:

(إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

---

(١) منهم أ.د.وهبة الزحيلي في كتابه (المعاملات المالية المعاصرة (ص٤١٢-٤١٣)، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) ذكر ذلك د. محمد صلاح الصاوي [انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية (ص٧١٦)].

(أ) ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

(جـ) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر)[١].

صورة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في بنك سبأ الإسلامي

اختار بنك سبأ الإسلامي لهذا العقد الصورة الثالثة من الصور التي ذكرتها مع أخذه ببعض الاحترازات، وجملة أركان هذا العقد في هذا البنك هي:

[١] أنه عقد إجارة، البنك فيه هو المؤجر للعين، والعميل هو المستأجر.

[٢] الإجارة لمدة محددة تبدأ بتاريخ محدد وتنتهي بتاريخ محدد، وتطبق على العين في هذه المدة أحكام الإجارة.

[٣] تدفع الأجرة على أقساط متساوية من بداية المدة حتى نهايتها.

[٤] يعطي البنك وعداً ملزماً بهبة العين المؤجرة للمستأجر إذا دفع المستأجر كامل الأجرة، وذلك في وثيقة مستقلة.

[٥] إذا عجز المستأجر عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا العقد جاز للبنك فسخ العقد واسترداد العين المؤجرة، وللمستأجر أن يسترجع ما دفعه من أقساط زائدة على أجرة المثل، كما أن للبنك أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه من عدم وفاء المستأجر بالتزاماته.

الملاحظات:

بهذه الأركان التي ذكرت؛تكون هذه الصورة سليمة من المحظورات التي ذكرناها وخاصة في حالة إعسار المستأجر، فقد أعطى البنك للمستأجر حق استرجاع الأقساط الزائدة على أجر المثل، وهي خالية – إن شاء الله – من الاعتراضات؛ إلا مسألة الإلزام في الوعد، ففيه خلاف، وأكثر العلماء على جوازه[٢].

---

(١) الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت (٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ) [انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الخامس ج٤ص٢٧٠٢)].

(٢) سيأتي الحديث عن إلزامية الوعد عند الحديث عن عقد المرابحة للآمر بالشراء (ص ٣٧٥).

المطلب الرابع
المسلمون على شروطهم إلا شرطاً خالف الدليل

وفي هذا المطلب يتم الحديث عن مسألة الشروط في العقد، ومدى جوازها وصحتها ولزومها، وقد ظهر للباحث من خلال تتبع النصوص وتفسير العلماء لها أنَّ الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما جاء الدليل بإبطاله، وما أبطله الدليل من الشروط محدودٌ ومعروفٌ، ولبيان ذلك أبدأ بذكر المعنى المقصود من هذا الضابط، ثم أذكر الأدلة الواردة في مسألتنا هذه، ثم أذكر الخلاصة المستنبطة لمعنى هذا الضابط من تلك الأدلة، وأحدد فيها الشروط التي أبطلها الدليل الشرعي:

معنى هذا الضابط

أن الأصل في كل شرطٍ يتفق عليه المتعاقدان، هو استصحاب الحلّ، وعدم التحريم، فتكون هذه الشروط جائزةً، وصحيحةً؛ويجب الوفاء والالتزام بها، ولا يحرم منها إلاّ ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ومنعه، وقد دلَّ الدليل على تحريم كل شرطٍ يخالف حكماً شرعياً، أو يحل حراماً أو يحرِّم حلالاً.

والمقصود أن هذا الضابط يمنع كل شرط أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً أو خالف حكماً شرعياً، ويبيح ما دون ذلك من الشروط، كما يقول ابن القيم: «هَاهُنَا قَضِيَّتَانِ كُلِّيَّتَانِ مِنْ قَضَايَا الشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ حُكْمَ اللهِ وَنَاقَضَ كِتَابَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ كَائِنًا مَا كَانَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لا يُخَالِفُ حُكْمَهُ وَلا يُنَاقِضُ كِتَابَهُ وَهُوَ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ بِدُونِ الشَّرْطِ – فَهُوَ لازِمٌ بِالشَّرْطِ، وَلا يُسْتَثْنَى مِنْ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ شَيْءٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِمَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ، وَلا تَعْبَأْ بِالنَّقْضِ بِالْمَسَائِلِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَالأَقْوَالِ الآرَائِيَةِ؛ فَإِنَّهَا لا تَهْدِمُ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛ فَالشُّرُوطُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ كَالنَّذْرِ فِي حُقُوقِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَكُلُّ طَاعَةٍ جَازَ فِعْلُهَا قَبْلَ النَّذْرِ لَزِمَتْ بِالنَّذْرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ قَدْ جَازَ بَذْلُهُ بِدُونِ الاشْتِرَاطِ لَزِمَ بِالشَّرْطِ، فَمَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَإِذَا كَانَ مِنْ

عَلامَات النِّفَاق إِخْلافُ الْوَعْدِ وَلَيْسَ بِمَشْرُوطٍ فَكَيْفَ الْوَعْدُ الْمُؤَكَّدُ بِالشَّرْطِ؟ بَلْ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ يَدْخُلُ فِي الْكَذِبِ وَالْخُلْفِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ)[١].

أدلة هذا الضابط:

أَمَّا من الْكِتَابُ: فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١] وَالْعُقُودُ هِيَ الْعُهُودُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ [البقرة:١٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهود، وهذا يشمل كل ما تعاهد عليه الناس ومنها الشروط.

وأمَّا من السنَّة:

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٢]، وعن عائشة وأنس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ**»[٣]، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أَحَلَّ**»[٤]، وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أَوْ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً**»[٥].

قال ابن تيمية: « وهذه الأسانيد – وإن كان الواحد منها ضعيفاً – فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله و لا يحرم ما أباحه الله فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله و إنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن و اجباً بدونه.. »[٦].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٣٢٣-٣٢٤) .

(٢) رواه أبوداود برقم (٣٥٩٤) (ص١٤٨٩)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٣٠٩) (ج٢ص٥٧)، والدارقطني (رقم٩٦) (ج٣ص٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢١١) (ج٦ص٧٩)، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث رقم(٦٧١٤) في صحيح الجامع.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك برقم (٢٣١٠)، والدارقطني برقم(٩٩) و(١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٢١٣) (ج٧ص٢٤٩) قال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: (٦٧١٦) في صحيح الجامع.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٤٠٤) (ج٤ص٢٧٥)، قال الألباني :(صحيح)، انظر حديث (رقم٦٧١٥)، في صحيح الجامع.

(٥) روى الجزء الأول منه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم [كتاب الإجارة: باب (١٤): (ص١٧٦)]، ورواه كاملاً الترمذي (رقم١٣٥٢) (ص١٧٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني في الكبير (رقم ٣٠) (ج١٧ص٢٢)، والدارقطني (رقم ٩٨) (ج٣ص٢٧).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٤٧-١٤٨).

وقال **الشوكاني** عن هذا الحديث: «وَلا يَخْفَى أَنَّ الأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ وَالطُّرُقَ يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهَا أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَسَنًا»(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: هو لزوم الشروط التي تتم برضا المتعاقدين، ولزومها يدل على جوازها وصحتها إلا ما كان منها يحل حراماً أو يحرم حلالاً فما كان كذلك فهو باطل:

وقال **الكاساني** عن هذا الحديث: «فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرطٍ إلا ما خص بدليل؛ لأنه يقتضى أن يكون كل مسلم عند شرطه، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به»(٢).

وقال **الصنعاني**: «والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ: أَيْ ثَابِتُونَ عَلَيْهَا وَاقِفُونَ عِنْدَهَا، وَفِي تَعْدِيَتِهِ بِعَلَى وَوَصْفِهِمْ بِالإِسْلامِ أَوْ الإِيمَانِ دَلالَةٌ عَلَى عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لا يُخِلُّونَ بِشُرُوطِهِمْ وَفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ إِذَا شَرَطَهُ الْمُسْلِمُ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ»(٣).

قال **الخطابي**: «هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود»(٤).

(١) وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(٥). وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على جواز الاشتراط في العقود، ووجوب الوفاء بها، وأن أحقها وفاءً ما يتعلق بعقد النكاح.

(٢) عن عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»(٦).

---

(١) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص٢٥٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٥٢١).
(٣) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨٨٤).
(٤) انظر: عون المعبود (ج٩ص٣٧٣).
(٥) رواه البخاري [كتاب الشروط: باب (٦): حديث (٢٧٢١)] (ص٢١٦)، ومسلم [كتاب النكاح: باب (٨): حديث (٣٤٧٢)] (ص٩١٤).
(٦) رواه البخاري [كتاب الشروط: باب (١٣) حديث (ص٢٧٢٩)]، ومسلم [كتاب العتق: باب (٢): الحديث (٣٧٧٧)] (ص ٩٣٧).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

أنه لا يجوز اشتراط أمر يخالف حكماً شرعياً، وأن الشروط إذا خالفت حكماً شرعياً فإنها باطلة، كما حصل في هذا الحديث من اشتراط الولاء للبائع، والشرع إنما أعطى الولاء لمن أعتق.

قال **ابن حجر**: «المراد بما ليس في كتاب الله: ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا: حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروطه من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل»(١).

وفي قوله ﷺ: «**ولو كان مائة شرط**» قال: «يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة»(٢).

وقال **ابن تيمية** في قوله ﷺ: «**كتابُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثقُ**»: «أي كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرطُ كتابَ الله و شرطَهُ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتابَ الله و شرطَهُ حتى يقال: «**كتابُ اللهِ أحقُّ وشرطُ اللهِ أوثقُ**»، فيكون المعني من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل؛ لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط..»(٣).

(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ**» قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي(٤).

وجمع أبو عبد الله البخاري الروايات المختلفة عن جابر عند روايته لهذا الحديث، فقال: «قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: «فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ عَطَاءٌ

(١) انظر: فتح الباري (ج٥ص٢٢٢).
(٢) انظر: فتح الباري (ج٥ص٢٢٤).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٦٠).
(٤) رواه البخاري [كتاب الشروط: باب (٤): حديث (٢٧١٨)] (ص٢١٦)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب (٢١): الحديث (٤١٠٣)](ص٩٥٦).

وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: «شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ»، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»، ثم قال: «الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي»(١)، قال **ابن حجر**: أي أكثر طرقاً وأصح مخرجا(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

يدل هذا الحديث على جواز الشروط في البيوع ما دامت هذه الشروط لا تخالف حكماً شرعياً، ولا تحرم حلالاً أو تحل حراماً، ففي هذه القصة قد أجاز رسول الله ﷺ اشتراط جابر ركوب البعير إلى المدينة.

أقوال الفقهاء ومذاهبهم في مقارنة الشروط للعقود:

لم يختلف الفقهاء في أنه لا يجوز من الشروط ما خالف حكماً شرعياً، أو كان فيه تحليل حرام أو تحريم حلال، ولم يختلفوا أن كل ما كان كذلك فهو باطل، ولكنهم اختلفوا في أصل ارتباط الشروط بالعقود بين مضيقٍ وموسعٍ:

(١) **فمنهم من جعل الأصل في الشروط الحظر**، ولا يجوز منها إلا ما نصَّ عليه الكتاب والسنة وهم **أهل الظاهر**؛ فقد ذكر ابن حزم أنَّ كُلَّ شَرْطٍ وَقَعَ فِي بَيْعٍ مِنْهُما، أَوْ مِنْ أَحَدهمَا، برِضَا الآخَرِ فَإِنَّهُمَا إِنْ عَقَدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَ تَمَامه؛ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ تَامٌّ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لا يَلْزَمُ. فَإِنْ ذَكَرَا ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حَالِ عَقْدِ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ، وذلك فِي أَيِّ شَرْطٍ كَانَ إلا سَبْعَةَ شُرُوطٍ فَقَطْ، فَإِنَّهَا لازِمَةٌ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، إِنْ اشْتُرِطَتْ فِي الْبَيْعِ – وَهِيَ:

[١] اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

[٢] وَاشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

[٣] وَاشْتِرَاطُ أَدَاءِ الثَّمَنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ – وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا أَجَلاً.

[٤] وَاشْتِرَاطُ صِفَاتِ الْمَبِيعِ الَّتِي يَتَرَاضَيَانِهَا مَعًا وَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى أَنَّهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

[٥] وَاشْتِرَاطُ أَنْ لا خِلابَةَ.

[٦] وَبَيْعُ الْعَبْدِ، أَوْ الأَمَةِ، فَيَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي مَالَهُمَا أَوْ بَعْضَهُ مُسَمًّى مُعَيَّنًا، أَوْ جُزْءًا مَنْسُوبًا مُشَاعًا فِي جَمِيعِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالُهُمَا مَجْهُولاً كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا بَعْضُهُ، مَجْهُولاً بَعْضُهُ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري [كتاب الشروط: باب(٤) : حديث (٢٧١٨)](ص٢١٦).

(٢) انظر: فتح الباري (ج٥ص٣٧٥).

[٧] أَوْ بَيْعُ أُصُولِ نَخْلٍ فِيهَا ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِرَتْ قَبْلَ الطِّيبِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنْهَا أَوْ مُسَمًّى مُشَاعًا فِي جَمِيعِهَا. فَهَذِهِ وَلَا مَزِيدَ، وَسَائِرُهَا بَاطِلٌ[١].

ثم قال: «فَلَمَّا كَانَتْ الشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةً - غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا - كَانَ كُلُّ عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ: عُقِدَ عَلَى شَرْطٍ بَاطِلٍ بَاطِلاً وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ عُقِدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا بِصِحَّةِ الشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ لَا صِحَّةَ لَهُ، فَلَا صِحَّةَ لِمَا عُقِدَ بِأَنْ لَا صِحَّةَ لَهُ إلَّا بِصِحَّةِ مَا لَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد: وَأَمَّا تَصْحِيحُنَا الشُّرُوطَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَإِنَّهَا مَنْصُوصٌ عَلَى صِحَّتِهَا، وَكُلُّ مَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

ومثلهم الشافعية إلا أنهم يجيزون الشروط التي توافق مقتضى العقد ومصالحه:

فذكروا أنَّ الشُّرُوطَ فِي الْبَيْعِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

[١] **قِسْمٌ يُبْطِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ**: كَمَا فِي الشُّرُوطِ الْمُنَافِيَةِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ كَشَرْطٍ أَلَّا يَتَسَلَّمَهُ أَوْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ، وَيُسْتَثْنَى الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْعَيْبِ، لِاشْتِهَارِ الْقَضِيَّةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

[٢] **وَقِسْمٌ يُصِحُّ الْبَيْعَ وَيُبْطِلُ الشَّرْطَ**: كَمَا إذَا شَرَطَ مَا لَا يُنَافِيهِ وَلَا يَقْتَضِيهِ وَلَا غَرَضَ فِيهِ، كَشَرْطِ أَلَّا يَأْكُلَ أَوْ لَا يَلْبَسَ إلَّا كَذَا..

[٣] **وَقِسْمٌ يُصِحُّ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ**: كَمَا إذَا شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَمَصَالِحُهُ، كَشَرْطِ الْخِيَارِ وَالْأَجَلِ وَالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ وَالْإِشْهَادِ...

[٤] **وَالرَّابِعُ: شَرْطٌ ذِكْرُهُ شَرْطٌ**: كَبَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ شَرْطُ الْقَطْعِ..[٣].

وكذلك الحنفية فإن أصولهم تقضي بمنع الشروط في العقود[٤] استدلالاً بحديث يروى عن أبي حنيفة عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **(نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)**[٥].

ولكنهم يجيزون من الشروط ما وافق مقتضى العقد أو كان فيه عرفٌ ظاهر، ومن أشهر

---

(١) انظر: المحلى: المسالة (١٤٤٧)(ج٩ص١٩٢). (٢) انظر: المحلى: المسالة (١٤٤٧)(ج٩ص١٩٢-١٩٣).
(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (ج٢ص٢٣٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٤٣٨٧-٤٣٨٨)، وانظر: مجمع الأنهر (٢ / ١١١).
(٥) سيأتي تخريجه.

قواعدهم في ذلك قاعدة: (يجبُ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ)، وقالوا: وَمَا تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا إِنَّمَا هِيَ الْجَائِزَةُ(١).

قال **السرخسي** في المبسوط: «الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ عَلَى أَوْجُهٍ:

إِمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطًا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ: كَشَرْطِ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ أَوْ شَرْطِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ أَوْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لأَنَّ هَذَا بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ يَثْبُتُ، فَالشَّرْطُ لا يَزِيدُهُ إِلا وَكَادَةً.

وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ: فَذَلِكَ جَائِزٌ أَيْضًا كَمَا لَوْ اشْتَرَى نَعْلاً وَشِرَاكًا، بِشَرْطِ أَنْ يَحْذُوَهُ الْبَائِعُ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ بِالْعُرْفِ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلأَنَّ فِي النُّزُوعِ عَنْ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ حَرَجًا بَيِّنًا.

وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَلَيْسَ فِيهِ عُرْفٌ ظَاهِرٌ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ وَالْمُنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ رَاضٍ بِدُونِهِ فَتَتَمَكَّنُ الْمُطَالَبَةُ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَلِهَذَا فَسَدَ لَهُ الْبَيْعُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدٍ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ نَحْوُ مَا إِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا بِشَرْطِ أَنْ يَبِيعَ؛ لأَنَّهُ لا مُطَالَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ لأَحَدٍ، وَكَانَ لَغْوًا وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ إِلا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْمُزَارَعَةِ(٢)..

(٢) **ومنهم من جعل الأصل في الشروط الإباحة والصحة**، ولا يَحْرُمُ ويَبْطُلُ منها إلا مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِه، وإِبطَالِه دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس **وهذا قول المالكية والحنابلة**.

فأما المالكية فمنعوا من الشروط ما خالف مقصود العقد، جمعاً بين الأحاديث: فقالوا:

(اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ الْبَيْعِ:

[١] **إِمَّا أَنْ يُنَافِيَ الْمَقْصُودَ**: كَأَنْ لا يَرْكَبَهَا أَوْ لا يَبِيعَهَا إِلَخْ.

[٢] **أَوْ يُخِلَّ بِالثَّمَنِ**: كَبَيْعٍ بِشَرْطِ سَلَفٍ.

[٣] **أَوْ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ**: كَشَرْطِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ.

[٤] **أَوْ لا يَقْتَضِيهِ وَلا يُنَافِيهِ**: كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ.

قالوا: فَالْمُضِرُّ الأَوَّلانِ دُونَ الأَخِيرَيْنِ»(٣).

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (المادة:٨٣) (ج١ص٨٤).

(٢) انظر: المبسوط (ج١٣ص١٤).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣ص١٠٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣ص٦٥).

وأما الحنابلة: فقد قسموا الشروط إلى صحيح و فاسد، أما الصحيح فثلاثة أنواع:

الأول: شَرْطُ ما يقْتَضيه العَقْدَ: كَالتَّقَابُضِ، وَحُلُولِ الثَّمَنِ، وَتَصَرُّفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّنٍ.

الثاني: شَرْطٌ من مَصْلَحَة الْعَقْد: كَاشْتِرَاطِ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ، كَتَأْجِيلِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ اشْتِرَاطِ رَهْنٍ مُعَيَّنٍ أَوْ ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ أو صِفَةً فِي المَبِيعِ، كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أو الدَّابَّةِ لَبُونًا.

الثَّالثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي الْبَيْعِ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حَمْلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَشْتَرِطُ الْمُشْتَرِي نَفْعَ الْبَائِعِ فِي المَبِيعِ، كَحَمْلِ الحَطَبِ وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ وَتَفْصِيلِهِ.

أما الشَّرْطُ الْفَاسِدُ والذي يَحْرُمُ اشْتِرَاطُهُ فثلاثةُ أَنْوَاعٍ أيضاً:

أَحَدُهَا (مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ من أَصْلِه): وهو أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَقْدًا آخَرَ: كَسَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ.

الثَّانِي (يصحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ): شَرْطُ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْبَيْعِ: نَحْوُ أَنْ يَشْرِطَ أَنْ لا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعَ وَإِلا رَدَّهُ، أَوْ أَلاَّ يَبِيعَ وَلا يَهَبَ وَلاَ يَعْتِقَ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلاءُ لَهُ، أَوْ يَشْرِطُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ.

الثَّالثُ (لا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ): أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطًا يُعَلِّقُ الْبَيْعَ. كَقَوْلِهِ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ إِنْ رَضِيَ فُلانٌ[1].

(٣) ومنهم من أجاز شرطاً واحداً فقط ومنع شرطين فأكثر، وهذا القول مروي عن أحمد، وفهم منه بعض أصحابه أنَّ ذلك في الشرط الذي يخالف مقتضى العقد ومصلحته.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذا القول عن الإمام أحمد: «ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ فِي الْعَقْدِ شَرْطَيْنِ، بَطَلَ، سَوَاءٌ كَانَا صَحِيحَيْنِ، أَوْ فَاسِدَيْنِ، لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ. أَخْذًا مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَعَمَلاً بِعُمُومِهِ»، ثم قال: (وَقَوْلُ الْقَاضِي: إِنَّ النَّهْيَ يُبْقِي عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ شَرْطَيْنِ. بَعِيدٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ شَرْطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ لا يُؤَثِّرُ فِيهِ بِغَيْرِ خِلافٍ، وَشَرْطَ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، كَالأَجَلِ، وَالْخِيَارِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّمِينِ، وَشَرْطَ صِفَةٍ فِي المَبِيعِ، كَالْكِتَابَةِ، وَالصِّنَاعَةِ، فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَقْدِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ أَيْضًا

---

(١) انظر: الإنصاف (ج٤ص٣٤٠-٣٥٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج٣ص١٨٨-١٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٧-٣٣).

في بُطْلانه، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ»(١).

قال **المرداوي**: «مَحَلُّ الْخِلاف إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ»(٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم فقد ذهبا إلى: أَنَّ الأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الْجَوَازُ وَالصِّحَّةُ، وَأَنَّه لا يَحْرُمُ وَيَبْطُلُ مِنْهَا إلا مَا دَلَّ الدليل الشرعي عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِبْطَالِهِ:

قال **ابن تيمية**: «هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، بِدَلالَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ، وَالاعْتِبَارُ مَعَ الاسْتِصْحَابِ وَعدم الدَّلِيلِ النَّافِي»(٣).

ولأهمية ما ذكره من الأدلة على هذا القول، ألخصها في النقاط التالية:

[١] جَاءَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِالأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَاثِيقِ وَالْعُقُودِ، وَبِأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَرِعَايَةِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْغَدْرِ وَنَقْضِ الْعُهُودِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الأَصْلُ فِيهَا الْحَظْرَ وَالْفَسَادَ، إلا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرَ بِهَا مُطْلَقًا وَيُذَمَّ مَنْ نَقَضَهَا وَغَدَرَ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لَمَّا كَانَ الأَصْلُ فيه الْحَظْرَ إلا مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ أَوْ أَوْجَبَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِ النُّفُوسِ وَيُحْمَلَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ، بِخِلاف مَا كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا كَالصَّلاة وَالزَّكَاة فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ به مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ فَيُنْهَى عَنْ الصَّلاة بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَعَنْ الصَّدَقَةِ بِمَا يَضُرُّ النَّفْسَ، وَإِذَا كَانَ حُسْنُ الْوَفَاءِ وَرِعَايَةُ الْعَهْدِ مَأْمُورًا به، عُلِمَ أَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ، إِذْ لا مَعْنَى لِلتَّصْحِيحِ إلا مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ به مَقْصُودُهُ، وَمَقْصُودُهُ هُوَ الْوَفَاءُ به، وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِمَقْصُودِ الْعُهُودِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الصِّحَّةُ وَالإِبَاحَةُ..(٤).

[٢] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٥)، فَجَوَّزَ لِلْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَ زِيَادَةٍ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ،

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة٣١١٧) (ج٤ص٣٠٨). (٢) انظر: الإنصاف (ج٤ص٣٤٨).
(٣) انظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ج٢ص٤٥١)، ومجموع الفتاوى (ج٢٩ص١٣٨).
(٤) انظر: المرجعين السابقين، بالترتيب (ج٢ص٤٥٩-٤٦٠)، (ج٢٩ص١٤٥-١٤٦)
(٥) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٩٠): حديث (٢٢٠٤)] (ص١٧١)، ومسلم [كتاب البيوع: الباب (١٥): حديث (٣٩٠١)] (ص٩٤٤) عن ابن عمر.

وَيَمْلِكَان اشْتِرَاطَ النَّقْصِ مِنْهُ بِالاسْتِثْنَاء، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «عَنْ الثُّنْيَا إلا أَنْ تُعْلَمَ»(١) فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا إِذَا عُلِمَتْ، وَكَمَا اسْتَثْنَى جَابِرٌ ظَهْرَ بَعِيرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَعْلَمُهُ عَلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْجُزْءِ الشَّائِعِ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ الدَّارَ إِلا رُبُعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا، وَاسْتِثْنَاءُ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ إِذَا أَمْكَنَ فَصْلُهُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَهُ ثَمَرَ الْبُسْتَانِ إِلا نَخَلاتٍ بِعَيْنِهَا، أَوْ الثِّيَابَ أَوْ الْعَبِيدَ أَوْ الْمَاشِيَةَ الَّتِي قَدْ رَأَيَاهَا إِلا شَيْئًا مِنْهَا قَدْ عَيَّنَاهُ..(٢).

[٣] أَمَّا الاعْتِبَارُ: فَإِنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ، وَالأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ فَيُسْتَصْحَبُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الأَعْيَانَ الأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩]، عَامٌّ فِي الأَعْيَانِ وَالأَفْعَالِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً؛ لأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنْ التَّحْرِيمِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً كَانَتْ صَحِيحَةً.

[٤] وَأَيْضًا: فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ جِنْسِ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ إِلا مَا ثَبَتَ حِلُّهُ بِعَيْنِهِ، وَانْتِفَاءُ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ، فَثَبَتَ بِالاسْتِصْحَابِ الْعَقْلِيِّ وَانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَدَمُ التَّحْرِيمِ فَيَكُونُ فِعْلُهَا إِمَّا حَلالاً وَإِمَّا عَفْوًا، كَالأَعْيَانِ الَّتِي لَمْ تُحَرَّمْ..(٣).

[٥] إِنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي شَرَّعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ، فَإِذَا حَرَّمْنَا الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَامَلاتِهِمْ الْعَادِيَّةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، كُنَّا مُحَرِّمِينَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ بِخِلافِ الْعُقُودِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ شَرْعَ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ أَنْ يُشَرَّعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ، فَلا يُشَرَّعُ عَادَةٌ إِلا بِشَرْعٍ وَلا يُحَرَّمُ عَادَةً إِلا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ، وَالْعُقُودُ فِي الْمُعَامَلاتِ هِيَ مِنْ الْعَادَاتِ يَفْعَلُهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْبَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَلَيْسَتْ مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُفْتَقَرُ فِيهَا إِلَى شَرْعٍ، كَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ(٤).

[٦] الأَصْلُ فِي الْعُقُودِ رِضَى الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَمُوجِبهما: هُوَ مَا أَوْجَبَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالتَّعَاقُدِ؛

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٠٥) (ص ١٤٧٨) والترمذي رقم (١٢٩٠) (ص١٧٨١)، والنسائي رقم (٤٦٣٧) (ص٢٣٨٧) عن جابر، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٩٠٦) (ج٢ص٦٥٣).

(٢) انظر: القواعد النورانية الفقهية (ج٢ص٤٨٨-٤٨٩)، ومجموع الفتاوى (ج٢٩ص١٥٠).

(٣) انظر: القواعد النورانية (ج٢ص٤٦٦).

(٤) المرجع السابق (ج٢ص٤٦٧).

لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].
وَقَالَ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:٤])(١).

[٧] حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الحَقَّ**»(٢)، قال: «هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِطَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبِيحَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَلا يُحَرِّمُ مَا أَبَاحَهُ اللهُ، فَإِنَّ شَرْطَهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ إِبْطَالاً لِحُكْمِ اللهِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُوجِبَ بِالشَّرْطِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِدُونِه، فَمَقْصُودُ الشُّرُوطِ وُجُوبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلا حَرَامًا... وَقَدْ وَرَدَتْ شُبْهَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تُوُهِّمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشَّرْطِ فَالشَّرْطُ لا يُبِيحُهُ كَالزِّنَا وَكَالْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، وَكَثُبُوتِ الْوَلاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ..»(٣).

[٨] إِذَا قِيلَ: **هَذَا شَرْطٌ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ**.
فَإِنْ أُرِيدَ بِه: يُنَافِي الْعَقْدَ الْمُطْلَقَ، فَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ زَائِدٍ وَهَذَا لا يَضُرُّهُ.
وَإِنْ أُرِيدَ: يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إِذَا نَافَى مَقْصُودَ الْعَقْدِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ إِذَا كَانَ لَهُ مَقْصُودٌ يُرَادُ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ وَشُرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ الْمَقْصُودَ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ بَيْنَ إِثْبَاتِ الْمَقْصُودِ وَنَفْيِهِ، فَلا يَحْصُلُ شَيْءٌ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ، بَلْ هُوَ مُبْطِلٌ لِلْعَقْدِ عِنْدَنَا)(٤).

ثم قال بعد ذلك:
«**فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الْعَقْدِ كَانَ الْعَقْدُ لَغْوًا، وَإِذَا كَانَ مُنَافِيًا لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ مُخَالِفًا لِلهِ وَرَسُولِه، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذًا لَمْ يَكُنْ لَغْوًا وَلا اشْتَمَلَ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلا وَجْهَ لِتَحْرِيمِه، بَلِ الْوَاجِبُ حِلُّهُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مَقْصُودٌ لِلنَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، إِذْ لَوْلا حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لَمَا فَعَلُوهُ، فَإِنَّ الإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ فَيُبَاحُ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يَرْفَعُ الْحَرَجَ**»(٥).

أما **ابن القيم** – رحمة الله عليه – فقد قال:

---

(١) انظر: القواعد النورانية (ج٢ص٤٧٠).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٢).
(٣) انظر: القواعد النورانية الفقهية (ج٢ص٤٦٣)، ومجموع الفتاوى (ج٢٩ص٣٥١).
(٤) انظر: القواعد النورانية الفقهية (ج٢ص٤٧١).
(٥) المرجع السابق (ج٢ص٤٧١).

« وَتَعْلِيقُ الْعُقُود وَالْفُسُوخ وَالتَّبَرُّعَات وَالالْتزَامَات وَغَيْرهَا بِالشُّرُوط أَمْرٌ قَدْ تَدْعُو إِلَيْه الضَّرُورَةُ أَوْ الْحَاجَةُ أَوْ الْمَصْلَحَةُ؛ فَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمُكَلَّفُ »(١).

ثم استدل على ذلك بعدة أدلة، قد ذكرتُ بعضها وممَّا استدل به ولم أذكره:

[١] قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(٢)، وَفي السُّنَن «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْد لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»(٣) فَهَذَا الشَّرْطُ خلافُ مُقْتَضَى الْعَقْد الْمُطْلَق، وَقَدْ جَوَّزَهُ الشَّارِعُ.

[٢] وعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: « كُنْت مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقْتُكَ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَلَوْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْت رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ »(٤).

[٣] ما ذَكَرَه الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « مَقَاطِعُ الحُقُوق عِنْدَ الشُّرُوط وَلَك مَا شَرَطْت »(٥)، وبما رواه أيضاً عن ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ(٦).

[٤] وذكر البخاري عَنْ ابْنِ سيرينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيه: ارْحَلْ رِكَابَك فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَك فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ درْهَم، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسه طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَه فَهُوَ عَلَيْه. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابن سيرين: إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَامًا فَقَالَ: إِنْ لَمْ آتك الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَك بَيْعٌ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْته، فَقَضَى عَلَيْه(٧)، قال ابن حجر: « وحاصلُه أنَّ شريحاً في المَسألتين قَضَى على المُشْتَرِط بِمَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسه بغَير إِكْرَاه »(٨).

[٥] وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ منْ عنْده فَلَهُمْ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا(٩)، ثم قال ابن القيم: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ: (إِنْ خِطْتُه الْيَوْمَ

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٣٢٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٣٣) (ص١٤٧٩) مرفوعاً عن ابن عمر، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٩٢٨) (ج٢ص٦٥٧).

(٣) رواه أبوداود رقم (٣٩٦٢) (ص١٥١٣)، وابن ماجة رقم (٢٥٢٩) (ص٢٦٢٨)، مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، صححه الألباني في صحيح أبي داود(رقم٢٣٥٣) (ج٢ص٧٥٠).

(٤) رواه أبو داود رقم(٣٩٣٢) (ص١٥١٢) وابن ماجه رقم (٢٥٢٦) (ص٢٦٢٨)، صححه الألباني في صحيح أبي داود(رقم٣٣٢٨) (ج٢ص٧٤٥).

(٥) معلقاً في صحيح البخاري [كتاب الشروط: باب (٦)](ص٢١٦).

(٦) معلقاً في صحيح البخاري [كتاب الشروط: باب (١٦)](ص٢١٩).

(٧) معلقاً في صحيح البخاري [كتاب الشروط: باب (١٨)](ص٢١٩).

(٨) انظر: فتح الباري (ج٥ص٤١٨).

(٩) رواه البخاري معلقا [كتاب الحرث والمزارعة: باب (٨)](ص١٨٢).

فَلَكَ كَذَا، وَإِنْ خِطْتُه غَداً فَلَكَ كَذَا)، وَفِي جَوَازِ: (بِعْتُكَهُ بِعَشَرَةٍ نَقْداً أَوْ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً).

[٦] عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ عَامِلِ عُمَرَ عَلَى مَكَّةَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَاراً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعَةِ آلاف دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَافِعٌ إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ(١).

وقال **ابن القيم**: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ لِلشُّرُوطِ عِنْدَ الشَّارِعِ شَأْنًا لَيْسَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُلْغُونَ شُرُوطًا لَمْ يُلْغِهَا الشَّارِعُ، وَيُفْسِدُونَ بِهَا الْعَقْدَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ تَقْتَضِي فَسَادَهُ، وَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِيمَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ بِالشُّرُوطِ مِنْ الْعُقُودِ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ ضَابِطٌ مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ **فَالصَّوَابُ الضَّابِطُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ حُكْمَ اللهِ وَكِتَابَهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا لَمْ يُخَالِفْهُ حُكْمُهُ فَهُوَ لَازِمٌ.** يُوَضِّحُهُ أَنَّ الالْتِزَامَ بِالشَّرْطِ كَالالْتِزَامِ بِالنَّذْرِ، وَالنَّذْرُ لَا يَبْطُلُ مِنْهُ إِلاَّ مَا خَالَفَ حُكْمَ اللهِ وَكِتَابَهُ، بَلْ الشُّرُوطُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ أَوْسَعُ مِنْ النَّذْرِ فِي حَقِّ اللهِ، وَالالْتِزَامُ بِهِ أَوْفَى مِنْ الالْتِزَامِ بِالنَّذْرِ...»(٢).

حديث: (نهى عن بيع وشرط)

هذا الحديث الذي استدل به من منع الشروط في العقود، هو حديث ضعيف:

(١) فقد أخرجه ابن حزم في المحلى(٣)، والحاكم(٤) في معرفة علوم الحديث(٥)، والطبراني(٦) في الأوسط(٧)،

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه [كتاب الخصومات: باب(٨)] (ص١٩٠)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف رقم-٢٣٢٠١ (ج٥ص٧)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم(١٠٩٦٢) (ج٦ص٣٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٣٢٣).

(٣) انظر: المحلى: المسالة (١٤٤٧) (ج٩ص١٩٥).

(٤) هو: الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع صاحب التصانيف منها: المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة في ربيع الأول،طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله، فسمع سنة ثلاثين، ورحل الى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر وسمع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك، توفي سنة (٤٠٥هـ)] انظر: تذكرة الحفاظ (ج٣ص١٠٣٩)، وطبقات الحفاظ (٤١٠)].

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث (ص١٢٨).

(٦) هو: الحافظ الامام العلامة الحجة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مسند الدنيا، ولد سنة ستين ومائتين وسمع بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون، وصنف المعجم الكبيروالأوسط والصغير، توفي سنة (٣٦٠هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٣ص٩١٢)، وطبقات الحفاظ (٣٧٢)].

(٧) انظر: المعجم الأوسط للطبراني رقم (٤٣٦١) (ج٤ص٣٣٥).

وأبو نعيم[١] في مسند أبي حنيفة[٢] كلهم مِنْ طَرِيقِ عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الذُّهْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو بن العاص في قصَّةٍ طَوِيلَةٍ مَشْهُورَةٍ، وعبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير المعروف بالقربي، متروك[٣].

قال **ابن حجر**[٤]: «وأما حديث النهي عن بيع وشرط فقي إسناده مقال وهو قابل للتأويل».

وقال **ابن تيمية** عن هذا الحديث: «وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفِقْهِ، وَلا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُعْرَفُ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ»[٥].

وقال **الصنعاني**: «أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ»[٦].

(٢) أن المشهور والثابت في رواية هذا الحديث عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هو بلفظ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، كما سيأتي تخريجه.

حديث: (وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)

أما حديث (لا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) فهو حديث صحيح، وقد استدل به من قال بأنه لا يصح أكثر من شرط في العقد:

وقد ورد من حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عن جدِّهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ

---

(١) هو: الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مائة، أجاز له مشايخ الدنيا وله ست سنين وتفرد بهم ورحلت الحفاظ إلى بابه لعلمه وضبطه وعلو إسناده، له تصانيف مشهورة ككتاب الحلية ومعرفة الصحابة وكتاب دلائل النبوة، مات في العشرين من المحرم سنة (٤٣٠هـ) عن أربع وتسعين سنة[انظر: تذكرة الحفاظ (ج٣ص١٠٩٢)، وطبقات الحفاظ (ص٤٢٣)]

(٢) انظر: مسند أبي حنيفة (ص١٦٠)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

(٣) قاله الدارقطني [انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ج٤ ص٦٤) برقم (٤٢٢٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (ج ٢ص ١١٥) برقم (١٩٨٦)]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٤ص٨٥): (رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبدالله بن عمرو مقال).

(٤) انظر: فتح الباري (ج٥ص٣٧١).

(٥) انظر:القواعد النورانية(ج٢ص٤٣٣-٤٤٤).

(٦) انظر:القواعد النورانية (ج٢ص٤٣٣-٤٣٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ خِصَالٍ فِي الْبَيْعِ: عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَرِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ»(٢).

هذا الحديث لم يقل بظاهره إلا بعض الحنابلة وأكثرهم على تقييد هذا النهي بما يخالف مقتضى العقد، وأما المذاهب الأخرى فلم يأخذوا بظاهره، ولم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وفسروا هذا النهي وفق أصول أخرى:

والظاهر في معنى هذا النهي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء منهم مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ(٣) وابن القيم(٤): أن النهي عن شرطين في بيع هو نفس معنى (النهي عن بيعتين في بيع)، ويدل على ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ)(٥).

حديث: (النهي عَنْ الثُّنْيَا):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا»(٦).

وعنه رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ)(٧).

وَالثُّنْيَا: الْمُرَادُ بِهَا الاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ نَحْوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيَسْتَثْنِيَ بَعْضَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَاحِدَةً مِنْ الأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلاً مِنْ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا مِنْ الأَرْضِ صَحَّ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ(٨).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣١).
(٣) انظر: نصب الراية (ج٤ص٤٧٢).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٢٩).
(٥) سبق تخريجه (ص٢٧٥).
(٦) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (١٦): الحديث (٣٩١٣)] (ص٩٤٥)، وأبو داود رقم (٣٤٠٤) (ص١٤٧٨)، والنسائي رقم(٤٦٣٨) (ص٢٣٨٧) عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر.
(٧) رواه أبوداود (٣٤٠٥) (ص١٤٧٨)، والترمذي رقم (١٢٩٠) (ص١٧٨١)، والنسائي رقم (٤٦٣٧) (ص٢٣٨٧)، عن عطاء عن جابر، صححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٩٠٥) (ج٢ص٦٥٣).
(٨) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ص٤٣٧)، ونيل الأوطار (ج٥ص١٥١).

قال ابن حجر: «وأما حديث النهي عن الثُّنْيَا ففي نفس الحديث (إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ) فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً»(١).

وقال **الطحاوي**(٢): «فَانْكَشَفَ لَنَا بذَلكَ حَقِيقَةُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ النَّهْيُ في حَديث أَبي الزُّبَيْر وَسَعيد منْ بَيْع الثُّنْيَا، وَأَنَّهَا الثُّنْيَا لَيْسَتْ بمَعْلُومَة وَأَنَّ الثُّنْيَا الْمَعْلُومَةَ بخلافهَا وَأَنَّ الْمُسْتَثْنَاةَ فيه جَائزٌ إِذْ كَانَتْ مَعْلُومَةً وَإِذْ كَانَ مَا يَبْقَى بَعْدَهَا منْ الْبَيْع مَعْلُومًا بثَمَن مَعْلُوم وَأَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبي رَبَاح حَفظَ عَنْ جَابر فيمَا حَدَّثَهُمْ به منْ ذَلكَ عَنْ رَسُول الله ﷺ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ أَبُو الزُّبَيْر وَلا سَعيدٌ فَكَانَ بذَلكَ مَا رَوَى فيه عَنْ جَابر أَوْلَى ممَّا رَوَيَاهُ فيه عَنْهُ»(٣).

نتيجة وخلاصة:

وبعد سرد الأدلة وجمعها وبيان معانيها وذكر أقوال العلماء فيها ؛فإنه يثبت لنا القاعدة التالية وهي:

جواز الاشتراط والاستثناء في العقود ولكن بالضوابط التالية:

[١] أن تكون برضا من الطرفين: لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]

[٢] ألاَّ تخالف حكماً شرعياً: لحديث (الولاء لمن أعتق)(٤).

[٣] ألاَّ تحرم حلالاً أو تحل حراماً: لحديث (المُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِم إلا شَرْطاً حرَّم حَلالاً أو شَرْطاً أحلَّ حَرَاماً)(٥).

[٤] ألاَّ تنافي مقصود العقد: لأنها إن كانت مُنَافيةً لِمَقْصُود الْعَقْد كَانَ الْعَقْدُ لَغْواً.

[٥] ألاَّ تتضمن جهالة أو غرراً: لحديث (النهي عن الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ)(٦)، وحديث (النَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)(٧).

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٥ص٣٧١).

(٢) هو: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، وطحا من قرى مصر، ولد سنة (٢٣٧هـ) وكان ثقة ثبتا فقيهاً، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صنف في اختلاف العلماء وفي الشروط وفي أحكام القرآن العظيم وكتاب معاني الآثار، توفي سنة (٣٢١هـ) عن بضع وثمانين سنة [انظر: تذكرة الحفاظ (ج٣ص٨٠٨) وطبقات الحفاظ (ص٣٣٩)].

(٣) انظر: مشكل الآثار (ج١ص١٣١-١٣٢)، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) سبق تخريجه (ص٣٥٦).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٥٥).

(٦) سبق تخريجه (ص٣٦٨).

(٧) سبق تخريجه (ص٢٩٦).

[٦] **ألاَّ يقصد بها التحايل إلى الرِّبا**: لحديث (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)[١]، وحديث النَّهي عن بيعِ العِيْنَة[٢].

من تطبيقات هذا الضابط

(١) بَيْعُ الْوَفَاءِ

بيع الوفاء هُوَ: الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِلَيْهِ[٣].

ووَجْهُ تَسْمِيَته بَيْعَ الْوَفَاءِ أَنَّ فيه عَهْدًا بالوَفَاءِ منْ الْمُشْتَرِي بأَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ عَلَى الْبَائِعِ حِينَ رَدِّ الثَّمَنِ، وَيُسَمِّيه الْمَالِكِيَّةُ (بَيْعَ الثُّنْيَا)[٤] وَالشَّافِعِيَّةُ (بَيْعَ الْعُهْدَةِ)[٥] وَالْحَنَابِلَةُ (بَيْعَ الأَمَانَةِ)[٦] وَيُسَمَّى أَيْضًا عند الحَنَفِيَّةِ (بَيْعَ الْمُعَامَلَةِ)[٧].

حكمه:

هذا البيع يحتوى على شرط فاسد، لأنه يخالف مقتضى عقد البيع ويخالف حكمه، ولأنه وسيلة إلى الربا، فهو في حكم القرض الذي جرَّ نفعاً.

ولذلك ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[٨] وَالْحَنَابِلَةُ[٩] وَالْمُتَقَدِّمُونَ منْ الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة[١٠] إِلَى: أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ فَاسِدٌ، لأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ أَخْذَ الْمَبِيعِ إِذَا رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ وَحُكْمَهُ، وَهُوَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْرَارِ وَالدَّوَامِ. وَفِي هَذَا الشَّرْطِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، فَيَكُونُ شَرْطًا فَاسِدًا يُفْسِدُ الْبَيْعَ باشْتِرَاطِه فيه. وَلأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْه لا يُقْصَدُ منْهُ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ منْ وَرَائِه الْوُصُولُ إِلَى الرِّبَا الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَالِ إِلَى أَجَلٍ، وَمَنْفَعَةُ الْمَبِيعِ هِيَ الرِّبْحُ، وَالرِّبَا بَاطِلٌ فِي جَمِيعِ حَالاتِهِ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٥).
(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٥).
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة١١٨) (ج١ص٣٩٥).
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٤ص٢١٠).
(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج٤ص٢٩٦).
(٦) انظر: كشاف القناع (ج٣ص١٤٦-١٥٠).
(٧) انظر: الدر المختار (ج٥ص٢٧٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٦ص٨-٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢ص٢٠٧).
(٨) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٤ص٣٧٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣ص٧١)، منح الجليل (ج٥ص٥٢).
(٩) انظر: كشاف القناع (ج٣ص١٤٩).
(١٠) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج٤ص٢٩٦).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: «وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطلٌ باتفاق الأئمة، سواء شرطه في العقد أو تواطآ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء»(١).

ولقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي حول بيع الوفاء بعد أن عرفه بأنه: (بيع المال بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع)، ونصَّ هذا القرار على: أنَّ هذا البيع إنما هو في الحقيقة قرض جر نفعاً، وهو تحايل على الربا، ولذلك فهو غير جائز شرعاً(٢).

(٢) بيع العربون

العربون في اللغة

جاء في لسان العرب: (والعُرْبانُ والعُرْبُونُ والعَرَبُونُ: كلُّه ما عُقِدَ به البَيْعَةُ من الثَّمَنِ)(٣)، (ويقال: عَرْبَنَهُ إذا أعطاه ذلك)(٤).

قال **الشربيني**: «فِي الْعُرْبُون ستُّ لُغَات: فَتْحُ الْعَيْنِ وَالرَّاء: وَهِيَ الْفَصِيحَةُ، وَضَمُّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانُ الرَّاء، وَعُرْبَانٌ بالضَّمِّ وَالإِسْكَانِ وَإِبْدَالِ الْعَيْنِ هَمْزَةً مَعَ الثَّلاثَةِ وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، **وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ**: التَّسْلِيفُ وَالتَّقْدِيمُ»(٥).

العربون في الاصطلاح:

هُوَ أَنْ يشْتَرِي الرَّجُلُ السِّلعةَ فَيَدْفَعُ شيئاً – درْهَماً أو دِيْناراً – للبائع، على أنَّه إنْ أَخذ السِّلعةَ كان ذلك الشَّيءُ الَّذي دفَعَهَ من الثَّمن، وإنْ تراجع عن شراء السلعة كان ذلك الشَّيءُ لصَاحبها لا يَرْتَجِعُهُ منْهُ(٦).

وفسره **الإمام مَالِكٌ** فقَالَ: «وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٣٣٤).
(٢) انظر: مجلة المجمع (العدد ٧، ج٣، ص ٩) مؤتمره السابع بجدة من (٧-١٢) ذي القعدة ١٤١٢ هـ – الموافق (٩ – ١٤) أيار (مايو) ١٩٩٢م.
(٣) انظر: لسان العرب (ج١ص٥٩٢).
(٤) انظر: مختار الصحاح (ج١ص١٧٧).
(٥) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٥٣).
(٦) انظر: الغريب لابن قتيبة (ج١ص١٩٧)، والمغني والشرح الكبير المسألة (٣١٢٨)(ج٤ص٣١٢-٣١٣)، ومغني المحتاج (ج٢ص٥٣).

الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ؛ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ، بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ»(١).

الأحاديث والآثار الواردة فيه

[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)(٢)، وهذا الحديث ضعَّف إسناده أكثر العلماء(٣).

قال **الشوكاني**: «الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَبَيْنَهُمَا رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَسَمَّاهُ ابْنُ مَاجَةَ فَقَالَ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ وَعَبْدُ اللهِ لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ...»، ثم قال: «وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٤) مَوْصُولاً مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ»(٥). وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ»(٦).

[٢] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ)(٧)، وهو مرسل.

[٣] عن نافع بن عبد الحارث أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة(٨).

---

(١) انظر: الموطأ [كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العربون، رقم (١٢٧١)] (ج٢ص٦٠٩).

(٢) رواه أبو داود رقم(٣٥٠٢) (ص١٤٨٣)، وابن ماجة رقم(٢١٩٢) (ص٢٦٠٨)، قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث (رقم ٦٠٦٠) في ضعيف الجامع. (٣) انظر: تلخيص الحبير (ج٣ص٣٩).

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السنن الكبرى رقم (١٠٦٥٨) (ج٥ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قال البيهقي بعد أن ساق جميع الطرق: «عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك».

(٥) لم أجده في مصنف عبد الرزاق نهائياً، وإنما رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما سيأتي، ويظهر أن الشوكاني نقل ذلك عن ابن حجر في تلخيص الحبير(ج٣ص١٧) رقم (١١٧٣) حيث قال: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ: نا الأَسْلَمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ). وَهَذَا ضَعِيفٌ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَالأَسْلَمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى). (٦) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٥٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٥ص٣٩٢) الحديث رقم (٢٣١٩٥)، ورقم (٢٣٢٠٠)، عن زيد بن أسلم: (أن النبي ﷺ «أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ).

(٨) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه [كتاب الخصومات: باب(٨)](ص١٩٠)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف رقم(٢٣٢٠١) (ج٥ص٧)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم(١٠٩٦٢) (ج٦ص٣٤).

[٤] عَنْ ابْنِ سيرينَ قَالَ رَجُلٌ لكَرِيِّه: «أَرْحلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مائَةُ درْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِه طَائعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْه»(١).

[٥] وعن سَعيدُ بْنُ الْمُسَيِّب وَابْنُ سيرينَ: لا بَأْسَ إِذَا كَرِهَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا، وَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا فِي مَعْنَاهُ»(٢).

خلاف العلماء فيه

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: إلى تحريم بيع العربون، ورجحه الشوكاني.

القول الثاني: ذهب أحمد وبعض أصحابه(٣): إلى الجواز.

قال **ابن رشد**: «فجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ علَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ، وحُكِيَ عَن قومٍ من التَّابعينَ أَنَّهُم أجَازُوهُ، منْهُم مُجَاهد وابنُ سيْرين ونَافع بنُ الحَارث وزَيْدُ بنُ أَسْلَم.

وصُورَتُه: أنْ يَشْتريَ الرَّجُلُ شيْئاً فيَدْفَع إلى المُبْتَاع من ثَمَن ذلكَ المَبيع شيْئاً على أَنَّهُ إنْ نَفذَ البيعُ بينَهُمَا كانَ ذلكَ المَدْفُوعُ من ثَمَنِ السِّلْعَة، وإنْ لَمْ يَنْفُذ تركَ المُشْتَري بذلكَ الجُزء من الثَّمَن عنْدَ البَائعِ ولَمْ يُطَالبْه به.

وإنَّمَا صَارَ الجُمْهُورُ إلى منْعه لأَنَّهُ من بَاب الغَرَر والمُخَاطَرة وأَكْلِ المَال بغَيْر عوَض، وكَانَ زَيْدٌ يقُولُ: أَجَازَهُ رسُولُ الله ﷺ، وقَال أهل الحديث: ذلكَ غَيْرُ مَعْروف عَن رسُولِ الله ﷺ»(٤).

أدلـــة المانعين

استدل المانعون من بيع العربون بالتالي:

[١] حـديث عَـمْـرو بْن شُـعَـيْب عَنْ أَبيـه عَنْ جَـدِّه: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَان)(٥)، وأنَّه وَرَدَ منْ طُرُق يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا(٦).

[٢] أَنَّ حديث النَّهي يَتَضَمَّنُ الحَظْرَ وَهُوَ أَرْجَحُ من الإباحة(٧).

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم [كتاب الشروط: الباب (١٨)] (ص٢١٩)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَالسَّفِينَةَ فَيَقُولُ: إِنْ جِئْت إِلَى كَذَا وَكَذَا وَإِلا فَهُوَ لَك، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِئْهُ فَهُوَ لَهُ.

(٢) انظر: المغني: المسالة (٣١٢٨) (ج٤ص٣١٣).

(٣) انظر: المغني: المسالة (٣١٢٨) (ج٤ص٣١٢-٣١٣) وكشاف القناع (ج٣ص١٩٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣١٣).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٧٢).

(٦) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٥٣-١٥٤).

(٧) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٥٣-١٥٤).

[٣] أنَّه اشتمل عَلَى شَرْطَيْنِ فَاسِدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شَرْطُ كَوْنِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ مَجَّانًا إِنْ اخْتَارَ تَرْكَ السِّلْعَةِ، وَالثَّانِي: شَرْطُ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الرِّضَا بِالْبَيْعِ(١).

[٤] أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ الْمَجْهُولِ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدَّةٍ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ قَالَ وَلِيَ الْخِيَارُ مَتَى شِئْتُ رَدَدْت السِّلْعَةَ وَمَعَهَا دِرْهَمًا، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ(٢).

[٥] لأَنَّهُ شَرَطَ لِلْبَائِعِ شَيْئًا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وهذا غَرَر ومُخَاطَرَةٌ وأَكْلِ أموال الناس بالباطل(٣).

[٦] لا يَصِحُّ جَعْلُ العربون عِوَضًا عَنْ انْتِظَارِ البائع، وَتَأْخِيرِ بَيْعِ السلعة مِنْ أَجْلِ المشتري، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ لَما جَازَ جَعْلُهُ مِنْ الثَّمَنِ فِي حَالِ الشِّرَاءِ، وَلأَنَّ الانْتِظَارَ بِالْبَيْعِ لا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ وَلَوْ جَازَتْ لوجبُ أَنْ يَكُنْ مَعْلُومَ المقْدَارِ كَمَا فِي الإِجَارَةِ(٤).

قال ابن عبد البر: «مَا فَسَّرَهُ بِهِ مَالِكٌ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ»(٥).

أدلـــة المجيزين

استدل المجيزون(٦) لبيع العربون بالتالي:

[١] أنَّ حديث النهي عنه ضعيفٌ ولا يصح الاحتجاج به.

[٢] أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهُ، وأَنَّ ابْن عُمَرَ أَجَازَهُ، وقضى به شريح(٧).

[٣] أجازه من التابعين: (مجاهد وابْنُ سِيرِينَ وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم)(٨).

[٤] أن الأصل في الشرط الجواز، ومن شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.

الراجـح:

يظهر لي – والله أعلم – جواز بيع العربون بشرط تحديد مدة الخيار، وبشرط أن يكون مبلغ العربون بالقدر الذي يساوي عوض الانتظار والضرر، فلا ضرر ولا ضرار.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٥٣)، ونيل الأوطار (ج٥ص١٥٣-١٥٤).
(٢) انظر: المغني: المسألة (٣١٢٨) (ج٤ص٣١٣).
(٣) انظر: المغني: المسألة(٣١٢٨) (ج٤ص٣١٣)، والمنتقى شرح الموطأ (ج٤ص١٥٧-١٥٨).
(٤) انظر: المغني: المسألة (٣١٢٨) (ج٤ص٣١٣).
(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦ص٢٣٥-٢٣٦).
(٦) انظر: المغني والشرح الكبير المسألة (٣١٢٨) (ج٤ص٣١٢-٣١٣).
(٧) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم [كتاب الشروط: الباب (١٨)](ص٢١٩).
(٨) روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف (ج٥ص٣٩٢).

obeikandl.com

وذلك أن هذا البيع شُرِطَ فيه الخيار لمصلحة المشتري، والأصل في الشرط الجواز ما لم يمنع الدليل، وحديث النهي لم يثبت صحته وطُرُقُه لا تقوِّي بعضها بعضاً، فالضعيف لا يقوي الضعيف، بل هناك ما يعارضه وهو حديث زيد بن أسلم المرسل، وهو وإن كان من أنواع الضعيف، إلا أنه أحسن حالاً، وقد وافقه فعلُ وقولُ مجموعةٍ من أفقه الصحابة والتابعين.

ولا يقال: الحَظْر أَرْجَحُ مِنْ الإِبَاحَة، فذلك يقال في الأبضاع أما في المعاملات فالأصل فيها الإباحة، ولو اعتبرنا سقوط كل ذلك، فنبقى على الأصل، والأصل في هذا الشرط الجواز إن خلى من محظور، وقد أثبتنا بالدليل سابقاً أنه لا يجوز من الشروط ما كان فيه جهالة أو غرر، فهل في هذا البيع جهالة أو غرر؟

والحقيقة أن هذا البيع ليس به جهالة أو غرر؛ لأن العربون معلوم، ولا بد من أن تكون مدة الخيار معلومة، أما لو كانت مجهولة فحينئذ يكون الغرر، وكما قال **ابن قدامة**: «وَلأَنَّ الانْتِظَارَ بِالْبَيْعِ لا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهُ وَلَوْ جَازَتْ لوجبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ كَمَا فِي الإِجَارَةِ»(١)، وتحديد المدة يرفع هذه الجهالة.

أما من قال أنه خالف القياس: فهذا القول قد يصح لو كان العربون في غير عوض، كما ظن البعض، ولكن الحقيقة أن العربون لا يأخذه البائع إلا إذا رجع المشتري وردَّ السلعة، فيكون مقابل حبس السلعة وحجبها عن الرغبة في شرائها لصالح المشتري.

ولا يصح القول: أنه لا يصح العوض عن المدة أو الانتظار، فهذا نسلّم به في القرض أما في البيع فهو جائز، فقد نصَّ الفقهاء أن للزمن قيمة، كما في بيع الأجل، وقد ألَّف **الشوكاني** في ذلك رسالة، قال عنها: «وَقَدْ جَمَعْنَا رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسَمَّيْنَاهَا [شِفَاءَ الْغَلِيلِ فِي حُكْمِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ لِمُجَرَّدِ الأَجَلِ] وَحَقَّقْنَاهَا تَحْقِيقًا لَمْ نُسْبَقْ إِلَيْهِ»(٢).

وأيضاً ليس العربون مجرد تعويض عن انتظار البائع فقط، فقد يلحق بالبائع ضرر نتيجة الخيار الممنوح للمشتري.

أيضاً الحاجة تدعو إليه: فقد يرغب المشتري في شراء السلعة، ولكنه لا يملك ثمنها كاملاً، فيدفع جزءاً من الثمن للبائع ليحجزها حتى لا تفوته، ويحدد له مدة معلومة، فإن جاء ببقية الثمن في المدة، حصل عليها وحقق رغبته، وإن تراجع فإنه يكون قد عوض تأخير البائع بهذا العربون، وفي ذلك إعانة على الوفاء والجدِّية في التعامل.

---

(١) انظر: المغني (ج٤ص٣١٢-٣١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٥٣).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع العربون

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من (١- ٧) محرم ١٤١٤هـ الموافق (٢١- ٢٧) يونيو ١٩٩٣م، بعد اطّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع العربون)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، [قرر ما يلي]:

[١] **المراد ببيع العربون**: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع ، ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

[٢] **يجوز بيع العربون إذا قُيدَت فترة الانتظار بزمن محدود**: ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. والله أعلم)[١].

صورة للعربون جائزة عند جميع الفقهاء:

هناك صورة لبيع العربون، لا خلاف في جوازها نصَّ عليها المالكية:

قال **الإمام مالك**: «وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَأَعْطَى عُرْبُونًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَخِطَهُ رَدَّهُ وَأَخَذَ عُرْبُونَهُ: فَلا بَأْسَ بِهِ»[٢].

قال **ابن عبد البر**: «ولا أعلم في هذا خلافاً»، وحَمَلَ ما روي من جواز بيع العربون عن رسول الله ﷺ على هذه الصورة)[٣].

وقد ذكر **ابن قدامة** صورة جائزة لبيع العربون، حمل عليها فعلَ عمر؛ ليكون موافقاً

---

(١) انظر: (مجلة المجمع) (العدد الثامن) (ج١ ص٧٩٣).

(٢) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤١)، وانظر ما قاله الباجي في: المنتقى شرح الموطأ (ج٤ص١٥٧-١٥٨).

(٣) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤١).

لخبر النهي وللقياس وهي قريبة مما قاله المالكية، فقال: «فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْه قَبْلَ الْبَيْعِ درْهَمًا وَقَالَ لا تَبِعْ هَذه السِّلَعَ لغَيْري وَإِنْ لَمْ أَشْتَرِهَا منْك فَهَذَا الدِّرْهَمُ لَك، ثُمَّ اشْتَرَاهَا منْهُ بَعْدَ ذَلكَ بعَقْد مُبْتَدئ وَحَسَبَ الدِّرْهَمَ منْ الثَّمَن صَحَّ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ خَلا عن الشَّرْط الْمُفْسد، وَيَحْتَملُ أَنَّ الشِّرَاءَ الَّذي اشْتُريَ لعُمَرَ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْه فَيُحْمَلُ عَلَيْه جَمْعًا بَيْنَ فعْله وَبَيْنَ الخَبَر وَمُوَافَقَة الْقيَاس وَالأَئمَّة الْقَائلينَ بفَسَاد الْعُرْبُون، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ السِّلْعَةَ في هَذه الصُّورَة لَمْ يَسْتَحقَّ الْبَائعُ الدِّرْهَمَ، لأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بغَيْرِ عوَض وَلصَاحبه الرُّجُوعُ فيه وَلا يَصحُّ جَعْلُهُ عوَضًا عَنْ انْتظَاره..»[1].

المطلب الخامس
العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

وهذا المطلب أذكر فيه الضابط الخامس من ضوابط العقد وهو يتعلق بمسألة القصد والنيات وأنها معتبرة في العقود، وأن العبرة بها، مع وجوب موافقة الألفاظ لها، وسأبدأ بذكر المعنى المقصود من هذا الضابط، ثم أذكر أدلته، ثم أذكر نماذج تطبيقية لهذا الضابط.

معنى هذا الضابط:

معناه: أنَّ القصد في العقود معتبرٌ دون اللَّفظ المجرد الذي لم يُقصد به معانيها وحقائقها، أو قُصد به غيرها، فعند حُصُول العَقد لا يُنظرُ للألفَاظ الَّتي يستَعملُها العاقدَان حينَ العقد بل إنَّمَا يُنظَرُ إلى مَقاصدهما الحقيقيَّة من الكَلام الَّذي يُلفظُ به حين العَقد؛ لأَنَّ المَقْصُودَ الحَقيقيَّ هو المَعنَى وليس اللَّفْظُ وَلا الصِّيغةُ المُستعملَةُ، وَمَا الألفَاظُ إلا قَوَالبُ للمعاني، وإنَّما اعتُبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القَصْدُ كان الاعتبار له، وتقيَّد اللَّفظ به، وترتَّب الحكم بناء عليه، ولكن لا يعني هذا إهمال الألفاظ بالكلية؛ لأنها قوالب المعاني والمعبرة عنها، فتراعى أولاً المعاني الظاهرة للألفاظ، وإذا تعذر الجمع بين الألفاظ وبين المعاني التي قصدها العاقدان في عقدهما، فإنه يُصار إلى المعاني المقصودة ويُهمل جانب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني الظاهرة.

---

(١) انظر: المغني: المسألة (٣١٢٨) (ج٤ص٣١٢-٣١٣).

ويُعرفُ قصد المتعاقدين من خلال العبارات الملحقة بصيغة العقد أو من قرينة الحال فهي التي توضح القصد منه، وعلى ذلك فلا يكفي النظر إلى مجرد لفظ المتعاقدين، وسلامته ظاهراً مما يناقضه، واستكمال الشروط المطلوبة، دون الاهتمام بالقرائن والأحوال التي تدل على أنَّ مراد المتعاقدين أو أحدهما ليس حقيقة العقد التي شرع لها، والتي يقصد بالعقد تحقيقها والوصول إليها، وإنما هناك مقصد آخر وغاية أخرى، جُعل هذا العقد وسيلة للتوصل إليها(١).

قال **ابن تيمية**: «إنَّ مَقْصُودَ النِّيَّات مُعْتَبَرَةٌ في الْعُقُود، كَاعْتبَارِهَا في الْعبَادَات، فَإنَّ الأَعْمَالَ بالنِّيَّات، فَكُلُّ مَنْ قَصَدَ بالعَقْدَ غَيْرَ المَقْصُود الَّذي شُرِعَ لَهُ ذَلكَ العَقْدُ، بَلْ قَصَدَ به سَبَبًا آخَرَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بالْعَقْد إلَيْه، فَهُوَ مُخَادعٌ، بمَنْزلَة المُرَائي الَّذي يَقْصدُ بالْعبَادَات عَصْمَةَ دَمه وَمَاله لا حَقيقَةَ الْعبَادَة، وَإنْ كَانَ هَذَا مَقْصُودًا تَابعًا لَكنَّهُ لَيْسَ هُوَ المَقْصُودُ الأَصْليُّ»(٢).

أدلة هذا الضابط

هذا الضابط مأخوذ من عدة أدلة وقواعد شرعية، يقول **ابن القيم**: «وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدلَّةُ الشَّرْعِ وَقَوَاعدُهُ عَلَى أَنَّ الْقُصُودَ في الْعُقُود مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ في صحَّة الْعَقْد وَفَسَاده وَفي حلِّه وَحُرْمَته، بَلْ أَبْلَغُ منْ ذَلكَ، وَهيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ في الْفعْل الَّذي لَيْسَ بعَقْد تَحْليلاً وَتَحْريمًا، فَيَصيرُ حَلالاً تَارَةً وَحَرَامًا تَارَةً باخْتلاف النِّيَّة وَالْقَصْد، كَمَا يَصيرُ صَحيحًا تَارَةً وَفَاسدًا تَارَةً باخْتلافهَا»(٣) فمن هذه الأدلة:

[١] حديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات وَإِنَّمَا لكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى**»(٤)، وغيره من الأحاديث التي تعتبر النية أساس الأعمال، ومنها استنتج الفقهاء القاعدة المتفق عليها: (الأمور بمقاصدها)(٥).

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج١ص٢١)، والوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص١٢) للدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية(ج٢ص١٩٦)، تأليف/ عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج٦ص٢٦٢). (٣) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٩٥-٩٦).

(٤) رواه البخاري [كتاب بدء الوحي: الباب (١): الحديث(١)] (ص١)، ومسلم [كتاب الإمارة: الباب (٤٥): الحديث (٤٩٢٧)] (ص١٠١٩) عن عمر بن الخطاب.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن للسبكي (ج١ص٥٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦).

[٢] حديث النهي عن بيع العِيْنَة[١]: وهو يدل دلالة واضحة على أن الأصل في العقود اعتبار القصد والمعنى وإن سلمت الألفاظ والصيغ، فبيع العينة وسيلة للربا في صورة بيع.

قال **ابن القيم**: «وهذا دليلٌ على أنَّ من نوى بالبيع عقد الرِّبا حصل له الرِّبا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع»[٢]، يؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا**»[٣].

[٣] حديث **ابْنَ اللُّتَبِيَّة** : عَنْ أَبِي حُمَيْد السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ الأَزْد يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّة عَلَى الصَّدَقَة، فَلَمَّا قَدمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَهَلاَ جَلَسَ فِي بَيْت أَبِيه أَوْ بَيْت أُمِّه فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده، لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلا جَاءَ به يَوْمَ الْقِيَامَة يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَته إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِه حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْه «**اللهم هَلْ بَلَّغْتُ اللهمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثلاثًا**»[٤].

قال **ابن تيمية**: «فَوَجْهُ الدَّلالَة أَنَّ الْهَديَّةَ هِيَ عَطِيَّةٌ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الْمُعْطَى وَكَرَامَتَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ظَاهِرِ الإِعْطَاءِ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَلَكِنْ نَظَرَ إِلَى قَصْدِ الْمُعْطِينَ وَنِيَّاتِهِمْ الَّتِي تُعْلَمُ بِدَلالَة الْحَال فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ بِحَيْثُ لَوْ نُزِعَ عَنْ تِلْكَ الْوِلايَة أُهْدِيَ لَهُ تِلْكَ الْهَدِيَّةُ لَمْ تَكُنْ الْوِلايَةُ هِيَ الدَّاعِيَةُ لِلنَّاسِ إِلَى عَطِيَّته وَإِلا فَالْمَقْصُودُ بِالْعَطِيَّة إِنَّمَا هِيَ وِلايَتُهُ إِمَّا لِيُكْرِمَهُمْ فِيهَا أَوْ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ أَوْ يُقَدِّمَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُونَ بِهِ الانْتِفَاعَ بِوِلايَتِه أَوْ نَفْعِه لأَجْلِ وِلايَتِه .... وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا كَانَتْ دَلالَةُ الْحَال تَقْتَضِي أَنَّ الْقَصْدَ بِهَا ذَلِكَ كَانَتْ تِلْكَ هِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ **فَكَانَ هَذَا أَصْلاً فِي اعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَدَلالاتِ الْحَالِ فِي الْعُقُودِ** فَمَنْ أَقْرَضَ رَجُلاً أَلْفًا وَبَاعَهُ ثَوْبًا يُسَاوِي دِرْهَمًا بِخَمْسمِائَة عُلِمَ أَنَّ تِلْكَ الأَلْفَ إِنَّمَا أُقْرِضَتْ لأَجْلِ تِلْكَ الزِّيَادَة فِي ثَمَنِ الثَّوْب، وَإِلا فَكَانَ الثَّوْبُ يُتْرَكُ فِي بَيْت صَاحِبه ثُمَّ يَنْظُرُ الْمُقْتَرِضُ أَكَانَ يُقْرِضُ تِلْكَ الأَلْفَ أَمْ لا، وَكَذَلِكَ بَايَعَهُ لِيَتْرُكَ الْقَرْضَ ثُمَّ يَنْظُرَ هَلْ يَبْتَاعُ ثَوْبَهُ بِخَمْسمِائَة أَمْ لا، فَإِذَا كَانَ هَذَا إِنَّمَا زَادَ فِي الْعِوَضِ لأَجْلِ الْقَرْضِ صَارَ ذَلِكَ الْعِوَضُ دَاخِلاً فِي بَدَلِ الْقَرْضِ فَصَارَ قَدْ اقْتَرَضَ أَلْفًا بِأَلْف وَخَمْسمِائَة إِلا قِيمَةَ الثَّوْبِ هَذَا حَقِيقَةُ الْعَقْدِ وَمَقْصُودُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ اقْتَرَضَ أَلْفًا وَارْتَهَنَ

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٩٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٥).
(٤) رواه البخاري [كتاب الحيل: الباب (١٥): الحديث (٦٩٧٩)] (ص٥٨٢)، ومسلم [كتاب الإمارة: الباب (٧): الحديث (٤٧٣٨)](ص١٠٠٧).

بِهَا عَقَارًا أَذِنَ لَهُ الْمُقْتَرِضُ فِي الانْتِفَاعِ بِهِ أَوْ أَكْرَاهُ إِيَّاهُ أَوْ سَاقَاهُ أَوْ زَارَعَهُ عَلَيْهِ بِعُشْرِ عُشْرِ عِوَضِ الْمِثْلِ فَإِنَّمَا تَبَرَّعَ لَهُ وَحَابَاهُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ مِنْ الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ لأَجْلِ الْقَرْضِ)(١).

[٤] تحريم نكاح التحليل: وفيه أحاديث منها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، ووصفه بالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ(٢)، وذكر ابن تيمية أن تحريم نكاح التحليل مطلقاً هو قول الصحابة وعامة السلف(٣).

ووجه الدلالة منه: أنَّ نكاح المحلل لم يكن القصد منه المعنى الذي جعله الله في هذا العقد، وإنما كان غرضه أن يفارقها لتحلَّ للزوج الأول(٤).

[٥] وذكر **ابن تيمية** أمثلة لإثبات أَنَّ للنِّيَّة والمَقْصد تَأثيراً في التَّصَرُّفَات والعقود فقال:) وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إلَى غَيْرِهِ مَالاً رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ إلا أَنْ يَتَقَابَضَا، وَجَوَّزَ الدَّفْعَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي أَنَّ هَذَا يَقْبِضُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يُعْطِي مِثْلَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا لِلْمَقَاصِدِ، فَإِنَّ مَقْصُودَ الْقَرْضِ إرْفَاقُ الْمُقْتَرِضِ وَنَفْعُهُ لَيْسَ مَقْصُودَهُ الْمُعَاوَضَةَ وَالرِّبْحَ» . . .ثم قال: «فَلَوْلا مَقَاصِدُ الْعِبَادِ وَنِيَّاتُهُمْ لَمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ ثُمَّ الأَسْمَاءُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الأَحْكَامَ اخْتَلَفَتْ بِمُجَرَّدِ اخْتِلافِ أَلْفَاظٍ لَمْ تَخْتَلِفْ مَعَانِيهَا وَمَقَاصِدُهَا، بَلْ كُلَّمَا اخْتَلَفَتْ الْمَقَاصِدُ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَحْكَامُهَا، وَإِنَّمَا الْمَقَاصِدُ حَقَائِقُ الأَفْعَالِ وَقِوَامُهَا، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٥).

[٦] ذكر **ابن القيم** أَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَأَجَّرْتُ إمَّا إخْبَارَاتٌ وَإِمَّا إنْشَاءَاتٌ، وَإِمَّا أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلأَمْرَيْنِ فَهِيَ إخْبَارَاتٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْعُقُودِ وَإِنْشَاءَاتٌ لِحُصُولِ الْعُقُودِ فِي الْخَارِجِ؛ فَلَفْظُهَا مُوجِبٌ لِمَعْنَاهَا فِي الْخَارِجِ؛ وَهِيَ إخْبَارٌ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي، وَلا بُدَّ فِي صِحَّتِهَا مِنْ مُطَابَقَةِ خَبَرِهَا لِمُخْبَرِهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَعَانِي فِي النَّفْسِ كَانَتْ خَبَرًا كَاذِبًا، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْمُنَافِقِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَبِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ، وَكَذَلِكَ

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج٦ص١٥٧-١٥٨).

(٢) رواه الترمذي رقم(١١١٩) و(١١٢٠) (ص١٧٦٠)، وابن ماجة رقم (١٩٣٤) و(١٩٣٥) و(١٩٣٦) (ص٢٥٩٢)، عن علي و ابن مسعود و ابن عباس وعقبة بن عامر وأبي هريرة، صححه الألباني في صحيح الترمذي (رقم٢٥٩٣) (ج١ص٣٢٦).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ج٦ص١٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٠٢ وص١٠٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (ج٦ص٥٩-٦٠) .

الْمُحَلِّلُ إِذَا قَالَ (تَزَوَّجْت) وَهُوَ لا يَقْصِدُ بِلَفْظ التَّزَوُّجِ الْمَعْنَى الَّذي جَعَلَهُ اللهُ في الشَّرْعِ كَانَ إِخْبَارًا كَاذِبًا وَإِنْشَاءً بَاطِلاً؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذه اللَّفْظَةَ لَمْ تُوضَعْ في الشَّرْعِ وَلا في الْعُرْف وَلا في اللُّغَة لِمَنْ قَصَدَ رَدَّ الْمُطَلَّقَة إِلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ في النِّكَاحِ الَّذي وَضَعَهُ اللهُ بَيْنَ عِبَاده وَجَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمَوَدَّة وَالرَّحْمَة بَيْنَ الزَّوْجَيْن، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ في تَوَابِعه حَقِيقَةً وَلا حُكْمًا، فَمَنْ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ في الصُّحْبَة وَلا في الْعِشْرَة وَلا في الْمُصَاهَرَة وَلا في الْوَلَد وَلا في الْمُوَاصَلَة وَلا الْمُعَاشَرَة وَلا الإِيوَاء، بَلْ قَصْدُهُ أَنْ يُفَارِقَ لِتَعُودَ إِلَى غَيْرِه؛ فَاللهُ جَعَلَ النِّكَاحَ سَبَبًا لِلْمُوَاصَلَة وَالْمُصَاحَبَة وَالْمُحَلِّلُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِلْمُفَارَقَة، فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ لِيُطَلِّقَ؛ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِشَرْعِ اللهِ وَدِينه وَحِكْمَته، فَهُوَ كَاذِبٌ في قَوْله (تَزَوَّجْت) بِإِظْهَارِه خِلافَ مَا في قَلْبِه، وَبِمَنْزِلَة مَنْ قَالَ لِغَيْرِه وَكَّلْتُك أَوْ شَارَكْتُك أَوْ ضَارَبْتُك أَوْ سَاقَيْتُك وَهُوَ يَقْصِدُ رَفْعَ هَذِهِ الْعُقُودِ وَفَسْخَهَا[١].

تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

تفريعاً على القول بأن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) تأتي هذه القاعدة والتي نصَّ عيها شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذه ابن القيم[٢]، **قال ابن تيمية**: « هذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أنَّ العقود تصحُّ بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدلُّ عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب »[٣]، وقال: « وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قومٍ بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حدٌّ مستمرٌّ لا في شرعٍ ولا في لغةٍ، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، فإنَّ لفظ البيع والإجارة في لغة العرب ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم وإن كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد »[٤]، ومن الحجج التي ذكرها على ذلك:

[١] ما جاء في القرآن من آيات في مشروعية العقود المباحة إنما اكتفى فيها بالتراضي

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٠٣).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٢٢).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٣).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٧).

وطيب النفس ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس، ومعلوم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرقٍ متعددة، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود(١).

[٢] إنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدّاً لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنَّه عيَّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنَّها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة؛ بل قد قيل إنَّ هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنَّه من البدع، وليس لذلك حدٌّ في لغة العرب بحيث يقال إنَّ أهل اللغة يسمون هذا بيعاً، ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة(٢).

[٣] إنَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: **عبادات** يصلح بها دينهم، **وعادات** يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما **العادات** فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان الأمر كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات، ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرِّم الشريعة كما يأكلون و يشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً؛ فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي(٣).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(ج٢٩ص١٥).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٦).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٦-١٨).

أمثلة لهذا الضابط:

[١] لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ: وَهَبْتُكَ هَذه الْفَرَسَ أَوْ الدَّارَ بمائَة جُنَيْه فَيَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ عَقْدَ بَيْعٍ لا عَقْدَ هبَة، وَتَجْري فيه أَحْكَامُ الْبَيْعِ. فَإِذَا كَانَ الْمبيعُ عَقَارًا تَجْري فيه أَحْكَامُ الشُّفْعَة وَغَيْرهَا منْ أَحْكَام الْبَيْع، ولَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ منْ (بَقَّال) رطْلَ سُكَّر وَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذه السَّاعَةَ أَمَانَةً عنْدَك حَتَّى أُحْضرَ لَك الثَّمَنَ، فَالسَّاعَةُ لَا تَكُونُ أَمَانَةً عنْدَ الْبَقَّال بَلْ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّهْن وَللْبَقَّال أَنْ يُبْقيَهَا عنْدَهُ حَتَّى يَسْتَوْفيَ دَيْنَهُ، فَلَوْ كَانَتْ أَمَانَةً كَمَا ذَكَرَ الْمُشْتَري لحَقَّ لَهُ اسْتَرْجَاعُهَا منْ الْبَائع بصفَتهَا أَمَانَةً يَجبُ عَلَى الأَمين إعَادَتُهَا(١).

[٢] لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ قَدْ أَعَرْتُك هَذَا الْفَرَسَ لتَرْكَبَهُ إلَى (مكان ما) بخَمْسينَ قرشاً فَالْعَقْدُ يَكُونُ عَقْدَ إيجَار لا عَقْدَ إعَارَة رَغْمًا منْ اسْتعْمَال كَلمَة الإعَارَة في الْعَقْد؛ لأَنَّ الإعَارَةَ هيَ تَمْليكُ منْفَعَة بلا عوَض وَهُنَا يُوجَدُ عوَضٌ(٢).

[٣] لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ قَدْ أَحَلْتُكَ بالدَّيْن الْمَطْلُوب منِّي عَلَى فُلان عَلَى أَنْ تَبْقَى ذمَّتي مَشْغُولَةً حَتَّى يَدْفَعَ الْمُحَالُ عَلَيْه لَك الدَّيْنَ. فَالْعَقْدُ هَذَا لا يَكُونُ عَقْدَ حَوَالَة؛ لأَنَّ الْحَوَالَةَ هيَ نَقْلُ ذمَّة إلَى ذمَّة أُخْرَى وَهُنَا بَقيَتْ ذمَّةُ الْمدين مَشْغُولَةً، وَالَّذي جَرَى إنَّمَا هُوَ ضَمُّ ذمَّة أُخْرَى فَأَصْبَحَ الْمُحَالُ عَلَيْه كَفيلاً بالدَّيْن وَالْمدينُ أَصيلاً(٣).

[٤] لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ عَشْرَ كَيْلات حنْطَةً أَوْ عَشْرَةَ دراهم، وَقَالَ لَهُ: قَدْ أَعَرْتُك إيَّاهَا فَيَكُونُ قَدْ أَقْرَضَهَا لَهُ، وَيُصْبحُ للْمُسْتَعير حَقُّ التَّصَرُّف بالْمَال أَوْ الْحنْطَة الْمُعَارَة لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ للْمُسْتَعير التَّصَرُّفُ بعَيْن الْمَال الْمُعَار، بَلْ لَهُ حَقُّ الانْتفَاع به بدُون اسْتهْلاك الْعَيْن(٤).

[٥] في الفقه الحنفي قالوا: الصُّلْحُ إذَا كَانَ عَنْ مَال بمَنْفَعَة كَانَ إجَارَةً وَكَذَا إذَا وَقَعَ عَنْ مَنْفَعَة بمَال اعْتُبرَ إجَارَة؛ لأَنَّ الْعبْرَةَ في الْعُقُود للْمَعَاني فَيُشْتَرَطُ فيه الْعلْمُ بالْمُدَّة كَخدْمَة الْعَبْد وَسُكْنَى الدَّار(٥).

[٦] لو قال خذ هذا المال معاوضة بالنصف أو معاملة بالنصف، كانت مضاربة لأن العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ(٦).

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (ج١ص٢١).
(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (ج١ص٢٢).
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (ج١ص٢٢).
(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (ج١ص٢٢).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (ج٨ص٢٢٥)، و غمز عيون البصائر (ج٣ص٧٧).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٢ص٢٣).

[٧] لو قال: وَهَبْت لَك هَذه الدَّارَ بِأَلْف وَهَذَا الْعَبْدَ بِثَوْبك هَذَا فَرَضِيَ كَانَ بَيْعًا إجْمَاعًا لأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لا لِلأَلْفَاظِ؛ فالْهِبَةَ بِشَرْطِ الْعِوَضِ هِبَةٌ لَفْظًا بَيْعٌ مَعْنًى(١).

من تطبيقات هذا الضابط
انعقاد البيع والإجارة بالمعاطاة

بناءً على القول بأن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) وعلى القول بأن (العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل) فإنَّه يجوز أن تنعقد البيوع والإجارات بالمعاطاة.

والمُعَاطَاة في اللغة: مفاعلةٌ من تَعَاطَى، بِمَعْنَى: تَنَاوَلَ، ومنه قول الله تَعَالَى: ﴿ **فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ** ﴾ [القمر:٢٩]، والمَصْدَرُ منه التَّعَاطِي(٢).

وفي الاصطلاح هيَ: إعْطَاءُ كُلٍّ مِنْ الْعَاقِدَيْنِ لِصَاحِبِهِ مَا يَقَعُ التَّبَادُلُ عَلَيْهِ دُونَ إيجَابٍ وَلا قَبُول، أَوْ بِإِيجَابٍ دُونَ قَبُول، أَوْ عَكْسِه، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الدَّلالَة الْحَالِيَّة(٣)، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّينَارِ خُبْزًا. فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ بِدِينَارٍ فَيَأْخُذُهُ.

وذكر **ابنُ قُدَامَةَ** في الاستدلال على مَشْرُوعِيَّة البَيْعِ بالتَّعَاطِي: أنَّ اللهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلَى الْعُرْف، كَمَا رَجَعَ إلَيْه فِي الْقَبْضِ وَالإِحْرَازِ وَالتَّفَرُّق، وأنَّه لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلا عَنْ أَصْحَابه، مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمْ، اسْتِعْمَالُ الإِيجَاب وَالْقَبُول، وَلَوْ اسْتَعْمَلُوا ذَلكَ فِي بِيَاعَاتِهِمْ لَنُقِلَ نَقْلاً شَائِعًا، وَلَوْ كَانَ ذَلكَ شَرْطًا، لَوَجَبَ نَقْلُهُ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُمْ إهْمَالُهُ وَالْغَفْلَةُ عَنْ نَقْله، وأنَّ فِي أَكْثَرِ الأَخْبَارِ لَمْ يُنْقَلْ إيجَابٌ وَلا قَبُولٌ، وَلَيْسَ إلا الْمُعَاطَاةُ، وَالتَّفَرُّقُ عَنْ تَرَاضٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّته، وَلَوْ كَانَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ شَرْطًا فِي هَذه الْعُقُود لَشَقَّ ذَلكَ، وَلَكَانَتْ أَكْثَرُ عُقُود الْمُسْلِمِينَ فَاسِدَةً، وَأَكْثَرُ أَمْوَالهمْ مُحَرَّمَةً؛ وَلأَنَّ الإِيجَابَ وَالْقَبُولَ إنَّمَا يُرَادَان للدَّلالَة عَلَى التَّرَاضِي، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْمُسَاوَمَة وَالتَّعَاطِي قَامَ مَقَامَهُمَا وَأَجْزَأَ عَنْهُمَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّد فِيه(٤).

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر (ج٢ص٢٦٨)، وانظر قول الشافعية في: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ج٢ص٣٧٢).
(٢) انظر: لسان العرب (ج١٥ص٦٩) والمطلع (ص٢٢٨).
(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٣٦)، وكشاف القناع (ج٣ص١٤٨).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٢٧٥١) (ج٤ص٥-٦).

وَيَصِحُّ بِهَا الْبَيْعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(١) وَالْمَالِكِيَّةِ(٢) وَالْحَنَابِلَةِ(٣) وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ(٤)، خلافاً للمشهور عند الشافعية: أنه لا يصح(٥).

والإجارة في حكم البيع، فتصح بها المعاطاة؛ لأنها بيعُ منافع.

المطلب السادس
لا تَنعَقِد العقود إلا مِن جَائِز التصَرُّف فِي المال

يشترط في عقود المعاملات المالية حتى تكون صحيحة، ومعتبرة، ويترتب عليها آثارها الشرعية، أن تكون صادرة ممن له أهلية التصرف بالمال، وليست أهلية التصرف لكل إنسان، ولا لكل من ملك المال، وإنما حددت الشريعة الإسلامية من له أهلية التصرف(٦):

والمتفق عليه أن أهلية التصرف ثابتة لكل [عاقلٍ، بالغٍ، رشيدٍ، مالكٍ تام الملك أو وكيلٍ عن المالك، غيرِ محجورٍ عليه ولا مُكْرَهٍ].

وبيان ذلك كالتالي:

أما كونه عاقلاً: فخرج به كل مجنون، وكل صبي لم يعقل أو يميز بعد، فهؤلاء ليس لهم أهلية تصرف، فلا تصح منهم العقود بلا خلاف(٧).

وأما كونه بالغاً: فيخرج به الصبي المميز أو غير المميز، أما الصبي غير المميز فلا خلاف في عدم أهليته للتصرف، وأما الصبي المميز ففي أهليته للتصرف خلاف:

فالحنفية(٨) **والمالكية**(٩) وهي رواية عن أحمد(١٠) رأوا: صحة تصرفات الصبي المميز فيما أُذن له.

وأما **الشافعية**(١١) وهي رواية عن أحمد(١٢) فقالوا: ليس له أهلية تصرف؛ لأنَّه غير مكلف أشبه غير المميز.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٣١٩).
(٢) انظر: مواهب الجليل (ج٤ص٢٢٨)، والتاج والإكليل (ج٦ص١٢).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٢٧٥١)(ج٤ص٥-٦).
(٤) هو قول المتولي والبغوي [انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٧)].
(٥) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٧).
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص١٩١).
(٧) انظر: منح الجليل (ج٤ص٤٣٨).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٣٢١).
(٩) انظر: حاشية العدوي (ج٢ص١٣٧).
(١٠) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣١٤٧) (ج٤ص٣٢١).
(١١) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٢).
(١٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣١٤٧) (ج٤ص٣٢١).

وأما كونه رشيداً: فالرشيد هو كل من يحسن التصرف بالمال، ويخرج به السفيه، والسفيه يحجر على تصرفاته عند جمهور الفقهاء(١) ما عدا أباحنيفة(٢).

والرُّشْدُ قد يَأْتي مَعَ البُلُوغ، وقَد يَتأَخَّر عَنهُ قَليلاً أَو كَثيرًا، تَبَعًا لتَربِيَة الشَّخْص وَاسْتعْدَاده وَتَعَقُّد الحَيَاة الاجْتمَاعيَّة وَبَسَاطَتهَا، يقول الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء:٦] .

وأما كونه مالكاً لمال أو وكيلاً عن المالك: فيخرج به غير المالك والفضولي؛ فلا يصح أن يتصرف شخصٌ في مال غيره ما لم يأذن له صاحب المال(٣).

وأما كونه غير محجور عليه: فيخرج به من حُجِرَ عليه لحق نفسه كالسفيهِ أو لحق الغير كالعبد غير المأذون له(٤).

وأما كونه غير مُكْرَهٍ: فيخرج به المُكْرَه؛ لأنه لا عبرة بتصرفاته، والأصل في العقود التراضي، والمُكْرَه غير راضٍ(٥).

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٧٧٧) (ج٥ص٢٤٣)، والتاج والإكليل (ج٦ص٦٣١)، ومواهب الجليل (ج٥ص٥٨) ومغني المحتاج (ج٢ص٢٢١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٤ص١٥٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٣٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٣٢)، ومنح الجليل (ج٤ص٤٤٠)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٢٢).

(٥) انظر: التاج والاكليل (ج٦ص٤١-٤٢).

المبحث الثالث
ضوابط في الرّبح

الربح يمثل أهم هدف عند المستثمر، وهو ثمرة عقود الاستثمار، ولذلك استحق أن يكون له مبحثٌ خاصٌ، يتم الحديث في هذا المبحث عن الضوابط الفقهية الخاصة بالربح وبما شابهه من فوائد كالخراج، وهي أربعة ضوابط كالتالي:

الضابط الأول: منع ربح ما لم يضمن.

الضابط الثاني: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

الضابط الثالث: الغُرْمُ بالغُنْمِ.

الضابط الرابع: إنما يُستحق الربح بملك رأس المال أو بالعمل أو بالضمان.

هذه أربعة ضوابط فقهية خاصة بالربح سأتحدث عنها في المطالب الأربعة القادمة، بعد أن أمهد لها بتعريف الربح ومشروعيته:

تمهيد

الرِّبح لغةً: النَّمَاءُ فِي التِّجْر، ويُقال: الرِّبْحُ وَالرَّبَحُ وَالرِّبَاحُ[١]، ورَبِحَ في تجارته بالكسر رِبْحاً اسْتَشَفَّ[٢]، والعرب تقول: رَبِحَتْ تجارتُه إذا رَبِحَ صاحبُها فيها. وتجارة رابحةٌ: يُرْبَحُ فيها، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

واصطلاحاً: تدور عبارات الفقهاء في تعريف الربح أنه نوعٌ من أنواع نماء العين، ولا يسمى ربحاً إلا ما نمى بالتجارة: فالفقهاء يقولون أنَّ نَمَاء الْعَيْن ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ: رِبْحٌ وَغَلَّةٌ وَفَائِدَةٌ[٣].

عرَّف ابن العربي المالكي الرِّبْح فقال: «هُوَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمَرْءُ زَائِدًا عَلَى قِيمَةِ مُعَوَّضِه»[٤].

وعرَّفه **ابن عرفة** فقال: «زَائِدُ ثَمَنِ مَبِيعٍ تَجْرٍ عَلَى ثَمَنِهِ الأَوَّلِ»[٥] أي: هُوَ مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ مُشْتَرًى لِلتِّجَارَةِ بِبَيْعِه[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (ج٢ص٤٤٢).
(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٢٢٩).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج١ص٤٦١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٢ص١٨٣).
(٤) انظر: أحكام القرآن (ج١ص٥٢١).
(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٧٢).
(٦) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (ج١ص٦٢٦).

وجاء في مجلة الأحكام: (الرِّبْحُ عِبَارَةٌ عَنْ الْكَسْبِ)(١).

قال ابن حزم: «وَلا يُسَمَّى رِبْحًا إلاَّ مَا نَمَا بِالْبَيْعِ فَقَطْ»(٢).

ومن الألفاظ الشبيهة بالربح:

النَّمَاءُ: النَّمَاءُ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مَجَازٌ، وَفِي الْمَاشِيَةِ حَقِيقَةٌ؛ لأَنَّهَا تَزِيدُ بِتَوَالُدِهَا، وَالنَّمَاءُ قَدْ يَكُونُ بِطَبِيعَةِ الشَّيْءِ أَوْ بِالْعَمَلِ. فَالنَّمَاءُ أَعَمُّ مِنْ الرِّبْحِ، بل الرِّبح يُعتبر من أنواع النَّماء(٣).

الْغَلَّةُ: هي الدَّخْلِ الَّذي يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ الأَرْضِ من الزَّرْعِ والثَّمر أَوْ أُجْرَتِهَا، والجَمْع غلال وغَلاّت، وتطلق على أجرة الدار والدابة والسيارة(٤)، وَاسْتِغْلالُ الْمُسْتَغَلاتِ، أَخْذُ غَلَّتِهَا(٥).

النِّتَاج: الزيادة المنفصلة من ولد الأمهات كولد الناقة وغيرها قال في لسان العرب: «النِّتاجُ: اسم يَجْمعُ وضْعَ جميعِ البهائِمِ»(٦).

الخَرَاجُ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خَرَاجُهُ؛ فَخَرَاجُ الشَّجَرَةِ ثَمَرُهُ، وَخَرَاجُ الْحَيَوَانِ دَرُّهُ وَنَسْلُهُ، وخَرَاجُ العبد والأَمة غَلّتهما، والخَرَاجُ: اسمٌ لما يُخْرَجُ، والخَرْجُ والخَراج: الإِتاوَةُ تُؤْخذ من أَموال الناس(٧).

مشروعية الربح:

الربح الحاصل من عقد صحيحٍ وجائزٍ، وطابت به نفس المتعاقدين هو ربحٌ مشروعٌ، وإن حصل من عقدٍ غير جائزٍ كعقود الغرر أو الرِّبا أو القمار أو دخلها غشٌ أو تدليسٌ أو خديعةٌ أو غبنٌ فاحشٌ فهو ربحٌ غير مشروع، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: المادة(١٠٥٨) (ج٣ص١٢).

(٢) انظر: المحلى: المسألة (١٣٧٧)(ج٩ص٦٢).

(٣) انظر: لسان العرب: حرف الياء فصل النون (ج١٥ص٣٤١)، والقاموس المحيط (ج٤ص٢٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٣ص٣٨١).

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص٤٨٠).

(٦) انظر: لسان العرب (ج٢ص٣٧٣).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص١٩)، ولسان العرب: حرف الجيم فصل الخاء (ج٢ص٢٥١).

قال **أبو حيان**: «إن الله سبحانه أباح التجارة الواقعة عن تراض سواء كان الربح قليلاً أو كثيراً فمتى وقع التراضي فالتجارة وربحها حلال»(١).

وذكر **ابن العربي** المالكي أنَّ التِّجَارَةُ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُعَاوَضَة، فَكُلُّ مُعَاوَضَة تِجَارَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْه كَانَ الْعِوَضُ، وَكُلُّ مُعَاوِضٍ إِنَّمَا يَطْلُبُ الرِّبْحَ إِمَّا فِي وَصْف الْعِوَضِ أَوْ فِي قَدْره، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أَخْرَجَ مِنْ الْمعاوضة كُلَّ عِوَضٍ لا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رِبًا أَوْ جَهَالَةٍ أَوْ تَقْدِيرِ عِوَضٍ فَاسِدٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَوُجُوهِ الرِّبَا(٢).

والرِّبْحُ كما يقول ابن العربي المالكي: «هُوَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمَرْءُ زَائِدًا عَلَى قِيمَة مُعَوَّضه فَيَأْذَنُ لَهُ فِيه إِذَا كَانَ مَعَهُ أَصْلُ الْعِوَضِ فِي الْمُعَامَلَة، وَيَكُونُ ذَلِكَ الرِّبْحُ بِحَسَبِ حَاجَة الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ إِلَى عَقْدِ الصَّفْقَة فَالزِّيَادَةُ أَبَدًا تَكُونُ مِنْ جِهَة الْمُحْتَاجِ؛ إِنْ احْتَاجَ الْبَائِعُ أَعْطَى زَائِدًا عَلَى الثَّمَنِ مِنْ قِيمَة سِلْعَتِه، وإِنْ احْتَاجَ الْمُشْتَرِي أَعْطَى زَائِدًا مِنْ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَسِيرًا فِي الْغَالِب.

فَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مُتَفَاوِتًا فَاخْتَلَفَ فِيه الْعُلَمَاءُ؛ فَأَجَازَهُ جَمِيعُهُمْ، وَرَدَّهُ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْه إِذَا كَانَ الْمَغْبُونُ لا بَصَرَ لَهُ بِتِلْكَ السِّلْعَة، وَهُوَ مِنْ بَاب الْخِلابَة، وَالْخِلابَةُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا»(٣).

وعلى كل حال فإن الربح الناتج عن التجارة ربح مشروع حلال: إذا قام على التراضي، وخلا عن المفسدات الشرعية، قلّ الربح أو كثر يشهد لذلك حديث عُرْوَةَ البَارِقِيّ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِه شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِه شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَة فِي بَيْعِه وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيه»(٤).

ضوابط الربح

الربح هو ثمرة عملية الاستثمار، وحتى يكون طيباً حلالاً، فلا بد أن يكون سليماً من أي مخالفة شرعية، خالياً من كل المفاسد التي ذكرت سابقاً كالرِّبا والغرر والاحتكار والغش والغبن الفاحش، وقد جمعت في هذا المبحث – إضافة إلى ما سبق من ضوابط – الضوابط الشرعية الواردة فيما يخص الربح وما شابهه من أنواع النماء، وبيانها كالتالي:

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط (ج٣ص١٢٣).
(٢) انظر: أحكام القرآن (ج١ص٥٢١).
(٣) انظر: أحكام القرآن (ج١ص٥٢١-٥٢٢).
(٤) رواه البخاري [كتاب المناقب: الباب (٢٨): الحديث (٣٦٤٢)] (ص٢٩٦).

المطلب الأول
منع ربح ما لم يضمن

أدلة هذا الضابط

عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيه عن جدِّه عَبْد الله بْن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

ومن حديث حكيم بن حزام قال: «**نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ خِصَالٍ فِي البَيْعِ: عَنْ سَلَفٍ وبَيْعٍ وشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، ورِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ**»(٢).

معنى هذا الضابط

المُرَادُ بالنَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ: منع الرِّبْح الذي يحصل عليه المشتري من بيع السلعة التي اشتراها قبل أن يقبضها؛ لأنَّها قبل القبض لا زالت في ضمان البائع، فلا يصح أن يربح من شيءٍ لا يضمنه، فإنها قد تهلك أو قد يجحدها البائع الأول.

وهكذا فسره العلماء فقد فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فقال: «وَأَمَّا الرِّبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ بِرِبْحٍ»(٣).

وجاء في النهاية: (نَهى عن رِبحْ ما لم يَضْمَن: وهو أن يَبِيعه سلعَة قد اشتراها ولم يكن قَبضها بربْح فلا يصحّ البيعُ ولا يَحِل الرِّبحُ لأنَّها في ضمانِ البائع الأوّل وليست من ضمان الثاني فرِبْحُها وخسارتها للأوّل)(٤).

قال **ابن رجب**: «أَشَارَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ حَيْثُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى بَائِعِهِ فَلا يَرْبَحُ فِيهِ مُشْتَرِيه»(٥).

يدل على هذا التفسير حديث حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: «ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ

---

(١) صحيح: سبق تخريجه (ص٢٨١).
(٢) صحيح: سبق تخريجه (ص٢٩١).
(٣) انظر: نصب الراية (ج٤ص٤٧٢).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص١٨٢).
(٥) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (القاعدة٥٢) (ص٧٨).

الصَّدَقَة فَرَبحْتُ فيه قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لا تبعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(١).

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لا تَبعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٢).

قال **ابن القيم**: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبَاعُ حَتَّى تُنْقَلَ عَنْ مَكَانِهَا، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى جَحْدِ الْبَائِعِ الْبَيْعَ وَعَدَمِ إِتْمَامِهِ إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي قَدْ رَبِحَ فِيهَا، فَيَغُرُّهُ الطَّمَعُ، وَتَشِحُّ نَفْسُهُ بِالتَّسْلِيمِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ. وَأَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِالنَّهْيِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَأَلْطَفُ بَابٍ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ»(٣).

وقال **الشوكاني**: «يَعْنِي: لا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رِبْحَ سِلْعَةٍ لَمْ يَضْمَنْهَا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعَهُ إِلَى آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْبَائِعِ فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَرِبْحُهُ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْمَبِيعَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ»(٤).

فهذا النهي هو في معنى النهي عن بيع المبيع قبل قبضه(٥)، الذي ورد من عدة أحاديث - ذكرناها سابقاً، عند ذكر ضابط: منع بيع السلعة قبل قبضها - منها حديث ابْنِ عُمَرَ المتفق عليه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٦)، وحديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٧).

فإذا كان بيع السلعة قبل قبضها ممنوعٌ شرعاً، فالنتيجة المنطقية أنَّ الربح الحاصل من هذا البيع لوحصل ممنوعٌ شرعاً أيضاً.

قال **الباجي** المالكي: «وَقَدْ قَالَ عِيسَى: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، فَقَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى) فَرِبْحُهُ حَرَامٌ..»(٨).

---

(١) رواه النسائي رقم (٤٦٠٧) (ص٢٣٨٥) قال الألباني: صحيح.
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٩٩) (ص١٤٨٣) حسنه الألباني في صحيح ابي داود (رقم٢٩٨٨) (ج٢ص٢٦٦).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص١٢٩).
(٤) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٨٠).
(٥) انظر: الأم (ج٣ص٧٠).
(٦) سبق تخريجه (ص٣١٣).
(٧) صحيح: سبق تخريجه (ص٢٥٥).
(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص٣١).

وهذا يشمل كما قال **الشافعية**[١] – الطعام وغيره من السلع؛ لأن علة النَّهي واحدة.

قال **الطحاوي**: «وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حَرُمَ بِهِ عَلَى مُشْتَرِي الطَّعَامِ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه، هُوَ أَنْ لا يَطِيبَ لَهُ رِبْحُ مَا فِي ضَمَانِ غَيْرِه، فَإِذَا قَبَضَهُ، صَارَ فِي ضَمَانِه، فَطَابَ لَهُ رِبْحُهُ فَجَازَ أَنْ يَبِيعَهُ حَيْثُ أَحَبَّ. وَالْعُرُوضُ الْمَبِيعَةُ، هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِه مَوْجُودٌ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّبْحَ فِيهَا قَبْلَ قَبْضِهَا، غَيْرُ حَلالٍ لِمُبْتَاعِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ فِيه الطَّعَامُ وَغَيْرُ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَكُنْ الرِّبْحُ يَطِيبُ لأَحَدٍ إِلاَّ بِتَقَدُّمِ ضَمَانِه، لَمَا كَانَ عَنْهُ وَذَلِكَ الرِّبْحُ. فَكَذَلِكَ الأَشْيَاءُ الْمَبِيعَةُ كُلُّهَا، مَا كَانَ مِنْهَا يَطِيبُ الرِّبْحُ فِيهِ لِبَائِعِه، فَحَلالٌ لَهُ بَيْعُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَحْرُمُ الرِّبْحُ فِيهِ عَلَى بَائِعِه، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ بَيْعُهُ»[٢].

علـــة النهي:

إنَّ المبيع قبل قبضه لا يزال في ضمان البائع، فإذا باعه المشترى وربح فيه، مع احتمال أنه قد يهلك أو قد يجحده البائع الأول، فإن المشتري يكون قد أخذ مال الغير بدون عوض.

قال **ابن القيم**: «والنَّهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علَّتُهُ وهو من محاسن الشريعة، فإنَّه لم يتم عليه استيلاء ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماضٍ وتأسفٍ على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه، وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه»[٣].

تطبيقات لهذا الضابط:

لقد عمل الفقهاء بهذا الضابط ورجعوا إليه في المسائل التي تتعلق بالربح وتحديده في مختلف أنواع المعاوضات والمشاركات ومن ذلك:

[١] **في شركة الوجوه**: أوجب الفقهاء القائلون بها أن يكون الربح فيها على قدر ملك كل واحد منهما، قالوا لأن الزيادة على ذلك ربح ما لم يضمن، ففي الفقه الحنفي: (اسْتِحْقَاقُ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ بِالضَّمَانِ وَالضَّمَانُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ فِي الْمُشْتَرَى فَكَانَ

(١) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٩٠).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (ج٤ص٤٠).
(٣) انظر: حاشية ابن القيم (ج٩ص٢٩٨).

الرِّبْحُ الزَّائِدُ عَلَيْه رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ، فَلا يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ إلا في المُضَارَبَة، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فيهَا لما ذَكَرْنَا منْ وُجُوه مُقَابَلَته بالمَال وَالْعَمَل[١]، قال **المرداوي** الحنبلي: «وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ: الربح عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، لئَلا يَأْخُذَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ»[٢].

[٢] ذهب الشَّافعيُّ وزُفَرُ من الحنفية إلى: أنَّه لا يجُوزُ للمشتركين أن يَتَفَاضَلا في الرِّبْح، قالوا لأَنَّ التَّفَاضُلَ فيه يُؤَدِّي إلَى رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ فَإِنَّ المَالَ إذَا كَانَ نِصْفَيْنِ وَالرِّبْحُ أَثْلاثًا فَصَاحِبُ الزِّيَادَة يَسْتَحِقُّهَا بلا ضَمَان إذْ الضَّمَانُ بِقَدْرِ رَأْسِ المَال وَلأَنَّ الشَّرِكَةَ عِنْدَهُمَا في الرِّبْحِ للشَّرِكَة في الأَصْلِ، وَلهَذَا يَشْتَرِطَان الخَلْطَ فَصَارَ رِبْحُ المَال بِمَنْزِلَة نَمَاءِ الأَعْيَان فَيَسْتَحِقُّ بِقَدْرِ المِلْكِ في الأَصْلِ، والذين أجازوا التفاضل قالوا أن الربح كما يستحق بالضمان والملك فإنه يستحق أيضاً بالْعَمَلِ كَمَا في المُضَارَبَة[٣].

[٣] قال الفقهاء: لا يَجُوزُ شِرَاءُ الْعَامِلِ لِلْقِرَاضِ (المضاربة) سِلَعًا بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ لِضَمَانِهِ الزَّائِدَ فِي ذِمَّتِهِ فَيَلْزَمُ أَخْذُ رَبِّ الْمَالِ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ[٤].

[٤] مسألةُ (تأجيرُ المُسْتَأْجِرِ العَيْنَ لآخَرَ): في الفقه الحنبلي قولٌ: أنه لا يجوز للمستأجر العين أن يؤجرها لغيره لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تدخل في ضمانه لعدم قبضها أشبه بيع المكيل قبل قبضه[٥].

وقد ذكر شيخ الإسلام **ابن تيمية** هذه المسألة وقال: «فيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد، أشهرهما عنه يجوز، وهو قول أكثر العلماء كمالك والشافعي، والثاني لا يجوز كقول أبي حنيفة، قالوا: لأنه يدخل في ربح ما لم يضمن، والأول أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر بمعنى أنه إذا سلَّم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه»[٦].

[٥] قالت الحنفية: لا تصح شركة المفاوضة والعنان بغير النقدين والتبر والفلوس؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير؛ لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما ضمن[٧].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (ج٦ص١٩١).
(٢) انظر: الإنصاف (ج٤ص٤٠٣).
(٣) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٧).
(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (ج٧ص٣٥٥).
(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (ج٥ص٨٠).
(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٢ص٣٠٨)، وانظر نحوه في: بداية المجتهد (ج٣ص٤٣٥).
(٧) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٦)، والبحر الرائق (ج٥ص١٨٥).

المطلب الثاني
الخَـــرَاجُ بِالضمَـــانِ

أدلة هذا الضابط:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»(١).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ به عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلامي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»(٢).

قال **السيوطي**: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةْ، وَابْنُ حِبَّانَ. مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ. وَفِي بَعْضِ طُرُقِه ذِكْرُ السَّبَب. وَهُوَ (أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ به عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ اسْتَعْمَلَ غُلامِي، فَقَالَ: الخَرَاجُ بِالضَّمَان»(٣).

معنى هذا الضابط:

الخَرَاجُ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خَرَاجُهُ؛ فَخَرَاجُ الشَّجَرَةِ ثَمَرُهُ، وَخَرَاجُ الْحَيَوَانِ دَرُّهُ وَنَسْلُهُ(٤)، والضمان: معناه في كلام العرب: الرعاية للشيء والمحافظة عليه(٥).

وبناء على ذلك فمعنى هذا الضابط النبوي: أنَّ الشيء الذي رعايته ومؤنته وتلفه إذا تلف على شخصٍ ما ؛ فإن غلة هذا الشيء ومنافعه وفوائده تكون لهذا الشخص مقابل ذلك الضمان.

---

(١) رواه أبوداود برقم (٣٥٠٨) (ص١٤٨٤)، والترمذي (رقم١٢٨٥) (ص١٧٨٠)، والنسائي (رقم ٤٤٩٥) (ص٢٣٧٩)، وابن ماجة (رقم٢٢٤٢) (ص٢٦١١)، وهو عند أحمد في المسند (رقم٢٤٢٧٠) (ج٦ص٤٩)، وابن حبان (رقم٤٩٢٧) (ج١١ص٢٩٨)، والحديث صححه ابن القطان كما قال ابن حجر في تلخبص الحبير (ج٣ص٥١)، وحسنه الأرناؤوط والألباني في صحيح أبي داود(رقم٢٩٩٤)(ج٢ص٦٧٠).

(٢) رواه أبوداود (رقم٣٥١٠) (ص١٤٨٤)، وابن ماجة (رقم ٢٢٤٣)(ص٢٦١١)، والحاكم (رقم٢١٧٦) (ج٢ ص٢١٨) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص(ج٢ص١٥) وحسنه الألباني(رقم٢٩٩٥) (ج٢ص٦٧٠).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (ص١٧٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص١٩)، ولسان العرب: حرف الجيم فصل الخاء (ج٢ص٢٥١).

(٥) انظر: الغريب للخطابي (ج١ص٦٣٦).

جاء في النهاية في معنى الحديث: (يريد بالخراج ما يَحْصُل من غَلة العين المُبْتاعة عبداً كان أو أمَة أو ملْكاً وذلك أن يَشْتريَه فيَسْتَغلَّه زمانا ثم يَعْثُر منه على عَيْب قديم لم يُطْلعْه البائع عليه أو لم يعْرِفْه فله رَدُّ العين المَبيعة وأخْذُ الثَّمن ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأنّ المَبيع لو كان تلف في يده لكَان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، والباء في « بالضمان » مُتعلّقة بمحذوف تقديره الخَراج مُستحَق بالضَّمان أي بسببه، وهذا معنى قول شريح لرجلين احتكما إليه في مثل هذا، فقال للمشتري: رُدَّ الداءَ بدائه ولك الغلّةُ بالضمان. معناه: رُدَّ ذا العيب بعيبه، وما حصل في يدك من غلّته فهو لك)[١].

قال **السيوطي** في الأشباه والنظائر: « قَالَ أَبُو عُبَيْد: الخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيث غَلَّةُ الْعَبْد يَشْتَرِيه الرَّجُلُ فَيَسْتَغلُّهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ، فَيَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَيَفُوزُ بِغَلَّتِه كُلِّهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانه، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَاله.

وَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَعْنَاهُ مَا خَرَجَ مِنْ الشَّيْءِ: مِنْ غَلَّة، وَمَنْفَعَة، وَعَيْن، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عِوَضُ مَا كَانَ عَلَيْه مِنْ ضَمَانِ الْمِلْكِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِه، فَالْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْغُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْغُرْمِ »[٢].

قال **الشوكاني**: « الخَرَاجُ: هُوَ الدَّخْلُ وَالْمَنْفَعَةُ أَيْ: يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الخَرَاجَ الحَاصِلَ مِنْ الْمَبِيعِ بِضَمَانِ الأَصْلِ الَّذِي عَلَيْه: أَيْ: بِسَبَبِه فَالْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّة، فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَرْضًا فَاسْتَغَلَّهَا أَوْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا أَوْ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا فَلَهُ الرَّدُّ وَيَسْتَحِقُّ الْغَلَّةَ فِي مُقَابَلَةِ الضَّمَانِ لِلْمَبِيعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْه »[٣].

هل هذا الحكم يختص بكل ضمان ؟

(١) جُمْهُور الفقهاء[٤] على أنَّ الضَّمَانَ في قوله (الْخَرَاجُ بِالضَّمَان) ضَمَانٌ خَاصٌّ فَاللاَّمُ فيه للْعَهْد وهو: ضَمَان المِلْك، لا ضَمَان الغَصْب أو ضَمَان قَبْض المَبِيْع، فضَمَانُهُما لا يُوجِبُ الْحُصُول على الخَرَاج، بمعنى أن الغاصب يضمن ما في يده، ولكنه لا يملك خراجه بسبب هذا الضمان، فهو ليس ضمان ملك وإنما ضمان غصب، وكذلك البائع

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٢ص١٩)، ولسان العرب (ج٢ص٢٥٢) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (ص١٧٥-١٧٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص٢١٣)، ومنح الجليل (ج٧ص١٦١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٥-١٧٦)، مغني المحتاج (ج٢ص٨١-٨٢)، وكشاف القناع (ج٤ ص١١١).

الذي قد باع المبيع، وخرج عن ملكه، ولكن بقي في قبضته، فهو يضمنه ولكن لا يملك خراجه؛ لأن ضمانه ليس ضمان ملك وإنما ضمان قبض.

(٢) **وقالت الحَنَفِيَّةُ:** إنَّ الغاصب كالمشتري، يملك خراج ما ضمنه[١].

قال **ابن تيمية**: «إنَّ الضمان بالخراج إنما هو فيما اتفق ملكاً و يداً، وأما إذا كان الملك لشخص و اليد لآخر فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض»[٢].

قال **الزركشي**: «الخَرَاجُ بالضَّمَان هُوَ حَديثٌ صَحيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا خَرَجَ منْ الشَّيْءِ منْ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ وَغَلَّة فَهُوَ للْمُشْتَري عوَضَ مَا كَانَ عَلَيْه منْ ضَمَانِ المِلْكِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلفَ المَبيعُ كَانَ منْ ضَمَانه، فَالْغَلَّةُ لَهُ، ليَكُونَ الْغُنْمُ في مُقَابَلَة الْغُرْمِ.

قال: وَقَدْ ذَكَرُوا عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ سُؤَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْخَرَاجُ في مُقَابَلَة الضَّمَان لَكَانَتْ الزَّوَائدُ قَبْلَ الْقَبْضِ للْبَائعِ، تَمَّ الْعَقْدُ أَوْ انْفَسَخَ إذْ لا ضَمَانَ حينَئذ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ منْهُمْ بذَلكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ إذَا تَمَّ الْعَقْدُ حينَئذ. **وَأُجِيبَ:** بأَنَّ الْخَرَاجَ يُعَلَّلُ قَبْلَ الْقَبْضِ بالْمِلْكِ وَبَعْدَهُ بالضَّمَان وَالْمِلْك جَميعًا، وَاقْتَصَرَ في الْحَديث عَلَى التَّعْليل بالضَّمَان؛ لأَنَّهُ أَظْهَرُ عنْدَ الْبَائعِ، وَأَقْطَعُ لطَلَبه وَاسْتبْعَاده أَنَّ الْخَرَاجَ للْمُشْتَري يَبْذُلُهُ، فَقيلَ لَهُ: إنَّ الْغُنْمَ في مُقَابَلَة الْغُرْمِ.

الثَّانِي: لَوْ كَانَتْ الْعلَّةُ الضَّمَانَ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الزَّوَائدُ للْغَاصب؛ لأَنَّ ضَمَانَهُ أَشَدُّ منْ ضَمَان غَيْره، وَمَتَى كَانَتْ الْعلَّةُ أَشَدَّ كَانَ الْحُكْمُ فيهَا أَوْلَى وَبهَذَا احْتُجَّ لأَبي حَنيفَةَ رضي الله عنه في: أَنَّ الْغَاصبَ لا يَضْمَنُ مَنَافعَ الْمَغْصُوب. وَأُجيبَ بوَجْهَيْن:

أَحَدُهُمَا: (أَنَّهُ ﷺ قَضَى بذَلكَ في ضَمَان الْمِلْك وَجَعَلَ الخَرَاجَ لمَنْ هُوَ مَالكُهُ إذَا تَلفَ تَلفَ عَلَى ملْكه وَهُوَ الْمُشْتَري وَالْغَاصبُ لا يَمْلكُ الْمَغْصُوبَ. **وَالثَّانِي:** أَنَّ الخَرَاجَ هُوَ الْمَنَافعُ جَعَلَهَا لمَنْ عَلَيْه الضَّمَانُ، وَلا خلافَ أَنَّ الْغَاصبَ لا يَمْلكُ الْمَنَافعَ، بَلْ إذَا أَتْلَفَهَا، فَالْخلافُ في ضَمَانهَا عَلَيْه، فَلا يَتَنَاوَلُ مَوْضعَ الْخلاف، وَهَذَا جَوَابُ الإمَامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه)[٣].

هل هناك فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ؟

اتفق الفقهاء[٤] على أن الفوائد المتصلة أو (ما يسمى بالنماء المتصل) ليست من

---

(١) انظر: المبسوط (ج١١ص٧٧)، ونيل الأوطار (ج٥ص٢١٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٤٠١).

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (ج٢ص١١٩-١٢٠)، وانظر مثله في: غمز عيون البصائر (ج١ص٤٣١-٤٣٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧٦١)، ومغني المحتاج (ج٢ص٨١)، ونيل الأوطار (ج٥ص٢١٣).

الخراج المقصود في هذا الحديث؛ بل هي تابع للمبيع، كَالسِّمَنِ وَكِبَرِ الشَّجَرَةِ وَتَعَلُّمِ الصَّنْعَةِ وَالْقُرْآنِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ إِفْرَادِهَا، وأنَّ المقصود بالحديث هي الفوائد المنفصلة عَيْنًا وَمَنْفَعَةً، كَالْوَلَدِ والثَّمرة وَالأُجْرَةِ، ثم اختلفوا: هل هناك فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، أم الجميع سواء؟

فذهبت الشافعية(١) **والحنابلة**(٢): إلى القول بظاهر الحديث، وأنه لا فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية في هذا الحكم.

وذهبت الحنفية(٣) إلى التفريق، فقالوا: أنَّ الْحُكْمَ خاصٌ بالغَلَّةِ الْفَرْعِيَّةِ غَيْرِ الْمُتَوَلِّدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ الْمَبِيعِ كَمَنَافِعِ الشَّيْءِ وَأُجْرَةِ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا، دُونَ الأَصْلِيَّةِ الْمُتَوَلِّدَةِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ..

واخرج المالكية(٤) من هذا الحكم الولد: وقالوا أن الولد لا يسمى خراجاً؛ لأنه يشبه المتولد منه، فيكون كالجزء.

قال **الشوكاني**:(وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَوَائِدِ الأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَفَصَّلَ مَالِكٌ فَقَالَ: يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي الصُّوفَ وَالشَّعْرَ دُونَ الْوَلَدِ وَفَرَّقَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْهَادَوِيَّةُ بَيْنَ الْفَوَائِدِ الْفَرْعِيَّةِ وَالأَصْلِيَّةِ فَقَالُوا: يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي الْفَرْعِيَّةَ كَالْكِرَاءِ دُونَ الأَصْلِيَّةِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ، وَهَذَا الْخِلافُ إِنَّمَا هُوَ مَعَ انْفِصَالِ الْفَوَائِدِ عَنْ الْمَبِيعِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً وَقْتَ الرَّدِّ وَجَبَ رَدُّهَا بِالإِجْمَاعِ)(٥).

لا تعارض بين هذا الضابط وبين حديث المصراة:

قد تحدثنا عن ذلك سابقاً عند الحديث عن بيع المصراة، ونؤكد عليه هنا لتعلقه بهذا الضابط، وخلاصة الأمر: أن حديث المصراة هو كما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»(٦). **والمُصَرَّاةُ**: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا(٧)، هذا الحديث يفيد أنَّ من اشترى المصراة فهو بالخيار؛ فإذا ردَّها بعد حلبها يردُّ معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن، وظاهره قد يوهم التعارض مع حديث

---

(١) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٨١-٨٢).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٣٩، ٤٦).
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (ج٦ص٣٦٩).
(٤) انظر: المدونة (ج٣ص٣٥٢) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربّاني (ج٢ص٣٥٨).
(٥) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص٢١٣).
(٦) صحيح: سبق تخريجه (ص ١٧٤).
(٧) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: الباب رقم (٦٤)] (ص١٦٧).

(الخراج بالضمان)، وذلك أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكانت من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع؟ **فأجابوا:** أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع في حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً والمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد(١).

قال **ابن تيمية:** «لا منافاة بينهما، فإنَّ الخراج ما يحدث في ملك المشترى ولفظ الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك، وهنا كان اللبن موجوداً في الضرع فصار جزءاً من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضاً عما حدث بعد العقد؛ بل عوضاً عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد»(٢).

وقال **ابن القيم:** «فَكَيْفَ يُعَارَضُ به مَعَ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بحَمْد الله؟ فَإِنَّ الخَرَاجَ اسْمٌ للْغَلَّة مثْلَ كَسْب الْعَبْد وَأُجْرَة الدَّابَّة وَنَحْو ذَلكَ، وَأَمَّا الْوَلَدُ وَاللَّبَنُ فَلا يُسَمَّى خَرَاجًا، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَاب قيَاسُهُ عَلَيْه بجَامع كَوْنهمَا منْ الْفَوَائد، وَهُوَ مَنْ أَفْسَدَ الْقيَاسَ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ الحَادثَ وَالْغَلَّةَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا حَالَ الْبَيْع، وَإِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْض، وَأَمَّا اللَّبَنُ هَاهُنَا فَإِنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْعَقْد، فَهُوَ جُزْءٌ منْ الْمَعْقُود عَلَيْه، وَالشَّارعُ لَمْ يَجْعَلْ الصَّاعَ عوَضًا عَنْ اللَّبَن الْحَادث، وَإِنَّمَا هُوَ عوَضٌ عَنْ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ وَقْتَ الْعَقْد فِي الضَّرْع، فَضَمَانُهُ هُوَ مَحْضُ الْعَدْل وَالْقيَاس»(٣).

المطلب الثالث
الغُـــرْم بالغُنْـــم

أدلة هذا الضابط:

هذا الضابط هو في الحقيقة قاعدة فقهية اتفق عليها الفقهاء، واستدلوا بها في كثير من المسائل، وهذه القاعدة مستنبطة من كثير من أحاديث رسول الله ﷺ وفتاواه ومنها:

ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

---

(١) انظر: الأم للشافعي (ج٨ص٦٦٥)، وشرح صحيح مسلم (ج١٠ص٤٠٧)، وفتح الباري (ج٤ص٤٢٨-٤٢٩).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠ص٥٥٧-٥٥٨).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٣٦).

وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١)، فالرُّكوب والشرب مغنمٌ، والنفقة مغرمٌ، وهذا معنى الغرم بالغنم.

قال البخاري: «وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ»(٢).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»(٣).

قال **الشافعي**: «غُنْمُهُ زِيَادَتُه وغُرْمُهُ هَلاكُهُ ونُقْصُهُ»(٤).

قال **الباجي المالكي**: (وَمَعْنَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَهُ غَلَّتُهُ وَخَرَاجُ ظَهْرِهِ وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ أَيْ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْهَلاكَ وَالْمُصِيبَةَ؛ لأَنَّ الْغُنْمَ إِنْ كَانَ الْخَرَاجُ وَالْغَلَّةُ كَانَ الْغُرْمُ مَا قَابَلَ ذَلِكَ مِنْ النَّفَقَةِ، وَهُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ أَيْ غَلَّتُهُ لِرَبِّهِ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ لا يَمْنَعُهُ كَوْنُهُ رَهْنًا مِنْ صَرْفِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ إِلَى مَالِكِهِ الرَّاهِنِ أَوْ غَيْرِهِ)(٥).

وبغض النظر عن خلاف العلماء في جواز الانتفاع بالرهن، فإن الشاهد من الحديث متفق عليه بين الجميع، وهو أن من له فوائد الرهن عليه نفقته، سواء كان الراهن أو المرتهن(٦).

وقد قال بعض الفقهاء أن هذه القاعدة أخذت من حديث (الخراج بالضمان)(٧).

معنى هذا الضابط:

تعني هذه القاعدة: أنَّ من ينال نفع شيءٍ؛ فعليه أن يتحمل الضرر الحاصل منه، وهذه القاعدة تفيد عكس ما أفادته قاعدة (الخراج بالضمان).

جاء في المِصْبَاحِ: (وَالْغُنْمُ بِالْغُرْمِ أَيْ مُقَابَلٌ بِهِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَالِكَ يَخْتَصُّ بِالْغُنْمِ وَلا

---

(١) رواه البخاري [كتاب الرهن: الباب (٤): الحديث٢٥١٢)] (ص١٩٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري [كتاب الرهن: الباب (٤)] (ص١٩٨).

(٣) رواه متصلاً ابن حبان رقم (٥٩٣٤)(ج١٣ص٢٥٨)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٣١٥) (ج٢ص٥٨)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص (ج٢ص٥١)، ورواه الدراقطني رقم (١٢٦) (ج٣ص٣٢) وقال: وهذا إسناد حسن متصل، والبيهقي في السنن رقم (١٠٩٩٢) (ج٦ص٣٩)، ورواه مرسلاً مالك في الموطأ رقم (١٤١١) (ج٢ص٧٢٨).

(٤) انظر: [مسند الشافعي(ص١٤٨)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت]، وسنن البيهقي رقم(١٠٩٩٢) (ج٦ص٣٩).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (ج٥ص٢٤٠).

(٦) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص٢٣٤-٢٣٥).

(٧) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (ج٢ص١١٩-١٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٥-١٧٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج١ص٨٨).

يُشَارِكُهُ فيه أَحَدٌ فَكَذَلِكَ يَتَحَمَّلُ الْغُرْمَ وَلا يَتَحَمَّلُ مَعَهُ أَحَدٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْغُرْمُ مَجْبُورٌ بِالْغُنْمِ)(١).

جاء في الموسوعة الفقهية: (هَذه الْقَاعِدَةُ مَعْنَاهَا: أَنَّ التَّكَلُّفَاتِ وَالْغَرَامَاتِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الشَّيْءِ تَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَفَادَ مِنْهُ وَانْتَفَعَ بِه، مِثَالُ ذَلِكَ:

[١] نَفَقَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي انْتَفَعَ بِهَا.

[٢] وَنَفَقَةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْ حِفْظِهَا.

[٣] وَأُجْرَةِ كِتَابَةِ عَقْدِ الْمُلْكِيَّةِ عَلَى الْمُشْتَرِي، لأَنَّهَا تَوْثِيقٌ لانْتِقَالِ الْمُلْكِيَّةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ)(٢).

وفي مجلة الأحكام العدلية: (الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ: أيْ أَنَّ مَنْ يَنَالُ نَفْعَ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ ضَرَرَهُ، مَثَلاً أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَالِ يَلْزَمُهُ مِنَ الْخَسَارَةِ بِنِسْبَةِ مَا لَهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ الرِّبْحِ)(٣).

تطبيقات هذا الضابط:

[١] **في البيع**: أُجْرَةُ كِتَابَةِ سَنَدِ الْمُبَايَعَةِ وَحُجَّةِ الْبَيْعِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ السَّنَدِ تَعُودُ عَلَيْهِ لا عَلَى الْبَائِعِ(٤).

[٢] **في الشَّرِكَةُ**: إِذَا احْتَاجَ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ النَّفَقَاتِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِه فِي الْمِلْكِ(٥).

[٣] **النَّهْرُ الْمُشْتَرَكُ** إِذَا احْتَاجَ إِلَى تَصْلِيحٍ، فَيَشْتَرِكُ فِي التَّعْمِيرِ كُلُّ مَنْ لَحِقَهُ ضَرَرٌ بِالْخَرَابِ، وَكُلَّمَا انْتَهَى التَّصْلِيحُ لأَرْضِ أَحَدِهِمْ وَتَجَاوَزَهَا خَلَصَ صَاحِبُ تِلْكَ الأَرْضِ مِنَ الاشْتِرَاكِ فِي نَفَقَاتِ التَّصْلِيحِ حَيْثُ تَكُونُ مَضَرَّتُهُ قَدْ انْتَهَتْ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ النَّهْرِ(٦).

[٤] كَرْيُ ما مُلِك من الأنهار على أربابه، قالوا: لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ لَهُمْ عَلَى الْخُصُوصِ فَتَكُونُ

---

(١) انظر: المصباح المنير(ج٢ص٤٥٤-٤٥٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ضمان) (ج٢٨ص٢٦٤).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج١ص٩٠).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ٨٧) (ج١ ص٩٠).

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ٨٧) (ج١ ص٩٠).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٨ص٢٤٣-٢٤٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ٨٧) (ج١ ص٩٠).

مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الغُرْمَ بِالغُنْمِ، وجملة أرباب الحصص متشاركون في ذلك على قدر حصصهم، فمثلاً: نهر مشترك بين عشرة، احتاج إلى الكري فمصارف أعلى حصة إلى نهاية أراضيها على الجميع، وبعده على التسعة، وإذا جاوز أراضي الثاني فيقسم على الثمانية، بعده على هذا السياق يذهب، فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع في المصرف، وبعده يقوم بمصارف حصته وحده، فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا أقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى أكثر منهم؛ لأن مجرى مائه من الأول إلى الآخر(١).

[٥] في المذهب المالكي: (إِذَا جَنَى شَخْصٌ عَلَى المَبِيعِ فِي زَمَنِ الْعُهْدَةِ(٢) أَوْ فِي المُوَاضَعَةِ فَإِنَّ أَرْشَ الجِنَايَةِ لِلْبَائِعِ؛لأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الغُرْمُ لَهُ الغُنْمُ)(٣).

[٦] في الفقه الحنفي: تجب النفقة للأبوين على الأولاد بقدر ميراثهم، قالوا:لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأنَّ الغرم بالغنم(٤).

[٧] وفي الفقه الحنفي: أن من شروط صحة المزارعة عند القائلين بها (وهما أبو يوسف محمد): أن أَجْرَ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ وَالدَّوْسِ وَالتَّذْرِيَةِ في المزارعة على ربِّ الأرض والعامل بقدر حصصهما، قالوا: لأَنَّ الغُرْمَ بِالغُنْمِ(٥).

[٨] نَفَقَةُ اللَّقِيط وكسْوَته وجنَايَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، وإِرْثُهُ كذلك لبَيْتِ المَالِ، قالوا: لأَنَّ الغُرْمَ بِالغُنْمِ(٦).

[٩] صيانة العين المؤجرة على المالك، كما أن فوائدها له، فعلى المؤجر إصلاح كل ما يجب إصلاحه ليتم للمستأجر استيفاء المنفعة، وما ينتج من العين المستأجرة فهي للمالك، فالغرم بالغنم.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (ج٢ص٥٦٤)، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

(٢) العُهْدَةُ لُغَةً مَأْخُوذَةٌ من العَهْد، وَهُوَ الإِلْزَامُ وَالالْتِزَامُ، وَاصْطِلاحًا: تَعَلُّقُ المَبِيعِ بِضَمَانِ بَائِعِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي(ج٥ص١٥٤)

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (ج٢ص٤٧)، والعناية شرح الهداية (ج٤ص٤٢٠-٤٢١)

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج٢ص٣٢٦)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (ج٢ص٥٠٠)

(٦) انظر: رد المحتار (ج٤ص ٢٧٠) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (ج١ص٤٠٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج٣ص٤١٤)، لأبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية.

المطلب الرابع
إنما يُستحق الربح بالملك أو بالعمل أو بالضمان

الرِّبح – كما قلنا – هو ثمرة عقود الاستثمار، وفي عقود المشاركات خاصة، يأمل كل طرف في هذه العقود الحصول على الربح، ولتقسيم الربح في هذه العقود، تقسيماً عادلاً وسليماً من الظلم أو الضرر، جاء هذا الضابط:

معنى هذا الضابط:

معناه: أنَّ ربح الشيء لا يستحقه شخصٌ ما إلا بأحد ثلاثة أمور:

[١] إما بملكه لذلك الشيء .

[٢] أو بعملٍ يعمله يحقق ربحاً في هذا الشيء.

[٣] أو بضمانه هلاك أو نقص هذا الشيء، أو ضمانه العمل فيه.

فأما استحقاق الربح بالمِلْك: فمثاله استحقاق ربح المبيع للبائع لكونه خالص ملكه، واستحقاق ربِّ المال جزءاً من الربح في المضاربة.

وأما استحقاق الربح بالعمل: فمثاله استحقاق المضارب جزءاً من الربح مقابل عمله.

وأما استحقاق الربح بالضمان: فمثَّل له العلماء بشركة الأبدان، وقالوا: لو أَنَّ صَانِعًا تَقَبَّلَ عَمَلاً بِأَجْرٍ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ بِنَفْسِه، وَلَكِنْ قَبِلَهُ لِغَيْرِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ، وَلا سَبَبَ لاسْتِحْقَاقِ الْفَضْلِ إلا الضَّمَانَ(١).

وهذا الضابط أَصْلٌ، يَجْرِي حُكْمُه عَلَى عُمُومِ المشاركات في تقسيم الرِّبح على الشُّركاء، سَوَاءٌ كَانَتْ مضاربة أو مزارعة أو شَرِكَةَ أَمْوَالٍ أَوْ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ أَوْ شَرِكَةَ وُجُوهٍ.

أدلة هذا الضابط:

أما استحقاق الربح بالملك: فهو ظاهر وهو أمر متفق عليه عند جميع الفقهاء، فإن

---

(١) انظر هذا الضابط في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ١٣٤٧) (ج٣ص٣٦٢-٣٦٣)، وانظر كذلك: بدائع الصنائع (ج٥ص٨٣)

الأصل في ربح المال أنَّه حق لصاحب المال، بسبب ملكه له؛ لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، فالربح الناتج عن بيع السلع، هو لصاحب السلع، وقد أحل الله البيع، وأباح التجارة.

ولكن من الحديث السابق في النَّهي عن ربح ما لم يضمن، يتبين لنا أن الربح لا يستحق إلا بالملك والضمان معاً، ولذلك منع النبي ﷺ بيع السلع قبل قبضها، وهي قد دخلت في ملك البائع ولكن لم تدخل بعد في ضمانه، وهذا بخلاف الخراج (وهو النماء الحاصل من غير تجارة)، فقد ذكرنا قول الفقهاء في الخراج بالضمان: بِأَنَّ الخَرَاجَ يُعَلَّلُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالمِلْكِ وَبَعْدَهُ بِالضَّمَانِ وَالمِلْكِ جَمِيعاً.

وأما كون العمل من أسباب استحقاق الربح: فهو أيضاً متفق عليه بين العلماء[١]، يدل على ذلك اتفاق العلماء على أنَّ المُضارب يستحق الربح في عقد المضاربة بعمله، وأما رب المال فيستحق الربح بملكه للمال وضمانه له، ولذلك لو وقعت خسارة في المال، فإنها تكون على رب المال، ويخسر المضارب عمله، وعللوا ذلك: بأن الربح ثمرة العمل والمال جميعاً.

وأما كون الضمان من أسباب استحقاق الربح: فلم يتفق عليه الفقهاء، وإنما القائلون بذلك هم الحنفية[٢] والحنابلة[٣]:

استدل **الحنفية** على ذلك بحديث **الخراج بالضمان**، ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على الخراج وهو نماء الشيء وزيادته، يكون مستحقاً لمن كان عليه ضمانه، فإذا ضمن العامل مال القراض كان الربح مستحقاً له بسبب ضمانه إياه[٤].

واستدل **الحنابلة** على أن الضمان من أسباب استحقاق الربح بشركة الأبدان.

قال **ابن قدامة**: «ولنا أن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان»[٥].

واستدلوا على شركة الأبدان بحديث عَبْد الله بن مسعود قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»[٦]، قال أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل (ج٦ص٤٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٨٢).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير: المسالة (٣٦١٧) (ج٥ص١١٤).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٢ص١٥٨).
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير: المسالة (٣٦١٧) (ج٥ص١١٤).
(٦) رواه أبو داود رقم (٣٣٨٨) (ص١٤٧٦)، والنسائي رقم (٤٧٠١) (ص٢٣٩١)، وابن ماجة رقم (٢٢٨٨) (ص٢٦١٣)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (رقم٧٣٥) (ص٣٤٠).
(٧) انظر: المغني والشرح الكبير: المسالة (٣٦١٥) (ج٥ص١١٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي أشرك بينهم، بينما عمل أحدهم ولم يعمل الآخرون، فدل على أن الربح يستحق بضمان العمل، قال **ابن قدامة**: «وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح فصار كتقبله المال في المضاربة»(١).

وشركة الأبدان هذه تسمى شركة الأعمال أو الصنائع أجازها الحنفية(٢) والحنابلة(٣)، وأجازها المالكية بشرط اتحاد الأعمال أو الصنائع(٤)، ولم يجزها الشافعية؛ لأنها على غير مال ولما فيها من الغرر(٥).

قال **الكاساني** بعد أن أكد أَنَّ الرِّبْحَ يُسْتَحَقُّ إمَّا بِالْمَالِ وَإِمَّا بِالْعَمَلِ وَإِمَّا بِالضَّمَانِ: «وَأَمَّا بِالضَّمَانِ فَإِنَّ الْمَالَ إذَا صَارَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُضَارِبِ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الرِّبْحِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمُقَابَلَةِ الضَّمَانِ خَرَاجًا بِضَمَانٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٦)، فَإِذَا كَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ كَانَ خَرَاجُهُ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ صَانِعًا تَقَبَّلَ عَمَلاً بِأَجْرٍ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ قَبِلَهُ لِغَيْرِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ، وَلا سَبَبَ لاسْتِحْقَاقِ الْفَضْلِ إلا الضَّمَانَ.

فَثَبَتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ صَالِحٌ لاسْتِحْقَاقِ الرِّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لا يَسْتَحِقُّ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: تَصَرَّفْ فِي مِلْكِكَ عَلَى أَنَّ لِي بَعْضَ رِبْحِهِ؛ لَمْ يَجُزْ، وَلا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ؛ لأَنَّهُ لا مَالَ وَلا عَمَلَ وَلا ضَمَانَ»(٧).

تطبيقات هذا الضابط:

[١] أجاز الفقهاء للمضارب أن يضارب لاثنين أو أكثر، وقالوا: أن الربح بعد نصيب المضارب، يكون لكل واحد منهم على قدر ماله، فإن كانا اثنين، وكان مال أحدهما ألفين والآخر ألفاً وشرط للعامل المضارب نصف الربح، فإن النصف الآخر من الربح بينهما، ثلثان بثلث(٨).

[٢] اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكَيْنِ لِلرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير: المسألة (٣٦١٧) (ج٥ص١١٤).
(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (ج٦ص١٨٦).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير: المسألة (٣٦١٥) (ج٥ص١١١).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣ص٣٦١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (ج٧ص٩٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٢٧٥).
(٦) سبق تخريجه (ص٣٩٤).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٨٢-٨٣).
(٨) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٠٦).

الضَّمَان ضَمَانُ ثَمَنِ المَالِ المُشْتَرَى، وتَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرِّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِه فِي المَالِ المُشْتَرَى، فَإِذَا شُرِطَ لأَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَنْ حِصَّتِه فِي المَالِ المُشْتَرَى فَالشَّرْطُ لَغْوٌ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتِهِمَا فِي المَالِ المُشْتَرَى. مَثَلاً إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الأَشْيَاءُ المُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا فَيَكُونُ الرِّبْحُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلُثًا، وَلَكِنْ إِذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ ثُلُثًا وَثُلُثَيْنِ مَعَ كَوْنِه قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الأَشْيَاءُ المُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَلا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وهذا قول الحنفية(١) والقاضي من الحنابلة(٢).

[٣] إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ مُتَسَاوِيًا وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَقَطْ، فَإِذَا شُرِطَ ثُلُثَا رِبْحِ الشَّرِكَةِ لِلشَّرِيكِ القَاعِدِ أَيْ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ وَثُلُثُ الرِّبْحِ لِلشَّرِيكِ العَامِلِ لا يَصِحُّ وَفِي هَذِهِ الحَالِ يُقْسَمُ الرِّبْحُ بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا؛ لأَنَّ الرِّبْحَ الزَّائِدَ الَّذِي شُرِطَ لِلشَّرِيكِ القَاعِدِ لم يكن في مُقَابِلِهِ أَحَدُ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ (الملك أو العمل أو الضمان).

[٤] لَو قَالَ أَحَدٌ لآخَرَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ حَتَّى أَبِيعَ وَأَشْتَرِيَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَرِبْحَ المُسْتَقْرِضِ فَيَكُونُ كُلُّ الرِّبْحِ لِلْمُسْتَقْرِضِ وَلا يَأْخُذُ المُقْرِضُ حِصَّةً مِنْ الرِّبْحِ، لأَنَّ المُسْتَقْرِضَ قَدْ مَلَكَ القَرْضَ بِقَبْضِهِ لَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِلْكٌ لِلْمُقْرِضِ فِي المَالِ المَذْكُورِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ ولا ضَمَانٌ.

[٥] إِذَا قَالَ أَحَدٌ لآخَرَ: اتَّجِرْ أَنْتَ بِمَالِك عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا وَعَمِلَ ذَلِكَ فَهَذَانِ القَوْلُ وَالعَمَلُ لا يُوجِبَانِ الشَّرِكَةَ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَائِلِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ المَالِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ ضَمَانٌ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لا يَأْخُذُ حِصَّةً مِنْ الرِّبْحِ الحَاصِلِ(٣).

[٦] إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَشُرِطَ لأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ مِنْ الرِّبْحِ كَثُلُثَيْهِ مَثَلاً:

- فَإِذَا كَانَ عَمَلُ الاثْنَيْنِ مَشْرُوطًا فَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ، لأن الربح يستحق بالمال والعمل، والعمل قد يتفاضل بالمهارة والخبرة.
- وَإِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنْ الرِّبْحِ زَائِدَةٌ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ وَيَسْتَحِقُّ الشَّرِيكُ الزِّيَادَةَ بِمَالِهِ وَبِعَمَلِهِ.

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادتان: ١٤٠٠-١٤٠٢) (ج٣ص٤٢٢- ٤٢٣)، والمبسوط للسرخسي (ج١١ص١٥٤)، والعناية شرح الهداية (ج٦ص١٩١)، ورد المحتار (ج٤ص٣٢٤).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٤٩) (ج٥ص١٤١).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ١٣٤٨) (ج٣ص٣٦٣).

● وَأَمَّا إِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنْ الرِّبْحِ قَلِيلَةٌ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ مَالَيْهِمَا حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا قُسِمَ الرِّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مُقَابِلٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ ضَمَانٍ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي سَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ غَيْرُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ لِلرِّبْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ[1].



(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ١٣٧١) (ج٣ص٣٩١).

obeikandl.com

المبحث الرابع
الضوابط الخاصة بكل عقد

في هذا المبحث سيتم الحديث عن الضوابط الخاصة بكل عقدٍ من عقود الاستثمار المشهورة، والتي تضم عقود المعاوضات وعقود المشاركات، وهذه العقود تعامل الناس بها قديماً وحديثاً، وقد تحدث الفقهاء عنها، وبيَّنوا حقائقها وفصَّلوا أحكامها، واليوم تمارس هذه العقود، مع جهلٍ عند بعض الناس بأحكامها، حتى صارت بعض هذه العقود عند بعض هؤلاء اسماً لا رسماً، ولفظاً لا معنى، فقد يسمى العقد مضاربة وهو في الحقيقة قرضٌ، وفي المقابل فإن هناك تفاصيل جديدة أضافها الناس إلى بعض هذه العقود.

والمقصود هو حصر الضوابط الفقهية الخاصة بكل عقد منها، والتي يجب مراعتها عند إنشائه، حتى لا يخرج عن حدود الشرع، وحتى يفرق فيها بين الثوابت التي لا يجوز الخروج عنها، وبين المتغيرات الخاضعة لتغيرات الأحوال، وأكتفي في ذلك بما أشارت إليها نصوص الكتاب والسنة صراحة أو دلالة أو اتفق عليها الفقهاء عموماً أو فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة خصوصاً - كما هو شرطي في الضوابط -:

ويحتوي هذا المبحث على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: **ضوابط عقد الإجارة**

المطلب الثاني: **ضوابط عقد السَّلَم**

المطلب الثالث: **ضوابط عقد الصرف**

المطلب الرابع: **ضوابط عقد المرابحة**

المطلب الخامس: **ضوابط عقد الشركة**

المطلب السادس: **ضوابط عقد المضاربة**

المطلب السابع: **ضوابط عقد المزارعة**

المطلب الثامن: **ضوابط عقد المساقاة**

المطلب الأول
ضوابط عقد الإجارة

عقد الإجارة من عقود المعاوضات؛ لأنه بيعُ منافعٍ، ولذلك تنطبق عليه جميع ضوابط البيع العامة التي ذكرت سابقاً، وسيتم في هذا المبحث – بإذن الله – الحديث عن الضوابط الفقهية الخاصة به، وأبدأ أولاً بالتعريف بعقد الإجارة، ثم أذكر الضوابط الخاصة به:

تعريف عقد الإجارة:

في اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلأُجْرَةِ، وَهِيَ كِرَاءُ الأَجِيرِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَحُكِيَ الضَّمُّ بِمَعْنَى الْمَأْخُوذِ وَهُوَ عِوَضُ الْعَمَلِ، وَنُقِلَ الْفَتْحُ أَيْضًا، فَهِيَ مُثَلَّثَةٌ، وَيُقَالُ: أَجَّرَ وَآجَرَ إِجَارًا وَإِجَارَةً(١).

وفي اصطلاح الفُقَهَاءُ: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذل والإباحة بِعِوَضٍ معلوم(٢).

مشروعية عقد الإجارة:

عَقْدُ الإِجَارَةِ عقدٌ مَشْرُوعٌ، دلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما السُّنَّةُ: فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(٣)، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَدَّ مِنْهُمْ: رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(٤).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الآنَ(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (ج٤ص١٠-١١)، ومختار الصحاح (ص٦-٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٢٧).

(٣) رواه ابن ماجة رقم (٢٤٤٣) (ص٢٦٢٣)، قال الألباني: (حسن)، انظر حديث (رقم ١٠٥٥) في صحيح الجامع.

(٤) رواه البخاري [كتاب الإجارة: الباب (١٠): الحديث (٢٢٧٠)] (ص١٧٦).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٠١)، وبدائع الصنائع (ج٤ص١٦)، والمغني لابن قدامة (ج٦ص٦)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٢٧).

الإجارة تقع على ضربين[١]:

أحدهما: استئجار مدة بعينها لعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج.

والثاني: استئجاره على عمل معين في الذمة كاستئجار النبي ﷺ وأبي بكر دليلاً يدلهما على الطريق[٢]، واستئجار رجل لخياطة قميصٍ أو بناء حائطٍ.

ويتنوع ذلك إلى نوعين:

أحدهما: أن تقع الإجارة على عينٍ كإجارة عبده لرعاية غَنَمه أو دابته للحمل عليها.

والثاني: أن تقع على عمل في الذمة كخياطة قميص، وبناء حائط.

والأجراء اثنان[٣]:

[١] أجير مشترك: وهو من يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد، يعمل لهم فيشتركون في نفعه، ويقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين.

[٢] وأجير خاص: وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة.

حكم الإجـــارة:

إذا تم عقد الإجارة بتوفر أركانه وشروطه انعقد صحيحاً، وترتب عليه أثره الشرعي وهو:

[١] ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجر، وجواز تصرفه فيها واستيفائه لها.

[٢] ثبوت الملك للمؤجر في الأجرة التي هي قيمة المنفعة التي ملكها المستأجر من حين العقد.

ضوابط الإجارة الخاصة

ذكر الإمام **تاج الدين السبكي** بعض هذه الضوابط، فقال تحت عنوان **(ضابط)**: – يَضبطُ العينَ التي يَرِدُ عليها عقد الإجارة –: «كلُّ عينٍ ينتفع بها مع بقاء عينها، منفعةً

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٤١٥٨) (ج٦ص١٢).

(٢) رواه البخاري [كتاب الإجارة: الباب(٤): الحديث(٢٢٦٤)] (ص١٧٥).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير(المسألة: ٤٢٧٥) (ج٦ص١١٧-١١٨)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٥٢).

مباحةً مملوكةً معلومةً مقصودةً، تُضْمَن بالبدل، وتباح بالإباحة، فإيراد عقد الإجارة عليها جائز قطعاً، ومتى انتفى بعض هذه الأمور فقد يبطل قطعاً، وقد يجيء الخلاف»[١].

وقد رأيت بعد التتبع والاستقراء أن ضوابط الإجارة الخاصة هي كالتالي:

الضابط الأول
كل ما جاز ثمناً في عقد البيع جاز أجرة في عقد الإجارة

الأجرة في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع، فكلاهما يمثلان العوض مقابل المبيع، والمبيع في عقد البيع هي الأعيان، بينما في عقد الإجارة هي المنافع.

ولذلك كل ما شُرط في الثمن يجب أن يشترط في الأجرة[٢]، ومن ذلك: (أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة ومحددة ومقدور على تسليمها وغير معدومة)؛ لأن الجهالة من الغرر الممنوع في عقود المعاوضات، وهذا الأمر قد شمله عموم (المنع من الغرر).

قال **البيهقي**: «باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر»[٣].

ولكنَّ ذِكْرَها هنا هو من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد تأكيد، ولأن السنة صرحت بذلك: فقد جاء في حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ)[٤].

وقد اتفق العلماء على اشتراط ذلك لصحة عقد الإجارة ولقطع الخصومة والمنازعة[٥]، فقالوا: لابد أن تكون الأجرة معلومة، غير معدومة، ولا معجوز عن تسليمها، ولذلك ورد النهي عن **قفيز الطحان**[٦] لعدمه وقت العقد.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (ج١ص٣٥١).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٤١٦٢) (ج٦ص١٥)، وبدائع الصنائع (ج٦ص٤٧).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (ج٦ص١٢٠).

(٤) رواه أحمد في المسند رقم (١١٥٨٢) (ج٣ص٥٩)، والبيهقي في السنن رقم (١١٤٣٢) (ج٦ص١٢٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٣٠)، والمغني والشرح الكبير (ج٦ص١٥)، الرسالة لقيرواني (ص٨٠).

(٦) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠٢٤) (ج٢ ص٣٠١)، والدارقطني في السنن برقم (ج٣ص ٤٧)، والبيهقي في السنن برقم (١٠٦٣٦)(ج٥ص٣٣٩)، كلهم عن أبي سعيد الخدري، قال الألباني: (صحيح)، انظر حديث رقم(٦٩٦٧) في صحيح الجامع.

والقفيز: هو مكيال معروف عند العرب[١]، **والطَّحان**: هوالأجير المشترك الذي يقوم بالطحن.

ومعنى النهي عن قفيز الطحان: هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه، فكان ذلك استئجاراً بما ليس عند المستأجر؛ لأن دقيق قمحه ليس عنده وقت العقد، فدلَّ أن الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر، كبيع ما ليس عنده يوم يبيع، ولا هي من الأشياء التي تكون ديناً في الذمة كالأثمان[٢].

الضابط الثاني
لا يصح أن تكون الأجرة جزءاً من الإنتاج الذي يحصل بعمل الأجير

علمنا أنَّ الأجرة لا بد أن تكون معلومة، ولذلك لا يصح أن تكون الأجرة جزءاً من الإنتاج الذي يحصل بعمل الأجير، للجهالة بها: إما لعدمه وقت العقد أو خشية عدم حصوله بعد العقد.

ودليل ذلك:

[١] ما ورد من النهي عن قفيز الطحان، وقد تحدثتُ عنه، واستنتج الشافعية من هذا النهي هذا الضابط، فقالوا: (والضَّابِطُ فِي هَذَا: أَنْ تُجْعَلَ الأُجْرَةُ شَيْئًا يَحْصُلُ بِعَمَلِ الأَجِيرِ) [٣]، وكذلك قال الحنابلة[٤].

[٢] وما ورد من النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، وهوما يسمى بالمحاقلة، وقد بينت السنة أن المقصود **بالمحاقلة** هو: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

أما كراؤها بالدراهم أو الدنانير أو بشيءٍ معلومٍ مضمون، فهذا أمر جائز، وهذه الأحاديث تشهد على ذلك، منها:

حديث أَبي سَعيد الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ»[٥].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (ج٤ ص٢٤٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٢٩-٤٣٠)، ومعتصر المختصر (ج١ص٣٦٥-٣٦٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (ج٦ص١٢٩)، ومغني المحتاج(ج٢ص٤٣١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٤٦).

(٥) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٨٢): حديث(٢١٨٦)] (ص١٧٠)، ومسلم واللفظ له [كتاب البيوع: باب (١٧): حديث (٣٩٣٤)] (ص٩٤٥).

وحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (يَنْهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الأَرْضِ)(١)

وعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِه)(٢).

وعنه قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِه، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ(٣) وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِه»(٤).

فهذه أحاديث تمنع إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها، وما يخرج منها يحتمل الحصول أوعدمه، ويحتمل السلامة أو الهلاك، والأجرة من شرطها أن تكون معلومة، ولذلك قال رافع: «**فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِه**»، إذاً فالعلة في المنع هي الغرر والخطر.

قال **النووي**: ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه»(٥).

الفرق بين المحاقلة والمزارعة:

وردت أحاديث تفيد أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بجزءٍ مما يخرج منها كما روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما(٦)، وهذا هو ما يسمى **بالمزارعة**، وهي تختلف عن **المحاقلة**، والنتيجة أنَّ المحاقلة ممنوعة، بينما المزارعة مشروعة، وذلك لأن المحاقلة من الإجارة، والإجارة

---

(١) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (١٧): الحديث (٣٩٣٢)](ص٩٤٥).

(٢) رواه مسلم [كتاب البيوع: الباب (١٩): الحديث (٣٩٥١)](ص٩٤٦).

(٣) **الماذيانات**: مسايل المياه، وأقبال: أوائل ورءوس الجدول: النهر الصغير [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ص٤٤٢)].

(٤) رواه البخاري [كتاب الحرث: باب(٧): حديث(٢٣٢٧)](ص١٨٢)، ومسلم واللفظ له [كتاب البيوع: باب(١٩): حديث(٣٩٥٢)](ص٩٤٧).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١٠ص٤٤٢).

(٦) رواه البخاري [كتاب الحرث والمزارعة: باب(٨): حديث(٢٣٢٨)](ص١٨٢)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب(١): حديث(٣٩٦٢)](ص٩٤٧).

معاوضة، ولا بد أن يكون العوض فيها معلوماً، وأما المزارعة فهي من المشاركات، اشترك أحدهما بالأرض والآخر بالعمل، والخراج بينهما.

وقد ذكر **ابن تيمية** العلة في هذا التفريق فقال: «ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مُسمَّاة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة - ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل - كان في هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر، فأحدهما غانمٌ ولا بُدَّ، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيءٌ اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة»(١).

الضابط الثالث
يُشترط في المنفعة أن تكون مباحةً معلومةً مقدوراً على استيفائها

يجب أنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ التي هي محل الإجارة مُبَاحَةَ الاسْتِيفَاء، فلا تجوز الإجارة على المَعاصِي، والمَنَافِعِ المُحَرَّمَة؛ كَالزِّنَى وَالنَّوْحِ وَالْغِنَاءِ وَالملاهي المُحَرَّمَةِ(٢)، وهذا يدخل تحت الضابط العام (منع الاستثمار في الأشياء المحرمة والمضرة).

ويجب كذلك أن تكون المنفعة مَعْلُومَةً عِلْمًا يَنْفِي الجَهَالَةَ المُفْضِيَةَ لِلنِّزَاعِ(٣)، مع الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِيفَائِهَا حَقِيقَةً وَشَرْعًا(٤)، وهذا يدخل تحت ضابط (تحريم الغرر).

ومن ذلك أنه ورد النهي عن عسب الفحل لكونه غير معلوم وغير مقدور على التسليم(٥):

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»(٦).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ج٢٠ص٥٠٩-٥١٠)، وإعلام الموقعين (ج٢ص٦).
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤٣٠٥) (ج٦ص١٤٣)، و(المسألة:٤٣١٦) (ج٦ص١٤٩)، وبداية المجتهد (ج٣ص٤٢١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٢٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٣٧)، وبداية المجتهد (ج٣ص٤٣٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٣٦)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٣٢).
(٥) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤١).
(٦) رواه البخاري [كتاب الإجارة: باب (٢١): الحديث (٢٢٨٤)] (ص١٧٧).

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ»(١).

والفحل: هو الذكر من كل حيوانٍ فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك(٢)، وأما عَسْبه: فهو ماؤه، أو أجرة جماعه، وضراب الجمل: ماؤه (٣).

قال **ابن حجر**: «وعلى كلٍّ تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقومٍ ولا معلومٍ ولا مقدورٍ على تسليمه»(٤)، وجاء في النهاية: «وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بُدَّ في الإجارَة من تَعْيين العَمَل ومَعْرفة مِقْداره»(٥).

وذهب بعض العلماء إلى جواز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة، وحملوا النهي على ما إذا وقع لأمدٍ مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس، وروي هذا عن الحسن وابن سيرين وهو رواية عن مالك(٦).

الضابط الرابع
تُعْلَم المنفعة بالوصف أو بالمدة أو بالعمل أو بالعُرف

ذكرنا أنه يشترط في المنفعة أن تكون معلومة؛ لأنها محل العقد، فاشتُرِط العلمُ بها كالمبيع؛ فإن معرفتَه شرطٌ لصحة البيع، فكذلك معرفة المنفعة في الإجارة والعلم بها شرط لصحتها.

ولكن معرفة المنفعة تختلف بحسب اختلاف المنافع، ولذلك ذكر الفقهاء(٧) أن المنافع تضبط معرفتها بعدة أمور منها:

[١] **بالوصف**: وذلك كصبغ الثوب أو خياطته أو حمل متاع من مكة إلى المدينة.

[٢] **أو بالعمل**: كبناء جدار أو تنظيف مكان.

[٣] **بالمدة**: كسكنى الدار لمدة شهرٍ أو زرع الأرض لمدة سنة.

---

(١) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب(٨) : الحديث (٤٠٠٥)] (ص٩٥٠).
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٣ص٢٣٤)، وفتح الباري (ج٤ص٥٣٩).
(٣) انظر: فيض القدير (ج٦ص٣٣٥)، ونيل الأوطار (ج٥ص١٤٦-١٤٧).
(٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٣٩).
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٣ص٢٣٤).
(٦) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤٣١٥) (ج٦ص ١٤٨)، وفتح الباري (ج٤ص٥٣٩)، ونيل الأوطار (ج٥، ص١٤٦-١٤٧).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٢٤-٣١)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٣٧).

[٤] ومنها ما يعرف بالعُرف.

وعلى ذلك: يجب أن تعلم المنافع بأحد هذه الأمور، حتى ترفع الجهالة ويصح العقد.

فمثلاً من الإجارة على منفعة معلومة بالمدة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، عن عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عليه السلام آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ»(١).

وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة، فقال: «ذكر الله سبحانه وتعالى أنَّ نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماة، مَلَك بها بضع امرأة»(٢).

ومن الإجارة على منفعة معلومة بالعمل: ما ذكره البخاري في صحيحه قال: (بَاب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ)(٣)، قال ابن حجر: «قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل»(٤).

الضابط الخامس
الأجير يده يد أمانة، ويضمن الأجير المشترك ما تلف بعمله

اتفق الفقهاء(٥) على أنَّ الأجير أو المستأجر يده على الشيء المؤجَّر يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وذلك لأن قبضه للشيء المؤجر يتم بإذن المالك، وعليه فقد أجمع الفقهاء على أن من اكترى دابة ليحمل عليها كميةً معينةً من القمح مثلاً فحمل عليها ما اشترط، فتلفت أنه لاشيء عليه(٦)، ولكن إذا تلف الشيء المؤجر بعمل الأجير فيه؛ فإن الحكم يختلف في الأجير المشترك عن الأجير الخاص:

فالأجير الخاص: لا يضمن ما تلف بعمله إلا إذا تعمد؛ لأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به، ولأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن من غير تعدٍّ كالوكيل والمضارب، وأما ما تلف بتعديه فيجب ضمانه مثل الخباز الذي

---

(١) رواه ابن ماجه (رقم٢٤٤٤) (ص٢٦٢٣)، ضعف الألباني إسناده كما في ضعيف ابن ماجة (رقم٥٣٣).
(٢) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٢٠).
(٣) انظر: صحيح البخاري [كتاب الإجارة: الباب(٧)] (ص١٧٦).
(٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٢١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٧٢).
(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠١).

يسرف في الوقود أو يلزقه قبل وقته أو يتركه بعد وقته حتى يحترق، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو ظاهر مذهب الشافعي(١).

أما **الأجير المشترك**: فإنه يضمن ما تلف بعمله، إلا إذا كان التلف بقوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها، وذلك لأنه مضاف إلى فعله، وهو لم يؤمر إلا بعمل فيه صلاح، فإذا أفسده فقد خالف فيضمن، ولأن عمله مضمون عليه، وهو لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأيضاً لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم نظراً لخراب الذمم وشيوع الخيانة وضعف الوازع الديني، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يُضَمِّن الصباغ والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك، وروى ذلك عنه الشافعي(٢)؛ فالحائك يضمن إذا أفسد حياكته، والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أوعصره، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه، والحمال ضامن لما تلف من زلقه وانقطاع حبله، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي(٣).

أما ما يهلك على يد الأجير بالتعدي؛ فإنه يضمن، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً، فمن استأجر مثلاً حيواناً إلى مسافة معينة، فتعدى تلك المسافة، فهلك الحيوان في المسافة المتعداة؛ فإنه يضمن بلا خلاف.

وأخذ الحنفية من ذلك قاعدة (الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَانِ):

وقالوا: معناها: أَنَّهُ لا تَجِبُ الأُجْرَةُ في الحَالِ الَّتي يَجِبُ فيهَا الضَّمَانُ، يَعْني أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً وَهَلَكَتْ بلا تَعَدٍّ لا يَضْمَنُ سِوَى الأُجْرَةِ، وَإِذَا غَصَبَ دَابَّةً فَهَلَكَتْ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا وَلا أُجْرَةَ عَلَيْهِ(٤).

وفي ذلك قال **ابن قدامة**: «قَالَ أَحْمَدُ: فِيمَا إِذَا شَرَطَ ضَمَانَ الْعَيْنِ: الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ مَكْرُوهٌ. وَرَوَى الأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لا يَصْلُحُ الْكِرَاءُ بِالضَّمَانِ، وَعَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لا نَكْتَرِي بِضَمَانٍ»(٥).

---

(١) انظر: الرسالة للقيرواني (ص٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (ج٢ص٣٥-٥٤)، والمبسوط (ج١٦ص١٥) والمغني والشرح الكبير(المسالة:٤٢٧٨) (ج٦ص١٢١)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٥٠).

(٢) انظر: كتاب الأم (ج٧ص٩٦).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ج٢ص٥٩)، والمغني والشرح الكبير(المسالة:٤٢٧٥) (ج٦ص١١٨).

(٤) انظر: المبسوط (ج١٥ص١٤٧) (ج١٦ص١٧)، ورد المحتار (ج٦ص٧٣)، والبحر الرائق (ج٨ص١٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة:٦٨) (ج١ص٨٩).

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة:٤٢٩٠) (ج٦ص١٣١).

الضابط السادس

لا يصح أخذ الأجرة على فرض العين، وتُؤخذ على فرض الكفاية مقابل التفرغ

لا يصح للمسلم أن يأخذ أجرة على ما كان واجباً عليه شرعاً كالصلاة والصيام، وكذلك لا يصح أن يجعل هذا الواجب منفعةً يدفع في مقابلها أجرة، وهذا الأمر متفق عليه.

ولكنَّ بعض الفقهاء وسَّع في هذا حتى قال: لا تجوز الإجارة على جميع الطاعات والقربات، كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن وإلى ذلك ذهبت الحنفية(١) والحنابلة(٢)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

[١] أن القربة تقع من العامل لنفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

[٢] قالوا: الطاعاتُ واجبةٌ مستحقةٌ عليه، وَمَنْ قَضَى حَقًّا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ لا يَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ الأَجْرَ كَمَنْ قَضَى دَيْنًا عَلَيْهِ(٣).

[٣] ولحديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ(٤).

وأما **المالكية**: فأجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الأذان(٥).

وأما **الشافعية**: فضابط ذلك عندهم: أنَّ كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا (٦)، ولذلك يصح عندهم الاستئجار على تجهيز الميت وتعليم القرآن والأذان ونحوها من فروض الكفاية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٣).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤٣٢٣) (ج٦ص١٥٥)، والإنصاف (ج٦ص٤٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٣-٤٤).

(٤) رواه الترمذي برقم(٢٠٩) (ص١٦٥٧)، وقد رواه أيضاً أبو داود رقم(٥٣١) (ص ١٢٦٣)، والنسائي برقم (٦٧٣) (ص٢١٣٠)، وابن ماجة برقم (٧١٤) (ص٢٥١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٤٩٧) (ج١ص١٠٧).

(٥) انظر: المدونة (ج١ص٦٢)، ومنح الجليل (ج٢ص٢١٤) و(ج٧ص٤٧٦).

(٦) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٤٢).

وذهب أحمد والهادوية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من غير أن يطلبه المعلم أو يشترطه(١).

واستدل من أجاز أخذ الأجرة على فروض الكفاية كالأذان وتعليم القرآن بأدلة منها:

[١] بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(٢).

[٢] وبحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ / فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»(٣).

[٣] وبحديث أبي محذورة أنه قال: «فألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان، فأذنتُ ثم أعطاني حين قضيتُ التأذين صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة»(٤).

وقد ذكر **ابن تيمية** أن هناك قولاً ثالثاً في مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى.

ثم قال: «ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبِنَاء والخِيَاطة والنسج ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة، كالصناعات التي تعمل بالأجرة، فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك.

ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع،

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير(المسألة: ٤٣٢٤) (ج٦ص١٥٨)، ونيل الأوطار (ج٢ص٥٩).

(٢) رواه البخاري [كتاب الطب: الباب(٣٤) : الحديث (٥٧٣٧)](ص٤٩٠).

(٣) رواه البخاري [كتاب الإجارة: باب(١٦) :حديث(٢٢٧٦)] (ص١٧٧)، ومسلم واللفظ له [كتاب السلام: باب (٢٣): حديث(٥٧٣٣)](١٠٦٨).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه رقم(١٦٨٠) (ج٤ص٥٧٤-٥٧٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، صحيح بطرقه.

قال: وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال لا تقع على وجه العبادة فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة لما فيها من النفع.

ومن فرق بين المحتاج وغيره وهو أقرب، قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإنَّ الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله بل كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطباً به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً والله أعلم»[١].

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم – أن الأعمال الواجبة قسمان:

قسم هو فرض عين: كالصلاة والصيام فهذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنها واجبة على كل فرد بعينه.

وقسم هو فرض كفاية: كالأذان وإمامة الصلاة وتعليم القرآن وعلومه وحماية الثغور؛ فهذه الأشياء يجب أن تقوم في المجتمع المسلم، بأن يقوم بها البعض نيابة عن الآخرين، وهذا البعض يجب أن يفرَّغ للقيام بها، وإنَّ عدم تفريغ أشخاصٍ لها هو في الحقيقة تضييع لها، والأمة تأثم جميعها إذا أضاعت هذه الواجبات، ولذلك أرى أنه إن وجد من يقوم بها دون أجرٍ فهو الأفضل والأولى، ولكن هذا أمر نادر لانشغال الناس بأرزاقهم، فإذا لم يوجد فيجب أن يفرغ لها أشخاصٌ، يُعطون كفايتهم من خزينة الدولة كرواتب ثابتة تغنيهم عن الانشغال بغيرها، وذلك مقابل تفرغهم لها نيابة عن الأمة، حتى وإن اشترطوها، وينبغي أن يعلموا أنها مقابل تفرغهم وليست مقابل قيامهم بها، فإنه لا يعقل أن يقبل المسلم أن يستبدل أجر الأخرة بأجر الدنيا، فإن لم تقم الدولة بذلك، وجب على جماعات المسلمين أن يوفروا ذلك بالأوقاف أو المساهمات، وخاصة في الأذان والإمامة وتعليم القرآن، لاحتياج الناس لها في كل قرية وحيٍّ، وهذا مفهوم ما رجحه شيخ الإسلام **ابن تيمية**.

وإلى مثل هذا أشار الإمام **الشافعي** في الأم[٢]، وابن قدامة في المغني[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ج٣٠ص٢٠٥-٢٠٧).

(٢) انظر: الأم (ج١ص١٠٣).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٦ص١٥٨).

الضابط السابع
الأجرة في الأجير المشترك مقابل العمل، وفي الأجير الخاص مقابل المدة

ذكرنا أن **الأجير المشترك**: هو من يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد، يعمل لهم فيشتركون في نفعه، ويقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلى مكان معين.

وأنَّ **الأجير الخاص**: هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة، ولذلك منافعه المختصه بالمستأجر في كل المدة.

ومعنى ذلك أن الأجير المشترك يستحق الأجرة بالعمل، أما الأجير الخاص فإنه يستحق الأجرة بقضاء المدة، وذلك بتسليم نفسه في هذه المدة، سواء عمل أم لم يعمل[١].

الضابط الثامن
الإجارة عقدٌ لازمٌ،
ولا يملكُ أحدُ المُتعاقدَيْنِ الانفرادَ بفسخه إلا لمُقتضٍ تنفسخُ به العُقودُ اللازمةُ

الأصلُ في عَقد الإجَارَة اللُّزُومُ[٢]، فلا يَملكُ أَحَدُ المُتعَاقدَيْنِ الانْفرَادَ بفَسْخِ العَقْد إلا لمُقْتَضٍ أو سببٍ تَنْفَسِخُ بِهِ العُقُودُ اللازِمَةُ، والأسباب التي بها ينفسخ هذا العقد أو ينتهي[٣] هي:

[١] **الإقالة:**

وهي في اللغة تعني الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته أي رفَعَه من سقوطه، ومن ذلك الإقالة في البيع؛ لأنها رفع للعقد ونقض له وإبطال[٤].

والإقالة في الاصطلاح الفقهي: رفع العقد، وإلغاءُ حكمه وآثاره بتراضي الطرفين[٥].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٤٢٧٥) (ج٦ص١١٧-١١٨)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٥٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٢٨)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٤١٧١) (ج٦ص٢٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٩٠-٩٢).
(٤) انظر: المصباح المنير (ج٢ص٣٦).
(٥) انظر: الأم (ج٣ص٧٦)، والبحر الرائق (ج٦ص١١)، ومجمع الأنهر (ج٢ص٤٥٢).

والأصل أن عقد الإجارة عقد لازم، لا يجوز أن يختص أحد الطرفين بفسخه، ولكن إذا تراضيا على الفسخ فلا بأس، وربما استحب ذلك إذا رغب أحدهما؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

[٢] هلاك العين المؤجرة:

وذلك لامتناع استيفاء المنفعة المعقود عليها، فلم يكن في بقاء العقد فائدة(٢)، وذلك كخراب البيت، أو هلاك الدابة، أو موت الأجير، فإن كان الهلاك بعد مضي مدة، انفسخت الإجارة فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

وقاس الحنفية عَلَى هَلاك الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَة، العُذْرَ الطَّارئ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مثْلُ أَنْ يَسْتَأْجرَ دُكَّانًا يَتَّجرُ فيه، فَيَحْتَرِقُ مَتَاعُهُ أَوْ يُسْرَقُ؛ لأَنَّ طُرُوءَ هَذَا وَأَمْثَاله، يَتَعَذَّرُ مَعَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا(٣).

[٣] ظهور عيب في العين المستأجرة:

ظهور العيب في العين المأجرة يثبت بها الخيار كالعيب في بيوع الأعيان، ولذلك بظهور العيب جاز الفسخ، قال ابن قدامة: «وإذا اكترى عيناً، فوجد بها عيباً لم يكن يعلم به فله الفسخ، بغير خلاف نعلمه»(٤).

[٤] انتهاء الغاية المحددة للعقد:

إذا حددت الإجارة بغاية، فإنها تنتهي بانتهاء هذه الغاية، سواء أكانت هذه الغاية زماناً ينقضي أم عملاً يُنجز، فإذا انتهى الأمد المحدد للعقد، أو أنجز العمل المتفق عليه، انتهى العقد من تلقاء نفسه، إلا إذا كان ثمة عذر يمنع من انتهائها والعذر: هو ما يحدث للمستأجر من ضرر يمنع استيفاءه للمنفعة المعقود عليها، كما لو انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد؛ فإنه يترك إلى أن يستحصد بأجر المثل؛ لأن الترك في الإجارة لدفع الضرر عن المستأجر نظر له وهو مستحق للنظر؛ لأنه زرع بإذن المالك(٥).

---

(١) انظر: رواه أبو داود رقم (٣٤٦٠) (ص١٤٨١)، وابن ماجة رقم (٢١٩٩) (ج٢٦٠٨)، واللفظ له، صححه الألباني في صحيح أبي داود(رقم٢٩٥٤) (ج٢ص٦٦٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٩٢)، والمغني (المسألة:٤٢٠٩) (ج٦ص٥٧)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٥٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٥٨)، والمغني والشرح الكبير (المسألة:٤١٧١) (ج٦ص٢٤).

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤١٨٣) (ج٦ص٣٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٩٢)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٦٠)

الضابط التاسع
تجب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة

إذا لم تتحقق في عقد الإجارة شروط صحتها، كجهالة المعقود عليه أو جهالة الأجرة أو المدة ، فإن الإجارة تكون فاسدة، وفي الإجارة الفاسدة تجب أجرة المثل، لا الأجرة المُسمَّاة، سواء كانت أجرة المثل أكثر أو أقل؛ لأن التسمية إنما تجب في العقود الصحيحة[١].



(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار(ج٢ص٥٧)، وبدائع الصنائع (ج٤ص٣٦)، والإنصاف (ج٦ص٨٧)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٦٠)، ومواهب الجليل (ج٥ص٤٢٨).

obeikandl.com

المطلب الثاني
ضوابط عقد السلم

السَّلَم نوع من أنواع البيع، إلا أنه يتميز بتعجيل الثمن وتأخير المبيع، ولذلك يعتبر فيه من الشروط والضوابط ما يعتبر في البيع[١]، وله أيضاً بعض الشروط والضوابط الخاصة، وأريد هنا أن أذكر هذه الضوابط الفقهية الخاصة بهذا العقد، وأبدأ أولاً بالتعريف بهذا العقد:

تعريف السّلَم

السَّلَم لغة: السَّلَفُ، تقول: أَسْلَمَ في الشيء وأَسْلَف بمعنى واحد، كأنك قد أَسْلَمْتَ الثمن إِلى صاحب السِّلْعَةِ وسَلَّمْتَهُ إِليه[٢]، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[٣].

واصطلاحاً: هو بيع موصوفٌ في الذمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً[٤]، أو هو شراء آجل بعاجل[٥].

قال **ابن قدامة**: «وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أجل، ويسمى سَلَماً وسَلَفاً، يقال أسلم وأسلف وسلف وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السَّلَم والسلف ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع»[٦].

مشروعيته:

السَّلَم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجلٍ

---

(١) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٠٠).
(٢) انظر: لسان العرب (ج١٢ص٢٩٥)، والنهاية في غريب الحديث (ج٢ص٣٩٦).
(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٣٤)، شرح مسلم للنووي (ج١١ص٤٢)، وفتح الباري (ج٤ص٥٠٠).
(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (ج٣ص٨٦٥)، وانظر مثله في: الإنصاف (ج٥ص٨٤)، وكشاف القناع (ج٣ص٢٨٩).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية (ج٧ص٦٩-٧٠)، وفتح القدير (ج٧ص٧٠).
(٦) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٣٨).

مسمًّى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. الآية﴾»(١)، فهذه الآية يدخل في عمومها السَّلم.

وأما السنة: فعَنْ عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٢).

وعَنْ مُحَمَّد بْن أَبي مُجَالد قَالَ: أَرْسَلَني أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ شَدَّاد إِلَى عَبْد الرَّحْمَن ابْن أَبْزَى وَعَبْد الله بْن أَبي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَف فَقَالا: «كُنَّا نُصيبُ الْمَغَانمَ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَكَانَ يَأْتينَا أَنْبَاطٌ منْ أَنْبَاط الشَّأْم فَنُسْلفُهُمْ في الحنْطَة وَالشَّعير وَالزَّبيب إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالا: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلكَ»(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جوازه(٤).

ومن المعقول كذلك: أن المبيع في عقد البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، فأرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زروعهم حتى تكتمل، فجُوِّز لهم السَّلَم ليرتفقوا، ويرتفق المُسْلِم بالاسترخاص(٥).

أثر عقد السلم:

الأثر المُتَرتِّب عَلَى عقد السَّلَم هو: انْتقَالُ الملْك في العوَضَيْن: فإِذَا قَبَضَ المُسْلَّمُ إِلَيْه رَأْسَ الْمَال كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فيه بكُلِّ التَّصَرُّفَات السَّائغَة شَرْعًا؛ لأَنَّهُ ملْكُهُ وَتَحْتَ يَده.

أَمَّا المُسْلَمُ فيه، فَرَغْمَ كَوْنه أَصْبَحَ دَيْنًا للْمُسْلم بمُقْتَضَى الْعَقْد، إِلا أَنَّ مَلَكيَّتَهُ لَهُ غَيْرُ مُسْتَقرَّة، قَالَ **السُّيُوطِيّ**: (جَميعُ الدُّيُون الَّتي في الذِّمَّة بَعْدَ لُزُومهَا وَقَبْضِ الْمُقَابلِ لَهَا

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٢٣١٩) (ج٤ص٤٨١) والحاكم في المستدرك رقم (٣١٣٠) (ج٢، ص٣١٤) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى رقم(١٠٨٦٤) (ج٦ص١٨).

(٢) رواه البخاري [كتاب السلم: الباب (٢): الحديث(٢٢٤٠)](ص١٧٤)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢٥): الحديث (٤١١٨)] (ص٩٥٧).

(٣) رواه البخاري [كتاب السلم: الباب(٣): الحديث (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) (ص١٧٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١١ص٤٢)، والمغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٣٨)، والإجماع لابن المنذر (ص٩٣).

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٣٣٨).

مُسْتَقرَّةٌ إلا دَيْنًا وَاحِداً، هُوَ دَيْنُ السَّلَم، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لازِمًا فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ، وَإِنَّمَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ؛ لأَنَّهُ بِصَدَدِ أَنْ يَطْرَأَ انْقِطَاعُ المُسْلَمِ فيه، فَيَنْفَسِخَ الْعَقْدُ»(١).

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُ السَّلَمِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ في العَقْدِ، وَجَبَ عَلَى المُسْلَمِ إِلَيْهِ إِيفَاءُ الدَّيْنِ المُسْلَمِ فيه، فَإِنْ جَاءَ به وَفْقَ الصِّفَاتِ المَشْرُوطَةِ المُبَيَّنَةِ في العَقْدِ وَجَبَ عَلَى المُسْلَمِ قَبُولُهُ؛ لأَنَّهُ أَتَاهُ بِحَقِّهِ في مَحلِّه، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ، كَالمبيعِ المُعَيَّنِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ في قَبْضِه ضَرَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْبِضَ حَقَّكَ، وَإِمَّا أَنْ تُبَرِّئَ مِنْهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ قَبَضَهُ الحَاكِمُ مِنَ المُسْلَمِ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ؛ لأَنَّ الحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَ المُمْتَنِعِ بِوِلايَتِه، أما قبل حُلُولِ الأجل، فلا يخفى أنَّه ليس المُسْلِمِ مطالبة المُسَلَّم إليه بالدَّين المُسْلَم فيه(٢).

التصرف في المسلم فيه قبل قبضه:

بناءً على كَوْنِ دَين السَّلَمِ غير مُسْتَقِرٍّ، فقد وقع خلافٌ بين الفقهاء في جواز التَّصرف في المُسلم فيه قبل قبضه:

(١) فذَهَبَ **جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ** (مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ)(٣) إِلَى: أَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُ المُسْلَمِ فيه لِمَنْ هُوَ في ذِمَّتِه أَوْ لِغَيْرِه أَوْ الاسْتِبْدَالُ عَنْهُ بِعِوَضٍ آخر؛ وذلك للأدلة التالية:

[١] للنَّهي عن بيع المَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِه.

[٢] ولأن دين السَّلَم مضمون على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري، فيتوالى في المبيع ضمانان، وهذا ممتنع، أو يؤدي إلى ربح مالم يضمن.

[٣] ولما ورد في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِه**»(٤).

(٢) أما **المَالِكِيَّةُ**: فقد أَجَازُوا بَيْعَ المُسْلَمِ فيه لِغَيْرِ المُسْلَمِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَعَامًا(٥).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (ص٤٠٧-٤٠٨).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٢٤٢) (ج٤ص٣٧٤-٣٧٥)، وأسنى المطالب (١٣٩-١٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٥١-٤٥٢)، ورد المحتار (ج٥ص٢١٨)، والمجموع شرح المهذب (ج٩ص٣٣١) وكشاف القناع (ج٣ص٣٠٦).

(٤) رواه أبوداود رقم(٣٤٦٨) (ص١٤٨٢)، وابن ماجه رقم(٢٢٨٣) (ص٢٦١٣)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (ج٣ص٦٠): «فيه عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ بِالضَّعْفِ وَالاضْطِرَابِ» [وانظر: ضعيف أبي داود(رقم٧٥١) (ص٣٤٦)].

(٥) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٩٤).

وأَمَّا الاعْتِيَاضُ عَنْهُ، أَوْ بَيْعُهُ مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ فَقَدْ أَجَازُوهُ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مِمَّا يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وهو عندهم غير الطعام.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِمَّا يُبَاعُ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي حَيَوَانٍ، فَأَخَذَ عَنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ ثَوْبًا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ الدَّرَاهِمَ فِي الثَّوْبِ(١).

الراجـــح:

جواز البيع والاعتياض عن دين السَّلَم بشرط ألا يحصل بذلك ربا، وبشرط ألا يربح فيه حتى لا يقع في ربح ما لم يضمن، فيجب أن يكون بسعر يومه ويبيعه بغير ربح، كما جاء عن عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(٢).

وهذا قول ابن عباس(٣)، وبه قال شيخ الإسلام **ابْنُ تَيْمِيَّةَ**(٤)، وتلميذه **ابْنُ الْقَيِّمِ**(٥) حَيْثُ أَجَازَا بَيْعَ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ لا أَكْثَرَ مِنْهُ.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥ص٢٢٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٣٥٤) (ص١٤٧٤)، والنسائي رقم(٤٥٩٣) (ص٢٣٨٤)، وهو عند أحمد في المسند رقم (٦٢٣٩) (ج٢ص١٣٩)، وابن حبان برقم (٤٩٢٠) (ج١١ص٢٨٧)، والحاكم في المستدرك رقم (٢٢٨٥) (ج٢ص٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص (ج٢ص٤٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٥٠٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٥١٦-٥١٧).

(٥) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ج٩ص٢٦٠-٢٦١).

الضوابط الخاصة بهذا العقد

بعد التتبع والاستقراء رأيت أن ضوابط عقد السلم الخاصة به، هي كالتالي:

الضابط الأول
يجوز السلَم في كل مالٍ يجوز بيعه وتُضبَط صفاتُه

قلنا أن السَّلَم بيع، فلا بد أن يكون المبيع من الأموال التي يجوز بيعها، فلا يجوز أن يكون خمراً أو خنزيراً أو شيئاً محرماً أو غير متقوَّم.

واتفق العلماء على أن السَّلَم لا يصح إلا فيما تُضْبَطُ صفاتُه، يعني مما يمتنع الخلاف فيه إذا وُصِفَ، ويمكن تمييزه عن غيره إذا وصف بصفاته، وذلك منعاً للجهالة التي تفضي إلى النزاع وتوجب فساد العقد، والمبيع في السَّلَم ليس حاضراً، وإنما هو موصوفٌ في الذمة، فلا بد – إذن – من العلم بصفاته على وجه يتميز به عن غيره[١].

قال **ابن حجر**: «وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المُسْلَم فيه صفةً تُمَيِّزُهُ عن غيره»[٢].

وقال **الشوكاني**: «وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره»[٣].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تطبيق ذلك على بعض الأشياء: هل هذا الشيء بعينه منضبط الصفة فيجوز فيه السلم؟، أم أنه غير منضبط الصفة فلا يجوز فيه السلم؟

فالظاهرية: وقفوا عند ظاهر حديث ابن عباس، فقالوا: لا سلم إلا في المكيلات أو الموزونات[٤].

وأما جمهور الفقهاء فأجازوا السَّلَم في كل ما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً ظاهراً كالمثليات من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات وكذلك القيميات المنضبطة بالوصف[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٤١).
(٢) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٠٢).
(٣) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص٢٢٧).
(٤) انظر: المحلى لابن حزم (المسألة: ١٦١٣) (ج١٠ص٢٤).
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣١٩٥) (ج٤ص٣٣٩)، والمجموع شرح المهذب (ج١٣ص١٢٢).

قال **الشافعي**: «وأقلُّ ما يجوزُ فيه السَّلفُ منْ هذا أَنْ يُوصفَ ما سلفَ فيه بصفة تكونُ معلومةً عندَ أهلِ العلمِ، إِن اختلفَ المُسلِّفُ والمَسلَّفُ... فكلُّ ما وقعتْ عليه صفةٌ يعرفُها أهلُ العلمِ بالسلعةِ التي سلفَ فيها جازَ فيها السلفُ»(١).

قال **الشيرازي**: «ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد ... وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات»(٢).

ومن ذلك أنهم اختلفوا فِي السَّلَمِ فِي الحَيْوَانِ:

(١) فذهب بعضهم إلى أنه: لا يَصحُّ السَّلَمُ فيه، قالوا: لأَنَّ الحَيَوَانَ يَخْتَلِفُ اخْتِلافًا مُتَبَايِنًا، فَلا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وَإِنْ اسْتَقْصَى صِفَاتِه الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَهُوَ قَوْلُ الحنفية(٣). وَرُوِي فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّبَا أَبْوَابًا لا تَخْفَى، وَإِنَّ مِنْهَا السَّلَمَ فِي السِّنِّ(٤).

واستدلوا: بأحاديث تنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، منها حديث سَمُرَةَ بن جُندب: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً)(٥).

(٢) والقول الآخر وهو الراجح: صِحَّةُ السَّلَمِ فِيهِ، وهو مذهب (المالكية والشافعية)(٦) والقول المشهور عند الحنابلة(٧):

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وممَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بالسَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَالحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُوثَوْرٍ»(٨).

واستدلوا على ذلك: بحديث أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٩).

---

(١) انظر: الأم (ج٣ص١٠٩).
(٢) انظر: المهذب (ج١ص٢٩٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٤٢).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤١٦١) (ج٨ص٢٦).
(٥) رواه أبو داود رقم(٣٣٥٦) (ص١٤٧٥)، والترمذي رقم(١٢٣٧) (ص١٧٧٥)، والنسائي رقم (٤٦٢٤) (ص٢٣٨٦) وابن ماجه (٢٢٧٠) (ص٢٦١٢)، [انظر: نصب الراية (ج٤ص٥٣٢)]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٢٨٦٩) (ج٢ص٦٤٦).
(٦) انظر: الاستذكار (ج٧ص٢٥١) ومغني المحتاج (ج٢ص١٤٤).
(٧) انظر: الإنصاف (ج٥ص٨٥) وكشاف القناع (ج٣ص٢٩٠).
(٨) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٣١٩٨) (ج٤ص٣٤١).
(٩) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب (٢٢): الحديث (٤١٠٨)](ص٩٥٦).

وحديث عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(١).

قال **النووي**: «وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض»(٢).

قَالَ **مَالِك**: «وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا»(٣).

وحَمَلَ القائلون بالجواز أحاديث النهي: عَلَى أَنْ يَكُونَ النَّسَاءُ فيها مِنْ الطَّرَفَيْنِ، فَيَبِيعُ شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّةِ الآخَرِ جَمْعًا بين الأحاديث، وروي ذلك عن الشافعي(٤).

بينما رأي المانعون أن أحاديث النهي ناسخة لحديث أبي رافع، (وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ النَّسْخَ لا يَثْبُتُ إلاَّ بدَلِيلٍ وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ وَقَدْ أَمْكَنَ بِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ آثَارٌ عَنْ الصَّحَابَةِ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ)(٥)، قَالَ **البخاري**: «بَاب بَيع العَبيد والحَيَوَان بالحَيَوَان نَسيئَةً: اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ، وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنْ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى **رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ** بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَالَ **ابْنُ الْمُسَيَّبِ** لا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ **ابْنُ سِيرِينَ**: لا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً»(٦).

قال **ابن قدامة** مرجحاً الجواز: «وَلأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ صَدَاقًا، فَثَبَتَ فِي السَّلَمِ كَالثِّيَابِ، فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الاخْتِلاف، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ مِنْ ضِرَابِ فَحْلِ بَنِي فُلانٍ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ؛ لأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا نِتَاجَ فَحْلٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرَ، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ، وَلَوْ ثَبَتَ قَوْلُ عُمَرَ فِي تَحْرِيمِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِمَّنْ وَافَقَنَا»(٧).

---

(١) رواه أبو داود رقم(٣٣٥٧) (ص١٤٧٥) وهو عند أحمد في المسند رقم (٦٥٩٣) (ج٢ص١٧١)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(رقم٧٢٨) (ص٣٣٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص٣٩).

(٣) انظر: الاستذكار (ج٧ص٢٥٨).

(٤) انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (ج٤ص٥٣٢).

(٥) انظر: سبل السلام (ج٣ص٨٥١).

(٦) انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع: الباب (١٠٨)](ص١٧٣).

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٣١٩٨)(ج٤ص٣٤١).

الراجـــح:

جواز السَّلَم في الحيوان هو الأقرب، مادام أن الحيوان يمكن أن يثبت في الذمة بالصفة، بدليل ثبوته في الدية من الإبل كبنت مخاض وبنت لبون والجذعة والحقة، ومعلوم أنها تختلف مع ثبوتها في ذمة من وجبت عليه، والشرط في ذلك: أن تضبط صفات الحيوان ما أمكن.

الضابط الثاني
لا بد أن يكون المسلم فيه معلوم القدر

وهذا الضابط مأخوذ من نص حديث ابن عباس، هذا الحديث الذي يمثل عمدة عقد السَّلَم، وفيه يقول ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ..»(١).

فهو يفيد: أنه لا بد من معرفة مقدار المسلَّم فيه، بالكيل إن كان مكيلاً، أو بالوزن إن كان موزوناً، أو بالعدد إن كان معدوداً، أو بالذرع المعلوم إن كان مذروعاً(٢).

وهذ أمر متفق عليه عند الفقهاء، قال **ابن قدامة**: «ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً، ويجب أن يُقَدِّرَهُ بمكيالٍ أو أرطالٍ معلومة عند العامة، فإن قدَّره بإناء معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح؛ لأنه يهلك، فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المُسلَّم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم، منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور»(٣).

قال **ابن حجر**: «قال ابن بطال: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٤٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣ص٢٩٥)، ومغني المحتاج (ج٢، ص١٤٠).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٢١٥) (ج٤ص٣٥١-٣٥٢). (٤) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٠٢).

والمهم في ذلك: أن بيان القدر يتحقق بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه، وتضبط الكمية الثابتة في الذمة ديناً، بصورة لا تدع مجالاً للمنازعة عند الوفاء.

الضابط الثالث
لا بد أن يكون المسلم فيه معلوم الأجل

وهذا الضابط مأخوذ أيضاً من نص حديث ابن عباس، وفيه يقول ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فالحديث أوجب معلومية الأجل، فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن، والأصل في الأمر الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد اتفق العلماء على أن معلومية الأجل شرط لصحة السَّلم، ونص الفقهاء[١] على أنه: إن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد، سواء كانت جهالته متفاحشة أومتقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد، كجهالة القدر، قال ابن قدامة: (ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً، فأما كيفيته: فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف)[٢].

ويعلم الأجل بتقدير مدته بالأهلة نحو شهر صفر أو وسط رجب، أو يومٍ معلوم منه أو بتحديده بالشهور الشمسية المعروفة بينهم، أو بتحديد محل المسلم فيه، كأن يقال: بعد شهرين أو ستة أشهر أو سنة أو نحو ذلك.

الضابط الرابع
يشترط أن يكون المُسلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، للاحتراز من بيع معينٍ يتأخر قبضه، فلو أسلم في عينٍ، كبستان معين، أوشجرة نابتة؛ لم يصح؛ لأنّ المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه.

ولأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه[٣]، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمنٍ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٤ص٤٤٩)، وبداية المجتهد (ج٣ص٣٨٨).
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٢٢٢)(ج٤ص٣٥٦).
(٣) انظر: مغني المحتاج(ج٢ص١٣٦).

معجَّلٍ، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق ربِّ السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم إليه، ومن هنا كان تعيين المسلم فيه مخالفاً لمقتضى العقد.

وأيضاً لما في ذلك من الغرر: فهو لا يدري أتسلم هذه العين إلى الأجل أم لا؟ فربما تلفت قبل آوان تسليمها.

جاء في المدونة: (قلت: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلاً؟

قال: لا، قلت: لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلاً؟

قال: لأن ذلك عنده غرر، لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك أم لا، وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده، فإن هلكت السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه، فهذا مخاطرة وغرر)[١].

قال **ابن قدامة**: «ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، قال **ابن المنذر**: إبطال السَّلَم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، وممن حفظنا عنه ذلك: الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق. قال: وروينا عن النبي ﷺ: (أنَّه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمرٍ مسمًّى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: «**أما من حائط بني فلان فلا، ولكنْ كيلٌ مُسَمًّى إلى أجلٍ مُسَمًّى**» رواه ابن ماجة[٢] وغيره[٣]»[٤].

قال **ابن حجر**: «ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السَّلَم في بستان معين؛ لأنه غرر»[٥].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (ج٤ص٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٨١) (ص٢٦١٣) عن عبد الله بن سلام بلفظ (بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان)، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (رقم٤٩٨) (ص١٧٦).

(٣) رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٨) (ج١ص٥٢١) والحاكم في المستدرك برقم (٦٥٤٧) (ج٣ص٧٠٠)، وصححه وقال الذهبي في التلخيص (ج٣ص٦٠٥): ما أنكره وأتركه، ورواه البيهقي في السنن برقم (١٠٨٩٧) (ج٦ص٢٤) كلهم عن عبد الله بن سلام.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٣٢٢٧) (ج٤ص٣٦٠).

(٥) انظر: فتح الباري (ج٤ص٥٠٥).

الضابط الخامس
لا بد من تسليم رأس المال في مجلس العقد

ويشترط في عقد السلم أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد؛ لأن المسلم فيه دين، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقٌ عن دينٍ بدينٍ، وهو مَعْنَى بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وهذا منهي عنه بالإجماع(١)، وَلأَنَّ السَّلَمَ عَقْدُ غَرَرٍ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ فَلا يُضَمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَرُ.

وقد استنبط الشافعي هذا الشرط من قوله ﷺ: «من أسلف فليُسلف» أيْ فليُعط قال: «لأنّه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه»(٢).

فالسَّلَفُ إِذاً يعني التَّقْدِيمُ، فَاقْتَضَى التَّعْجِيلَ، وَلأَنَّ السَّلَمَ مُشْتَقٌّ مِنْ اسْتِلامِ رَأْسِ المَالِ أَيْ تَعْجِيلِه وَأَسْمَاءُ الْعُقُودِ الْمُشْتَقَّةِ مِنْ الْمَعَانِي لا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ تِلْكَ المَعَانِي فِيهَا»(٣).

ولأنَّ تأخر البدلين يجعل عقد السلم عديم الفائدة، ولا يحقق الغاية المقصودة من إنشائه، ومن هنا قال ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السَّلَم: «فإنّ ذلك مُنِعَ منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت، لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً بل هو التزام بلا فائدة»(٤).

وهذا قول جمهور الفقهاء، وأما المالكية: فأجازوا أن يتأخر قبض رأس المال يومين أوثلاثة أوأكثر ما لم يكن شرطاً، قالوا: لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً فاشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس(٥).

الضابط السادس
لا يصح أن يكون البدلان مالين يتحقق في تسليم أحدهما بالآخر الربا

وهذا شرط متفق عليه(٦)؛ لأنه يعود إلى مسألة حرمة الربا في البيع بنوعية ربا الفضل

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٣٣) ومغني المحتاج (ج٢ص١٣٤). (٢) انظر: الأم للشافعي (ج٣ص٩٥).
(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢ص١٢٢).
(٤) انظر: نظرية العقد (ص٢٣٥) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٢٣١) (ج٤ص٣٦٢)، ومنح الجليل (ج٥ص٣٣٢).
(٦) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٨٧).

وربا النسيئة، فإنه يجب القبض للخروج من الربا في مبادلة الأموال الربوية، سواء كانت جنساً واحداً أو جنسين مختلفين، ولأن السَّلَم فيه تأخير أحد البدلين، فلا يصح أبداً أن يكون البدلان من الأموال التي يجب فيهما القبض وقت العقد، وهي الأموال التي اشتركت في علة الربا، على خلاف بين الفقهاء في العلة كما ذكرنا ذلك في ضابط: حرمة الربا.

جاء في الفقه الحنفي في شروط البَدَلَيْنِ: (أَنْ لا يَجْمَعَهُمَا أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ...)[١].

وجاء في المدونة: (قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً سَلَّفَ حنْطَةً في حنْطَةٍ مثْلهَا إلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: لا خَيْرَ فيه إلا إنْ كَانَ ذَلكَ منْهُ سَلَفًا عَلَى وَجْه الْمَعْرُوف.. فَأَمَّا أَنْ يُسْلفَ الرَّجُلُ حنْطَةً في حنْطَةٍ مثْلهَا إلَى أَجَلٍ عَلَى وَجْه الْمُبَايَعَة فَإنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ فيه للْقَابض فَلا خَيْرَ فيه..)[٢].

وفي الفقه الحنبلي: (وَكُلُّ مَالَيْنِ حَرُمَ النَّسَاءُ فيهمَا لا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَمَ أَحَدُهُمَا في الآخَرِ، لِفَوَاتِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ بُرًّا في شَعِيرٍ وَلا خُبْزًا في جُبْنٍ)[٣].

الضابط السابع
تجوز الإقالة في السلم

تجوز الإِقَالَة في السَّلَم؛ لأنَّ الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعاً، فَإِذَا أَقَالَهُ رَبُّ السَّلَمِ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ بَاقيًا، أَوْ مثْله إِنْ كَانَ مثْليًّا، أَوْ قيمَته إِنْ كَانَ قيَميًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَاقيًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الإِقَالَةَ في جَميعِ مَا أُسْلِمَ فيه جَائزَةٌ»[٤].

ولكن إِذَا أَقَالَهُ وأَرَادَ أَنْ يُعْطيَهُ عوَضًا عَنْ دين السَّلَم، فهل يجوز له أخذه؟:

القول الأول: (للحنفية والحنابلة)[٥]: لَيْسَ لَهُ صَرْفُ ذَلكَ الثَّمَنِ في عَقْد آخَرَ حَتَّى يَقْبضَهُ، لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ في شَيْءٍ فَلا يَصْرفْهُ إِلَى غَيْره»[٦]، وَلأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْه بعَقْد السَّلَم، فَلَمْ يَجُزْ التَّصَرُّفُ فيه قَبْلَ قَبْضه، كَمَا لَوْ كَانَ في يَد الْمُشْتَري.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٥٠-٤٥١).
(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (ج٣ص٧٦).
(٣) انظر: كشاف القناع (ج٣ص٢٩١)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٢٣٦) (ج٤ص٣٦٦).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٢٣٨) (ج٤ص٣٧٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٥١-٤٥٢)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٢٣٩) (ج٤ص٣٧٣).
(٦) انظر: سبق تخريجه (ص ٤٢٤).

القول الثاني: **للمالكية**: يمنع ذلك في المواضع التي يمنع بيع المسلم فيه قبل القبض، وذلك حتى لا تكون الإقالة ذريعة إلى أن يجوز من ذلك ما لا يجوز (١).

القول الثالث: **للشافعية**: يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ قَرْضًا(٢).

ذكر هذه المسألة **ابن القيم** ورجح قول الشافعية(٣)، ثم ذكر أنَّ الحديث الذي استدلت به الحنفية ضعيفٌ، وقال: ولو صح لم يتناول محل النزاع؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره وإنما عاوض عن دين السلم بغيره فأين المسلم فيه من رأس مال السلم(٤).

عقد الاستصناع من صور عقد السلم

الاستصناع في اللغة: طلب الصنعة(٥)، وفي اصطلاح الفقهاء: عقدٌ على مبيعٍ في الذمة، شُرط فيه العمل(٦)، وهو يشبه السَّلم، إلاَّ أنَّ المبيع في السَّلَم دينٌ، والمبيع في الاستصناع عينٌ.

وهو جائز بالسنة: فَقَدْ اسْتَصْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ(٧)، واصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثمَّ نَبَذَهُ(٨).

وبالإجماع(٩)، وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى خُفٍّ، أَوْ نَعْلٍ أو طاولة أو باب مِنْ جِنْسٍ مَخْصُوصٍ، وَنَوْعٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى قَدْرٍ مَخْصُوصٍ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَلَّمَا يَتَّفِقُ وُجُودُهُ مَصْنُوعًا؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَصْنِعَ.

وعقد الاستصناع صورة من صور عقد السَّلَم عند جمهور الفقهاء من المالكية(١٠)

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٣٩٤-٣٩٥).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٣٦).
(٣) انظر: حاشية ابن القيم (ج٩ص٢٦٠).
(٤) انظر: حاشية ابن القيم (ج٩ص٢٦١).
(٥) انظر: لسان العرب (حرف العين باب الصاد) (ج٨ص٢٠٩).
(٦) انظر: المبسوط (ج١٥ص٨٤)، وبدائع الصنائع (ج٤ص٩٣).
(٧) رواه البخاري [كتاب الجمعة :الباب (٢٦): الحديث(٩١٧)](ص٧٢)، ومسلم [كتاب المساجد: الباب (١٠): الحديث (١٢١٦)] (ص٧٦٢).
(٨) رواه البخاري [كتاب اللباس: باب (٥٣): حديث (٥٨٧٦)](ص٥٠٠)، ومسلم [كتاب اللباس: باب(١١): الحديث (٥٤٧٣)] (ص١٠٥٢) عن ابن مسعود.
(٩) انظر: بدائع الصنائع(ج٤ص٤٤)، البحر الرائق (ج٦ص١٨٥)، ورد المحتار(ج٥ص٢٢٣).
(١٠) انظر: المدونة(ج٣ص٦٨)، ومواهب الجليل(ج٤ص٥٣٩) وبلغة السالك (ج٣ص٢٨٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٥ص٢٢٣)

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، ولذلك تجري عليه ضوابط السَّلم عندهم.

وأما **الحنفية فهو عندهم عقدٌ مستقل**، يختلف عنه السَّلم في أنه لا يشترط فيه الأجل، فإن شرط الأجل فيه صار سلماً، وأنه غير لازم قبل العمل[٣].

ومن الشروط المتفق عليها في الاستصناع: وجوب بيان جنس المصنوع وقدره وصفته، وأن يكون مما يضبط بالصفة.

ولقد وقف مجمع الفقه الإسلامي أمام هذا العقد وقرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

[أ] بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

[ب] أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، والله أعلم[٤].

---

(١) انظر: الأم (ج٣ص١٣٣).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٢١١) (ج٤ص٣٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٩٤-٩٦).

(٤) انظر: مجلة المجمع (العدد السابع) (ج٢ص٧٧٧).

obeikandl.com

المطلب الثالث
ضوابط عقد الصرف

عقد الصرف من عقود المعاوضات؛ لأنه نوع من أنواع البيع، إلا أنه خاصٌ ببيع الأثمان، ولذلك تجري عليه كل ضوابط البيع وأحكامه، وله بعض الضوابط الخاصة، أذكرها في هذا المبحث، وابدأ أولاً بالتعريف بهذا العقد:

الصرف في اللغة:

يَأْتي بمَعَان، منْهَا: رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ الْوَجْهِ، يُقَالُ: صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا إِذَا رَدَّهُ وَصَرَفْت الرَّجُلَ عَنِّي فَانْصَرَفَ، وَمِنْهَا: الإِنْفَاقُ، كَقَوْلك: صَرَفْت المَالَ، أَيْ: أَنْفَقْته، وَمِنْهَا الْبَيْعُ، كَمَا تَقُولُ: صَرَفْت الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ، أَيْ: بِعْته، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا صَيْرَفِيٌّ وَصَيْرَفٌ، وَصَرَّافٌ لِلْمُبَالَغَةِ، وَمِنْهَا الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ. يقال: الصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرْهَمِ عَلَى الدِّرْهَمِ[١].

الصرف اصطلاحاً:

عرَّفَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، بِأَنَّهُ مُبَادَلَةُ الأَثْمَان بَعْضهَا بِبَعْضٍ، أي بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ أو النَّقد بالنَّقد، جنْسًا بجنْس، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ، فَيَشْمَلُ بَيْعَ الذَّهَب بِالذَّهَب، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ[٢].

وعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ بَيْعُ النَّقْد بِنَقْد مُغَايِرٍ لِنَوْعه، كَبَيْعِ الذَّهَب بِالْفِضَّة، أَمَّا بَيْعُ النَّقْد بِنَقْد مِثْله، كَبَيْعِ الذَّهَب بِالذَّهَب، أَوْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِالْوَزْنِ فَهُوَ الْمُرَاطَلَةُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَدَدِ فَهُوَ الْمُبَادَلَةُ)[٣].

وسمي هذا البيع صرفاً لمعنى الرد والنقل، أي رد البدل ونقله من يد إلى يد، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل؛ فالتاجر يطلب الفضل منه عادة[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب: حرف الفاء فصل الصاد (ج٩ص١٨٩)، والمصباح المنير (ص ر ف) (ص٣٣٨)، والنهاية في غريب الحديث (ج٣ص١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٥٣)، والمبسوط للسرخسي (ج١٤ص٢)، والمغني (المسألة: ٢٨٥٨) (ج٤، ص١٩٢)، ومغني المحتاج (ج٢ص٣٤).

(٣) انظر: منح الجليل (ج٤ص٤٣٤)، وحاشية الدسوقي (ج٣ص٢) وشرح حدود ابن عرفة (ص٢٤١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٥٣).

وتعريف الجمهور هو الأقرب إلى الصواب في تعريف الصرف، وهو يشمل كل النقود والأثمان التي اعتبرها الناس، فإذا كنا قد اعتبرنا الذهب جنساً، والفضة جنساً، فكذلك كل عملة نقدية تعتبر جنساً، فالريال اليمني جنس، والريال السعودي جنس، والجنيه المصري جنس، والدولار الأمريكي جنس، وهكذا بقية النقود والأثمان، فمبادلة هذه النقود بعضها من بعض، هو ما نسميه عقد الصرف.

مشروعية الصرف:

بيع الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة؛ لأنه نوع من أنواع البيوع، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَشْرُوعِيَّتِه أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

الضوابط الخاصة بعقد الصرف:

الضابط الأول
يُشْترط تقابض البدلين في المجلس قبل الافتراق
و لا يجوز الدين و لا النسيئة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من المتعاقدين في مجلس العقد قبل افتراقهما لقوله ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، هذا في الجنس بجنسه، وفي الجنس بغيره قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» فثبت بالسنة اشتراط التقابض في بيع الصرف.

وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ، فَقَالَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ

(١) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب(١٥): حديث (٤٠٦٣)] (ص٩٥٣).

خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلاَّ وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدُّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»(١).

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «... وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

وكما لا يجوز تأخير البدلين أو أحدهما فمن باب أولى لا يجوز الدَّين:

عن أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي؛ فَكِلاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»(٣).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا، أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ»(٤).

وَهَذَا الشَّرْطُ: مُعْتَبَرٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّرْفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَيْعَ الجِنْسِ بِجِنْسِهِ، كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ.

ولا يجوز قبض بعضه وتأخير البعض(٥):

جاء في المدونة: (قلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت حُلِيًّا مَصُوغًا فَنَقَدْتُ بَعْضَ ثَمَنِه وَلَمْ أَنْقُدْ بَعْضَهُ أَتَفْسُدُ الصَّفْقَةُ كُلُّهَا وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بَيْنَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ صَرْفٌ)(٦).

الضابط الثاني
يجب التماثل في بيع النقد بجنسه ويحرم التفاضل

ويعني هذا أنه يجب التماثل في البدلين من جنسٍ واحد في بيع الصرف، كبيع

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٧٦): حديث(٢١٧٤)] (ص١٦٩)، ومسلم واللفظ له [كتاب المساقاة: باب (١٥): حديث (٤٠٥٩)] (ص٩٥٣).

(٢) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب(٧٨): حديث (٢١٧٧)] (ص١٦٩)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب (١٤): حديث (٤٠٥٤)] (ص٩٥٢).

(٣) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب (٨٠): حديث (٢١٨٠)] (ص١٦٩)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب (١٦): حديث (٤٠٧٢)] (ص٩٥٤).

(٤) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر (ص٩٢) والمغني (المسألة:٢٨٥٨) (ج٤ص١٩٢).

(٥) انظر: المغني (المسألة:٢٨٥٩) (ج٤ص١٩٣).

(٦) انظر: المدونة (ج٣ص٣).

الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وكذلك في كل نقدٍ بجنسه، كالريال اليمني بالريال اليمني، وكما يجب الثماثل فيها؛ فإنه يحرم التفاضل والزيادة.

وهذ الأمر نصت عليه السنَّة في عدة أحاديث منها حديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه يقول ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...مِثْلاً بِمِثْلٍ»

وحديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

ومعنى لا تشفوا بعضها على بعض: أي لا تفضلوا(٢).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**»(٣).

وهذا التماثل الواجب قد يكون بالتساوي في الوزن إن كانت الأثمان مما يوزن، كعشرين جراماً من الذهب بعشرين جراماً من الذهب، وقد يكون بالتساوي في العدد كمائة ريال يمني بمائة ريال يمني ونحو ذلك.

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولذا يجب أن يكون التماثل معلوماً.

فإذا حصل تفاضل أو زيادة في هذا النوع من البيع فإنه ربا، ويصير محرماً وفاسداً بإجماع العلماء:

قال **النووي**: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، و على أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب»(٤).

ويستوي في حرمة الزيادة أن تكون من جنس البدل أو من غيره:

فعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُول: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنْ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»(٥).

---

(١) رواه البخاري [كتاب البيوع: باب(٧٨): حديث(٢١٧٧)] (ص١٦٩)، ومسلم [كتاب المساقاة: باب (١٤): حديث (٤٠٥٤)] (ص٩٥٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص١٢).

(٣) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب (١٥): حديث(٤٠٦٩)](ص٩٥٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (ج١١ص١٢).

(٥) رواه مسلم [كتاب المساقاة: باب(١٧): حديث(٤٠٧٥)] (ص٩٥٤).

قال النووي: «وفي هذا الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفْصَل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة»(١).

ويستوي في الجنس الواحد الجودة والرداءة، والقدم والحداثة:

قال الشوكاني: وهذا أمر مجمع عليه(٢).

ويدل عليه حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيب، فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فقال: لا والله! يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ: «فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ»(٣)، وفي لفظ: «لا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»(٤).

أي: والموزون مثله.

أخذ العلماء من هذا الحديث أن الأموال الربوية لا يجوز بيع البعض منها ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة، وأن الحيلة في مبادلة بعضهما ببعض هو أن يبيع رديئه بجنس آخر ثم يشتري به الجيد الذي يريد(٥)، فالطريقة الشرعية مثلاً في مبادلة الذهب – من محلات الذهب – بذهب آخر اختلفت فيه الصنعة أوالجودة، هو: أن يبيع المتعامل ذهبه بالريالات ويقبضها، ثم يشتري بريالاته من المحل ما أراد من الذهب الآخر، وإلا وقعا جميعاً في الربا.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (ج١١ص٢٠).
(٢) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص١٩٥).
(٣) رواه البخاري [كتاب الوكالة: الباب (٣): الحديث(٢٣٠٢)](ص١٧٩).
(٤) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب(١٨): الحديث(٤٠٨١)](ص٩٥٤).
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (ج١١ص٢٤)، ونيل الأوطار (ج٥ص١٩٦).

obeikandl.com

المطلب الرابع
ضوابط عقد المرابحة

عقد المرابحة من عقود المعاوضات؛ لأنه نوع من أنواع البيع، ولذلك تجري عليه كل ضوابط البيع وأحكامه، وله بعض الضوابط الخاصة، أذكرها في هذا المبحث، وأبدأ أولاً بالتعريف بهذا العقد:

المرابحة لغة: مفاعلة من الربح: وهو النماء في التجر، ويقال: أعطاه مالاً مُرابَحةً، أي: على الربح بينهما، ويقال: بعْتُه السِّلْعَةَ مُرَابَحَة على كلِّ عشَرة دراهم درهمٌ[١].

وفي الاصطلاح: هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ مع زيادة رِبْحٍ مَعْلُومٍ.

وهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم[٢].

فالمرابحة نوع من أنواع البيع، تباع السلعة فيها برأس المال الذي اشتريت به، وزيادة ربحٍ معلوم.

قال **ابن رشد**: «أجمع جمهور العلماء أن البيع صنفان: مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أوالدرهم»[٣].

مشروعية المرابحة:

المرابحة صورة من صور البيع، وتدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح[٤].

وبيع المرابحة له صورتان مشهورتان، اتفق الفقهاء على جواز إحداهما واختلفوا في الأخرى:

---

(١) انظر: لسان العرب (ج٢ص٤٤٢-٤٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦١)، ومواهب الجليل (ج٤ص٤٨٨-٤٨٩)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٠٤٩) (ج٤ص٢٨٠)، ومغني المحتاج (ج٢ص١٠٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٠٧).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٥٦).

أما الأولى فهي: أن يَقُول: رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ، بِعْتُك بِهَا، وَرِبْحُ عَشَرَةٍ.

فَهَذَا البيع في هذه الصورة، قال عنه **ابن قدامة**: «جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِه، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ كَرَاهَةً»(١)، وقد نصت مذاهب الأئمة الأربعة والظاهرية(٢) على جواز هذا البيع.

أما الأخرى فهي: أن يقول: بِعْتُك بِرَأْسِ مَالِي فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ، وَأَرْبَحُ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمًا، أوْ يقول: **ده يازده، أو ده داوزده**(٣).

وهذا البيع في هذه الصورة قال عنه **ابن قدامة**: «كَرِهَهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ رُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ... وَرَخَّصَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ...»، ثم قال: «وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَاهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ الْجَهَالَةِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْهَا أَوْلَى، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ»(٤).

وذهب إلى تحريم هذه الصورة الأخيرة **الحنفية وابن حزم**:

قال **الكاساني**: «وَإِنْ جَعَلَ الرِّبْحَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ بِرِبْحِ ده يازده لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الرِّبْحَ جُزْءًا مِنْ الْعَرَضِ، وَالْعَرَضُ، لَيْسَ مُتَمَاثِلَ الْأَجْزَاءِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّقَوُّمِ، وَالْقِيمَةُ مَجْهُولَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ»(٥).

وقال **ابن حزم**: «لَا يَحِلُّ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي لِلدِّينَارِ دِرْهَمًا، وَلَا عَلَى أَنِّي أَرْبَحُ مَعَك فِيهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا. فَلَوْ تَعَاقَدَا الْبَيْعَ دُونَ هَذَا الشَّرْطِ، لَكِنْ أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى السِّلْعَةَ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَرْبَحُ مَعَهُ فِيهَا إلَّا كَذَا وَكَذَا فَقَدْ وَقَعَ الْبَيْعُ صَحِيحًا»(٦).

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة:٣٠٤٩) (ج٤ص٢٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦١)، ورد المحتار (ج٥ص١٣٣)، ومواهب الجليل (ج٤ص٤٨٨-٤٨٩)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣ص٢١٦)، ومغني المحتاج (ج٢ص١٠٠)، والإنصاف (ج٤ص٤٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٥٢)، و المحلى لابن حزم (المسالة:١٥١٦) (ج٩ص٢٩٤).

(٣) ده يازده: عبارة بالفارسية اشتهرت في كتب الفقه، ومعنى ده بالفارسية عشرة، ويازده: أحد عشر، فتقول: (ده يازده) أي: لكل عشرة درهم ربحاً، و(ده دوازده) أي: لكل عشرة درهمان ربحاً [انظر: مغني المحتاج (ج٢، ص١٠٢)].

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة:٣٠٤٩) (ج٤ص٢٨٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٢).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (المسالة:١٥١٦) (ج٩ص٢٩٤).

ويظهر لي في هذه الصورة – والله أعلم – أن علة المنع عند من منع منها هي الجهالة، سواء كانت هذه الجهالة في الثمن أو الربح، فإذا زالت الجهالة وعُلم الثمن والربح صحَّ البيع، وهذا هو الشرط الذي ذكره من أجازها من الفقهاء[١]، وكما قال **ابن قدامة**: «والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر»[٢].

والمالكية جعلوا المرابحة مع كونها جائزة إلا أنها خلاف الأولى، وعللوا هذا بأن هذا البيع يحتاج إلى صدق وكثرة بيان[٣].

وقد يُرد عليهم بأن الإنسان الذي لا يحسن المماكسة، ولا يعرف قيمة السلعة قد تطيب نفسه بأن يعطي ربحاً قليلاً لتاجر خبير بقيمة السلعة بعدما يعرف القدر الذي اشترى فيه السلعة، بينما لو اشترى عن طريق المماكسة قد يتعرض للغبن الفاحش، وما دمنا نشترط أن يكون رأس المال معلوماً خوفاً من الجهالة، فلا وجه للكراهة أو القول بأن البيع خلاف الأولى، والله أعلم.

الضوابط الخاصة بعقد المرابحة

عقد المرابحة عقد بيع، ولذلك تحكمه الضوابط العامة للبيع، من كون المبيع مالاً متقوماً مباحاً شرعاً، مملوكاً للبائع، مقدوراً على تسليمه، صحيح التصرف فيه، وغيرها من الضوابط الشرعية التي تعمُّ أنواع البيوع، ولكن ثمت ضوابط أخرى، هي خاصة بهذا العقد، أو بهذا النوع من البيع، وقد رأيت أنها كالتالي:

الضابط الأول
أن يكون رأس المال معلوماً للمشتري

اتفق الفقهاء[٤] على أنه لا بد في بيع المرابحة أن يكون رأس المال معلوماً للمشتري حتى يستوي علم البائع والمشتري فيه، والمقصود برأس المال هو ما قامت به السلعة عند

---

(١) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٠٢-١٠٣).
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٠٤٩) (ج٤ص٢٨٠).
(٣) انظر: مواهب الجليل (ج٥ص١٧١)، ومنح الجليل (ج٥ص٢٦٣)، وحاشية الدسوقي (ج٣ص١٥٩).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦١)، ومغني المحتاج (ج٢ص١٠٣)، وأسنى المطالب (ج٢ص٩٣)، وشرح مختصر خليل (ج٥ص١٧٥) لمحمد الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر.

البائع، ويطلق عليه الثمن الأول؛ وذلك لأن المرابحة أن يبيع السلعة بذلك الثمن مع زيادة ربح، فإن لم يعلم به المشتري، فلا يكون بيع مرابحة.

قال **ابن قدامة**: «وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ، فَيَقُولُ: رَأْسُ مَالِي فِيهِ أَوْ هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُكَ بِهَا، وَرِبْحُ عَشَرَةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ لا خِلافَ فِي صِحَّتِهِ»(١).

وذكر الفقهاء أنه يجب على البَائِع أنْ يَصدُق في إِخْبَارِه بقَدْرِ مَا اشْتَرَى به أَوْ مَا قَامَ به الْمَبِيعُ عَلَيْهِ لأَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَمَانَةِ لاعْتِمَادِ الْمُشْتَرِي نَظَرَ الْبَائِعِ وَاسْتِقْصَاءَهُ وَرِضَاهُ لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْبَائِعُ مَعَ زِيَادَةٍ.

ولا بأس أن يضيف إلى الثمن الأول ما كلفه من ملحقات المبيع ومؤنه، وكلُّ ما أَثَّرَ في المَبِيعِ مما يزيدُ في مَالِيَّتِه صُورَةً أو مَعْنًى فَلَهُ أَنْ يُلْحِقَ مَا أَنْفَقَ فيه بِرَأْسِ المَالِ، كالقِصَارَةِ والخِيَاطَةُ فهما وَصْفٌ فِي العَيْنِ تَزْدَادُ بِهِما المَالِيَّةُ، ولكن عليه أن يصدق في بيان ذلك وأن يقول: قام عليَّ بكذا، ولا يصح أن يكتفي بالقول: اشتريتُه بكذا.

قال **السرخسي**: «وَإِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا فَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي الْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَالْكِرَاءِ وَيَقُولُ: قَامَ عَلَى كَذَا وَلا يَقُولُ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا فَإِنَّهُ كَذِبٌ، وَهَذَا لأَنَّ عُرْفَ التُّجَّارِ مُعْتَبَرٌ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ فَمَا جَرَى الْعُرْفُ بِإِلْحَاقِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُلْحِقَهُ بِهِ وَمَا لا فَلا»(٢).

الضابط الثاني
أن يكون الربح معلوماً

يشترط في بيع المرابحة أن يكون الربح معلوماً؛ لأن الربح جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيع، وقد قلنا بلزوم العلم برأس المال، فيجب العلم بمقدار الربح، وكل ما يؤدي إلى جهالة الربح في هذا البيع فإنه يفسده؛ لأن العلم بالربح ركن هذا البيع، والخلاف الذي وقع بين العلماء في بعض صور المرابحة، سببه هو الخلاف في وجود الجهالة أو زوالها؛ لأن الاتفاق قائم على وجوب العلم بمقدار الربح(٣).

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٤ص٢٨٠). (٢) انظر: المبسوط (ج١٣ص٨٠).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٢)، والمدونة (ج٣ص٢٣٩)، ومغني المحتاج (ج٢ص١٠٢)، ومنح الجليل (ج٥ص٢٦٦)، والتاج المذهب (ج٢ص٤٦٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج١ص٣٧٥)

الضابط الثالث
أن يكون العقد الأول صحيحاً

يشترط في المرابحة أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز البيع:

قال **الكاساني** في شروط بيع المرابحة: «ومنها: أَنْ يَكُونَ العَقْدُ الأَوَّلُ صَحيحًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ المُرَابَحَ؛ لأَنَّ المُرَابَحَةَ بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ المِلْكَ فِي الجُمْلَةِ لَكِنْ بِقِيمَةِ المَبِيعِ أَوْ بِمِثْلِهِ لا بِالثَّمَنِ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ»(١).

الضابط الرابع
من اشترى سلعة إلى أجل وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل

يَعْني أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الأَجَلَ؛ لأَنَّ التَّأجيل لهُ حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ:

جاء في المدونة: (أَرَأَيْتَ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً نَقْدًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: **لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً إلا أَنْ يُبَيِّنَ**. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَهَا مُرَابَحَةً وَلَمْ يُبَيِّنْ رَأَيْتُ الْبَيْعَ مَرْدُودًا، وَإِنْ فَاتَتْ رَأَيْتُ لَهُ قِيمَةَ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهَا الْمُبْتَاعُ هَذَا وَلا يَضْرِبُ لَهُ الرِّبْحَ عَلَى الْقِيمَةِ)(٢).

قال **السرخسي**: «وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَسِيئَةٍ؛ لأَنَّ بَيْعَ المُرَابَحَةِ بَيْعُ أَمَانَةٍ تَنْفِي عَنْهُ كُلَّ تُهْمَةٍ وَجِنَايَةٍ، وَيُتَحَرَّزُ فيه مِنْ كُلِّ كَذِبٍ، وَفِي مَعَارِيضِ الْكَلامِ شُبْهَةٌ فَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي بَيْعِ المُرَابَحَةِ ثُمَّ الإِنْسَانُ فِي الْعَادَةِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِالنَّسِيئَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا يَشْتَرِي بِالنَّقْدِ، فَإِذَا أَطْلَقَ الإِخْبَارَ بِالشِّرَاءِ فَإِنَّمَا يَفْهَمُ السَّامِعُ مِنْ الشِّرَاءِ بِالنَّقْدِ فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَالْمُخْبِرِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، وَذَلِكَ جِنَايَةٌ فِي بَيْعِ المُرَابَحَةِ يُوَضِّحُهُ أَنَّ المُؤَجَّلَ نَقصٌ فِي المَالِيَّةِ مِنْ الحَالِّ»(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٣).
(٢) انظر: المدونة (ج٣ص٢٤١).
(٣) انظر: المبسوط (ج١٣ص٧٨)، وانظر: نحوه في شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥ص١٧٦).

وقال **ابن قدامة**: «وإنْ اشْتَرى شيئاً بثمنٍ مُؤَجَّلٍ لمْ يجزْ بيعُهُ مُرابحةً حتى يُبيِّن ذلك»(١).

وقال **ابن تيمية**: «لكن لا بد أن يستوي علم البائع والمشتري في الثمن، فإذا كان البائع قد اشتراه إلى أجل فلا بد أن يعلم المشتري ذلك، فإن أخبره بثمن مطلق ولم يبين له أنه اشتراه إلى أجل فهذا جائر ظالم...»(٢).

الضابط الخامس
إذا حدث بالسلعة عيبٌ فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة حتى يبين

الأصل في بيع المرابحة أنه بيع أمانة، ولذلك يجب أن يكون البائع أميناً مع المشترى، فيبين كل ما يجب عليه أن يبنه للمشتري مما يؤثر في ثمن المبيع نقصاً أوزيادة، وذلك مثل حدوث عيب في السلعة، فيجب عليه أن يبينه للمشترى.

فإن كان حدوث العيب كان بفعله أو بفعل أجنبي، فبيانه واجب بإجماع العلماء(٣).

أما إن كان حادثاً بآفة سماوية، فالجمهور(٤) على ضرورة البيان خلافاً للحنفية:

قال **الكاساني**: «إذَا حَدَثَ بالسِّلْعَةِ عَيْبٌ في يَدِ الْبَائِعِ أَوْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً يُنْظَرُ إنْ حَدَثَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً بِجَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ عِنْدَنَا، وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رحمهما الله: لَا يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ وَإِنْ حَدَثَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ بِالإِجْمَاعِ»(٥).

وفي **المدونة**: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً فَذَهَبَ ضِرْسُهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا مُرَابَحَةً؟ قَالَ: لا، حَتَّى تُبَيِّنَ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إنْ أَصَابَهَا عَيْبٌ بَعْدَ مَا اشْتَرَى لَمْ يَبِعْ حَتَّى يُبَيِّنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا يَبِيعُهَا عَلَى غَيْرِهِ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ مَا أَصَابَهَا عِنْدَهُ)(٦).

والأولى قول الجمهور: لأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ حُدُوثِ الْعَيْبِ لا يَخْلُو مِنْ شُبْهَةِ الْخِيَانَةِ؛ و لو علم الْمُشْتَرِيَ أَنَّ الْعَيْبَ حَدَثَ فِي يَدِ البائع، ربما لا يرضي بالربح المسمَّى.

---

(١) انظر: المغني (المسألة:٣٠٥٣)(ج٤ص٢٨٣).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٠ص١٠٠).
(٣) انظر: المغني (ج٤ص٢٨٢)، وبدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٥).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٠٤) والمغني (ج٤ص٢٨٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٥-٤٦٦).
(٦) انظر: المدونة (ج٣ص٢٣٩)

الضابط السادس
بيع المرابحة مبني على الأمانة والصدق وكل ما أخل بذلك فإنه يُثبت الخيار

الأصل في بيع المرابحة أنه بيع مبني على الصدق والأمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن ثمن السلعة وعن وصفها من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن سبب الخيانة أو التهمة، فإذا ظهرت خيانة أو كذب في هذا البيع، كالتدليس في صفة الثمن، أو إخفاء عيب حدث في السلعة مثلاً، فإنه يثبت الخيار للمشتري، كالعيب في المبيع(١).

وثبوتُ الخيار إنما هو لوقوع الخَلَلِ فِي الرِّضَا؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَرْضَى بِشِرَاءِ شَيْءٍ لِثَمَنٍ ما أو لصفة ما، فإذا اختلت هذه الأشياء، وظهر أنها لم تكن كما أراد، اخْتَلَّ رِضَاهُ، وَاخْتِلالُ الرِّضَا يُوجِبُ الخِيَارَ.

وللفقهاء تفصيل في إثبات الخيار بالخيانة في بيع المرابحة كالتالي:

[١] إما أن تكون الخيانة قد ظهرت في صفة الثمن: كما لو اشترى شيئاً نسيئة ثم باعه مرابحة من غير بيان، وما شابه ذلك، فقد ثبت للمشترى الخيار بين الإمساك والرد إجماعاً(٢).

[٢] وإما أن تكون الخيانة قد ظهرت في قدر الثمن: كأن يقول: اشتريت بعشرة وربح درهمين، ثم ظهر أنه اشتراه بتسعة، فهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في ثبوت الخيار:

فأبو حنيفة ومحمد(٣) وهو قول عند الشافعية(٤): أنَّ الخيار يثبت للمشتري؛ فإن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردَّه.

والأظهر عند الشافعية(٥) وهو قول الحنابلة(٦) وأبو يوسف(٧): أنه لا خيار، وإنما يرد قدر الخيانة في الثمن والربح.

وأما **المالكية** فعندهم تفصيل، فقالوا: إِنْ كَذَبَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِهِ بِالثَّمَنِ بِزِيَادَةِ بِأَنْ قَالَ: خَمْسِينَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ، لَزِمَ الْبَيْعُ الْمُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّ الْقَدْرَ الَّذِي زَادَهُ وَهُوَ عَشَرَةٌ فِي الْمِثَالِ وَرِبْحَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحُطَّهُ فَلا يَلْزَمُهُ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ التَّمَسُّكِ وَالرَّدِّ(٨).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (ج٢ص٩٣)، و المبسوط (ج٢٢ص٧٥)، وشرح مختصر خليل (ج٥ص١٧٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٩)، والمغني (المسألة:٣٠٥٥) (ج٤ص٢٨٤)، والمبسوط (ج١٣ص٧٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٠٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص١٠٤).
(٦) انظر: كشاف القناع (ج٣ص٢٣١).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٩).
(٨) انظر: منح الجليل (ج٥ص٢٧٩).

الضابط السابع
ألا يَكُونَ الثمنُ فِي العَقدِ الأولِ مُقَابَلاً بِجِنسِهِ مِنْ أمْوَالِ الرِّبَا

ومن ضوابط بيع المرابحة ألاَّ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي العَقْدِ الأَوَّلِ مُقَابَلاً بِجِنْسِهِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا، كأن يشتري صاعين من القمح بجنسه من القمح وبنفس المقدار؛ لأنه يحرم التفاضل، فإنه بعد ذلك لا يجوز لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً؛ لأَنَّ المُرَابَحَةَ بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ وَزِيَادَةٍ، وَالزِّيَادَةُ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا تَكُونُ رِبًا لا رِبْحًا.

وقد نصَّ على هذا الشرط الأحناف[١]، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء؛ لأنه يعود إلى مسألة ربا الفضل المتفق على حرمته.

صورة معاصرة لبيع المرابحة
(بيع المرابحة للآمر بالشراء)

بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية، وحقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التَّسمية[٢].

تعريفه: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس هذا الوعد منه بشراء تلك السلعة، يبيعها المصرف له مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته[٣].

ونلاحظ: أن هذا البيع يتم بإتمام الخطوات التالية:

[أ] طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

[ب] قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٤ص٤٦٢).

(٢) انظر: الأم للشافعي (ج٣ص٣٩)، وإعلام الموقعين (ج٣ص٣٥٦).

(٣) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد٥ ج٢).

[جـ] وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

[د] وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.

[هـ] شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.

[و] بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل.

وقد صور لنا الدكتور يوسف القرضاوي هذا البيع تصويراً مبسطاً بصورة واقعية عملية فقال: (ذهب زيد من الناس إلى المصرف الإسلامي، وقال له: أنا صاحب مستشفى لعلاج أمراض القلب، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات الجراحية القلبية من الشركة الفلانية بألمانيا أو الولايات المتحدة، وليس معي الآن ثمنها، أو معي جزء منه ولا أريد أن ألجا إلى البنوك الربوية لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المقررة المحرمة. فهل يستطيع المصرف الإسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا؟ هل يستطيع المصرف أن يشتري لي ما أريد بربحٍ معقولٍ على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة، فأستفيد بتشغيل مشفاي، ويستفيد بتشغيل ماله، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك التعاون؟

قال مسئول المصرف: نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة بالمواصفات التي تحددها، ومن الجهة التي تعينها، على أن تربحه فيها مقداراً معيناً أو نسبة معينة وتدفع في الأجل المحدد، ولكن البيع لا ينعقد إلا بعد أن يشتري المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله حتى يكون البيع لما ملكه بالفعل. فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها. قال العميل: المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب كما هو مقرر شرعاً؟ قال المسئول: نعم بكل تأكيد. ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة، فإذا تم شراؤها وإحضارها، أخلفت وعدك معه. وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة، وفي هذا تعطيل للمال، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تثميرها لأموالهم.

قال العميل صاحب المستشفى: إن المسلم إذا وعد لم يخلف، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهداً بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه، الذي هو ثمن الشراء

مع المصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي. ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بينا؟

قال المسئول: المصرف أيضاً ملتزم بوعده، ومستعد لكتابة تعهد بهذا وتحمل نتيجة أي نكول منه.

قال العميل: اتفقنا.

قال المسئول: إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا، في صورة طلب رغبة ووعد منك بشراء المطلوب، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقداً آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

وهذه الصورة تتضمن وعداً بالشراء من العميل الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة: أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل، والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل[١].

حكم هذا البيع:

يظهر ـ والله أعلم- جواز هذا البيع بشرط أن يقوم المصرف بالشراء حقيقةً من البائع، ويقبض المبيع إليه، ليدخل في ضمانه، حتى لا يقع في ربح ما لم يضمن، وأما الإلزام بالوعد فيه، فهو من الشروط بين المتعاقدين، والأصل فيها الجواز والوفاء ما دامت لا تخالف حكماً شرعياً، وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز هذا البيع، وذهب البعض إلى تحريمه إذا كان الوعد ملزماً، وجوازه إذا كان بالخيار.

وأهم حجج المانعين تتلخص في التالي[٢]:

[١] أنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك.

[٢] أنه من باب البيع المعلق؛ لأنه قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم.

[٣] إنه من باب الحيلة على الإقراض بالربا وأنها تدخل في باب بيع العينة.

---

(١) انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص٢٤-٢٦)، د. يوسف القرضاوي، نشر مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية (ص٧-٨): للدكتور/ محمد الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[٤] إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجوب الوفاء بالوعد، ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية؛ لذا لا يقضى به على الواعد، لكن الواعد إذا ترك الوفاء فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية ولكن لا يأثم.

والإمام **الشافعي** ذكر هذا البيع ورأى جوازه مع الخيار للمتعاقدين فقال:

« وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ هَذه وَأُرْبِحْك فيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذي قَالَ أُرْبِحْك فيهَا بالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فيهَا بَيْعًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا إنْ قَالَ اشْتَرِ لي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وَأَنَا أُرْبِحْك فيه، فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فيمَا أَعْطَى من نَفْسه بالْخِيَار، وَسَوَاءٌ في هَذَا مَا وَصَفْتُ إنْ كَانَ قَالَ أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَريه منْك بنَقْد أَوْ دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الأَوَّلُ وَيَكُونَان بالْخِيَار في الْبَيْع الآخَر، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ، وَإِنْ تَبَايَعَا به عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الأَمْرَ الأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ منْ قبَلِ شَيْئَيْن: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلكَهُ الْبَائعُ، وَالثَّاني: أَنَّهُ عَلَى مُخَاطَرَة أَنَّك إنْ اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا أُرْبِحْك فيه كَذَا »(١).

الرد على هذه الحجج:

أما قولهم أنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عنده، فهذا صحيح إذا لم يقم المصرف بشراء السلعة وحيازتها إليه، وأما وقد شُرط ذلك في هذا البيع، وشُرط قبضها وضمان هلاكها من قبل المصرف حتى يبيعها إلى العميل، ويقبضها العميل منه، فقد خرج من كونه بيع ما لا يملك.

وأما قولهم أنه من باب البيع المعلق؛ لأنه قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم، فما صدر منه ليس بيعاً، وإنما وعد.

وأما قولهم إنه من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وأنها تدخل في باب بيع العينة، فهذا القول يمكن أن يصح إذا كان القصد الحصول على المال بسلعة يحللها، ولكن الواقع أن القصد في هذا البيع هو الحصول على سلعة بتيسير، في صورة بيعين مستقلين، إذ من الواضح أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه، أو صاحب المصنع الذي يريد ماكينات لمصنعه وغير هذا وذاك، حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة (بالكتالوج)، ويحددون

---

(١) انظر: الأم للشافعي (ج٣ص٣٩)

مصادر صنعها أو بيعها. فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين، والمصرف يشتريها بالفعل، ويساوم عليها، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضي به، كما حدث هذا بالفعل، ثم يبيعها للعميل الذي طلب الشراء ووعد به، كما يفعل أي تاجر، فإن التاجر يشتري ليبيع لغيره، وقد يشتري سلعاً معينة بناء على طلب بعض عملائه.

وأما قول المانعين بأن الإلزام بالوعد غير صحيح شرعاً، بل الوفاء بالوعد مستحب وبناء على ذلك لا يصح بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لزوم الوعد للعميل وللمصرف.

فالجواب على ذلك: بأن المسألة وهي الوفاء بالوعد من المسائل الخلافية التي تعددت فيها أنظار الفقهاء والمسألة اجتهادية، وقد أخذ المجيزون بالقول بوجوب الوفاء بالوعد وهو قول صحيح وله أدلته وحججه المعتمدة ولا غبار في ذلك، وهذا القول تشهد له ظواهر النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وبه قالت طائفة من الصحابة والتابعين.

وقد ترجم **الإمام البخاري** في صحيحه باباً في ذلك فقال: (بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ: الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ، وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: وَعَدَنِي فَوَفَى لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ)[١].

والقول بلزوم الوفاء بالوعد، إنما هو لدفع الضرر الذي سيلحق المصرف من رجوع الآمر بالشراء عن شراء السلعة، وقد ذكر ابن القيم حيلة سليمة لدفع الضرر عن البائع في حالة تراجع الآمر بالشراء دون حاجة إلى الإلزام بالوعد، وهي أن يشتريها البائع على أنه بالخيار مدة معلومة، ثم يعرضها على الآمر بالشراء في هذه المدة فإن لم يشترها ردها إلى صاحبها:

قال **ابن القيم:** «رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: اشْتَرِ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ هَذِهِ السِّلْعَةَ مِنْ فُلَانٍ، بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنَا أُرْبِحُكَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَخَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبْدُوَ لِلآمِرِ فَلَا يُرِيدُهَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّدِّ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلآمِرِ: قَدْ اشْتَرَيْتُهَا بِمَا ذَكَرْتَ، فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهَا الآمِرُ إِلَّا بِالْخِيَارِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ خِيَارًا أَوْ نَقَصَ مِنْ مُدَّةِ الْخِيَارِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا هُوَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِيَتَّسِعَ لَهُ زَمَنُ الرَّدِّ إِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ»[٢].

وهذه الطريقة هي أسلم الحلول للخروج من الخلاف، والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري [كتاب الشهادات: الباب(٢٨)](ص٢١٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٣٥٦).

قرار مجمع الفقه الإسلامي
حول بيع المرابحة للآمر بالشراء

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: (الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الخامس) (ج٢ص١٥٩٩)

المطلب الخامس
ضوابط عقد الشركة

في هذا المطلب سيتم الحديث عن الضوابط الخاصة بعقد الشركة، وأبدأ أولاً بالتعريف بهذا العقد:

الشركة لغة:

الاختلاط والمزج[١]: جاء في لسان العرب: (الشِّرْكَةُ والشَّرِكَة سواء: مخالطة الشريكين)، (يقال: اشتركنا بمعنى تَشارَكْنا)، (والشَّرِيكُ: المُشارك، والشِّرْكُ: كالشَّرِيك؛ والجمع أَشْراك و شُرَكاء)، (وشَرِكْتُهُ في البيع والميراث أَشْرُكُهُ شَرِكَةً، والاسم الشِّرْك)[٢].

الشركة اصطلاحاً:

أصل الشركة في إطلاق الفقهاء هي: توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع[٣].

وعَرَّفَها **الحَنَفِيَّةُ** بأَنَّها: (عَقْدٌ بَيْنَ المُتَشارِكينَ في الأَصْلِ وَالرِّبْحِ)[٤]، وَقَيْدُ (المُتَشارِكينَ في الأَصْلِ) يُخْرِجُ المُضارَبَةَ؛ لأَنَّ التَّشارُكَ فيها بَيْنَ الْعَامِلِ وَرَبِّ المَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرِّبْحِ، دُونَ الأَصْلِ.

وَعَرَّفَهَا **ابْنُ عَرَفَةَ** المالكي بقَوْله: «الشَّرِكَةُ الأَعَمِّيَّةُ: تَقَرُّرٌ مُتَمَوَّلٌ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطْ وَالأَخَصِّيَّةُ: بَيْعُ مَالِكٍ كُلَّ بَعْضِه بِبَعْضِ كُلِّ الآخَرِ مُوجِبٌ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِمَا فِي الجَمِيعِ»[٥].

وعرفها **الشَّافِعِيَّةُ** بِأَنَّهَا: (ثُبُوتُ الحَقِّ فِي شَيْءٍ لاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ)[٦].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ج١ص٤٢٩).
(٢) لسان العرب لابن منظور (ج١٠ص٤٤٨).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ج١ص٤٢٩).
(٤) انظر: [الجوهرة النيرة (ج١ص٢٨٥)، لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج١ص٧١٤)، ورد المحتار على الدر المختار (ج٤ص٢٩٩)
(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٣٨)، ومنح الجليل (ج٦ص٢٤٨)، والتاج والإكليل (ج٧ص٦٥).
(٦) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٢٧٤).

وَعَرَّفَها **الحَنَابِلَةُ** بِأَنَّهَا: (هي الاجْتِمَاع فِي اسْتِحْقَاقٍ أو تَصَرُّفٍ)(١)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لا يَشْمَلُ المُضَارَبَةَ، الَّتِي هِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ.

مشروعية الشركة:

ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الشَّرِكَةِ: بالكِتَاب، وَالسُّنَّة، وَالإِجْمَاع، وَالمَعْقُول:

أما من الْكِتَابُ: فقول الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ [ص:٢٤]. وَالخُلَطَاءُ هُمْ الشُّرَكَاءُ.

وأما من السُّنَّةُ: فالحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(١).

وحَدِيثُ السَّائِب بْنِ أَبِي السَّائِب المَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي**»(٣).

وحَدِيثُ أَبِي الْمِنْهَال: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِب رضي الله عنهم، كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ)(٤).

وأما الإِجْمَاعُ: فَقَدْ كَانَ النَّاسُ وَمَا زَالُوا، يَتَعَامَلُونَ بِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وأجمع المسلمون على جواز الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها(٥).

وأمَّا من المَعْقُول: فَإِنَّ شَرِكَةَ الْعَنَان خاصة طَرِيقٌ مِنْ طُرُق اسْتِثْمَار المَال وَتَنْمِيَته، تَمَسُّ إِلَيْه حَاجَةُ النَّاس، قَلَّتْ أَمْوَالُهُمْ أَوْ كَثُرَتْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَلْمُوسٌ، حَتَّى لَقَدْ كَادَتْ الشَّرِكَاتُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، الَّتِي يَسْتَحِيلُ عَادَةً عَلَى تَاجِرٍ وَاحِدٍ تَكْوِينُهَا، أَنْ تَكُونَ طَابَعَ هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي نَعِيشُ فِيه(٦).

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٥ص١٠٩).
(٢) سبق تخريجه (ص١٥٧).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٤)
(٤) رواه أحمد في المسند (رقم ١٩٣٢٦) (ج٤ص٣٧١)، ونحوه عند البخاري [كتاب الشركة: الباب (١٠): الحديث ٢٤٩٧)] (ص١٩٧).
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٥ص١٠٩)، وكتاب الإجماع لابن المنذر(ص٩٥).
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢٦ص٣٥).

أنواع الشركة :

الشركة نوعان :

[١] **شَرِكَةُ أَمْلاك**: وهي الْعَيْنُ يَرِثُهَا الرَّجُلان، أَوْ يَشْتَرِيَانِهَا؛ لأَنَّ هَذه أَسْبَابُ المِلْك وَكَذَا مَا وُهِبَ لَهُمَا، أَوْ أُوصِيَ لَهُمَا بِهِ فَقَبِلاهُ، وَكَذَا إِذَا اخْتَلَطَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَالِ صَاحِبِهِ خَلْطًا لا يَتَمَيَّزُ (١).

[٢] **شَرِكَة عُقُود**: وهي التي تقوم على الإِيجَاب وَالقَبُول، بأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: شَارَكْتُك فِي كَذَا وَيَقُولَ الآخَرُ: قَبِلْتُ(٢).

وشركة العقود عند جمهور الفقهاء(٣) عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

[١] **شركةُ العِنَان**: وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأنفسهما والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع(٤).

[٢] **شَرِكَةُ الأبدانِ**: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما، وذلك كاشتراك الخياطين والصباغين في تقبل الأعمال، على أن يكون الربح بينهما. وهي جائزة في الجملة عند الحنفية(٥) والمالكية(٦) والحنابلة(٧)، ومنع منها الشافعية لعدم المال فيها ولما فيها من غرر(٨) وكذلك الظاهرية(٩).

[٣] **شَرِكَةُ الْوُجُوهِ**: وهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما ديناً، فما ربحا فهو بينهما. وهي جائزة عند الأحناف(١٠) والحنابلة(١١)، وباطلة عند المالكية(١٢) والشافعية(١٣).

[٤] **شركةُ المُفَاوَضَة**: وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (ج١ص٢٨٥)، وبدائع الصنائع (ج٥ص٧٣)، والمغني والشرح الكبير (ج٥ص١٠٩) .
(٢) انظر: الجوهرة النيرة (ج١ص٢٨٥)، وبدائع الصنائع (ج٥ص٧٣).
(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٤ص٥)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٤-٢٧٥).
(٤) انظر: بداية المجتهد (ج٤ص٥)، وبدائع الصنائع (ج٥ص٧٤-٧٥)، والمغني والشرح الكبير (المسألة :٣٦٢٧) (ج٥ص١٢٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٤٩).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٤)، والاختيار لتعليل المختار (ج٣ص١٧).
(٦) انظر: بداية المجتهد (ج٤ص١٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٥١).
(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة :٣٦١٥) (ج٥ص١١١).
(٨) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٢٧٥).
(٩) انظر: المحلى (المسألة :١٢٣٨) (ج٨ص٢٦٠).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٤) ، والاختيار لتعليل المختار (ج٣ص١٨).
(١١) انظر: المغني والشرح الكبير(ج٥ص١٢٢).
(١٢) انظر: بداية المجتهد (ج٤ص١٣).
(١٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٢٧٥).

ماله مع غيبته وحضوره، بحيث يفوض كل منهما إلى الآخر البيع والشراء والمضاربة والتوكل والارتهان والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال ونحو ذلك.

وهي جائزة عند المالكية[١] وعند الأحناف، ولكن بشرط التساوي في رءوس الأموال[٢]، وكذلك عند الحنابلة بشرط ألا يدخلا فيه ما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو ركاز أويلتزمه من أروش وغرامات[٣]، وباطلة عند الشافعية[٤].

الضوابط الخاصة بعقد الشركة

عقد الشركة من العقود التي وقع خلاف بين الفقهاء في كثير من مسائله التفصيلية، وقد ذكرت سابقاً أن النوع الوحيد الذي أجمع العلماء على جوازه من أنواع هذا العقد هو عقد شركة العنان، واختلفوا في غيره، وهذا الأمر هو الذي جعل **ابن المنذر** يقول: «وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة»[٥].

ومعنى كلامه هذا أن غير ذلك من الصور وقع فيه خلاف بين الفقهاء، وهذا الأمر يدفعني هنا، بل يلزمني ألاَّ أذكر من الضوابط إلا ما اتفقوا عليه، إذ لا يوجد نصٌّ خاص في هذا العقد، حتى أبني عليه ضابطاً، والأصل أن الخلاف في تفاصيل هذا العقد يُرَدُّ إلى القواعد الكلية والضوابط العامة المقررة سابقاً.

وسأبدأ بذكر الضوابط المشتركة في جميع أنواع الشركات:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ج٤ص١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٥)، والاختيار لتعليل المختار (ج٣ص١٢).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٥ص١٣٨-١٣٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٢٧٥).

(٥) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر (ص٩٥)، وانظر نحوه في: المحلى لابن حزم (المسألة: ١٢٤٠)(ج٨ص٢٦١).

الضوابط المشتركة بين عقود الشركة

الضابط الأول
يُشترط في العاقِدَينِ أهليّةُ التوكيلِ والتوكُّلِ

اتفق الفقهاء على اشتراط أَهْلِيَّة التَّوْكيل وَالتَّوكُّل لكُلِّ شَرِيك؛ لأَنَّ الشريك وكيلٌ في أَحَد النِّصْفَيْن، أَصيلٌ في الآخَر، فَلا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ مِنْ الصَّبِيِّ غَيْرِ المَأْذُون في التِّجَارَة، وَالمَعْتُوه الَّذي لا يَعْقلُ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَتَصَرَّفُ في مَاله بالمِلْك، وَفي مَال الآخَر بالإِذْن فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُوكِّلٌ وَوَكِيلٌ.

واتفقوا على اشتراط قَابليَّة التَّصَرُّف المُتعَاقد عَلَيْه للْوَكَالَة، لِيَتَحقَّقَ مَقْصُودُ الشَّرِكَة، وَهُوَ الاشْتِرَاكُ في الرِّبْح؛ لأَنَّ سَبِيلَ ذَلكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحد مِنْ الشَّرِيكَيْن وَكِيلاً عَنْ صَاحبه في نصْف مَا تَصَرَّفَ فيه، وَأَصِيلاً في نصْفه الآخَر - وَإِلا فَالأَصِيلُ في الْكُلِّ يَخْتَصُّ بِكُلِّ رِبْحه، وَالْمُتَصَرِّفُ عَنْ الْغَيْر لا يَتَصَرَّفُ إلا بوِلاَيَة أَوْ وَكَالَة، وَالْفَرْضُ أَلاَّ وِلايَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الْوَكَالَةُ. فَالاحْتِشَاشُ وَالاحْتِطَابُ وَالاصْطِيَادُ، أَعْمَالٌ لا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فيهَا، لعَدَم قَبُولهَا الْوَكَالَةَ، إِذْ الْمِلْكُ فيهَا يَقَعُ لِمَنْ بَاشَرَ السَّبَبَ - وَهُوَ الآخِذُ: شَأْنَ الْمُبَاحَات كُلِّهَا، فَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ سَبَبَ الْمِلْك فيهَا هُوَ سَبْقَ الْيَد.

وَهَذَا الشَّرْطُ بِشِقَّيْه مَوْضِعُ اتفاق؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ[١].

الضابط الثاني
أن تكونَ حصّةُ كلِّ شريكٍ من الربْحِ معلومةً بجزْءٍ شائعٍ منهُ

وهذا الأمر متفق عليه في كل عقود المشاركات، وهو يقضي أَنْ تَكُونَ حصَّةُ كُلِّ شَرِيكٍ مِنْ الرِّبْحِ مُحَدَّدَةً بجزْءٍ شَائِعٍ منْهُ مَعْلُومِ النِّسْبَة إِلَى جُمْلَته: كَنصْفه أو ثُلُثه أو رُبعه.

فَإِذَا تَمَّ العَقْدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ للشَّرِيكِ حِصَّةٌ في الرِّبْحِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مِقْدَاره، كَانَ عَقْدًا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٧)، وأسنى المطالب (ج٢ص٢٥٣)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٣٦) (ج٥ص١٢٩)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٠٩).

فَاسِدًا؛ لأَنَّ الرِّبْحَ هُوَ مَقْصُودُ الشَّرِكَةِ فَتَفْسُدُ بِجَهَالَتِه، كَالْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ فِي الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا عُلِمَ مِقْدَارُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ فِي الرِّبْحِ، وَلَكِنْ جُهِلَتْ نِسْبَتُهَا إِلَى جُمْلَتِه: كَمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى خِلاف مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وهو الاشْتِرَاكُ فِي الرِّبْحِ، فَقَدْ لا يَحْصُلُ مِنْهُ إِلا مَا جُعِلَ لأَحَدِ الشُّرَكَاءِ، فَيَقَعُ مِلْكًا خَاصًّا لِوَاحِدٍ، لا شَرِكَةَ فِيه لِسِوَاهُ، بَلْ قَالَ الفقهاء: إِنَّ هَذَا يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ، لأَنَّ الْمَشْرُوطَ إِذَا كَانَ هُوَ كُلَّ الْمُتَحَصِّلِ مِنَ الرِّبْحِ، تَحَوَّلَتْ الشَّرِكَةُ إِلَى قَرْضٍ مِمَّنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ إِبْضَاعٍ مِنَ الآخَرِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ مَوْضِعُ اتفاق بين الفقهاء جميعاً[١]، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لا شَرِكَةَ مَعَ اشْتِرَاطِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الرِّبْحِ – كَمِائَةٍ – لأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَوَاءٌ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَا الْمِقْدَارِ الْمُعَيَّنِ لأَحَدِهِمَا، أَمْ جُعِلَ زِيَادَةً عَلَى النِّسْبَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ، أَمْ انْتَقَصَ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا قَدْ يُفْضِي إِلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمَا بالربح.

قال **ابن القيم**: (وَمَا قَسَمَ اللهُ مِنْ رِبْحٍ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى الإِشَاعَةِ، وَلِهَذَا لا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ مُقَدَّرٍ؛ لأَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرِكَةِ)[٢].

الضابط الثالث
يَدُ الشريك يَدُ أَمَانَةٍ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[٣] عَلَى أَنَّ يَدَ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَالِ الشَّرِكَةِ، أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا. لأَنَّهُ كَالْوَدِيعَةِ مَالٌ مَقْبُوضٌ بِإِذْنِ مَالِكِه، لا لِيَسْتَوْفِيَ بَدَلَهُ، وَلا يَسْتَوْثِقُ بِه، وَالْقَاعِدَةُ فِي الأَمَانَاتِ أَنَّهَا لا تُضْمَنُ إِلا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّقْصِيرِ، وَإِذَنْ فَمَا لَمْ يَتَعَدَّ الشَّرِيكُ أَوْ يُقَصِّرْ، فَإِنَّهُ لا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِه، وَلَوْ ضَاعَ مَالُ الشَّرِكَةِ أَوْ تَلِفَ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِه فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ وَالْخَسَارَةِ، وَضَيَاعِ الْمَالِ أَوْ تَلَفِه، وَكَذَلِكَ فِي دَعْوَى دَفْعِهِ إِلَى شَرِيكِه.

وَمِنَ التَّعَدِّي: مُخَالَفَةُ نَهْيِ شَرِيكِه: فَإِنَّ كُلَّ مَا لِلشَّرِيكِ فِعْلُهُ مِنْ كَيْفِيَّاتِ التَّصَرُّفِ إِذَا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٧)، والإنصاف (ج٥ص٤١١)، ورد المحتار (ج٤ص٣١٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٤ص١٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٤٦)، ورد المحتار (ج٤ص٣١٩).

نَهَاهُ عَنْهُ شَرِيكُهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ – فَإِذَا خَالَفَهُ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ: كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: لا تَرْكَبْ الْبَحْرَ بِمَالِ التِّجَارَةِ، فَرَكِبَ، أَوْ لا تَبِعْ إلا نَقْدًا، فَبَاعَ نَسِيئَةً.

جاء في **مجلة الأحكام**: (المَادَّةُ [١٣٥٠]: الشَّرِيكَانِ أَمِينَا بَعْضِهِمَا لِبَعْضٍ وَمَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، فَإِذَا تَلِفَ مَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا بِلا تَعَدٍّ وَلا تَقْصِيرٍ، فَلا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ)[١].

الضابط الرابع
الوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالين

اتفق الفقهاء جميعاً على أن الوضيعة (وهي الخسارة) في الشركة على قدر المالين، وذلك لأن الوضيعة اسم جزءٍ هالكٍ من المال فيتقدر بقدر المال.

قَالَ **ابن قدامة**: «وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ: يَعْنِي الخُسْرَانَ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَالِه، فَإِنْ كَانَ مَالُهُمَا مُتَسَاوِيًا فِي الْقَدْرِ، فَالخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَثْلاثًا، فَالْوَضِيعَةُ أَثْلاثًا. لا نَعْلَمُ فِي **هَذَا خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ**، وَبِه يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَفِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ تَكُونُ الْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِي الْمُشْتَرَى، سَوَاءٌ كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْوَضِيعَةُ لِتَلَفٍ، أَوْ نُقْصَانٍ فِي الثَّمَنِ عَمَّا اشْتَرَيَا بِه، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»[٢].

وأما الربح فقد اختلف الفقهاء فيه:

فعند (جمهور الحنفية والحنابلة وابن حزم)[٣]: أن الربح على ما اصطلحا عليه، أي على الشرط، فَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلا الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَسَاوَيَا مَعَ تَفَاضُلِهِمَا فِي المَالِ، وَأَنْ يَتَفَاضَلا فِيهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي المَالِ.

وذهب (المالكية والشافعية وزفر من الحنفية)[٤]: إلى أن الربح يجب أن يكون على

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٣٦٥).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٣٦٥٧) (ج٥ص١٤٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٨٣)، والاختيار (ج٣ص١٥)، والمغني والشرح الكبير (المسألة:٣٦٤٩) (ج٥، ص١٤٠)، والمحلى (المسألة:١٢٤٢) (ج٨ص٢٦٢).

(٤) انظر: المدونة (ج٣ص٦٠٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٤٥)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٩) والاختيار لتعليل المختار (ج٣ص١٥).

قدر المالين؛ لأنَّ الرِّبْحَ في هَذه الشَّرِكَة تَبَعٌ لِلْمَالِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَة، وَإِطْلاقُ الرِّبْحِ، فَلا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالشَّرْط، كَالْوَضِيعَة.

قال **ابن قدامة**: «وَلَنَا، أَنَّ الْعَمَلَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِه الرِّبْحُ، فَجَازَ أَنْ يَتَفَاضَلا فِي الرِّبْحِ مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ مِنْهُمَا، كَالْمُضَارِبَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِد، وَذَلِكَ لأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَبْصَرَ بِالتِّجَارَةِ مِنْ الآخَرِ، وَأَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةً فِي الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِه، كَمَا يُشْتَرَطُ الرِّبْحُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِ الْمُضَارِبِ. يُحَقِّقُهُ أَنَّ هَذه الشَّرِكَةَ مَعْقُودَةٌ عَلَى الْمَالِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةٌ مِنْ الرِّبْحِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا، وَأَمَّا حَالَةُ الإِطْلاقِ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ يُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَيْه، وَيَتَقَدَّرُ بِه، قَدَّرْنَاهُ بِالْمَالِ، لِعَدَمِ الشَّرْطِ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، فَهُوَ الأَصْلُ، فَيَصِيرُ إِلَيْه، كَالْمُضَارَبَةِ يُصَارُ إِلَى الشَّرْطِ، فَإِذَا عَدَمَ، وَقَالاَ: الرِّبْحُ بَيْنَنَا. كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَفَارَقَ الْوَضِيعَةَ؛ فَإِنَّهَا لا تَتَعَلَّقُ إِلا بِالْمَالِ، بِدَلِيلِ الْمُضَارَبَة»[1].

الضابط الخامس
تنتهي الشركة بالموت أو الجنون أو الفسخ

موت أحد المتعاقدين أو جنونه من أسباب انتهاء الشركة المتفق عليها[2]:

فأيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف، ولأنَّ المَوْتَ مُبْطِلٌ للوَكَالَة، والوَكَالَةُ الضِّمْنِيَّةُ جُزْءٌ من مَاهِيَّة الشَّرِكَة لا تَنْفَكُّ عَنْهَا ابْتِدَاءً وَلا بَقَاءً، إلا أَنَّ بُطْلانَ الشَّرِكَة في الأَمْوَالِ بالمَوْت، لا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْم الشَّرِيك به؛ لأَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ غَيْرُ مَقْصُود لا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرُهُ، إِذْ بِمُجَرَّدِ المَوْتِ يَنْتَقِلُ شَرْعًا مِلْكُ مَالِ المَيِّتِ إِلَى وَرَثَتِه، فَلا يُمْكِنُ إِيقَافُ مَا نَفَّذَهُ الشَّرْعُ.

والجُنُونُ الذي تنتهي به الشركة: هو الجنون المُطْبِق؛ لأَنَّهَا تَعْتَمِدُ الْوَكَالَةَ وَلا تَنْفَكُّ عَنْهَا، وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ، لِسَلْبِه الأَهْلِيَّةَ[3].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٦٤٩) (ج٥ص١٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٥)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٩)، والمدونة (ج٣ص٦٢٨)، والمغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٦٤٠) (ج٥ص١٣٣) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ١٣٥٢) (ج٣ص٣٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٥) ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٩)

وأما الفسخ فهو من أسباب انتهاء الشركة عند جمهور الفقهاء[١]؛ لأن عقد الشركة عندهم عقد جائز غير لازم، فكان محتملاً للفسخ من أحد الشريكين، بخلاف قول المالكية فإنهم يرون أن العقد يلزم بمجرد انعقاده ولو أراد أحدهما المفاصلة بعد ذلك فلا يُجَاب إليه[٢].

الضوابط الخاصة بشركة العنان

أكتفي بذكر ضوابط شركة العنان، فهي المتفق على جوازها،أما غيرها فالخلاف قائم في جوازها من الأصل، وهذه الضوابط الخاصة بشركة العنان تضاف إلى الضوابط السابقة:

الضابط الأول
أن يكون رأس المال معلوماً

اتفق الفقهاء[٣] على أنه يشترط في رأس مال شركة العنان أن يكون معلوماً للعاقدين، قدراً وصفة وجنساً، علماً ترتفع به الجهالة ويدرأ النزاع، فلا يصح أن يكون مجهولاً أو جزافاً؛ لأنه لابد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع الجهل والجزاف، وقالوا: إِنَّ جَهَالَةَ قَدْرِ رَأْسِ المَالِ تُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ، وَالعِلْمُ بِمِقْدَارِ الرِّبْحِ شَرْطُ جَوَازِ هَذَا الْعَقْدِ، فَكَانَ الْعِلْمُ بِمِقْدَارِ رَأْسِ المَالِ شَرْطًا، ولكن ذهب البعض إلى أنه لا يشترط العلم به وقت العقد.

وجمهور الفقهاء[٤]: على اشتراط أن يكون رأسُ المَالِ منْ الأَثْمَانِ، أَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، أو الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ إِذَا جَرَى بِهَا التَّعَامُلُ، وَأما الْعُرُوضُ كُلُّهَا، وَهِيَ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ مِنْ الأَعْيَانِ فلا تَصْلُحُ أَنْ تَكون من رَأْسَ مَالِ الشَرِكَة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٥)، وروضة الطالبين للنووي (ص٧٣٠)، والمحلى (ج٨ص٢٦٤)، وبداية المجتهد (ج٤ص١٤)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٤٠) (ج٥ص١٣٣)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٩).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٣٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٨٤)، والمغني والشرح الكبير (٣٦٣١) (ج٥ص١٢٧)، ومغني المحتاج (ج٢، ص٢٧٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٤٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٧)، والمغني والشرح الكبير (المسألة:٣٦٢٨) (ج٥ص١٢٥)، ومغني المحتاج (ج٢ص٢٧٦-٢٧٧).

وخالف **المالكية**: فأجازوا الشَّرِكَة بالْعُرُوض.

جاء في المدونة: (قُلْتُ: هَلْ تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بالْعُرُوض؟، يَكُونُ عنْدي ثيَابٌ وَعنْدَ صَاحبي حنْطَةٌ أَوْ دَوَابُّ، فَاشْتَرَكْنَا في ذَلكَ، أَتَجُوزُ الشَّرِكَة فيمَا بَيْنَنَا في قَوْل مَالك أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: نَعَمْ لا بَأْسَ بذَلكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَتَفْسيرُ ذَلكَ عنْدي، إذَا اشْتَرَكَا عَلَى قَدْر قيمَة سلْعَة كُلِّ وَاحد منْهُمَا، وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى كُلِّ وَاحد منْهُمَا بقَدْر رَأْس مَاله، وَيَكُونُ عَلَيْهَ منْ الْوَضيعَة بقَدْر رَأْس مَاله)[١].

والخلاصة: أن الشرط في رأس المال أن يكون معلوماً ومحدداً من قبل طرفي العقد، حتى لا يختلفان على قدره وقيمته، وخاصة عند حساب الربح وعند المفاصلة، وهذا غالباً لا يكون إلا في الأثمان والنقود، وفي نقد البلد خاصة، ولذلك وقع عليه الاتفاق، وأما غيرها من العروض والسلع والفلوس فوقع فيها الخلاف، فإذا جاز منها شيء فلا بد أن تكون مقومة بنقد البلد وقت العقد؛ لأنه أصبح اليوم أساس التعامل في البيع والشراء.

الضابط الثاني
أنْ يَكُونَ رَأسُ المَالِ عَيْنًا لا دَيْنًا

يُشْترط في رَأْسُ المَالِ في شركة العنان أَنْ يَكُونَ عَيْنًا لا دَيْنًا؛ لأَنَّ التِّجَارَةَ الَّتي بهَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الشَّرِكَة وَهُوَ الرِّبْحُ، لا تَكُونُ بالدَّيْن، فَجَعْلُهُ رَأْسَ مَال الشَّرِكَة مَنَاف لمَقْصُودهَا.

فلا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ منْ ذمَم النَّاس رَأْسَ مَال للشَّرِكَة، مَثَلا لَيْسَ لاثْنَيْن أَنْ يَتَّخذَا دَيْنَهُمَا الَّذي في ذمَّة آخَرَ رَأْسَ مَال للشَّرِكَة فَيَعْقدَا عَلَيْه الشَّرِكَةَ، وَإذَا كَانَ رَأْسُ مَال أَحَدهمَا عَيْنًا وَالآخَرُ دَيْنًا فَلا تَصحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا، واتفقت المذاهب الأربعة على هذا الشرط، فقد نصَّ على هذا الشرط فقهاء الحنفية والحنابلة[٢]، وأبطل المالكية[٣] ما أسموه بشَرِكَة الذِّمَم، لئَلاَّ يَأْكُلَ شَرِيكُهُ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَوْ يَغْرَمْ مَا لَيْسَ عَلَيْه؛ لأَنَّ ضَمَانَ الدَّيْن منْ الْمُشْتَري وَحْدَهُ، واشترط الشافعية[٤] خلط مال الشركة، ولا يختلط إلا ما كان عيناً لا ديناً.

---

(١) انظر: المدونة (ج٣ص٦٠٤-٦٠٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٧٩)، والمغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٦٣١) (ج٥ص١٢٧).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣ص٣٦٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣ص٤٦٦).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٢٧٧).

الضابط الثالث
الشركة تنعقد على عادة التجار

من الأمور المتفق عليها: أنَّ للشريك في شركة العنان أن يتصرف بمال الشركة بما يكون من تصرف التجار عادة[١]؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ فَيَصيرُ كُلُّ وَاحد منْهُمَا وَكيلَ صَاحبه بالْبَيْع؛ وَلأَنَّ غَرَضَهُمَا منْ الشَّرِكَة الرِّبْحُ وَذَلكَ بالتِّجَارَة، وَمَا التِّجَارَةُ إلا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، فَكَانَ إقْدَامُهُمَا عَلَى الْعَقْد إذْنًا منْ كُلِّ وَاحد منْهُمَا لصَاحبه بالْبَيْع وَالشِّرَاء دَلالَةً.

ومعنى ذلك: أن يكون لكلٍ منْ الشَّريكَيْن أَنْ يَبيعَ وَيَشْتَريَ مُسَاوَمَةً وَمُرَابَحَةً وَتَوْلِيَةً وَمُوَاضَعَةً، وَكَيْفَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ؛ لأَنَّ هَذَا عَادَةُ التُّجَّار، وَلَهُ أَنْ يَقْبضَ الْمَبيعَ وَالثَّمَنَ وَيَقْبضَهُمَا وَيُخَاصمَ بالدَّيْن وَيُطَالبَ به وَيُحيلَهُ وَيَحْتَالَ وَيَرُدَّ بالْعَيْب فيمَا وَليَهُ هُوَ، وَفيمَا وَليَ صَاحبُهُ، وَأَمَّا الْبَيْعُ نَسيئَةً فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفيَّةُ إلَى أَنَّ لكُلٍّ منْ الشَّريكَيْن أَنْ يَبيعَ وَيَشْتَريَ نَسيئَةً لجَرَيَان عَادَة التُّجَّار بهَذَا، وَذَاكَ كَيْفَمَا اتَّفَقَ، وَلَيْسَ في عَقْد الشَّرِكَة مَا يَمْنَعُ منْ تَحْكيم هَذه الْعَادَة. ذَلكَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْعَقْدُ منْ الإذْن في التَّصَرُّف، وَقَعَ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ، وَلَهُ أَنْ يَبيعَ بقَليل الثَّمَن وَكَثيره إلا بمَا لا يَتَغَابَنُ النَّاسُ في مثْله؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ منْ الْعَقْد وَهُوَ الاسْتربَاحُ لا يَحْصُلُ به فَكَانَ مُسْتَثْنًى منْ الْعَقْد دَلالَةً.

وَلَوْ تَشَارَطَا في عَقْد الشَّرِكَة عَلَى أَنْ يَبيعَا نَقْدًا لا نَسيئَةً، أَوْ نَسيئَةً لا نَقْدًا، أَوْ أَنْ يَبيعَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا وَالآخَرُ نَسيئَةً، كَانَا عَلَى شَرْطهمَا. بَلْ لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى مثْل هَذه الْقُيُود بَعْدَ الْعَقْد، وَجَبَ الالْتزَامُ بذَلكَ، وَكَذَا لَوْ نَهَى أَحَدُهُمَا شَريكَهُ أَنْ يَبيعَ عَلَى نَحْو منْ الأَنْحَاء بعَيْنه، فَخَالَفَ كَانَ ضَامنًا حصَّةَ شَريكه.

قال ابن قدامة: (وَشَرِكَةُ العنَان مَبْنيَّةٌ عَلَى الوَكَالَة وَالأَمَانَة؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحد منْهُمَا يَدْفَعُ الْمَالَ إلَى صَاحبه أَمَنَةً، وَبإذْنه لَهُ في التَّصَرُّف وَكَّلَهُ. وَمنْ شَرْط صحَّتهَا أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحد منْهُمَا لصَاحبه في التَّصَرُّف، فَإنْ أَذنَ لَهُ مُطْلَقًا في جَميع التِّجَارَات، تَصَرَّفَ فيهَا، وَإنْ عَيَّنَ لَهُ جنْسًا أَوْ نَوْعًا أَوْ بَلَدًا، تَصَرَّفَ فيه دُونَ غَيْره؛ لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بالإذْن، فَوَقَفَ عَلَيْه، كَالوَكيل. وَيَجُوزُ لكُلِّ وَاحد منْهُمَا أَنْ يَبيعَ وَيَشْتَريَ مُسَاوَمَةً وَمُرَابَحَةً وَتَوْلِيَةً

---

(١) انظر: المبسوط (ج١١ص١٧٥)، وكشاف القناع (ج٣ص٥٠١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٠١).

وَمُوَاضَعَةً، وَكَيْفَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ؛ لأَنَّ هَذَا عَادَةُ التُّجَّارِ. وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ، وَيَقْبِضَهُمَا، وَيُخَاصِمَ فِي الدينِ، وَيُطَالِبَ بِه، وَيُحِيلَ، وَيَحْتَالَ، وَيَرُدَّ بِالْعَيْبِ فِيمَا وَلِيَهُ هُوَ، وَفِيمَا وَلِيَ صَاحِبُه. وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ وَيُؤْجِرُ؛ لأَنَّ الْمَنَافِعَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الأَعْيَانِ، فَصَارَ كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ»[1].

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٦٣٦) (ج٥ص١٢٩).

obeikandl.com

المطلب السادس
ضوابط عقد المضاربة

عقد المضاربة هو من عقود المشاركات، وهو من أهم عقود الاستثمار المسمَّاة في شريعتنا الإسلامية، ولقد تعامل الناس به قديماً وحديثاً، لأهميته في حياتهم الاقتصادية ولحاجتهم إليه، لذلك كان لا بد من معرفة الضوابط الشرعية لهذا العقد، التي تلزمه بالشرع وتمنعه تجاوز ما أحلَّ الله، وبناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فمعرفة هذه الضوابط ودراستها تفتح بعد ذلك آفاقاً واسعة لتطوير هذا العقد، وتفاعله مع مستجدات الحياة، وقد ذكرت سابقاً ضوابط عامة تشمل هذا العقد وغيره، وفي هذا المبحث أذكر الضوابط الخاصة به، وقبل أن أبدأ بذكر هذه الضوابط؛ أبدأ أولاً بالتعريف بهذا العقد:

المضاربة في اللغة: المضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد:

فالمضاربة: لغة أهل العراق، وهي: مفاعلة من الضرب في الأرض مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، أو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهمٍ.

والقِرَاض: لغة أهل الحجاز وهي: من القَرْض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها، وأَصل القَرْضِ في اللغة القَطْع، وسميت بذلك لأن رب المال يقتطع من ماله ما يدفعه إلى العامل[١].

المضاربة في الاصطلاح

عبارات الفقهاء تفيد أن المضاربة هي: **أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتَّجر فيه والربح مشترك بينهما**[٢]، أو هي: **إعطاء المال لمن يتجر به بجزءٍ مسمى من الربح.**

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (ج٤ص٤١)، ولسان العرب (ج١ص٥٤٤)، و(ج٧ص ٢١٧)، وكتاب المضاربة للماوردي (ص ١١٨).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٢٠٢)، ومغني المحتاج (ج٢ص٣٩٩)، والمغني لابن قدامة (ج٥ص١٣٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (ج١ص٢٣٨).

مشروعية المضاربة(١):

يستدل على مشروعية المضاربة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالمعقول:

أما الكتاب: فقد احتج الماوردي من فقهاء الشافعية على مشروعيتها بعموم القرآن حيث يقول: «والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء»(٢).

واستدل **الكاساني** على مشروعيتها أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] قال: (والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عزَّ وجلَّ)(٣).

أما من السنة: فنستدل عليها بما روي من فعله ﷺ وتقريره:

يقول **ابن حزم:** «القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر و المرأة والصغير واليتيم، فكان ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التُفت إليه،لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك، وقد خرج ﷺ في قراضٍ بمال خديجة رضي الله عنها(٤)...»(٥).

وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً

---

(١) ليست في مشروعيتها قول صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ إلاّ ما أخرجه ابن ماجة برقم (٢٢٨٩) (ص٢٦١٣)، بسند ضعيف جداً من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل و المقارضة و إخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع**».

(٢) انظر: المضاربة (ص١٢٠)،لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ د.عبد الوهاب حواش، دار الوفاء ، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٨).

(٤) انظر: السيره النبوية (ج٢ص٥-٦)،لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ)، تحقيق/طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ، وتاريخ الطبري (ج١ص٥٢١)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى١٤٠٧هـ، ودلائل النبوة (ج١ص٢٣٢)، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني(ت٥٣٥هـ)، تحقيق/محمد الحداد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.

(٥) انظر: المحلى (المسألة: ١٣٦٧) (ج٩ص٦٠).

مضاربةً اشترط على صاحبه ألاَّ يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»[١].

أما الإجماع على العمل بها فهو ثابت من إجماع الصحابة وعملهم بها:

وقد روي العمل بها عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب[٢] عثمان بن عفان[٣] وعلى بن أبي طالب[٤] وجابر بن عبد الله[٥] وحكيم بن حزام رضي الله عنهم[٦].

وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر: (أنَّهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفاً من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالاً، وابتاعا منه متاعاً، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته قراضاً، وأخذ منهما نصف الربح)[٧].

قال **الشوكاني** في النيل بعد ذكر هذه الآثار: «فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز»[٨].

وقد نقلت هذا الإجماع كتب المذاهب الأربعة وغيرها[٩].

وأما من المعقول: فهو حاجة الناس إليها، فقد قال الفقهاء: أن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين[١٠].

---

(١) رواه البيهقي في السنن رقم (١١٣٩١) (ج٦ص١١١)، تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم، عن أبي الجارود، وأبو الجارود ضعيف.

(٢) رواه الشافعي في الأم (ج٧ ص ١٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢١٣٦٨) (ج٤ص٣٩٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٣٨٦) (ج٦ص١١١)، وأخرجه مالك في الموطأ (ج٢ص٦٨٨رقم٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف(ج٨ص٢٤٨) (رقم ١٥٠٨٧).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٣٨٩) (ج٦ص١١١).

(٦) رواه الدارقطني في السنن (رقم ٢٤٢)(ج٣ص٦٣)، والبيهقي في السنن رقم (١١٣٩٠) (ج٦ص١١١)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات، وقال الشوكاني في النيل: وقوى الحافظ إسناده، وقال الألباني في الإرواء (ج٥ص٢٩٣): هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٧) رواه الشافعي في مسنده (ص٢٥٢)، والدارقطني في السنن (رقم ٢٤١) (ج٣ص٦٣)، والبيهقي في السنن رقم(١١٣٨٥) (ج٦ص١١٠). (٨) انظر: نيل الأوطار (ج٥ص٢٦٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٩)، والمغني والشرح الكبير (ج٥ص١٣٥)، والإجماع لابن المنذر (ص٩٨)، والقوانين الفقهية (ص٢٤٣)، والاستذكار (ج٧ص٤٤٩)، وبداية المجتهد (ج٣ص٤٤٩)، ومغني المحتاج للخطيب (ج٢ص٣٩٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي(ج٦ص٢٠٢).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٠٦)، والمغني والشرح الكبير (ج٥ص١٣٥).

تكييفها الشرعي:

قال الفقهاء (هي أمانة ووكالة، فإن ربح فيها فشركة، وإن فسدت فإجارة، وإن تعدى فغصبٌ)[١]، وبيان ذلك كالتالي:

أن المدفوع إلى المضارب **أمانةٌ** في يده في حكم الوديعة؛ لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة.

فإذا اشترى به فهو **وكالةٌ**؛ لأنه تصرف في مال الغير بإذنه.

فإذا ربح صار **شركةً**؛ لأنه ملك جزءاً من المال بشرط العمل، والباقي نماء مال المالك فهو له فكان مشتركاً بينهما.

فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صارت إجارة، والواجب فيها أجر المثل.

فإن خالف المضارب صار غاصباً عليه؛ لأنه تعدى في ملك غيره.

فإذا شُرط الربحُ كلُه لرب المال كان **بضاعةً**، ولو شُرط جميعُه للمضارب كان **قرضاً**.

أقسام المضاربة:

المُضَارَبَةُ قِسْمَانِ: مُطْلَقَةٌ، ومُقَيَّدَةٌ.

فالمُضَارَبَةُ المُطْلَقَةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَقَيَّدْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحَدِ هَذِهِ فَتَكُونُ **مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً**. مَثَلا إِذَا قَالَ: اعْمَلْ فِي الْوَقْتِ الْفُلانِيِّ أَوْ الْمَكَانِ الْفُلانِيِّ أَوْ بِعْ وَاشْتَرِ مَالاً مِنْ الْجِنْسِ الْفُلانِيِّ أَوْ عَامِلْ فُلانًا وَفُلانًا أَوْ أَهَالِيَ الْبَلْدَةِ الْفُلانِيَّةِ. تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً.

ومَثَلاً لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا عَلَى وَجْهِ كَذَا، وَلَمْ يُضِفْ قَيْداً آخَرَ فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً. وَإِذَا قُيِّدَتْ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ عَلَى الأَقَلِّ فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً؛ لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ قَابِلَةٌ لِلتَّقْيِيدِ بِقَيْدٍ مُفِيدٍ؛ لأَنَّ التِّجَارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمْكِنَةِ وَالأَمْتِعَةِ وَالأَوْقَاتِ وَالأَشْخَاصِ[٢].

وبناء على هذا التقسيم فإنه يلْزَمُ الْمُضَارِبَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُقَيَّدَةِ مُرَاعَاةُ قَيْدِ وَشَرْطِ رَبِّ

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (ج٨ص٤٤٦) والاختيار لتعليل المختار(ج٣ص١٩-٢٠)، ورد المحتار (ج٥ص٦٤٦)، وشرح منتهى الإرادات(ج٢ص٢١٦).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٢٨-٤٢٩).

المَالِ مَا أمْكَن، **والأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيداً، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن**[١].

الضوابط الخاصة بعقد المضاربة

الضابط الأول
عقد المضاربة من عقود المشاركات وليس من عقود المعوضات

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن المضاربة على خلاف القياس، وأنها مستثنى من الإجارة المجهولة؛ لأنها عملٌ بعوض، فقالوا: إنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعملٍ مجهول، ثم قالوا: لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع.

وذهب **الحنابلة** إلى أن المضاربة نوع من أنواع المشاركات[٣]، وهي بذلك ليست على خلاف القياس، وقد انتصر لذلك شيخ الإسلام **ابن تيمية** وأقر القاعدة السليمة التي تقول (إن القياس، الصحيح لا يمكن أن تأتي الشريعة بخلافه)، وإنما قد يقع التعارض بسبب فساد القياس فقال: «فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم؛ قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة»[٤].

وما ذهب إليه **ابن تيمية هو الصواب**، فرفع تعارض النقل الصحيح مع العقل الصريح هو الأولى من القول به، وقد وافقه على ذلك تلميذه ابن القيم[٥]، ولتوضيح ذلك ذكر **ابن تيمية**: أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه فهذه الإجارة اللازمة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص ١٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٤٩)، ومغني المحتاج للخطيب (ج٢ص٣٩٩).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٤٢) (ج٥ص١٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢١٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠ص ٥٠٤-٥٠٥). (٥) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٤).

والثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهولٌ أو غرر فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم.

والثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال، وهوالمضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد فى عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن شيء، وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعاً لفظياً؛ بل هذه مشاركة هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدَّر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة..[١].

وهذا هو القول الصحيح فالمضاربة مشاركة وليست معاوضة، وهو ما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت إحدى موادها على اعتبار المضاربة من أنواع الشركات: (المَادَّةُ [١٤٠٤]: الْمُضَارَبَةُ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ طَرَفٍ وَالسَّعْيُ وَالْعَمَلُ مِنْ الطَّرَفِ الآخَرِ، وَيُدْعَى صَاحِبُ الْمَالِ رَبَّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مُضَارِبًا)[٢].

الضابط الثاني
عقد المضاربة عقد جائز غير لازم

عقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، والأصل فيه أنه يجوز لكل من رب المال والمضارب فسخ العقد بإرادته المنفردة متى شاء، وعلى هذا اتفق الفقهاء في الجملة، ولكن اختلفوا بعد ذلك في بعض الشروط.

أما **المالكية:** فخيار الفسخ عندهم إنما يكون قبل العمل، فإذا وقع العمل وشغل المال ارتفع الخيار، ولم يكن لصاحب المال أن يأخذه ولا للعامل أن يرده حتى ينض، وذلك دفعاً للضرر[٣].

قال **ابن رشد:** «أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض، وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ج٢٠ص٥٠٧- ٥٠٨).
(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٢٥).
(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (ج٣ص٦٦٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٣ص٤٥٦)، ومواهب الجليل (ج٥، ص٣٦٩).
(٤) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٥٦).

قال **ابن عبد البر**: «وأجمعوا أن القراض ليس عقداً لازماً، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه ويفسخه، ما لم يشرع في العمل به بالمال، ويشتري به متاعاً وسلعاً، فإن فعل لم يفسخ حتى يعود المال ناضاً عيناً كما أخذه»(١).

ومذهب **الحنفية**(٢): أنَّ هَذَا الْعَقْد عَقْدٌ غَيْرُ لازِمٍ، وأن لكل واحد منهما الفسخ، ولكن بالشروط التالية:

[١] علم صاحبه بذلك.

[٢] أن يكون رأس المال وقت الفسخ عيناً (دراهم أو دنانير).

[٣] للعامل أن يبيع العروض حتى يصير المال ناضاً و يظهر الربح.

ومذهب الشافعية(٣) **والحنابلة**(٤): أن المضاربة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده:

[١] فإذا انفسخت والمال ناضٍ لا ربح فيه؛ أخذه ربُّه.

[٢] وإن كان فيه ربحٌ قسما الربح على ما شرطاه.

[٣] وإن انفسخت والمال عرَض فاتفقا على بيعِهِ أو قسمِهِ جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

[٤] وإن طلب العامل البيع وأبى ربُّ المال، وقد ظهر في المال ربح؛ أُجبر رب المال على البيع، لأن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع.

[٥] وإن لم يظهر ربح لم يُجبر؛ لأنه لا حق له فيه وقد رضيه مالكه كذلك فلم يجبر على بيعه.

ومذهب ابن حزم(٥): أنه إذا أراد أحدهما ترك العمل فله ذلك، وتتم الإجراءات التالية:

[١] يجبر العامل على بيع السلع معجلاً – خسر أو ربح –؛ لأنه لا مدة في القراض، فإذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على التمادي في عمل لا يريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله.

---

(١) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤٦٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٥ص١٥٢-١٥٣).

(٣) انظر: [كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٢٨٣)، للإمام/ تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق/ مصطفى الندوي، مكتبة الإيمان، مصر]، والمضاربة للماوردي (ص٢٠٢)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤١١).

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٧٠٠) (ج٥ص١٧٩-١٨٠).

(٥) انظر: المحلى (المسألة: ١٣٧٤) (ج٩ص٦١)

[٢] ولا يجوز التأخير في ذلك؛ لأنه لا يدرى كم يكون التأخير، وقد تسمو قيمة السلع وقد تنحط، فإيجاب التأخير في ذلك خطأ ولا يلزم أحداً أن يبيح ماله لغيره ليموله به.

[٣] لا يجبر صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق؛ ليموِّن بذلك العامل من مال غيره.

الترجيـــح:

نظراً لأن هذه المسألة ليس فيها دليل خاص، فالاجتهاد قائم فيها على النظر في القواعد العامة، والمصلحة، ولذلك يظهر لي – والله أعلم – أن الفسخ في هذا العقد يبقى على الأصل وهو أنه حق لكلا المتعاقدين قبل مباشرة العمل اعتماداً على الإجماع، أما إذا قد باشر العامل في عمله؛ فننظر:

[١] إن كان الفسخ لن يُلحق ضرراً بأحدهما فيتم الفسخ ولا يُجبر الآخر على الانتظار؛ لأن الأصل في هذه المعاملة الرضا من الطرفين باستمرارها، فإن أبى أحدهما الاستمرار فحقه الفسخ.

[٢] وإن كان الفسخ سيُلحق ضرراً بأحدهما ؛ فلا يصح الفسخ وتبقى المضاربة لازمة بالقدر الذي يدفع الضرر عنه ودون الإضرار بالآخر، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية «لا ضرر، ولا ضرار»، وأيضاً: لأن كل واحد منهما بمجرد تعاقده مع الآخر قد ألزم نفسه بشيءٍ لصاحبه، فصاحب المال عندما قدم ماله للعامل للمضاربة به، قد التزم بأن يتيح له أن يتصرف بالمال حتى يحقق الربح، والعامل عندما أخذ المال قد التزم بالعمل حتى يحقق الربح، فإذا باشر أحدهما ما التزم به بالعقد (كأن يقوم العامل بالعمل والتجارة)، فعلى الآخر أيضاً أن يفي بما التزم به والله قد أمر بالوفاء بالعقود، أو يخرجا من العقد كما دخلا دون ضررٍ أو ضِرار، ومن أسباب دفع الضرر علم المتعاقدين بالفسخ قبل وقوعه، وهو ما اشترطته الحنفية.

الضابط الثالث
يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون نَقْداً مُعَيناً مَعْلُوماً مُسلماً

هذه أربعة شروط ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة، ونصَّ عليها بعضهم، فقال: «المَالُ شَرْطُهُ نَقْدٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مُسَلَّمٌ»(١)، بعض هذه الشروط وقع عليها الإجماع:

الأول: أن يكون المال من النقود أوالأثمان:

اتفق عامة الفقهاء(٢) على أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون من الأثمان (وهي الدراهم والدنانير أو النقود)، واستدلوا على ذلك بالإجماع، قال النووي: «بإجماع الصحابة»(٣).

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة وأكثر الفقهاء(٤) إلى عدم جواز المضاربة بالعروض، بعد الإجماع على جوازها بالنقود؛ لأن النقود بها تقوّم الأموال، وتصلح ثمناً لكل مبيع.

أما العروض فلا تصلح أن تكون رأس مال المضاربة في نظرهم لعدة أمور منها:

[١] ما يؤدي إليه من الغرر؛ لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال مجهولاً(٥).

[٢] وعلل الشافعية ذلك بأَنَّ فِي الْقِرَاضِ إغْرَارًا؛ إذْ الْعَمَلُ فيه غَيْرُ مَضْبُوط، وَالرِّبْحُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ فَاخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ وَتَسْهُلُ التِّجَارَةُ بِهِ(٦).

[٣] ما يؤدي إليه من الغرر والجهالة في الربح عند القسمة؛ لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز(٧).

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٥ص٣٥٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٣)، والرسالة للقيرواني (ص٨١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٤٣) ومغني المحتاج (ج٢ص٣٩٩)، والإنصاف للمرداوي (ج٥ص٤٠٩)، والمغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٦٢٨) (ج٥ص١٢٤)، والمحلى (المسالة: ١٣٦٨) (ج٩ص٦٠).
(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٣٩٩).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٦٢٨)(ج٥ص١٢٤).
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٥١).
(٦) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج٢ص٣٨١).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٣).

[٤] أن النبي ﷺ نهى عن ربح مالم يضمن، والمضاربة بالعروض تؤدي إليه؛ لأن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن[١].

ولم يقل بجواز المضاربة بالعروض إلاّ (طاووس[٢] والأوزاعي[٣] وابن أبي ليلى[٤])[٥].

وهناك من أجاز المضاربة بالعروض في حالة واحدة، يئول فيها المال إلى الدينار والدرهم، وهي: أن يقوم رب المال بإعطاء المضارب العرض، ويأمره ببيعه بثمن محدود، ويشترط عليه أن يأخذ هذا الثمن فيعمل به مضاربة، وممن قال بذلك **(الحنفية والحنابلة وابن حزم)**[٦].

ونخلص إلى أنه: يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً ومحدداً من قبل طرفي العقد، حتى لا يختلفا على قدره وقيمته، وخاصة عند حساب الربح وعند المفاصلة، وهذا الشرط لا يتحقق غالباً إلا في النقود، وفي نقد البلد خاصة، ولذلك وقع عليه الاتفاق، وأما غيرها من العروض والسلع والفلوس فوقع فيها الخلاف، فإذا جاز منها شيء فلا بد أن تكون مقومةً بنقد البلد؛ لأنه المتعارف عليه، وقد أصبح اليوم هو أساس التعامل في البيع والشراء، ويصح بذلك أن يكون رأس مال المضاربة.

الثاني: أن يكون المال معلوماً:

اتفق **الفقهاء**[٧] أيضاً على أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً

---

(١)انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٢ص٣٣)، وبدائع الصنائع (ج٥ص١١٣).

(٢)هو: طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، من أبناء الفرس، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وكان رأساً في العلم والعمل، وكان شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، مات سنة (١٠٦هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص٩٠)، وتهذيب التهذيب (ج٥ص٨)] .

(٣)الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، مولده ببعلبك سنة (٨هـ)، ومنشؤه بالكرك، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطا وبها توفي، وأصله من سبي السند، كان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ثم فني العارفون به، وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف، مات في صفر سنة (١٥٧) [انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (ج١ص١٧٨)، وسير أعلام النبلاء (ج٧ص١٠٧)].

(٤)هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، مفتي الكوفة وقاضيها ، مناقبه كثيرة ، قال العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جائز الحديث قارئاً عالماً بالقرآن، مات في شهر رمضان سنة (١٤٨هـ) [انظر: تذكرة الحفاظ (ج١ص١٧١)، وطبقات الحفاظ (ص٥١)].

(٥)انظر: كتاب المضاربة للماوردي (ص١٢٧) .

(٦)انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٣)، والمغني والشرح الكبير (٣٦٢٨) (ج٥ص١٢٤-١٢٥)، المحلى (المسألة: ١٣٦٨) (ج٩ص٦٠).

(٧)انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٤) والمغني لابن قدامة (المسألة ٣٦٣١) (ج٥ص١٢٧)، ومغني المحتاج (ج٢، ص٤٠٠) والاستذكار (ج٧ص٤٦٠).

للعاقدين، قدراً وصفة وجنساً، علماً ترتفع به الجهالة ويدرأ النزاع، قالوا: لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة.

قال أبو عمرو (ابن عبد البر): «القراض بالمجهول لا يجوز عند جميعهم»[١].

الثالث: أن يكون المال عيناً لا ديناً:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[٢] على اشتراط أن يكون رأس مال المضاربة عيناً، فلا يجوز أن يكون ديناً في ذمته أو ذمة غيره، فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة، وقالوا لا بد أن يكون معيناً: فَلا يَصِحُّ أن يقال: ضَارِبْ بِإِحْدَى هَذَيْنِ الكيسَيْنِ، تَسَاوَى مَا فيهِمَا أَوْ اخْتَلَفَ، عَلِمَا مَا فِيهِمَا أَوْ جَهِلاهُ؛ لأَنَّهَا عَقْدٌ تَمْنَعُ صِحَّتَهُ الجَهَالَةُ، فَلَمْ تَجُزْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْبَيْعِ.

وقد ذكر **ابن رشد** علة المنع من المضاربة بالدين عند من منع فقال: «وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجلٍ على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل أن يقبضه؛ أما العلة عند مالك: فمخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه فيكون الربا المنهي عنه، وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة»[٣].

وذهب بعض الحنابلة إلى جواز المضاربة بالدين، قال **ابن قدامة**:

(وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ضَارِبْ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، **وَلا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا**. قَالَ **ابْنُ الْمُنْذِرِ**: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ مُضَارَبَةً....

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ؛ لأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَبَةِ، فَقَدْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، وَدَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَيَصِيرُ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَرْضًا، وَقَالَ: بِعْهُ، وَضَارِبْ بِثَمَنِهِ»[٤].

ورجح القول بجواز المضاربة بالدَّين **ابن القيم** فقال:

«**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَمْنَعُ

---

(١) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٠٠)، ومواهب الجليل (ج٥ص٣٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢١٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٥٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (المسألة: ٣٧١٣) (ج٥ص١٩٠).

مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، وَلا يَقْتَضِي تَجْوِيزُهُ مُخَالَفَةَ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَلا وُقُوعًا فِي مَحْظُورٍ مِنْ رِبًا وَلا قِمَارٍ وَلا بَيْعِ غَرَرٍ، وَلا مَفْسَدَةً فِي ذَلِكَ بِوَجْهٍ مَا؛ فَلا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَتَجْوِيزُهُ مِنْ مَحَاسِنِهَا وَمُقْتَضَاهَا»[١].

الرابع: أن يكون المال مسلماً:

ذهب **جمهور الفقهاء** وهم (الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة)[٢] إلى أنه يشترط في رأس مال المضاربة أن يُسلَّم إلى العامل؛ لِيَسْتَقِلَّ الْعَامِلُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَلأَنَّهُ أَمَانَةٌ فَلا يَصِحُّ إِلا بِالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ التَّخْلِيَةُ كَالْوَدِيعَةِ، وَلا يَصِحُّ مَعَ بَقَاءِ يَدِ الدَّافِعِ عَلَى الْمَالِ؛ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ مَعَ بَقَاءِ يَدِهِ، **وعلى أساس ذلك قالوا**: لَوْ شَرَطَ بَقَاءَ يَدِ الْمَالِكِ عَلَى الْمَالِ أَوْ شَرَطَ عَمَلَهُ فَسَدَتْ الْمُضَارَبَةُ، **ولكن لَوْ سَلَّمَ رَأْسَ الْمَالِ** إِلَى رَبِّ الْمَالِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَمَلَهُ، ثُمَّ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ بِضَاعَةً جَازَ؛ لأَنَّ الاسْتِعَانَةَ لا تُوجِبُ خُرُوجَ الْمَالِ عَنْ يَدِهِ.

وفي ذلك قال **ابن المنذر**: (وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجلٍ مالاً معاملة، وأعانه رب المال عن غير شرط أن ذلك جائز)[٣].

وذهب **الحنابلة**[٤] في القول المشهورعندهم إلى: أنه لا يعتبر تسليم رأس مال المضاربة شرط لصحتها قالوا: لأَنَّ مَوْرِدَ الْعَقْدِ الْعَمَلُ.

الضابط الرابع
يشترط في الربح أن يكون معلوماً بجزءٍ شائع، و لا يجوز أن يكون عدداً مقدراً

اتفق الفقهاء[٥] جميعاً على هذا الشرط المكون من ثلاث قضايا:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٢٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣ص٥١٧)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٠٠)، والإنصاف (ج٥ص٤٣٢).

(٣) انظر: كتاب الإجماع (ص٩٨).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢١٦).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٨)، وبدائع الصنائع (ج٥ص١١٨)، والمحلى لابن حزم (المسألة: ١٣٧٠) (ج٩ص٦٠)، وبداية المجتهد (ج٣ص٤٤٩)، والاستذكار (ج٧ص٤٥٢)، والمغني لابن قدامة (المسألة: ٣٦٥١) (ج٥ص١٤٤)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٠٣-٤٠٤)، والعناية شرح الهداية (ج٨ص٤٥١).

أولاً: أن يكون الربح معلوماً، فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من الربح معلوماً؛ لأنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

وعلى ذلك قالوا(١): وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الرِّبْحِ وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ الرِّبْحِ جَازَ ذَلِكَ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأَنَّ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، وكل شرط يوجب جهالة الربح فإنه يفسد المضاربة(٢).

ثانياً: أن يكون الربح المَشْرُوطُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا شَائِعًا، نِصْفًا أَوْ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا.

ثالثاً: ألا يكون الربح المشروط عَدَدًا مُقَدَّرًا، فَإِنْ شَرَطَا عَدَدًا مُقَدَّرًا بِأَنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ لأَحَدِهِمَا مِائَةُ دِرْهَمٍ مِنْ الرِّبْحِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ وَالْبَاقِي لِلآخَرِ لا يَجُوزُ، وَالْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةٌ؛ لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ نَوْعٌ مِنْ الشَّرِكَةِ، وَهِيَ الشَّرِكَةُ فِي الرِّبْحِ، وَهَذَا شَرْطٌ يُوجِبُ قَطْعَ الشَّرِكَةِ فِي الرِّبْحِ؛ لِجَوَازِ أَلاَّ يَرْبَحَ الْمُضَارِبُ إلا هَذَا الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، فَلا تَتَحَقَّقُ الشَّرِكَةُ، فَلا يَكُونُ التَّصَرُّفُ مُضَارَبَةً.

قال **الفقهاء**: وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَا أَنْ يَكُونَ لأَحَدِهِمَا النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ، أَوْ قَالا: إلا مِائَةَ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ فِي الرِّبْحِ؛ لأَنَّهُ إِذَا شَرَطَا لأَحَدِهِمَا النِّصْفَ وَمِائَةً، فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونَ كُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ، وَإِذَا شَرَطَا لَهُ النِّصْفَ إلا مِائَةً، فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الرِّبْحِ مِائَةً، فَلا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الرِّبْحِ(٣).

قال **ابن المنذر**: «**وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة**»(٤)، ولا يجوز لأحد أن يخالف هذا الإجماع.

ونص على ذلك **الإمام مالك** في الموطأ فقال: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا(٥).

قال **ابن القيم**: «وَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنْ رِبْحٍ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى الإِشَاعَةِ، وَلِهَذَا لا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ مُقَدَّرٍ؛ لأَنَّ هَذَا يُخْرِجُهُمَا عَنْ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرِكَةِ، وَهَذَا هُوَ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٩)، والمغني والشرح الكبير (ج٥ص١٤٢-١٤٣).
(٢) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٤٩)، ورد المحتار على الدر المختار (ج٥ص٦٤٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٩)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٥٨) (ج٥ص١٤٨).
(٤) انظر: كتاب الإجماع لابن المنذر (ص٩٨).
(٥) انظر: الموطأ (ج٢ص٦٩٠).

الَّذي نَهَى عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ من الْمُزَارَعَة، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ لِرَبِّ الأَرْضِ زَرْعَ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ مَا نَبَتَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ **اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ** وَغَيْرُهُ: إِنَّ الَّذي نَهَى عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ أَمْرٌ لَوْ نَظَرَ فيه ذُو الْبَصيرَة بالحَلال وَالحَرَام عَلمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مُوجَبُ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ هَذَا لَوْ شُرِطَ فِي الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنَّ مَبْنَى الْمُشَارَكَاتِ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِذَا خُصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ دُونَ الآخَرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَدْلاً، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءٌ شَائِعٌ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَإِنْ حَصَلَ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فيه، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ اشْتَرَكَا فِي الْمَغْرَمِ، وَذَهَبَ نَفْعُ بَدَنِ هَذَا كَمَا ذَهَبَ نَفْعُ مَالِ هَذَا، وَلِهَذَا كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ الْمَالِ)[١].

الضابط الخامس
الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال

هذه قاعدة عامة وشاملة لجميع عقود المشاركات، وأصلها قول لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعَنْه فِي الْمُضَارَبَةِ أنه قَالَ: «الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»[٢].

ثم أفتى بها غيره من الأئمة التابعين، وممن روي عنه ذلك: قتادة والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم[٣]، عنْ **شُعْبَةَ** قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّاداً وَقَتَادَةَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفَيْنِ وَجَاءَ الآخَرُ بِأَلْفٍ فَاشْتَرَكَا وَاشْتَرَطَا أَنَّ الْوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا وَالرِّبْحَ نِصْفَانِ، فَقَالَ: الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»[٤].

معنى هذه القاعدة:

هذه القاعدة مكونة من جزأين:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية (ج٤ص٢٦٨).
(٣) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية (ج٤ص٢٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (ج٨، ص٢٤٧-٢٤٨).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية ج٥ص٤).

الأول: أن الربح على ما اصطلحا عليه:

وهذا في جميع أقسام الشركة ومنها المضاربة [١]، وهذا يعني في المضاربة، أنَّ الرِّبْح فيها عَلَى قَدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ في العقد، إما عَلَى المُنَاصَفَة أَوْ عَلَى الأَثْلاث أو على أي نسبة بينهما، والمضارب إنما يستحق الربح على عمله، كما أنَّ ربَّ المال يستحقه مقابل ملكه للمال، ويقدر نسبة هذا الاستحقاق بالتراضي والتفاهم.

والثاني: أن الخسارة على قدر المال:

وهذا يعني أنَّ الخُسْرَان عَلَى قَدْرِ نصيب كل واحد في رأس المال، ولذلك لا يَجُوزُ التَّفَاوُتِ في الخسارة إِذَا اسْتَوَى المالان، وَلا المُسَاوَاةِ فيها إِذَا تَفَاوَتَ المالان؛ لأن الخسارة جزء هالك من المال والمال مشترك فكانت الوضيعة على قدره، وهذا عام في جميع أنواع الشركات.

ولكن رأس المال في المضاربة من طرف واحد، هو مَن أطلق عليه رب المال، ولذلك فالخسارة فيها تكون عليه فقط، وهذا من باب العدل المأمور به في المشاركات، ففي حالة الخسارة كما أن رب المال يخسر ماله، فإن العامل يخسر عمله.

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[٢]، وعلى ذلك لو شرطا مشاركة المضارب في الخسارة؛ فالشرط فاسد بلا خلاف[٣].

قال **ابن قدامة**: «والوضيعة في المضاربة على المال خاصةً، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء..»[٤].

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٤٩) (ج٥ص١٤٠).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (ج٧ص٤٥٢-٤٥٣)، وبدائع الصنائع (ج٥ص١١٥)، والمغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٤٩) (ج٥ص١٤٠) و(المسألة: ٣٦٥٧) (ج٥ص١٤٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٤٣)، وكفاية الأخيار (ص٢٨٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ١٤٢٨) (ج٣ص٥٤٩).

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٥ص١٤٧-١٤٨).

الضابط السادس
ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال

اتفق **الفقهاء** على أنه لا يحسب الربح ولا يستحقه المضارب إلا بعد أن يستوفي رأس المال، والقاعدة في ذلك (أن الربح وقاية لرأس المال)[١]، ولذلك إذا حصل ربح وخسران، فإن الخسران يجبر من الربح.

قال **ابن قدامة**: «وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ: يَعْنِي أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ الرِّبْحِ حَتَّى يُسَلِّمَ رَأْسَ الْمَالِ إلَى رَبِّهِ، وَمَتَى كَانَ فِي الْمَالِ خُسْرَانٌ، وَرِبْحٌ، جُبِرَتْ الْوَضِيعَةُ مِنْ الرِّبْحِ، سَوَاءٌ كَانَ الْخُسْرَانُ وَالرِّبْحُ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ الْخُسْرَانُ فِي صَفْقَةٍ وَالرِّبْحُ فِي أُخْرَى، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي سَفْرَةٍ وَالآخَرُ فِي أُخْرَى؛ لأَنَّ مَعْنَى الرِّبْحِ هُوَ الْفَاضِلُ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا لَمْ يَفْضُلْ فَلَيْسَ بِرِبْحٍ، وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا»[٢].

جاء في كتاب العناية شرح الهداية: (مَال الْمُضَارَبَةِ إذَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَهَلَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُصْرَفُ إلَى الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ بِالاتِّفَاقِ)[٣].

وجاء في **مغني المحتاج**: (وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ بِالرُّخْصِ أَوْ الْعَيْبِ أَوْ الْمَرَضِ الْحَادِثَيْنِ، مَحْسُوبٌ مِنْ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ الْحِسَابُ مِنْهُ، وَمَجْبُورٌ ذَلِكَ النَّقْصِ بِهِ)[٤].

وجاء في شرح مختصر خليل: (أَنَّ رِبْحَ الْمَالِ يَجْبُرُ خُسْرَهُ وَمَا تَلِفَ مِنْهُ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ التَّلَفُ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ قَبْلَ الْعَمَلِ فِيهِ مَا دَامَ الْمَالُ تَحْتَ يَدِ الْعَامِلِ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ)[٥].

الضابط السابع
يد المضارب يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط

اتفق الفقهاء[٦] على أن المضارب في هذا العقد لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط،

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٩٨) (ج٥ص١٧٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣، ص٥٢٨)، وكفاية الأخيار (ص٢٨٢)، ورد المحتار (ج٨ص٣١١).
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٨٦) (ج٥ص١٦٩).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (ج٢ص١٩٧).
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤١٠).
(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٢١٦).
(٦) انظر: المهذب للشيرازي (ج١ص٣٨٨)، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة (ج٥ص١٨٩)، وبدائع الصنائع (ج٥ص١١٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٤٣)، والمحلى لابن حزم (المسألة: ١٣٧٣) (ج٩ص٦١).

وذلك لأن يده يد أمانة، والأصل أن الأمين لا يضمن إلا بتفريط أو عدوان، فإن تلَفَ المالُ بغير تفريط منه ولا تعدٍ فلا ضمان عليه.

وقد ذكر **ابن رشد** أن مما أجمع عليه العلماء: (أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد)[١].

قال **ابن عبد البر**: « ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن، لا ضمان عليه فيما يتلف من المال من غير خلابة منه فيه، ولا استهلاك له، ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء »[٢].

وإنما وقع الخلاف فيما لو اشترط رب المال الضمانَ على العامل[٣]:

فذهبت المالكية والشافعية وهو قول للحنابلة: أنه لا تجوز المضاربة وهي فاسدة.

وذهبت الحنيفة و الحنابلة في المعتمد عندهم: أن المضاربة جائزة والشرط فاسد.

أما الأحناف والحنابلة: فقد جعلوا هذا الشرط من قسم الشروط الفاسدة التي ليست من مصلحة العقد، ولكنها لا تعود بجهالة الربح فلا تفسد المضاربة، ولا يفسدها إلا شرط يؤدي إلى جهالته.

قال **ابن قدامة في المغني**: « أنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح، نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وروي عن أحمد أن العقد يفسد به، وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم والمذهب الأول، ولنا: أنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة، ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة »[٤].

وجاء في **الهداية شرح البداية**: (وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده، لاختلال مقصوده، وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب)[٥].

أما المالكية والشافعية: فهذا الشرط عندهم يفسد المضاربة؛ لأنه ليس من سنة المضاربة وفيه زيادة غرر، ولأن كل شرط فاسد يفسد العقد.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٤٩).
(٢) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤٥٢).
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٥٣).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة: ٣٧٠٤) (ج٥ص١٨٣-١٨٤).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية (ج٨ص٤٥١).

قال **ابن رشد**: «وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض ففسد، وأما أبو حنيفة فشبهه بالشرط الفاسد في البيع، على رأيه أن البيع جائز والشرط باطل اعتماداً على حديث بَرِيْرَة[١]»[٢].

قال في المدونة: «وسألت مالكاً عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضاً، على أن العامل ضامن للمال؟ قال: قال مالك: يرد إلى قراض مثله، ولا ضمان عليه، .... وقال في القراض إذا اشترط على العامل الضمان: أنه يرد إلى قرض مثله»[٣].

الضابط الثامن
لا يأخذ المضارب نصيبه من الربح إلا بإذن رب المال وبعد القسمة

اتفق **الفقهاء** على أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بإذن رب المال، وأن حضور ربِّ المال شرطٌ في قسمة المال.

قال **ابن قدامة**: «وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الرِّبْحَ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُضَارِبِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، **لا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا**. وَإِنَّمَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لأُمُورٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ، فَلا يَأْمَنُ الْخُسْرَانَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا الرِّبْحُ جَابِرًا لَهُ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ رِبْحًا.

وَالثَّانِي: إِنَّ رَبَّ الْمَالِ شَرِيكُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَاسَمَةُ نَفْسِه.

الثَّالِث: أَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ لأَنَّهُ بِعَرْضِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِه بِجُبْرَانِ خَسَارَةِ الْمَالِ. وَإِنْ أَذِنَ رَبُّ الْمَالِ فِي أَخْذِ شَيْءٍ، جَازَ؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، لا يَخْرُجُ عَنْهُمَا»[٤].

وقال **ابن رشد**: «وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها»[٥].

وقال **الكاساني**: «وَلا تَجُوزُ قِسْمَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِقِسْمَتِه»[٦].

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.
(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٥٣).
(٣) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (ج٣ص٦٤٧)، وانظر مثله في: الشرح الكبير لمختصر خليل (ج٣ص٥١٩-٥٢٠).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٣٦٩٨) (ج٥ص١٧٨).
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٥٧).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١١٥).

قال **ابن عبد البر**: «الأصل في القراض أنه لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئاً من ربحه إلا بعد حضور رأس المال عند صاحبه أو بحضرته، ولا يجوز عند الجميع أن يكون أحد مقاسماً لنفسه عن نفسه، ولا أجرة عنها معطيها لها..»[١].

وجاء في **مغني المحتاج**: (وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ الْحَاصِلِ بِعَمَلِه بِالْقِسْمَةِ لِلْمَالِ، لا بِالظُّهُورِ لِلرِّبْحِ، إِذْ لَوْ مَلَكَ بِه لَكَانَ شَرِيكًا فِي الْمَالِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ مِنْهُ شَيْءٌ هَلَكَ مِنْ الْمَالَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الرِّبْحُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ... لا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْعَامِلِ بِالْقِسْمَةِ، بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ بِتَنْضِيضِ رَأْسِ الْمَالِ وَفَسْخِ الْعَقْدِ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ قَبْلَ الْفَسْخِ مَعَ عَدَمِ تَنْضِيضِ الْمَالِ، حَتَّى لَوْ حَصَلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ نَقْصٌ جُبِرَ بِالرِّبْحِ الْمَقْسُومِ)[٢].

مسألة: هل يجوز قسمة الربح مع بقاء المضاربة وقبل المفاصلة؟

ذهب ابن حزم إلى أن للمتعاقدين أن يتقاسما بعد كل ربح رَبحَاه، ويملك كل واحد منهما ما صار له، ولا يسقط ملكه عنه، قال: «وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه .... وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، ولا يسقط ملكه عنه؛ لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح»[٣].

وأجاز ذلك **الشافعية**[٤] **والحنابلة**[٥] بشرط اتفاق ورضا المتعاقدين بذلك، لأن المنع كان لحقهما، فإن تراضيا على ذلك جاز، وعندهم[٦]: أنه لا يستقر ملك العامل بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال، والمحاسبة التامة، فلو حصل بعد القسمة خسران لزم المضارب أن يجبره بما أخذ من الربح، لأنه لا يستحقه إلاّ بعد تسليمه رأس المال.

أما **الأحناف والمالكية**[٧] فلم يجيزوا ذلك فلا تصح عندهم قسمة الربح إلاّ بعد قبض رأس المال.

قال **الكاساني في البدائع**: «والأصل في اعتبار هذا الشرط ما روي عن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: الاستذكار (ج٧ص٤٩٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٠٩).
(٣) انظر: المحلّى (المسألة: ١٣٧٢) (ج٩ص٦١).
(٤) انظر: المهذب للشيرازي (ج١ص٣٨٧).
(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٥ص١٧٩).
(٦) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٠٢).
(٧) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٥٣).

أنه قال: «**مَثَلُ المؤمن مَثَلُ التاجر لا يسلمُ له ربحهُ حتى يسلم له رأس ماله...**»[١]، فدل الحديث: على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز»[٢].

وجاء في **رسالة القيرواني**: (وَلا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ المَالِ)[٣].

مثال: لو دفع رجلٌ ألفَ ريالٍ إلى عاملٍ مضاربةً بالنصف، فربح ألفاً، فاقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال، ثم هلك رأس المال أو بعضه بعد ذلك:

فعلى **مذهب الأحناف والمالكية**: فإن القسمةَ لم تصح، وما قبض ربُّ المال فهو محسوب عليه من رأس ماله، وما قبضه العاملُ دينٌ عليه يرده إلى ربِّ المال حتى يستوفي ربُّ المال رأس ماله.

وعلى **مذهب الشافعية والحنابلة**: فإن القسمةَ صحيحةٌ، وما حصل من هلاك رأس المال أو بعضه، فعلى رب المال والعامل أن يجبراه بما أخذا من الربح؛ لأنهما لا يستحقان الربح إلاّ بعد تنضيض رأس المال، ولأن الربح وقاية لرأس المال.

وعلى **مذهب ابن حزم**: فإن القسمة صحيحة، وما حصل من هلاك رأس المال أو بعضه، فلا يبطل القسمة، ولا يسقط ملكهما عمَّا اقتسماه من الربح.

الضابط التاسع
كل مال نَمِي من غير تجارةٍ وعملٍ فهو لصاحب المال

ذكرنا أن المضارب إنما يستحق الربح مقابل العمل، وهو يشترك مع ربِّ المال في الربح، وذكرنا سابقاً ضابط النهي عن ربح ما لم يضمن، والمضارب في المضاربة لا يربح ما لم يضمن، وإنما يربح مقابل العمل، ولذلك فما كان من نماء في المال من غير تجارة المضارب، فهو حقٌّ خالصٌ لرب المال؛ لأنه من ضمانه، وذلك كفوائد الحيوان.

وهذه المسألة ذكرها الفقهاء ولهم فيها عدة آراء:

[١] مذهب ابن حزم أن كل ما نُمِّي من غير بيع فهو لصاحب المال: كولد الماشية، وثمر الشجر، وكري الدور، فكلها لصاحب المال.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة) (ج٢ص٣٨٧)، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: «**ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله**».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٥١).

(٣) انظر: الرسالة في فقه الإمام مالك (ص٨١).

وعلل ذلك بقوله: لأنه شيء حدث في ماله، وإنما للعامل حظه من الربح فقط، ولا يسمى ربحاً إلا ما نمي بالبيع فقط[١].

[٢] وهو قول **الشافعية** في الأصح، قال **النووي** في المنهاج: «وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك»[٢]

ويعللون ذلك: بأنها ليست من فوائد التجارة.

[٣] ومذهب **الحنابلة**، وقول عند الشافعية: أنها من الربح، جاء في كشاف القناع: (ومن الربح: مهر وجب بوطء أمة من مال المضاربة أو بتزويجها باتفاقهما، وثمرة ظهرت من شجر اشترى من مالها، وأجرة وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أو بتعديه وأرش عيب وأرش جناية، ونتاج نتجته بهيمتها)[٣].

وذكر **النووي** في المنهاج القول الآخر للشافعية فقال: «وقيل: مال قراض»[٤].

ويعللون ذلك: بأن حصول هذه الفوائد إنما هو بسبب شراء العامل الأصل.

والحقيقة أن الخلاف إنما هو في تحديد بعض الأموال هل هي حاصلة بسبب عمل المضارب وتجارته؟ أم أنها ليست بسبب عمله؟ وإلا فالقاعدة متفق عليها.

الضابط العاشر
تبطل المضاربة بموت أحد المتعاقدين

اتفق **الفقهاء**[٥] على أن المضاربة تبطل بموت أحد الطرفين، لكنهم اختلفوا إذا شرع العامل في العمل: هل تصير المضاربة حينئذٍ من العقود المورثة ؟

(١) **فالجمهور** (الأحناف والشافعية والحنابلة)[٦] ومعهم ابن حزم[٧]: أنه ليس عقد يورث، شرع في العمل أو لم يشرع.

---

(١) انظر: المحلى(المسألة: ١٣٧٧) (ج٩ص٦٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤١٠).
(٣) انظر: كشاف القناع (ج٣ص٥٢٠) .
(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤١٠)
(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٥٦)، وبدائع الصنائع (ج٥ص١٥٧)، والمحلى (المسألة: ١٣٧٦) (ج٩ص٦١- ٦٢)، والمغني لابن قدامة (ج٥ص١٧٩)، وكفاية الأخيار (ص٢٨٣)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤١١).
(٦) انظر: الهداية شرح البداية (ج٣ص٢٠٨) وبداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٥٦)، ومغني المحتاج (ج٢، ص٤١١)، وكشاف القناع (ج٣ص٥٢٢).
(٧) انظر: المحلى رقم المسألة (١٣٧٦) (ج٩ص٦١-٦٢).

ثم اختلف الجمهور في أحكام هذا العقد بعد موت أحد المتعاقدين:

فذهبت الشافعية(١) **والحنابلة**(٢) إلى القول: بأن الميت إما أن يكون ربَّ المال أو المضارب:

فإن كان الميت منهما هو رب المال: صار المال لوارثه، و ليس للعامل شراء أو بيع إلاّ بإذنه، فإن أراد إتْمام المضاربة والمال ناضٍ جاز، وإن كان المال عرضاً، فوجهان:

أحدهما: أن المضاربة جائزة؛ لأنه إتمام واستصحاب لعقد جائزٍ.

والوجه الثاني: أن المضاربة غير جائزة؛ لأن عقدها بالعروض غير جائز.

وإن كان الميت هو العامل: لم يكن لوارثه شراء ولا بيع، سواء كان المال ناضًّا أو عرضًا؛ لأن رب المال إنما رَضي باجتهاد مورثه، فإن أراد رب المال ابتداء القراض وكان المال ناضاً جاز، وإن كان عرضاً لم يجز.

أما الحنفية(٣): فالمضاربة عندهم تبطل بمجرد موت أحدهما سواء علم الآخر أم لم يعلم؛ لأن المضاربة كالوكالة ولا تورَّث الوكالة، ويمنع المضارب من التصرف لزوال الأهلية، إلاّ إذا كان المال عرضاً فله أن يبيع حتى يصير المال ناضاً، وإذا أراد ورثة الميت الاستمرار في المضاربة فلا بد من ابتداء المضاربة بعقد جديد.

(٢) وأما **المالكية** فقالوا: أنه عقدٌ لازم إذا شرع في العمل وهو عقد يورَّث، فإن مات المقارض وكان له ورثة أمناء كانوا في القراض مثل مورثهم، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين، وورثة رب المال يحلون محل مورثهم كذلك، فإن أرد أحد الأطراف الفسخ كان عليه أن يصبر إلى نضوض المال(٤).

الضابط الحادي عشر
يَجِبُ فِي المُضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ رِبْحُ المِثْلِ

بناء على قول جمهور الفقهاء(٥) أن المضاربة على خلاف القياس، وأنها مستثناة من الإجارة المجهولة؛ فقد ذهبوا إلى أن المضاربة إذا فسدت وجب فيها أجر المثل.

(١) انظر: كتاب المضاربة للماوردي (ص: ٢٠٦-٢٠٩). (٢) انظر: المغني والشرح الكبير (ج٥ص١٨١-١٨٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج٥ص١٨٤- ١٨٥)، والهداية شرح البداية (ج٣ص٢٠٨).
(٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (ج٣ص٦٦٣-٦٦٤) والقوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٤٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٠٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (ج٣ص٤٤٩-٤٦٠)، ومغني المحتاج (ج٢، ص٣٩٩).

وكنت قد رجَّحتُ أن المضاربة ليست على خلاف القياس ولا مستثناة من الإجارة المجهولة، بل هي على وفق القياس، وهي من المشاركات، وبناء على هذا القول، فإن الواجب في المضاربة الفاسدة هو ربح المثل لا أجرة المثل؛ لأن المشاركة إنما تكون في الربح بحسب اتفاقهم، فلما فسدت المضاربة، كان الرجوع إلى ربح المثل ويسقط المسمى بينهم:

قال **ابن القيم**: «وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ رِبْحُ الْمِثْلِ، فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ إمَّا نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ. فَأَمَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ كَمَا يُعْطَى فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ فَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَهُ، وَسَبَبُ غَلَطِهِ ظَنُّهُ أَنَّ هَذِهِ إجَارَةٌ فَأَعْطَاهُ فِي فَاسِدِهَا عِوَضَ الْمِثْلِ كَمَا يُعْطِيهِ فِي الصَّحِيحِ الْمُسَمَّى، وَمِمَّا يُبَيِّنُ غَلَطَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعَامِلَ قَدْ يَعْمَلُ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَوْ أُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ أُعْطِيَ أَضْعَافَ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا جُزْءًا مِنْ الرِّبْحِ إنْ كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ، فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ فِي الْفَاسِدَةِ أَضْعَافَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الصَّحِيحَةِ؟»(١).

الضابط الثاني عشر
المضاربة المطلقة تنعقد على عادة التجارة تصرفاً ونفقة

تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة يجب أن يتم الالتزام فيها بما اتفقا عليه من قيود، وأما المضاربة المطلقة، فقد تحدث الفقهاء عن التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق هذا العقد، ويرجع كلامهم إلى: أن عمل المضارب هو في الأصل يقوم على التجارة، لأنها طريق الربح، وهو المقصود من المضاربة، وعلى ذلك: فكلُّ مَا هُوَ مِن صُنعِ التُّجَّارِ فإنَّ المُضَارِبَ يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ العَقْدِ.

وتَنْقَسِمُ تَصَرُّفَاتُ المُضَارِبِ إلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ(٢):

القِسْمُ الأوَّلُ: التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ وَتَوَابِعِ المُضَارَبَةِ وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ المُعْتَادَةُ بَيْنَ التُّجَّارِ فَيَقْتَدِرُ المُضَارِبُ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ المُضَارَبَةِ أَيْ يَكُونُ المُضَارِبُ فِي

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٢ص٥-٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٢١-١٢٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام (المادة١٤١٤) (ج٣ص٤٤٠).

الْمُضَارَبَة الْمُطْلَقَة مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارَبَة وَالأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْهَا كَالتَّوْكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالرَّهْنِ وَالارْتِهَانِ وَالاسْتِئْجَارِ وَالإِيدَاعِ وَالإِبضَاعِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَة بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى إِذْنٍ صَرِيحٍ أَوْ تَفْوِيضٍ فِي أُمُورِ الْمُضَارَبَة بِقَوْلِ رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ؛ لأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ هِيَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُجْرِيهَا التُّجَّارُ فِي أُمُورِ مَخَازِنِهِمْ.

القِسْمُ الثَّانِي: وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِعَمَلِهَا بِمُجَرَّدِ الْمُضَارَبَة بَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّفْوِيضِ بِقَوْلِ رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، كَالْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ وَخَلْطِ مَالِ الْمُضَارَبَة بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ الْغَيْرِ(١).

القِسْمُ الثَّالِثُ: وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِهَا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَة أَوْ بِتَفْوِيضِ رَبِّ الْمَالِ لَهُ بِقَوْلِهِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، بَلْ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى إِذْنٍ صَرِيحٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَهِيَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ الْمُضَارَبَة أَوْ مُلْحَقَةً بِالْمُضَارَبَة. مَثَلاً لَوْ أَخَذَ الْمُضَارِبُ نَخِيلاً مُسَاقَاةً وَصَرَفَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَة فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُضَارَبَة وَكَالاسْتِدَانَة وَالإِقْرَاضِ وَالْهِبَة وَالصَّدَقَة وَالعتق(٢).

وأما نفقة المضارب:

فالفقهاء متفقون على أنَّ كل ما تحتاجه التجارة من نفقات فهو من مال المضاربة، ولكنهم اختلفوا في نفقة المضارب على نفسه:

فالشافعية في الأظهر(٣) **والحنابلة**(٤): ليس له أن ينفق على نفسه لا في السفر ولا في الحضر.

والقول الثاني: ينفق على نفسه في السفر بالمعروف.

والحنفية والمالكية قالوا: له أن ينفق على نفسه خاصة بالمعروف إذا سافر للتجارة فقط(٥).

والظاهر: أنه لا يصح له أن ينفق على نفسه إلا فيما تعلق بالتجارة خصوصاً، وهذا يكون أظهر في حالة السفر للتجارة، وهو مؤتمن على مال المضاربة، وينفق المعتاد والمعروف عند التجار دون إسراف.

---

(١) انظر: الإنصاف (ج٥ص٤٣٨)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (ج٣ص٢١).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٠١)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٢٠).
(٣) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤٠٩)، وكفاية الأخيار (ص٢٨٢).
(٤) انظر: الإنصاف (ج٥ص٤٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٢١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٤٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٢١٧).

الضابط الثالث عشر

كلُّ مضاربة يُضمن فيها رأس المال لصاحبه أو يكون الربح كله للمضارب فهي قرضٌ، وكل مضاربة يشترط فيها الربح كله لرب المال فهي إبضاعٌ

هذا الضابط يتكون من شقين:

الشق الأول: أنَّ كلَّ مضاربة يُضمن فيها رأس المال لصاحبه، أو يكون الربح كله للمضارب فهي قرضٌ، ويعود ذلك إلى أن العبرة في العقود للمعاني، والأصل في المضاربة أن يشترك المتعاقدان في الربح، وأن مال المضاربة أمانة بيد المضارب، فإذا اختل أحد هذه الأركان والأصول، خرج هذا العقد عن المضاربة، ورجع إلى ما كان في معناه من العقود:

فضمان رأس المال إنما هو في عقد القرض، وليس في عقد المضاربة، حتى وإن سمي مضاربة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المضارب يستحق الربح بعمله، ويستحق ربّ المال الربح بضمانه للمال، فإذا جُعل الضمان على المضارب، فبأي حق يأخذ رب المال شيئاً من الربح، فإذا لم يستحق شيئاً من الربح كان العقد قرضاً[١]، **وأما كون الربح كله للمضارب**، وليس لصاحب المال منه شيء، فإن هذا عقد قرضٍ وليس عقد مضاربة وإن سُمِّي به.

الشق الآخر: كلُّ مضاربة يشترط فيها الربح كله لرب المال فهي إبضاعٌ، وهذا أيضاً يعود إلى أن العبرة في العقود للمعاني، ومن معاني المضاربة وأصولها أن يشترك المتعاقدان في الربح:

وكون الربح كله لصاحب المال، وليس للمضارب منه شيء، فإن هذا عقد إبضاع، وليس عقد مضاربة وإن سمي به.

وقد عرَّف الفقهاء الإبْضَاعَ، فقالوا: هُوَ إِعْطَاءُ شَخْصٍ لآخَرَ مَالاً عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرِّبْحِ عَائِداً لَهُ وَيُسَمَّى رَأْسُ الْمَالِ بِضَاعَةً وَالْمُعْطِي الْمُبْضِعُ وَالآخِذُ الْمُسْتَبْضِعُ[٢].

وقد ذكر هذا الفقهاء[٣]، فعلى سبيل المثال، جاء **في الفقه الحنفي**: (وَلَوْ شَرَطَ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٨٢-٨٣).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (المَادَّةُ ١٠٥٩) (ج٣ص١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٢٠٩)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٠٣).

جَميعَ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ فَهُوَ قَرْضٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا..؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى الْقَرْضِ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِمَعَانِيهَا، وَعَلَى هَذَا إِذَا شَرَطَ جَمِيعَ الرِّبْحِ لِرَبِّ المَالِ، فَهُوَ إِبْضَاعٌ عِنْدَنَا؛ لِوُجُودِ مَعْنَى الإِبْضَاعِ)[1].

وفي **الفقه الحنبلي**: (وَ قَوْلُ رَبِّ مَالٍ لآخَرَ: اتَّجِرْ بِه وَكُلُّ رِبْحِه لِي إِبْضَاعٌ؛ لأَنَّهُ قَرَنَ بِه حُكْمَ الإِبْضَاعِ فَانْصَرَفَ إِلَيْه .. وَقَوْلُ رَبِّ المَالِ لآخَرَ: اتَّجِرْ بِهِ وَكُلُّ الرِّبْحِ لَكَ قَرْضٌ لَا مُضَارَبَةٌ؛ لأَنَّهُ قَرَنَ بِهِ حُكْمَ الْقَرْضِ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ)[2].

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص١٢٠).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢١٦).

obeikandl.com

المطلب السابع
ضوابط عقد المزارعة

المزارعة في اللُّغَةِ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ الزَّرْعِ، وَهُوَ الإِنْبَاتُ، وَالإِنْبَاتُ المُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ مُبَاشَرَةً فِعْلٌ أَجْرَى اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْعَادَةَ بِحُصُولِ النَّبَاتِ عَقِيبَهُ لا بِتَخْلِيقِه وَإِيجَادِه(١).

وفي الاصطلاح: عِبَارَةٌ عَنْ الْعَقْدِ عَلَى المُزَارَعَةِ بِبَعْضِ الخَارِجِ بِشَرَائِطِه المَوْضُوعَةِ لَهُ شَرْعًا(٢).

وعرفها البعض أنها: دَفْعُ الأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا(٣).

مشروعية المزارعة:

ثبتت شريعتها بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)(٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن المزارعة هي معاملة بين صاحب الأرض ومن يعمل فيها ببعض ما يخرج منها، وهذا هو ما فعله رسول الله مع أهل خيبر بعد أن صارت الأرض في ملك المسلمين، قال ابن عمر: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لله وَلِرَسُولِه ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا..(٥).

أما الإجماع: فقد تَعَامل به السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ(٦)، ونقل بعض العلماء الإجماع فيه:

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (ج٨ص٤٤١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٥٤)، والتعاريف للمنَّاوي (ص٣٨٥).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (المسالة: ٤١٣٨) (ج٥ص٥٨١).
(٤) رواه البخاري [كتاب الحرث والمزارعة: الباب(٩): الحديث (٢٣٢٩)] (ص١٨٢)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب(١): الحديث (٣٩٦٢)] (ص٩٤٧).
(٥) رواه البخاري [كتاب الحرث والمزارعة: الباب(١٧): الحديث (٢٣٣٨)](ص١٨٣)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب(١): الحديث (٣٩٦٧)] (ص٩٤٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٥٥).

قال **ابن قدامة**: «إِنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ رَوَى ذَلِكَ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَعَنْ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَأَهْلِيهِمْ، وَفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَاسْتِمْرَارُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لا يَجُوزُ خَفَاؤُهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَمَا رُوِيَ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ، فَيَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، لا يُسَوَّغُ لأَحَدٍ خِلافُهُ»(١).

وقال **ابن حزم**: «وَدَفْعُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَدَفْعُ الشَّجَرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِيَقِينٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَمَلِ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَلا تُحَاشِ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَمَا غَابَ مِنْهُمْ عَنْ خَيْبَرَ إِلا مَعْذُورٌ بِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ وِلايَةٍ تَشْغَلُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ غَابَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ عَرَفَ أَمْرَ خَيْبَرَ، وَاتَّصَلَ الأَمْرُ فِيهَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ إِلَى آخِرِ خِلافَةِ عُمَرَ – **فَهَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ الْمَقْطُوعُ عَلَيْهِ**»(٢).

قال **البخاري**: «**بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ**، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا..»(٣).

قال **ابن تيمية**: «فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك مُنكرٌ: لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان فى الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء»(٤).

وأما من المعقول(٥):

[١] فالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ الأَرْضَ عَيْنٌ تُنَمَّى بِالْعَمَلِ فِيهَا، فَجَازَتْ الْمُعَامَلَةُ عَلَيْهَا بِبَعْضِ نَمَائِهَا، كَالأَثْمَانِ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَالنَّخْلِ فِي الْمُسَاقَاةِ، أَوْ نَقُولُ: أَرْضٌ، فَجَازَتْ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهَا، كَالأَرْضِ بَيْنَ النَّخِيلِ.

---

(١) انظر: المغني (ج٥ص٥٨٧).
(٢) انظر: المحلى (ج٩ص٤٥).
(٣) انظر: صحيح البخاري [كتاب الحرث والمزارعة: الباب(٨)] (ص١٨٢).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٩٧).
(٥) انظر: المغني (ج٥ص٥٨٧)، والمبسوط (ج٢٣ص١٧).

[٢] وَلأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى المُزَارَعَة؛ لأَنَّ أَصْحَابَ الأَرْضِ قَدْ لا يَقْدِرُونَ عَلَى زَرْعِهَا، وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا، وَالأَكَرَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الزَّرْعِ. وَلا أَرْضَ لَهُمْ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ جَوَازَ المُزَارَعَة؛ ولأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الزَّرْعِ آكَدُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ، لِكَوْنِهِ مُقْتَاتًا، وَلِكَوْنِ الأَرْضِ لا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلاَّ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا.

وقد ذهب إلى جواز المزارعة (المالكية والحنابلة والظاهرية)[١] وأبو يوسف ومحمد وأصحابهم من الحنفية[٢].

وذهب أبو حنيفة وزفر[٣] إلى عدم جوازها وكذلك الشافعي[٤] إلا أنه أجازها في الأرض البياض التي تكون بين النخيل مع المساقاة.

ضوابط عقد المزارعة

الضابط الأول
المزارعة من عقود المشاركات وليست إجارة

هذا الضابط مهمٌّ؛ لأن معرفته وفهمه يرفع التصور الخاطئ الذي بسببه حرَّم بعض الفقهاء هذا العقد، وعارضوا بقولهم هذا السنَّةَ وخالفوا عمل الصحابة.

فهذا العقد في الحقيقة عقد مشاركة كالمضاربة والمساقاة، فتجري فيه أحكام المشاركات، وليس هو عقد إجارة حتى تجري عليه أحكام المعاوضات، وذلك للآتي:

(١) تعريفُ بعض الفقهاء له بأنه عقد شركة:

فقد عرف فقهاء المالكية هذا العقد، فقالوا: المزراعة هي الشركة في الزرع[٥].

وعرفه أبو يوسف ومحمد فقالا: المُزَارَعَةُ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الخَارِجِ[٦].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (المسألة:١٣٢٩) (ج٩ص٣٠)، والمغني (ج٥ص٥٨٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (ج٦ص٦٣)، وبلغة السالك (ج٣ص٤٩٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٥٤)، والمبسوط للسرخسي (٢٣ص١٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٥٤)، والمبسوط للسرخسي (٢٣ص١٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤١٧).

(٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣ص٤٩٢)، ومنح الجليل (ج٦ص٣٣٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣ص١٧).

وهو ما سارت عليه مجلة الأحكام العدلية :(**المُزَارَعَةُ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى كَوْنِ الأَرَاضِي مِنْ طَرَفٍ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ؛ أَيْ أَنْ تُزْرَعَ الأَرَاضِي وَتُقْسَمَ الحَاصِلاتُ بَيْنَهُمَا**)(١).

وقد صرح الإمام **ابن حزم** بأنها ليست إجارة ولا يصح تسميتها بالإجارة فقال: «لَيْسَتْ الْمُزَارَعَةُ وَلَا إعْطَاءُ الشَّجَرِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: إجَارَةٌ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي الدِّينِ إنَّمَا هِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى»(٢).

وقال **ابن تيمية**: «فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل فى هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التى يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل أن فيها شوب المعاوضة»(٣).

وقال في موضعٍ آخر: «**فمعلوم قطعاً أنَّ المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة**، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم ينبت الزرع، فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر؛ إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد، ولا هي مقصودة؛ بل ذهبت منفعة بدنه كما ذهبت منفعة أرض هذا، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذه والآخر لم يأخذ شيئاً، بخلاف بيوع الغرر وإجارة الغرر؛ فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً والآخر يبقى تحت الخطر فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا المعنى منتفٍ في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة، لا في غرر ولا في غير غرر»(٤).

(٢) أن المزارعة أشبهت المُضَارَبَة فتصحُّ قياساً عليها، وذلك من وجوه(٥):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّبْحَ في المضاربة يَحْصُلُ بِالْمَالِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، فَتَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَعَمَلٍ مِنْ الْجَانِبِ الآخَرِ، وهكذا في المزارعة فتنعقد الشركة بينهما في الخارج بِاعْتِبَارِ عَمَلٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَأَرْضٍ مِنْ الْجَانِبِ الآخَرِ.

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام المَادَّةُ (١٤٣١) (٣ص٤٦٤).
(٢) انظر: المحلى (ج٩ص٤٥).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠ص٥٠٦).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٩٩-١٠٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣ص١٧)، والمغني لابن قدامة (ج٥ص٥٨٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩، ص١٠١).

وَالثَّانِي: أَنَّ بالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، فَصَاحِبُ الْمَالِ قَدْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ، وَالْقَادِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ لا يَجِدُ مَالاً يَتَصَرَّفُ فيه، فَيَجُوزُ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ لِتَحْصِيلِ مَقْصُودِهِمَا، فَكَذَلِكَ هُنَا صَاحِبُ الأَرْضِ وَالْبَذْرِ قَدْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْ الْعَمَلِ وَالْعَامِلُ لا يَجِدُ أَرْضًا وَبَذْرًا لِيَعْمَلَ فَيَجُوزُ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةً فِي الْخَارِجِ لِتَحْصِيلِ مَقْصُودِهِمَا.

والثالث: أنَّ الأرض عينٌ تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها، كالمضاربة في الدراهم والدنانير.

(٣) اسم هذا العقد: عقد مزارعة:

وهي من مُفَاعَلَةٌ مِنْ الزَّرْعِ، وهذا يقتضي المشاركة لغةً، وهو أصل هذا العقد؛ لأن الفعل المطلوب من هذا العقد ينشأ من اشتراك المتعاقدين، فالْمُزَارَعَةِ, من الزَّرْعِ وهُوَ الإِنْبَاتُ، وَالإِنْبَاتُ الْمُتَصَوَّرُ مِنْ الْعَبْدِ هُوَ التَّسْبِيبُ لِحُصُولِ النَّبَاتِ، وَفِعْلُ التَّسْبِيبِ يُوجَدُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلا أَنَّ التَّسْبِيبَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْعَمَلِ وَمِنْ الآخَرِ بِالتَّمْكِينِ مِنْ الْعَمَلِ بِإِعْطَاءِ الأَرْضِ وَالآلاتِ وَالأَسْبَابِ الَّتِي لا يَحْصُلُ الْعَمَلُ بِدُونِهَا عَادَةً، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُزَارِعًا حَقِيقَةً[١].

(٤) القاعدة الفقهية في التعارض تقول: إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى التعارض:

وقد أمكن الجمع[٢] بين أحاديث النبي ﷺ، فقد ذكرت في مبحث الإجارة؛ أنَّ الأحاديث التي استدل بها المُحَرِّمون لعقد المزارعة؛ إنما المقصود بها المخابرة، وليس المزارعة، والمخابرة هي كِراء الأرض، فهي من باب المعاوضة، ولذلك نهي عن كرائها ببعض ما يخرج منها لجهالة الأجرة.

وأحاديث النَّهي يصح أن تحمل على المزارعة الفاسدة وهي: التي يشترط فيها لصاحب الأرض ما خرج من مكانٍ معينٍ، وهو ما كانوا يعتادون عليه، فنهي عنه، كما جاء مفسراً من قول رافع بن خديج.

قال رَافِعُ بْنَ خَدِيجٍ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٥٤).
(٢) انظر: المغني (ج٥ص٥٨٤)، ونيل الأوطار (ج٥ص٢٧٧).

هَذه، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذه وَلَمْ تُخْرِجْ هَذه، فَنَهَانَا عَنْ ذَلكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»(١)، وفي لفظٍ قال: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ»(٢).

قال **ابن تيمية**: «فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين، وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة»(٣).

وقال: «فهذا رافع بن خديج الذي عليه مدار الحديث، يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل، وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة، وحرموا نظيره في المضاربة، فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز، وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات»(٤).

والخلاصة: أنَّ هذه المعاملة مشاركة، وهي ليست مثل المؤاجرة المطلقة، فإن النماء الحادث فيها يحصل من منفعة أصلين: منفعة العين التي لهذا كبدنه وبقره، ومنفعة العين التي لهذا كأرضه وشجره، بخلاف الإجارة فإن المقصود فيها هو العمل أو المنفعة، فمن استؤجر لبناء أو خياطة أو شق الأرض أو بذرها أو حصادٍ، فإذا وفَّاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد، واستحق الأجير أجره، ولذلك يشترط في الإجارة اللازمة أن يكون العمل مضبوطاً كما يشترط مثل ذلك في المبيع، وهنا منفعة بدن العامل و بدن بقره وحديده هو مثل منفعة أرض المالك وشجره، ليس مقصود واحدٍ منهما استيفاء منفعة الآخر، وإنما مقصودهما جميعاً ما يتولد من اجتماع المنفعتين، فإن حصل نماءٌ اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماءٌ ذهب على كل منهما منفعته، فيشتركان في المغنم وفى المغرم، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم(٥).

---

(١) رواه البخاري [كتاب الشروط: باب (٧): حديث (٢٧٢٢)] (ص٢١٦)، ومسلم [كتاب البيوع: باب (١٩): حديث (٣٩٥٣)] (ص٩٤٧).

(٢) رواه مسلم [كتاب البيوع: باب (١٩): حديث (٣٩٥٢)] (ص٩٤٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٨٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص١٠٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص٩٨-٩٩).

الضابط الثاني
أن يكون الخارج مشتركاً بين صاحب الأرض والمزارع بحسب ما يتفقان عليه

يُشترط في عقد المزارعة أن يكون الخارج من الأرض مشتركاً بين المتعاقدين، (أي بين صاحب الأرض والعامل)، والمقصود بالخارج: هو المحصول الناتج من المزارعة.

وذلك لأن هذا الاشتراك في الخارج هو المقصود من هذه المزارعة، فلو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما دون الآخر فسدت المزارعة؛ لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد، وهكذا كل شرطٍ يكون قاطعاً للشركة فإنه يفسدها.

وإذا لم تقم على الشركة فيما يخرج من الأرض، فقد فقدت معناها، وخرجت عن كونها مزارعة، وإن سميت به؛ لأن العبرة في العقود للمعاني.

وهذا الشرط هو المعلوم قطعاً من إجازة هذا العقد في السنة ومن عمل الصحابة والتابعين، فقد شارك رسول الله أهل خيبر فيما أخرجته الأرض من ثمرٍ وزرع[١].

الضابط الثالث
أن يكون نصيب كل واحد منهما معلوم القدر بجزءٍ شائع من الخارج

المعنى المراد من هذا العقد هو الاشتراك في الخارج، ولكن لا يكفي إطلاق هذا الاشتراك، وإنما يجب أن يكون نصيب كل واحد منهما معلوم القدر، علماً يرفع الجهالة التي تؤدي إلى النزاع والخصومة.

والعلم بنصيب كل واحدٍ منهما إنما يكون بالاتفاق على تحديد جزءٍ شائعٍ من الخارج، كالنصف أو الثلث أو الربع، لكليهما أولأحدهما؛ لأنه إذا عرف نصيب أحدهما عُلم أن للآخر الباقي.

ومعنى هذا أنه لا يجوز اختصاص أحدهما بجزءٍ معين من الأرض أو بكمية محدودة من الخارج، أو دراهم معدودة، فهذا يفسد المزارعة بالإجماع[٢]؛ لأنه غرر ومخاطرة وظلم، والأصل في هذه المشاركات هو التعادل في المغرم وفي المغنم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٨٥)، وكشاف القناع (ج٣ص٥٤٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (ج٣ص٥٤٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ١٤٣٥) (ج٣ص٤٦٩)، ونيل الأوطار (ج٥ص٢٧٥).

قال **ابن تيمية**: «فكذلك هذا إذا اشترطا لأحد الشريكين مكاناً معيناً خرجا عن موجب الشركة؛ فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء، فإذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب ودخله الخطر ومعنى القمار، كما ذكره رافع في قوله: «فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه» فيفوز أحدهما ويخيب الآخر، وهذا معني القمار»(١).

وقال في موضع آخر:

«والذي نهى عنه النبيﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص **وإجماع العلماء** وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيءٌ مقدرٌ لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً..»(٢).

الضابط الرابع
لا يشترط أن يكون البذر من أحدهما

ذهب بعض الفقهاء(٣) إلى أنه يجب أن يكون البذر من صاحب الأرض وخالفهم الجمهور(٤)، وسبب هذا الخلاف هو خلط هذا العقد بالإجارة، وقد قلنا أن هذا العقد عقد مشاركة، ولذلك لا يشترط فيه أن يكون البذر من أحدهما وإنما هذا يعود لاتفاقهما، وبقدر ما يبذل أحدهما يكون نصيبه من الخارج، وهذا أمر متروك لاتفاقهما.

وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب، قال البخاري: «وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»(٥).

قال ابن قدامة: «والأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي ﷺ أن

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٩ص ١٠٨). (٢) انظر: المصدر السابق (ج٢٨ص ٨٣).

(٣) هو ظاهر قول الحنابلة [انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤١٤٢) (ج٥ص٥٨٩)، والإنصاف(ج٥ص٤٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٣٨)].

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤١٤٢) (ج٥ص٥٨٩)، والإنصاف(ج٥ص٤٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (ج٢ص٢٣٨)، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك (ج٤ص٥٨)، لمحمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

(٥) انظر: صحيح البخاري [كتاب الحرث والمزارعة: الباب(٨)] (ص١٨٢).

البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخلَّ بذكره، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل، ولم يجز الإخلال بنقله، ولأن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين جميعاً»[١].

ويردُّ قولَ الذين اشترطوا أن يكون البذر من صاحب الأرض ما جاء في حديث عَبْد الله ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا)[٢].

الضابط الخامس
لو لمْ يَحصُل مَحصُولٌ فَلا يَكونُ لأحَدِ العَاقِدَيْنِ شيءٌ

لو لمْ يَحْصُلْ مَحْصُولٌ من الأرض بهذا العقد فَلا يَكُونُ لأَحَد العَاقدَيْنِ شَيْءٌ، أَيْ لَيْسَ للعَامِلِ أَخْذُ أُجْرَةِ عَمَلِه كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ أَخْذُ أُجْرَةِ أَرْضِه سَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ.

لأن هذا العقد يقوم على الاشتراك في الغُنْم والغُرْم، فإنْ حصل الربح المطلوب من المزارعة وهو محصول الأرض؛ اشتركا فيه، وهذا هو الاشتراك في الغنم.

أما لو لم يحصل المطلوب، فيكون قد خسر العامل جهده وعمله، وخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، وهذا هو الاشتراك في الغُرْم[٣].

الضابط السادس
المزارع أمين على ما تحت يده ما لم يُفرِّط

المزارع أمين على ما تحت يده من محصول الأرض، والأمين لا يضمن ما هلك من المحصول إلا في حالة التعدي والتفريط، وهذا لأنَّ العقد عقد شركة، هو من عقود الأمانات.

أما إذا تعدى أو قصر فإنه يكون ضامناً له، فمثلاً لو قصر في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب كان ضامناً له.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٤١٤٢) (ج٥ص٥٩٠).
(٢) رواه مسلم [كتاب المساقاة: الباب(١): الحديث (٣٩٦٦)](ص٩٤٧).
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٦٧).

وما دام أميناً فالقول قوله فيما يدَّعيه من هلاك، وما يُدَّعى عليه من خيانة؛ لأن صاحب الأرض ائتمنه بدفع أرضه إليه فهو كالمضارب[١].

ولا يجوز اشتراط الضمان على المزارع، فهذا الشرط يبطل هذا العقد[٢].

الضابط السابع
يُشتَرَطُ في الأرْض أنْ تَكُونَ معلومةً صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ وأنْ تُسلَمَ لِلزارِعِ

يشترط في الأرض (محل المزارعة) ثلاثة شروط[٣]:

[١] أن تكون معلومة: بمعنى أن تكون معينة تعييناً نافياً للجهالة، فإذا كانت مجهولة فسدت المزارعة.

[٢] أنْ تَكُونَ صَالِحَةً للزِّرَاعَة؛ لأَنَّ الرِّيعَ المَقْصُودَ لا يحْصُلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الأَرْضُ صَالِحَةً للزِّرَاعَة، فَلذَلكَ إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ سَبْخَةً أَيْ مَالِحَةً أَوْ مُسْتَنْقَعًا لا يَنْبُتُ النَّبَاتُ فِيهَا لا تَصِحُّ المُزَارَعَةُ.

[٣] أن تُسلَّم الأرض للعامل، بمعنى أن تقع التخلية بينه وبين الأرض، ليتمكن من العمل فيها بلا مانع.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (المسألة: ٤١٢٨) (ج٥ص٥٧٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (ج٢٣ص١٢٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٥٧)، وكشاف القناع (ج٣ص٥٣٤)، ودرر الحكام (المادة: ١٤٣٦)(ج٣ص٤٧١).

المطلب الثامن
ضوابط عقد المساقاة

المُساقاة في اللغة: مفاعلة من السَّقْي، وهو الحَظّ من الشُّرْب، يقال كَمْ سِقْيُ أَرْضِكَ أي كَمْ حَظُّها من الشُّرْب؟، والمُعامَلَة في كلام أهل العراق هي المُساقاة في كلام الحجازيين[١]، جاء في مختار الصحاح: (المُسَاقاةُ: أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله)[٢].

المساقة في الاصطلاح:

لا تختلف المساقاة في معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، فقد عرفها الفقهاء بأنها: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[٣].

قال ابن قدامة: «المُسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ»[٤].

مشروعية المساقاة:

ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة والإجماع والمعقول:

أما من السنة: فقد استدل الفقهاء على جوازها بحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٥].

وقد ورد في بعض ألفاظه (أنه ساقى يهود خيبر)[٦]، وعن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله

---

(١) انظر: لسان العرب (ج١٤ص٣٩١) و(ج١١ص٤٧٧).
(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٣٠٥)، وانظر نحوه في لسان العرب (ج١٤ص٣٩٤).
(٣) انظر: التعريفات للجرجاني(ص٢٧١)، وبدائع الصنائع (ج٥ص٢٦٩)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤١٥) وبلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣ص٧١١)، وشرح منتهى الإرادات(ج٣ص٢٣٢-٢٣٣).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (ج٥ص٥٥٤).
(٥) رواه البخاري [كتاب الحرث والمزارعة: الباب (٩): الحديث (٢٣٢٩)](ص١٨٢)، ومسلم [كتاب المساقاة: الباب (١): الحديث (٣٩٦٢)] (ص٩٤٧).
(٦) رواه أبو عوانة في [مسند أبي عوانة (رقم٥١٠٣) (ج٣ص٣١٠)، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ)، تحقيق/ أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م].

ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر، وسهامهم معلومة، وشرط عليهم إنا إذا شئنا أخرجناكم)[١]، وقال ابن رشد: «وهذه زيادة صحيحة»[٢].

وهذا الحديث كما أنه أفاد جواز المزارعة وهي: معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فإنه يفيد بعمومه كذلك جواز المساقاة التي هي: معاملة على الأشجار ببعض ما يخرج منها.

وهناك حديثٌ أقوى دلالة على مشروعية المساقاة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو: حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**قَالَتْ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: لا، فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**»[٣].

والحديث رواه أَنَسُ بْنِ مَالك رضي الله عنه أيضاً قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتْ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ **فَقَاسَمَهُمْ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ..**»[٤].

قال **ابن حجر:** «المؤنة: أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها»[٥].

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله ﷺ منعهم مقاسمة الأصول، وأقرهم مقاسمة الثمار على شرطهم، وهذه هي المساقاة بعينها[٦].

وأما الإجماع: فقد ادّعى الإجماع على مشروعية المساقاة فقهاء الشافعية[٧] والحنابلة[٨]، وابن حزم، قال **ابن حزم:** «وَدَفْعُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَدَفْعُ الشَّجَرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِيَقِينٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَلَا تُحَاشِ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَمَا غَابَ مِنْهُمْ عَنْ خَيْبَرَ إلاَّ مَعْذُورٌ بِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ وِلَايَةٍ تَشْغَلُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ غَابَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ عَرَفَ أَمْرَ خَيْبَرَ، وَاتَّصَلَ الأَمْرُ فِيهَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ إلَى آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، **فَهَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ الْمَقْطُوعُ عَلَيْهِ**»[٩].

وأما المعقول: فإنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا؛ لأَنَّ مَالِكَ الأَشْجَارِ قَدْ لا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا أَو لا يَتَفَرَّغُ لَهُ، وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَفَرَّغُ قَدْ لا يَمْلِكُ الأَشْجَارَ، فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إلَى الاسْتِعْمَالِ وَهَذَا

---

(١) رواه الدارقطني رقم (١٥٤) (ج٣ص٣٨)، والبيهقي في السنن رقم (١١٤٠٧) (ج٦ص١١٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (ج٣ص٤٦٨).
(٣) رواه البخاري [كتاب الحرث والمزارعة: الباب(٥): الحديث (٢٣٢٥)](ص١٨٢).
(٤) رواه البخاري [كتاب الهبة: الباب(٣٥): الحديث (٢٦٣٠)](ص٢٠٧).
(٥) انظر: فتح الباري (ج٥ص١٢). (٦) انظر: فتح الباري (ج٥ص١٢وص٢٨٩).
(٧) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤١٥)، وتحفة المحتاج (ج٦ص١٠٦)، وأسنى المطالب (ج٢ص٣٩٣).
(٨) انظر: المغني (ج٥ص٥٥٤). (٩) انظر: المحلى (ج٩ص٤٥).

إِلَى الْعَمَلِ، وَلَوْ اكْتَرَى الْمَالِكُ لَزِمَتْهُ الأُجْرَةُ فِي الْحَالِ، وَقَدْ لا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثِّمَارِ، وَيَتَهَاوَنُ الْعَامِلُ، فَفِي تَجْوِيزِ الْمُسَاقَاةِ دَفْعٌ لِلْحَاجَتَيْنِ وَتَحْصِيلٌ لِمَصْلَحَةِ الفِئَتَيْنِ، فَجَازَ ذَلِكَ كَالْمُضَارَبَةِ بِالأَثْمَانِ(١).

وقد ذهب إلى جوازها عامة الفقهاء، ولم يمنع منها إلا أبو حنيفة وزفر من أصحابه(٢) بحجة أنها إجارة بشيءٍ مجهول، ولا حجة لهما بذلك؛ لأنهما قاساها على الإجارة، وهذا القياس مع الفارق، فالمساقاة ليست إجارة؛ بل هي مشاركة، ثم لا قياس مع وجود النَّص والإجماع.

الضوابط الخاصة بعقد المساقاة:

عقد المساقاة شبيه بعقد المزارعة، فالأول: عقد على العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ، والآخر: عقد على العمل في الأشجار ببعض ما يخرج منها من ثمرٍ، وكلا العقدين من عقود المشاركة، وهما يشتركان في كثير من الضوابط، جاء في الفقه الحنفي عن المساقاة: «وَهِيَ كَالْمُزَارَعَةِ حُكْمًا وَخِلافًا»(٣)، وقال ابن حزم: «وكل ما قلناه في المزارعة فهو كذلك هنا لا تحاش شيئاً من تلك المسائل»(٤)، وفي الجملة فإن ضوابط هذا العقد هي على النحو التالي:

الضابط الأول
المساقاة من عقود المشاركات وليست إجارة

هذا العقد في الحقيقة عقد مشاركة كعقد المضاربة، فتجري فيه أحكام المشاركات، وليس هو عقد إجارة حتى تجري عليه أحكام المعاوضات، والحجج على ذلك هي نفس الحجج التي استدللت بها على أنَّ المزارعةَ عقد مشاركة.

وذكرتُ تصريح الإمام **ابن حزم** وشيخ الإسلام **ابن تيمية** بأن المزارعة والمساقاة ليستا من

---

(١) انظر: المغني (ج٥ص٥٥٥)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤١٥)، ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام (ج٣ص٤٧٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٦٩)، وبداية المجتهد (ج٣ص٤٦٥)، والمبسوط (ج٢٣ص١٧-١٨)، والمغني لابن قدامة (ج٥ص٥٥٦).
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٧٦)، ومثله أيضاً في بدائع الصنائع (ج٥ص٢٦٩).
(٤) انظر: المحلى لابن حزم (المسالة١٣٤٥) (ج٩ص٤٦).

الإجارة، وأنقل هنا قول **ابن القيم**، فقد ذكر أنواع معاملة العامل للمالك ومنها المساقاة، ثم قال:

(فَكُلُّ ذَلِكَ شَرِكَةٌ صَحِيحَةٌ قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا النَّصُّ وَالْقِيَاسُ وَاتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ وَمَصَالِحُ النَّاسِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا مَصْلَحَةٍ، وَلَا مَعْنًى صَحِيحٍ يُوجِبُ فَسَادَهَا. وَالَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ عُذْرُهُمْ أَنَّهُمْ ظَنُّوا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، فَالْعِوَضُ مَجْهُولٌ فَيَفْسُدُ.... وَالصَّوَابُ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ الَّتِي يَكُونُ الْعَامِلُ فِيهَا شَرِيكَ الْمَالِكِ هَذَا بِمَالِهِ، وَهَذَا بِعَمَلِهِ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا)[١].

وجاء في المادَّة [١٤٤١] من مجلة الأحكام العدلية: (الْمُسَاقَاةُ: هِيَ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَشْجَارُ مِنْ طَرَفٍ وَالتَّرْبِيَةُ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ وَأَنْ يُقْسَمَ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا)[٢].

الضابط الثاني
أن يكون الثمر الخارج مشتركاً بين صاحب الأشجار والعامل بحسب ما يتفقان عليه

يُشترط في عقد المساقاة أن يكون الثمر الناتج من عمل العامل في الشجار مشتركاً بين صاحب الشجر والعامل ومختصًّا بهما؛ وذلك لأن هذا الاشتراك في الخارج هو المقصود من هذه المزارعة، فلو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما دون الآخر فسدت المساقاة باتفاق القائلين بها[٣]؛ لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد، وهكذا كل شرطٍ يكون قاطعاً للشركة فإنه يفسدها.

وإذا لم يكن هناك اشتراك في الثمر، فقد فَقَدَ هذا العقد معناه، وخرج عن كونه عقد مساقاة، وإن سُمِّي به؛ لأن العبرة في العقود للمعاني.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (ج٣ص٣٤٨).
(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٧٦).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٧٠)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤١٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٨١).

الضابط الثالث
أن يكون نصيب كل واحد منهما معلوم القدر بجزءٍ شائع من الثمر الخارج

وهذا الضابط في كل عقود المشاركة، وقد تكرر بيانه، وسأكتفي هنا بالتأكيد على أن هذا الضابط يحوي ثلاثة معانٍ:

[١] يجب أن يكون نصيب كل واحد منهما معلوم القدر، علماً يرفع الجهالة التي تؤدي إلى النزاع والخصومة؛ فإن كان مجهولاً فسدت المساقاة.

[٢] أن يكون نصيب كل واحد منهما جزءاً شائعاً من ثمر الأشجار، كالنصف أو الثلث أو الربع، لكليهما أو لأحدهما؛ لأنه إذا عرف نصيب أحدهما عُلم أن للآخر الباقي، كيفما اتفقا في النسبة بينهما.

[٣] لا يجوز اختصاص أحدهما بثمر جزءٍ معينٍ من الأشجار أو بكمية محدودة من الثمر، أو بدراهم معدودة، فهذا يفسد المساقاة بالإجماع[١]؛ لأنه غرر ومخاطرة وظلم، والأصل في هذه المشاركات هو التعادل في المغرم وفي المغنم.

قال **ابن قدامة**: «إِذَا شَرَطَ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ الثَّمَرَةِ، وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، كَعَشَرَةٍ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ خِلافٍ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَحْدُثْ مِنْ النَّمَاءِ مَا يُسَاوِي تِلْكَ الدَّرَاهِمَ، فَيَتَضَرَّرُ رَبُّ المَالِ»[٢].

الضابط الرابع
لو هلك الثّمرُ أو لم يظهر فلا يَكونُ لأحَدِ العَاقِدَيْنِ شيءٌ

لو قدَّر الله عدم ظهور الثمرة أو أتلفت كلها فَلا يَكُونُ لأَحَدِ العَاقِدَيْنِ شَيْءٌ، ولَيْسَ لأَحَدِهِمَا مُطَالَبَةُ الآخَرِ بِشَيْءٍ[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (المسألة: ٤١١٠) (ج٥ص٥٥٨)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤١٩)، وكشاف القناع (ج٣ص٥٤٣)، ومنح الجليل(ج٧ص٣٨٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (المادة: ١٤٤٤) (ج٣ص٤٨١).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة: ٤١٣٣) (ج٥ص٥٧٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٧١)، والمغني لابن قدامة (ج٥ص٥٧١)، ومغني المحتاج (ج٢ص٤٢٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٨٤).

لأن هذا العقد يقوم على الاشتراك في الغُنْم والغُرْم، فإنْ حصل الربح المطلوب من المساقاة وهو الثمر؛ اشتركا فيه، وهذا هو الاشتراك في الغنم.

وإذا لم يحصل المطلوب، فيكون قد خسر العامل جهده وعمله، وخسر صاحب الأشجار منفعتها، وهذا هو الاشتراك في الغرم.

الضابط الخامس
تختص المساقاة بما له ثمر من الشجر

الأصل في هذه المعاملة أنها عقد على العمل في الأشجار بجزءٍ مما يخرج منها، ولذلك لابدَّ أن تكون الأشجار التي سيتم التعاقد عليها مما يخرج منها شيء، حتى يشتركا فيه، وقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة[١] على هذا الشرط إلاَّ أنَّ بعضهم قيدها ببعض الأشجار:

فالشافعية في الجديد قيدوها بشجر النخل والعنب، وأما في القديم فأجازوها في سائر الأشجار المثمرة[٢].

قال **ابن قدامة**: «المُسَاقَاةَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ المُثْمِرِ، هَذَا قَوْلُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَسَالِمٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ دَاوُد: لا يَجُوزُ إِلاَّ فِي النَّخِيلِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهَا فِيهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لا يَجُوزُ إِلاَ فِي النَّخِيلِ وَالْكَرْمِ»[٣].

ثم قال: «أَمَّا مَا لا ثَمَرَ لَهُ مِنْ الشَّجَرِ، كَالصَّفْصَافِ وَالجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَالصَّنَوْبَرِ وَالأَرْزِ، فَلا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلا فِي مَعْنَى المَنْصُوصِ، وَأَنَّ المُسَاقَاةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ، وَهَذَا لا ثَمَرَةَ لَهُ»[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف (ج٥ص٤٦٦) ومنح الجليل (ج٧ص٣٨٥).
(٢) انظر: مغني المحتاج (ج٢ص٤١٦).
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤١٠٧) (ج٥ص٥٥٦).
(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (المسألة:٤١٠٨) (ج٥ص٥٥٧).

الضابط السادس
أن تكون الأشجار مما يظهر ثمرها وينمو بالعمل

ومن شُروط عقد المساقاة أَن يكُون المَدفُوعُ منْ الشَّجَر ممَّا يحتاجُ إلى العمل لظُهور ثَمَره، أو أنْ يكون في حالَة إذا لَم يُحافَظ عَلَيْه ويُربَّى يَتلَفُ الثَّمَرُ، أولا يَظْهَرُ، فإن كَانَ المدفُوعُ نخلاً فيه طَلْعٌ أَو بُسْرٌ قد احمرَّ أَو اخضرَّ إلا أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاهَ عظَمُهُ جَازَتْ المُعامَلَةُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَاهَى عِظَمُهُ إلاَّ أَنَّهُ لَم يُرطَّب؛ فَالمُعاملةُ فَاسِدَةٌ ويكونُ الخَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ النَّخلة[١].

ومعنى ذلك أنَّه يَجبُ أَنْ يَردَ العَقْدُ عَلَى شَيْءٍ فِي حَدِّ النُّمُوِّ حَتَّى يَتَزَايَدَ في نَفسه بعدَ العَمَلِ، ولَوْ كَانَت الشجَرَة تُعْطِي ثَمَرَهَا بدُون حَاجَة لِحَافظ أَو مُرَبٍّ فَلا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ فيهَا.

وذلك لأَنَّ العَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحقُّ الثَّمر بعَمَله وَلا أَثَرَ للعَمَلِ بَعْدَ التَّنَاهِي وَالإِدْرَاك، وَلَوْ جَازَتْ المُسَاقَاةُ بَعْدَ الإِدْرَاك فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَيُوجِبُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ العَامِلِ للثمر بلا عَمَلٍ، وَلَمْ يُجزْ الشَّرْعُ ذَلِكَ[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (ج٥ص٢٦٩-٢٧٠)، والإنصاف (ج٥ص٤٦٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٨٤).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (ج٣ص٤٨٤).

obeikandl.com

الخاتمـــة
نتائـــج وتوصـــيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، وبعد: فهذه خلاصة لأهم النتائج والتوصيات، أختم بها هذا البحث:

النتائـــج:

(١) **الاستثمار في الإسلام:** هو كلُّ نشاطٍ فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها، وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها، بما لا يخالف أحكام الشريعة.

ويكون الاستثمار مشروعاً إذا لم يخالف أحكام الشريعة ولم يخرج عن ضوابطها ومقاصدها.

(٢) **مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية تتلخص في التالي:**

[١] تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته من صيانة الضروريات والحفاظ عليها، وإشباع الحاجيات، وتوفير الكماليات.

[٢] استخراج خيرات الأرض وثرواتها.

[٣] التحرر من التبعية الخارجية والاعتماد على الذات.

[٤] تحريك الأيدي العاملة والقضاء على البطالة.

[٥] توفير الأعمال وقطع السؤال.

[٦] تنمية المال وتحقيق الربح.

[٧] الحفاظ على تداول المال ومنع اكتنازه.

(٣) **والاستثمار بذلك المعنى وهذه المقاصد:** له في الشريعة مكانة عظيمة، وأدلة القرآن والسنة تشير إشارات واضحة إلى هذه الأهمية، فهي تدل على أنه فرض كفايةٍ في حق الأمة، يجب عليها القيام به لتحقيق هذه المقاصد عن طريق ولاة أمرها الذين هم

نوابها في الفروض الكفائية، فإن قصَّر هؤلاء أو لم تحصل بهم الكفاية لتحقيق تلك المقاصد أَثِمت الأُمَّة جميعاً كما هو الحكم في الفروض الكفائية.

وأما في حق الأفرد: فإنه يتنوع بين الوجوب والاستحباب والإباحة بحسب حاجة الفرد وكفايته ونفقة من يجب عليه نفقته وقضاء ديونه.

(٤) **وللاستثمار في الشريعة عقود مسماة**، يتم من خلالها القيام بعمليات الاستثمار وأنشطته، وهذه العقود في حقيقتها نوعان:

أ- **عقود معاوضات:** وهي كل عقد يتم فيه مبادلة الأموال بين طرفين، وأشهر عقوده: عقد البيع المطلق، وعقد الصرف، وعقد السلم، وعقد المرابحة، وعقد الإجارة.

ب- **عقود مشاركات:** وهي كل عقد فيه مشاركة في المغنم والمغرم بين طرفين، وأشهر عقوده: عقد الشركة وعقد المضاربة وعقد المزارعة وعقد المساقاة.

(٥) **ضوابط الاستثمار الشرعية**: هي مجموعة القواعد والأحكام الكلية والمبادئ والأصول، التي مصدرها الشرع، والتي تضبط سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً وعملياً، وتضبط المعاملات الاستثمارية وعقودها؛ لتكون صحيحة موافقة للشرع بعيدة عن المخالفة والبطلان، محققة لأهداف ومقاصد الشريعة من عملية الاستثمار.

(٦) **الضوابط العقدية للاستثمار هي:**

[١] أن يعلم المستثمر أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه.

[٢] أن يقصد عند عمله ابتغاء الفضل من الله.

[٣] أن يتوكل على الله و يعتقد أن الاستثمار سبب والمعطي هو الله.

[٤] أن يؤمن بأن الله يسأل العبد عن المال كسباً وإنفاقاً.

[٥] ألاَّ يشغله الاستثمار عن ذكر الله.

(٧) **الضوابط الخُلُقية للاستثمار، والتي يجب أن يتمسك بها المستثمر هي:**

[١] الالتزام بالصدق وتجنب الكذب والغش والخداع.

[٢] أداء الأمانة وتجنب الخيانة.

[٣] تحري العدل والابتعاد عن الظلم.

[٤] الوفاء بالالتزامات والعقود.

نصت السنة على عدة معاملات وبيوع نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها خرجت

عن مقتضى الأخلاق الواجبة؛ كالصدق والعدل والأمانة والوفاء إلى الأخلاق الذميمة المحرمة؛ كالكذب والخديعة والتدليس والغش والخيانة والظلم والغبن، منها بيع النَّجش، وبيع المُصرَّاة، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على بيع المسلم، والسوم على سومه.

(٨) **الضوابط الاجتماعية للاستثمار**، وهي التي يعود نفعها على المجتمع عموماً هي:

[١] أداء الزكاة الواجبة.

[٢] تجنب الربا بجميع صوره.

[٣] الابتعاد عن الاحتكار.

[٤] تحريم الاستثمار في الأشياء المحرمة والمضرة.

[٥] تحريم التعاون على الإثم؛ فيحرم كل استثمار فيه تعاون على معصية أو منكر.

(٩) **الربا يكون في البيوع** تفاضلاً أو نسيئة في الأموال الربوية وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما شاركها في العلة.

ويكون كذلك في الديون في كل الأموال باشتراط الزيادة أو المنفعة؛ فالزيادة المشروطة في القرض ربا، وكل قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

(١٠) **الفوائد التي تؤخذ على أذون الخزانة** هي من ربا الديون المحرم، فإصدارات أذون الخزانة قائمة على قانون الديون العامة للدولة، وتعطي مقابلها نسبة من الفائدة، وهذا هو عين ربا الدين، فحقيقتها قرض وليست بيعاً ولا مضاربة، فيجب أن تلتزم أحكام القرض.

(١١) **من الضوابط الفقهية العامة للاستثمار والتي تجري على جميع عقوده:**

[١] **تحريم الغرر**: والغرر يشمل في المعاوضات كل معدوم، أو معجوز عن تسليمه، أو مجهول جهالة تفضي إلى النزاع، والغرر في عقود المشاركات يشمل كل جهالة تفضي إلى النزاع، ولا يستثنى من الغرر إلا ما كان حقيراً ودَعَتْ الحاجة إليه، ولا يمكن الاحترازُ عنه إلا بمشقَّةٍ ومن ذلك بيع العرايا.

[٢] **تحريم القمار**: فلا يجوز للمستثمر المسلم أن يستثمر ماله عن طريق القمار؛ لأن القمار هو الميسر الذي حرمه الله تعالى؛ وهو من أكل أموال الناس بالباطل، ويورث العداوة والبغضاء بين الناس، وكلُّ مالٍ يؤخذ عن طريق المخاطرة فهو قمار، ومن ذلك عقد التأمين التِّجاري فهو قائم على القمار، وذلك لأن الشركة التي تأخذ على عاتقها ضمان

الخطر تراهن على تحقق الخطر؛ فإذا لم يتحقق كسبت المبلغ الذي دُفع لها، وإذا تحقق دَفعت مبلغاً يزيد كثيراً عما قبضته، وهذا هو القمار، والمؤمَّن له يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، والأمر الذي ينتظره ليس مؤكد الوقوع؛ فقد يحصل وقد لا يحصل وهذا هو القمار.

[٣] **منع بيع السلعة قبل قبضها**: وهذا الضابط يقضي بمنع التاجر أن يبيع السلع قبل قبضها، أي سلعٍ كانت، وذلك حتى لا يربح ما لم يضمن.

(١٢) **يجوز العقد على بيع الغائب الموصوف وصفاً معلوماً بيِّناً**، فإذا كان على الوصف لزم البيع، وإن لم يكن على الوصف ثبت الخيار للمشتري .

(١٣) **للعقد ضوابط فقهية يجب مراعاتها عند إنشائه** وهي عامة في جميع عقود الاستثمار، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: الأصل في العقود الجواز والصحة وأساسها رضا المتعاقدين: ومعنى ذلك أنه لا يمنع منها إلا ما دل الدليل ــ من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة المعتبرة ـ على تحريمه، والعقود المُسمَّاة في الشريعة لم تكن على سبيل الحصر من جهة التشريع، وإنما هي التي غلب وقوع التعامل بها في زمن التشريع، أوفي زمن أولئك الفقهاء، ويدل على ذلك أن الفقهاء أجازوا في زمانهم من العقود المستحدثة ما لم تكن موجودة في زمن الوحي، كعقد الاستصناع مثلاً، وهذا يعني أن هناك سعة ومرونة في إنشاء العقود بين الناس، وأنه يجوز للمسلمين أن ينشئوا من العقود ما يحقق لهم مصالحهم في مجال المعاملات، ما دامت خالية من المخالفات الشرعية؛ كالربا أو القمار أو الغرر أو الغبن أو غيرها.

الضابط الثاني: الأصل في عقود المعاوضات اللزوم ما لم يثبت الخيار شرعاً : ومن الخيارات التي أثبتها الشرع: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة.

الضابط الثالث: لا يجمع بين عقدين للتوصل بهما إلى محظور: ومعنى ذلك أنّ الأصل في الجمع بين العقود الصحيحة هي الإباحة ما دام فيها تحقيق مصالح الناس،وسدّ حاجاتهم المتجددة؛ لأن الشريعة مبناها على رعاية مصالح العباد، ولا يمنع من ذلك إلاّ ما منعه الدليل المتفق عليه، وقد دليل الدليل على منع العقود التي في جمعها يحصل محظور، أو يتوصل به إلى محظور، وهذا المحظور:

- إما أن يكون جهالة تؤدي إلى النزاع، كالجهل في ثمن المبيع عيناً أو منفعة، فهذا غرر

والغرر محظور في العقود، يدل عيه المعنى المقصود من النَّهي عن بيعتين في بيعة .

- أويكون هذا المحظور قرضاً جرَّ نفعاً فإنه ربا، يدل عليه معنى النَّهي عن بيع وسلف .
- أويكون حيلة لبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا، يدل عليه النَّهي عن بيع العِيْنَة .
- أويحصل بالجمع بينها تنافي أحكامها أوتناقضها تناقضاً يبطل مقصودها، لأن النقيضين لا يجتمعان .

الضابط الرابع: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً خالف الدليل: ومعنى ذلك أنه تجوز الشروط في العقود إذا التزمت بالأمور التالية:

[١] أن تكون برضا من الطرفين .
[٢] ألاَّ تخالف حكماً شرعياً .
[٣] ألاَّ تحرم حلالاً أو تحلّ حراماً .
[٤] ألاَّ تنافي مقصود العقد .
[٥] ألاَّ تتضمن جهالة أو غرراً .
[٦] ألاَّ يقصد بها التحايل إلى الرِّبا .

الضابط الخامس: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: ومعنى ذلك أن القصود والنيات معتبرة في العقود وأن العبرة بها مع وجوب موافقة الألفاظ لها، وبناء على هذا الأصل فإن العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل، فيصح مثلاً انعقاد البيع والإجارة بالمعاطاة دون اشتراط التلفظ بالإيجاب والقبول .

الضابط السادس: لا تَنْعَقِد العقود إلا من جَائز التَّصَرُّف في المال: وأهلية التصرف ثابتة لكل عاقلٍ، بالغٍ، رشيدٍ، مالكٍ أو وكيلٍ عن المالك، غيرِ محجورٍ عليه ولا مُكْرَهٍ .

(١٤) **يجوز العقد بين مالك وسيلة نقلٍ وبين من يعمل عليها** بجزء من الدخل الناتج عن هذا العمل، وذلك مشاركة لا معاوضة، قياساً على المزارعة، بجامع كون الأرض ووسائل النقل أعيانًا تُنَمَّى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، وإذا صحت مشاركة فمن شروطها أن يكون نصيب كل واحد منهما جزءاً شائعاً من الناتج كالثلث أو النصف .

(١٥) **لا يجوز من صور عقد الإيجار المنتهي بالتمليك إلا ما التزم بالشروط التالية:**

[١] أن يكون العقد عقد إجارة فقط وتجري عليه أحكام الإجارة، مقترناً به وعد بالهبة أو البيع إذا دفع المستأجر ما عليه من أقساط .

[٢] أن تكون مدة الإجارة معلومة، ويحدد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

[٣] أن تُمَلَّك العين المؤجرة تنفيذاً للوعد بعقدٍ مستقلٍ، سواء كان بالهبة أو البيع .

[٤] إذا كانت أقساط الأجرة الشهرية أكثر من أجرة المثل، ثم حصل من المستأجر عجز أو مماطلة ورأيا فسخ العقد فللمُستأجر أن يسترجع ما دفعه من أقساط زائدة عن أجرة المثل، كما أن للمصرف أن يرجع على المستأجر بما حصل له من أضرار إن وجدت .

(١٦) **يجوز عقد الإيجار المنتهي بالتمليك على أساس المشاركة المتناقصة، وهي الطريقة السلّمي، وطريقتها:** أن يبرم المصرف عقد إجارة العين للمتعامل، ثم تقسم هذه العين إلى أسهم، ولتكن عشرة مثلاً، ويَعِدُه المصرف بأن يبيعها له على دفعات، فإذا سدد قيمة سهم مثلاً باعه عُشْرَها، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وصارت شركة بينه وبين المصرف، فإذا سدد سهماً آخر باعه عُشْراً آخر، وأنقص له من الأجرة ما يقابله، وهكذا إلى أن تنتهي بتملك المستأجر لها .

(١٧) **بيع الوفاء الذي يعني:** البَيْعُ بِشَرْطِ أَنَّ البَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ يَرُدُّ المُشْتَرِي المَبِيعَ إِلَيْهِ، هو بيع باطل ؛ لأنه يخالف مقتضى عقد البيع ويخالف حكمه، ولأنه وسيلة إلى الربا .

(١٨) **بيع العربون:** هُوَ أَنْ يشْتَرِي الرَّجُلُ السِّلعةَ فَيَدْفَعُ مبلغاً للبائع، على أنَّه إِنْ أَخذ السِّلعةَ كان ذلك المبلغ الَّذي دفَعَهَ من الثَّمن، وإِنْ تراجع عن شراء السلعة كان ذلك المبلغ لصَاحبِها لا يَرْتَجِعُهُ مِنْهُ ، هذا البيع جائز بشرط تحديد مدة الخيار فيه، وبشرط أن يكون مبلَغ العربون بالقدر الذي يساوي عوض الانتظار والضرر ، والله أعلم .

(١٩) **وأما ضوابط الربح والنماء فهي:**

الضابط الأول: منع ربح ما لم يُضمن : ومعناه: منع الرِّبْح الذي يحصل عليه المشتري من بيع السلعة التي اشتراها قبل أن يقبضها؛ لأنَّها قبل القبض لا زالت في ضمان البائع، فلا يصح أن يربح من شيءٍ لا يضمنه، فإنها قد تهلك أو قد يجحدها البائع الأول .

الضابط الثاني: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ: ومعناه: أنَّ الشيء الذي رعايته ومؤنته وتلفه إذا تلف على شخصٍ ما ؛ فإن غلة هذا الشيء ومنافعه وفوائده تكون لهذا الشخص مقابل ذلك الضمان .

والمقصود بالضمان في هذه القاعدة: إنما هو ضَمَان المِلْكِ، لا ضَمَان الغَصْبِ أو ضَمَان قَبْضِ المَبِيْعِ.

الضابط الثالث: الغُرْم بالغُنْم: ومعناه: أنَّ من ينال نفع شيءٍ ؛ فعليه أن يتحمل الضرر الحاصل منه، فإذا اشترك اثنان في منافع وأرباح شيءٍ ما، فإنهما يشتركان كذلك في مغارمه وخسائره، ولا يجوز أن يختص بذلك أحدهما .

الضابط الرابع: إنما يُستحق الربح بملك رأس المال أو بالعمل أو بالضمان: معناه: أنَّ ربح الشيء لا يستحقه شخصٌ ما إلا بأحد ثلاثة أمور: إما بملكه لذلك الشيء، أو بعملٍ يعمله يحقق ربحاً في هذا الشيء، أو بضمانه هلاك أو نقص هذا الشيء، أو ضمانه العمل فيه.

(٢٠) من عقود المعاوضات وعقود المشاركات عقود تعامل الناس بها قديماً وحديثاً، تحدث الفقهاء عنها، وبيَّنوا حقائقها وفصَّلوا أحكامها، واليوم تمارس هذه العقود، مع جهلٍ عند بعض الناس بأحكامها، حتى صارت بعض هذه العقود عند بعض هؤلاء اسماً لا رسماً، ولفظاً لا معنى، فقد يسمى العقد مضاربة وهو في الحقيقة قرضٌ، وأيضاً فإن هناك تفاصيل جديدة أضافها الناس إلى بعض هذه العقود، ولذلك رأيت حصر الضوابط الفقهية الخاصة بكل عقد منها، والتي يجب مراعتها عند إنشائه، حتى لا يخرج عن حدود الشرع، وحتى يفرق فيها بين الثوابت التي لا يجوز الخروج عنها، وبين المتغيرات الخاضعة لتغيرات الأحوال:

أولاً: الضوابط الخاصة بعقد الإجارة:

[١] كل ما جاز ثمناً في عقد البيع جاز أجرة في عقد الإجارة.

[٢] لا يصح أن تكون الأجرة جزءاً من الإنتاج الذي يحصل بعمل الأجير.

[٣] يُشترط في المنفعة أن تكون مباحةً معلومةً مقدوراً على استيفائها.

[٤] تُعْلَم المنفعة بالوصف أو بالمدة أو بالعمل أو بالعُرف.

[٥] الأجير يده يد أمانة، ويضمن الأجير المشترك ما تلف بعمله.

[٦] لا يصح أخذ الأجرة على فرض العين وتُؤخذ على فرض الكفاية مقابل التفرغ.

[٧] الأجرة في الأجير المشترك مقابل العمل، وفي الأجير الخاص مقابل المدة.

[٨] الإجارة عقدٌ لازمٌ.

[٩] تجب أجرة المثل في الإجارة الفاسدة.

ثانياً: الضوابط الخاصة بعقد السلم:

[١] يجوز السَّلَم في كل مالٍ يجوز بيعه وتُضْبَط صفاتُه.

[٢] لا بد أن يكون المُسلَّم فيه معلوم القدر.

[٣] لا بد أن يكون المُسلَّم فيه معلوم الأجل.

[٤] يشترط أن يكون المُسلَّم فيه ديناً موصوفاً في الذمة

[٥] لا بد من تسليم رأس المال في مجلس العقد.

[٦] لا يصح أن يكون البدلان مالين يتحقق في تسليم أحدهما بالآخر الربا.

[٧] تجوز الإقالة في السَّلَم.

عقد الاستصناع من صور عقد السَّلَم، ومن ضوابطه المتفق عليها: العلم بجنس المصنوع وقدره وصفته.

ثالثاً: الضوابط الخاصة بعقد الصرف هي:

[١] يُشْترط تقابض البدلين في المجلس قبل الافتراق، ولا يجوز الدَّين ولا النسيئة.

[٢] يجب التماثل في بيع النقد بجنسه ويحرم التفاضل.

رابعاً: الضوابط الخاصة بعقد المرابحة:

[١] أن يكون رأس المال معلوماً للمشتري.

[٢] أن يكون الربح معلوماً.

[٣] أن يكون العقد الأول صحيحاً.

[٤] من اشترَى سِلعَةً إلى أَجلٍ، وأرَادَ أَنْ يَبِيعَ مُرَابَحَةً فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الأَجَل.

[٥] إذا حدث بالسلعة عيبٌ فلا يجوز له أن يبيعها مرابحة حتى يبين.

[٦] بيع المرابحة مبني على الأمانة والصدق وكل ما أخلَّ بذلك فإنه يُثبت الخيار.

[٧] أَنْ لا يَكُونَ الثَّمَنُ فِي العَقدِ الأَوَّلِ مُقَابَلاً بِجِنْسِهِ مِنْ أَمْوَالِ الرِّبَا.

● **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** من البيوع الجائزة، بشرط أن يقوم المصرف بالشراء حقيقةً من البائع، ويقبض المبيع إليه؛ ليدخل في ضمانه، حتى لا يقع في ربح ما لم يضمن، وأما الإلزام بالوعد فيه، فهو من الشروط بين المتعاقدين، والأصل فيها الجواز والوفاء ما دامت لا تخالف حكماً شرعياً، وهذا البيع قد ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم وأجازه بشرط ثبوت الخيار للجانبين، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين وأجازه وذكر حيلة سليمة لدفع ضرر تراجع الآمر بالشراء عن وعده، وهي أن يشتري البائع السلعة على أنه بالخيار مدة معلومة ثم يعرضها على الآمر بالشراء في هذه المدة فإن لم يشتريها ردها إلى صاحبها.

خامساً: عقد الشركة: والشركة فيه أربعة أنواع: شركةُ العِنَان، وشَرِكَةُ الأبدانِ، وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وشركةُ المُفَاوَضَة، والضوابط المشتركة بينها هي:

[١] يُشْترط في العَاقِدَين أَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ.

[٢] يُشترط أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ كُلِّ شَرِيكٍ مِنْ الرِّبْحِ مَعْلُومةً بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهُ.

[٣] يَدُ الشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ.

[٤] الوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالين.

[٥] تنتهي الشركة بالموت أو الجنون أو الفسخ.

وأما الضوابط الخاصة بشركة العنان المتفق عليها فهي:

[١] أن يكون رأس المال معلوماً.

[٢] أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا لا دَيْنًا.

[٣] الشركة تنعقد على عادة التجار.

سادساً: الضوابط الخاصة بعقد المضاربة:

[١] عقد المضاربة من عقود المشاركات، وليس من عقود المعاوضات.

[٢] عقد المضاربة عقد جائز غير لازم.

[٣] يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون نَقْداً مُعَيَّناً مَعْلُوماً مُسَلَّماً.

[٤] يشترط في الربح أن يكون معلوماً بجزءٍ شائع، ولا يجوز أن يكون عدداً مقدراً.

[٥] الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال.

[٦] ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال.

[٧] يد المضارب يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

[٨] لا يأخذ المضارب نصيبه من الربح إلا بإذن رب المال وبعد القسمة.

[٩] كل مال نمى من غير تجارةٍ وعملٍ فهو لصاحب المال.

[١٠] تبطل المضاربة بموت أحد المتعاقدين.

[١١] يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الفَاسِدَةِ رِبْحُ المِثْلِ.

[١٢] المضاربة المطلقة تنعقد على عادة التجارة تصرفاً ونفقة.

[١٣] كلُّ مضاربة يُضمن فيها رأس المال لصاحبه أو يكون الربح كله للمضارب فهي قرضٌ، وكل مضاربة يشترط فيها الربح كله لرب المال فهي إبضاعٌ.

obeikandi.com

سابعاً: الضوابط الخاصة بعقد المزارعة:

[١] المزارعة من عقود المشاركات وليست إجارة.

[٢] يشترط أن يكون الخارج مشتركاً بين صاحب الأرض والمزارع بحسب ما يتفقان عليه.

[٣] يشترط أن يكون نصيب كل واحد منهما معلوم القدر بجزءٍ شائع من الخارج.

[٤] لا يشترط أن يكون البذر من أحدهما.

[٥] لو لمْ يَحصُل مَحصُولٌ فَلا يَكونُ لأحَدِ العَاقِدَيْنِ شيءٌ.

[٦] المزارع أمين على ما تحت يده ما لم يُفرِّط.

[٧] يُشتَرَطُ في الأَرْض أَنْ تَكُونَ معلومةً صَالِحَةً لِلزِّرَاعَةِ وَأَنْ تُسَلَّمَ لِلزَّارِعِ.

ثامناً: الضوابط الخاصة بعقد المساقاة:

[١] المساقاة من عقود المشاركات وليست إجارة.

[٢] أن يكون الثمر الخارج مشتركاً بين صاحب الأشجار والعامل بحسب ما يتفقان عليه.

[٣] أن يكون نصيب كل واحد منهما معلوم القدر بجزءٍ شائع من الثمرالخارج

[٤] لو هلك الثَّمَر أو لم يظهر فلا يَكونُ لأحَدِ العَاقِدَيْنِ شيءٌ.

[٥] تختص المساقاة بما له ثمر من الشجر.

[٦] أن تكون الأشجار مما يظهر ثمرها وينمو بالعمل.

التوصيـــات:

(١) لا ينبغي للمسلم أن يدخل باب التجارات والاستثمارات إلا وقد درس وعلم ضوابطها وأحكامها الشرعية مثلما يدرس أحكامها القانونية والاقتصادية، وذلك صيانة لنفسه من أن يقع في المحرمات وأكل مال الناس بالباطل، ونوصي بإقامة الدورات الشرعية الخاصة بذلك للموظفين والعاملين في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

(٢) يجب أن تتجه استثمارات المسلمين إلى تحقيق كفاية المجتمع المسلم من الضروريات والحاجيات، وخاصة في توفير الغذاء والدواء ووسائل القوة، والصناعات الضرورية لقيام الحياة، حتى يحصل التحرر من التبعية الخارجية، ولا ينبغي أبداً أن تبقى استثمارات المسلمين في دائرة الكماليات، بينما المجتمع لم يكتفِ بعد من الضروريات، بل هو فيها عالة على غيره.

(٣) نوصي البنك المركزي اليمني أن يمتنع عن إصدار أذون الخزانة لما فيه من الربا المحرم، والمدمر لاقتصاد البلاد، وعليه أن يبحث عن بدائل شرعية خالية من الأضرار.

(٤) على المصارف التي تتعامل بعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء أن تلتزم عملياً بضوابط هذا البيع، ومنها أن تقوم فعلاً بشراء السلع التي تقع عليها المرابحة من أصحابها وقبضها، ونقلها إلى مخازن وأحواش خاصة بها، ومن ثم بيعها للعميل، ويلاحظ أن بعض هذه المصارف لا تعمل من هذا الأمر شيئاً، وإنما تكتفي بتسليم العميل شيكاً بالمبلغ، ويقوم العميل بنفسه باستلام السلعة وشرائها من أصحابها، وهذا فيه ربح ما لم يُضمن، وتحايل واضح إلى الربا.



obeikandl.com

obeikandl.com

مراجـــع البحث

كتب التفسير:

١- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.
٢- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق /صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٣- (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي)ت٥١٦هـ) تحقيق/ خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ١٩٨٧م
٤- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٥- مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر الحسين، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٦- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق/ أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية١٣٧٢هـ.
٧- تفسير البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ١٩٩٣م .
٨- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م .
٩- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دارالفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.
١١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٢- تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام / محمد بن علي بن محمد للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل محمود الآلوسي، (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

تفسير آيات الأحكام:

١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن عليالرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة١٤٠٥ هـ

٢- أحكام القرآن: لعماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراس (ت٥٠٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي)ت٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

كتب الحديث:

١- موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة (صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، صحيح مسلم:لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ)، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)،جامع الترمذي:أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن): أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي (ت٢٧٣هـ)، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف،عمل مجموعة من طلبة العلم، بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء للطباعة والنشر بدمشق، ودار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى محرم ١٤٢٠هـ، والثانية جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، والثالثة محرم ١٤٢١هـ .

٢- الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٣- مسند الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي)ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- المصنف في الحديث والآثار: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.

٥- مسند أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني)ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة .

٦- فضائل الصحابة، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق د.وصي الله محمد عباس، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي،)ت٢٥٥هـ)، تحقيق / فواز أحمد و خالد السبع ، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨- الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري)ت٢٥٦هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ.
٩- مكارم الأخلاق، لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي (ت٢٨١هـ)، تحقيق/ مجدي السيد إبراهيم، نشر مكتبة القرآن، طبعة١٤١١هـ.
١٠- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق/ حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١١- مسند أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني)ت٣١٦هـ) تحقيق/ أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م
١٢- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، طبعة١٣٩٠هـ
١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان :لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
١٤- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق /حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ.
١٥- المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق / محمد شكور، ومحمود الحاج، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٦- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، طبعة ١٤١٥هـ.
١٧- معجم شيوخ أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي)ت٣٧١هـ) تحقيق/د.زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٨- سنن الدارقطني: لأبي الحسن على بن عمر الدارقطني البغدادي)ت٣٨٥هـ)، تحقيق/السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.
١٩- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)،تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٠- مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت٤٣٠هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٥هـ.
٢١- حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني)ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٢٢- مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق/حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
٢٣- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي)ت٤٥٨هـ) تحقيق / محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة١٤١٤هـ.
٢٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، جمعية إحياء التراث الإسلامي،الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٦- صحيح أبي داود: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، تعليق/ زهير الشاويش، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
٢٧- صحيح ابن ماجه: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م
٢٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٢٩- ضعيف ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

كتب التخريج:

١- مجمع الزوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العرب ببيروت، طبعة١٤٠٧هـ.
٢- تلخيص الحبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق/السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، طبعة١٣٨٤هـ.

شروح الحديث:

١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي المالكي (٣هـ)، إعداد/هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٢- شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٥١هـ) تحقيق /الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي الفتح تقي الدين، محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية .
٤- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: تأليف / أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم)ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٥هـ١٩٩٥م

٥- جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .
٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مراجعة/ قصي محب الدين الخطيب، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح/محب الدين الخطيب،دار الريان للتراث،القاهرة، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ١٩٨٦م .
٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤف المناوي)ت١٠٣١هـ)،المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٩- معتصر المختصر من مشكل الآثار: لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت .
١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الجيل، بيروت، صححه وعلق عليه/محمد عبد العزيز الخولي.
١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني)ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت.
١٢- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

كتب الفقه الحنفي:

١- كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تحقيق/د.سهيل زكار، الناشر /عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٢- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة،بيروت، طبعة١٤١٦هـ.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تاليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الملقب بملك العلماء،،دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
٤- الهداية شرح البداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)،المكتبة الإسلامية، بيروت .
٥- الاختيار لتعليل المختار تاليف/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ)، تعليق/محمود أبودقيقة، دار المعرفة،بيروت .

٦- العناية شرح الهداية: تأليف/ محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، نشر دار الفكر، عشرة أجزاء.
٧- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية
٨- فتح القدير (شرح الهداية): لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهُمام الحنفي (ت٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت.
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ(ابن نجيم) (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٠- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): تأليف/ محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
١١- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق/ نجيب هواويني، نشر مكتبة كارخانة.

كتب الفقه المالكي:

١- المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الرسالة في فقه الإمام مالك: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) تصحيح/ الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- التمهيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة ١٣٨٧هـ.
٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) مؤسسة النداء، أبو ظبي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ٢٠٠٢م
٥- الكافي في الفقه المالكي: لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.
٦- المنتقى شرح الموطأ:لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي،سبعة أجزاء.
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) تحقيق/محمد صبحي حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة وتوزيع مكتبة العلم بجدة،الطبعة الأولى١٤١٥هـ.
٨- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
٩- شروح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع(ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية.
١٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

obeikandl.com

١١- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) دار الفكر.
١٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)، دار الفكر.
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)،تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ(حاشية الصاوي على الشرح الصغير): المؤلف / أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي)ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر.
١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

كتب الفقه الشافعي :

١- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
٢- المضاربة :لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي)ت٤٥٠هـ)،تحقيق/ د.عبد الوهاب حواش، دار الوفاء، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي :لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت٤٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.
٤- الوسيط: المؤلف/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي)ت٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٧هـ تحقيق /أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر .
٥- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٥١هـ)، تحقيق /محمود مطرجي،دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ١٩٩٦م.
٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام/ تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني(ت٨٢٩هـ) تحقيق/ مصطفى الندوي، مكتبة الإيمان، مصر.
٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)،نشر دار الكتاب الإسلامي .
٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لأبي زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ) المطبعة اليمنية .
٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)،دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م .
١١- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي، دار الفكر، بيروت .

كتب الفقه الحنبلي:

١- المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :للإمامين/ موفق الدين (ت٦٢٠هـ) وشمس الدين (ت٦٨٢هـ) ابني قدامة، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف في الكويت.
٢- رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى١٤١٧هـ١٩٩٧م.
٣- المبدع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٤٠٠هـ .
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي)ت٨٨٥هـ) تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق / هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت ـ طبعة سنة١٤٠٢هـ.
٦- شرح منتهى الإرادات: المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) تأليف/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي)ت١٠٥١هـ)، نشر عالم الكتب.
٧- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: تأليف عبد الله آل بسام، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.

كتب الفقه الظاهري:

المحلى شرح المجلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم)ت٤٥٦هـ)، تحقيق / أحمد محمد شاكر، وتصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .

الفقه الهادوي :

١- التاج المُذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار: للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، مكتبة اليمن الكبرى.
٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تأليف/ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

كتب الفقه الأخرى:

١- الدراري المضية شرح الدرر البهية :للعلامة محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق/ محمد صبحي حلاق، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى١٤١٤هـ١٩٩٣م .
٢- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

كتب الفتاوى:

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصيمي النجدي الحنبلي وابنه محمد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
٢- فتاوى ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت٦٤٣هـ)تحقيق/ د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

كتب أصول الفقه:

١- الرسالة: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)،تحقيق/ خالد السبع، وزهير شفيق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
٢- كتاب الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر)ت٣١٨هـ)، تحقيق/فؤاد عبد المنعم أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ١٩٩١م.
٣- الفصول في الأصول: لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي(٣٧٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية .
٤- مراتب الإجماع: لأبي محمد على بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني،دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٢هـ .
٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،تحقيق /رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٧- نهاية السُول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج/ د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت ٧٩٠هـ) تحقيق/ خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة١٤٢٠هـ١٩٩٩م .
٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: تأليف /بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق/أبي عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.
١٠- البحر المحيط: لبدر الدين بن محمد الزركشي(ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي.
١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول :تأليف /محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق/ أبي مصعب البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة / محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ٢٠٠١م.

كتب القواعد الفقهية:

١- الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ) وبهامشه الكتابين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،الناشر عالم الكتب، بيروت.
٢- الأشباه والنظائر: تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود , على محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ١٩٩١م.
٣- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، محتوياً على تعليقات الشيخ محمد حامد الفقي، تخريج وتعليق / نشأت بن كمال المصري، مراجعة وتقديم / مصطفى بن العدوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.
٤- نظرية العقد: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨هـ)،دار المعرفة، بيروت.
٥- القواعد في فقه أحمد بن حنبل: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ١٩٩٣م.
٧- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق/د. تيسير فائق، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨- الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق/ خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.
٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري: تاليف / شهاب الدين أحمد ابن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
١٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية: تاليف/ علي حيدر ٥٣هـ)، دار الجيل .
١١- القواعد الفقهية: المبادئ - المقومات- المصادر - الدليلية - التطور، دراسة نظرية - تحليلية- تأصيلية- تاريخية، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١٢- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤١٨هـ١٩٩٧م .
١٣- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: تاليف/عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

كتب السيرة والتاريخ:

١- السيره النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري)ت٢١٣هـ)، تحقيق/طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٢- تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ .
٣- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- دلائل النبوة:لإسماعيل بن محمد الأصبهاني(ت٥٣٥هـ) تحقيق/محمد محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٥- البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار أبي حيان، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٦هـ١٩٩٦م.

كتب السياسة الشرعية:

١- الأحكام السلطانية: تاليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي)ت٤٥٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: تاليف/ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق / محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية طبعة١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

التراجـــم:

١- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م
٢- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق/ خليل الميس، دار القلم، بيروت .
٣- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي)ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٤- سيرأعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة١٤١٣هـ.
٥- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق / بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط، وصال مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ
٦- الرد الوافر: لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق/ زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٣٩٣هـ
٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين أبي محمد عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ١٩٩٣م .
٨- طبقات الشافعية: تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، طبعة منقحة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى١٤١٦هـ١٩٩٦م.
٩- طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق/سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى١٩٩٧م.
١٠- طبقات الحنفية: تأليف / عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، نشر مكتبة مير محمد كتب خانة،كراتشي، جزء واحد .
١١- طبقات الشافعية :لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٢- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٤- طبقات الحفاظ: للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥- طبقات المفسرين: للإمام الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق/ على محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى١٣٩٦م .

١٦- الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٧- كتاب الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م .

١٨- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: تأليف/ عادل نويهض،تقديم الشيخ/ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ١٩٨٤م .

١٩- معجم المؤلفين: تأليف/ عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

٢٠- أعلام المؤلفين الزيدية: تأليف/عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

معاجم اللغة:

١- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)ت٣٩٥هـ)، تحقيق/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

٢- النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم،الملقب بابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، مراجعة/ طاهر أحمد الزاوي + محمود محمد الطباخي،دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ١٩٩٠م .
٤- تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق/ علي شيري، دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٥- المطلع: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)،تحقيق /محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠١هـ١٩٨١م.
٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.
٧- مختار الصحاح: تأليف/محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥
٨- التعريفات: تأليف/ علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ هـ)، تحيق / إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .
١٠- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تحقيق/ د.محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
١١- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد على النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا ١٤١٠هـ١٩٨٩م.
١٢- معجم اللغة العربية تأليف: أديب اللجمي، البشير بن سلامة،شحادة الخوري، عبد اللطيف عبيد، نبيلة الرزار، عالم المعرفة، محيط، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
١٣- الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف/ محمد شفيق غربال،دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م.

كتب التزكية:

١- كتاب أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ محمد فتحي أبو بكر، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٨٨م.
٢- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي)ت٥٠٥هـ)، دار الفكر،طبعة جديدة مخرجة ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
٣- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: تأليف / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق/ خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٧هـ١٩٩٧م

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية: تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق / عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصور، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبي العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

كتب الاقتصاد:

١- مبادئ علم الاقتصاد، د/ كامل بكري، الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٨م .
٢- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/ عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية- بيروت -١٩٨٠م .
٣- أصول الاقتصاد التحليلي الجزئي والكلي، د/ صبري أبو زيد، الناشر: مكتبة عبد الدايم بالإسماعيلية -١٩٩٤/١٩٩٣م .
٤- مبادئ الاقتصاد، د/ محمد هشام خواجكية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
٥- الموسوعة الاقتصادية، البراوي راشد، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، طبعة ثانية ١٩٨٧م.
٦- شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، تأليف د/ خلف بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، طبعة٢٠٠٠م.
٧- الادخار والاستثمار، تأليف/ بيار قاري براديل،ترجمة نهاد رضا، الأنوار،١٩٦٦م.
٨- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: د/ قطب مصطفى سانو ، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م .
٩- الاستثمار - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ـ سيد الهواري.
١٠- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.
١١- النظم النقدية والمصرفية: للدكتور عبد العزيز مرعي.
١٢- المعاملات المالية المعاصرة :أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

كتب وبحوث فقهية وفكرية معاصرة:

١- أصول الدعوة: للعلامة الدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢- فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر،الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٤- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د.عمر بن عبد العزيز المترك (ت١٤٠٥هـ) عناية/ بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة١٤١٨هـ.
٥- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية: للدكتور عمر عبد الله كامل، دار الكتبى، الطبعةالأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٦- صور من عروض التجارة المعاصرة وأحكام الزكاة: للدكتور/وهبة الزحيلي ، سلسلة بين الأصالة والمعاصرة،دار المكتبي.
٧- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ.د. على أحمد السالوس، دار التقوى، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٩- نظام التأمين وموقف الشريعة منه: الشيخ/ فيصل مولوي،دار الرشاد الإسلامية، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م
١٠- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة: للدكتور/محمد مصطفى أبوه الشنقيطي.
١١- عقد التأمين: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي،الطبعة الأولى١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية د. يوسف القرضاوي،نشر مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
١٣- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية: للدكتور/ محمد الاشقر، دار النفائس،عمان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
١٤- بيع المرابحة للآمر بالشراء د. سامي حسن حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي (العدد٥ ج٢).
١٥- بحث بعنوان (عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله)، لهاني بن عبد الله بن جبير، مجلة البيان السنة، السابعة عشرة (العدد ١٨٤) ذو الحجة ١٤٢٣هـ

فهرس الآيات

الموضوع	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا .. ﴾	[الحج: ٣٩]	٤٧
﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٩٥
﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	[الأعراف: ٥٤]	٤٧
﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾	[الملك: ٢]	٢٤٥
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ .. ﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٧٤
﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ .. ﴾	[الجاثية: ١٢]	٢٨٧
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾	[الشورى: ٢١]	٩
﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ﴾	[ص: ٢٨]	٤٨
﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ .. ﴾	[هود: ٨٨]	١٢٥
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	[النحل: ١٢٠]	٤٧
﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾	[العنكبوت: ٤٥]	١٤٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾	[العنكبوت: ١٧]	١٥٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾	[الأنفال: ٥٨]	١٢٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾	[الذاريات: ٥٨]	١٥٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	[النساء: ٥٨]	١٤٥، ١٦٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	[النحل: ٩٠]	٢١٠
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .. ﴾	[التوبة: ٦٠]	٨٨
﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي .. ﴾	[ص: ٣٢]	٤١٥
﴿ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ .. ﴾	[هود: ٨٤]	٤٧
﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾	[القصص: ٢٧]	٨٨
﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ .. ﴾	[الشعراء: ١٨٢]	١٦١
﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ ﴾	[المؤمنون: ٨]	١٥٨
﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾	[التكاثر: ٨]	١٣٢
﴿ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ .. ﴾	[البقرة: ١٩٣]	٥٠
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	[المائدة: ٣]	٢٧٥
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا .. ﴾	[التوبة: ١٠٣]	٢٠٩، ٢٢٦
﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾	[القصص: ٢٤]	١٢٥
﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ .. ﴾	[يوسف: ١٠١]	١٢٥
﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ .. ﴾	[النور: ٣٧]	١٣٥، ١٤١
﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾	[النساء: ١٦٥]	٤٧
﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ .. ﴾	[المزمل: ٢٠]	٦٨، ٤٦٨

الموضـــــوع	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ .. ﴾	[الجمعة: ١٠]	١٢٦،١٣٦
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾	[الطلاق: ٦]	٤٠٨
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾	[البقرة: ٢٨٣]	١٥٥
﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾	[النساء: ٤]	٣٦٤
﴿ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾	[طه: ١١٧]	٨٥
﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾	[البقرة: ١٦]	٣٨٧
﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾	[القمر: ٢٩]	٣٨٤
﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾	[النساء: ١٢]	٤٧٩
﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾	[البقرة: ١٥٠]	٤٧
﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾	[المائدة: ١١٩]	١٥٣
﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾	[القصص: ٧٨]	١٢٥
﴿ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ .. ﴾	[هود: ٨٤]	٢٠٧
﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا .. ﴾	[هود: ٨٧]	٢٠٧
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾	[الأعلى: ١٤]	٢١٠
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾	[الشمس: ٩]	٢١٠
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً ﴾	[يونس ٥٩]	٢٨٧
﴿ قُلْ إِصْلاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾	[البقرة: ٢٢٠]	٣٠
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	[البقرة: ١٨٣]	٤٧
﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ .. ﴾	[الحشر: ٧]	٥٩
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ .. ﴾	[الحديد: ٢٥]	٤٦، ١٥٩
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾	[المائدة: ١٢٠]	١٢٤
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ .. ﴾	[البقرة: ١٩٨]	٦٢، ٤٦٨
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ .. ﴾	[المائدة: ٦]	٤٧
﴿ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾	[النمل: ٤٠]	١٢٥
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾	[الملك: ١٥]	٥١، ٦٢، ٦٤
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ .. ﴾	[هود: ٦١]	٧١
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا ﴾	[النساء: ٦]	٣٨٦
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	[الأنعام: ١٤١]	٢٢٢
﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾	[النور: ٣٣]	١٢٤
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .. ﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٤٤٢
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا .. ﴾	[البقرة: ٢٠٥]	٤٨
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾	[الجمعة: ١١]	١٣٦
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾	[البقرة: ١١]	٢٠٧
﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيّاً ﴾	[مريم: ٥٦]	١٤٨

الموضـــــوع	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾	[مريم: ٥٤]	١٤٨
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	[الأنفال: ٦٠]	٥٠
﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾	[البينة: ٥]	٢٠٩
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾	[المعارج: ٢٤]	٢٠٩
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	[المؤمنون: ٨]	١٥٤
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم .. ﴾	[التوبة: ٣٤]	٢١٢،٦٩
﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا .. ﴾	[البقرة: ١٧٧]	٣٥٥
﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ .. ﴾	[سبأ: ١٠]	٨٥
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾	[النجم: ٣٩]	٤١٧
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ .. ﴾	[المؤمنون: ١٨]	٩٧
﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ .. ﴾	[الحديد: ٧]	١٢٤،١٠
﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا .. ﴾	[ص: ٢٤]	٤٥٦
﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	[العاديات: ٨]	٨٨
﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾	[الإسراء: ٣٥]	١٦٢
﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	[الأنعام: ١٥٢]	
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾	[الإسراء: ٣٤]	٣٢٢،١٦٥
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ .. ﴾	[النحل: ٩١]	١٦٧
﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا .. ﴾	[الأنعام: ١٥٢]	١٦٧
﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ .. ﴾	[الأنبياء: ٨٠]	٨٥
﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	[المائدة: ٢٣]	١٢٧
﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ .. ﴾	[الذاريات: ٢٢]	١٣٠
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ .. ﴾	[الأعراف: ١٤٢]	٤٨
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .. ﴾	[الأنعام: ١١٩]	٣٦٣
﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	[الروم: ٤٧]	٥٤
﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. ﴾	[المائدة: ٢]	٢٨٠،٢٠٩
﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	[العنكبوت: ٣٦]	٢٠٧
﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا .. ﴾	[الأعراف: ٥٦]	٢٠٧،٤٨
﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم .. ﴾	[آل عمران: ١٨٠]	٢١١
﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾	[الأعراف: ١٠]	٧١
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ .. ﴾	[البقرة: ١٧٩]	٤٧
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ .. ﴾	[آل عمران: ١٢٩]	١٢٤
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	[النساء: ١٤١]	٥٣
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	[الأنبياء: ١٠٧]	٤٧
﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ .. ﴾	[الشورى: ٣٠]	٣٣

obeikandi.com

الموضـــــوع	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾	[الذاريات: ٥٦]	٤٧
﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	[هود: ٦]	١٢٨
﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ .. ﴾	[فاطر: ١٢]	٧٤
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ .. ﴾	[البقرة: ٢٠٤]	٢٠٧
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ .. ﴾	[آل عمران: ٧٥]	١٥٥
﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا .. ﴾	[النحل: ٦٧]	٩٧
﴿ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ .. ﴾	[البقرة: ١٥٥]	٢٦
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ .. ﴾	[الأنعام: ١٤١]	٩٧
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى .. ﴾	[هود: ٧]	٤٧
﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً .. ﴾	[النحل: ١٤]	٧٤،٥٢،٥١
﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾	[الرحمن: ٧-٩]	١٦١
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ .. ﴾	[المطففين: ١-٣]	١٦٢
﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ .. ﴾	[الزمر: ٦٠]	١٦٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	[الأنفال: ٢٧]	١٥٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ .. ﴾	[الجمعة: ٩]	١٣٦،٦٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	[البقرة: ٢٧٨]	٢٤٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	[التوبة: ١١٩]	١٤٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٤٢٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ .. ﴾	[البقرة: ٢٦٧]	٢٢٦،٢٢٢،٣٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ ﴾	[المائدة: ٩٠]	٣٠٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .. ﴾	[المائدة: ١]	٣٥٥،١٦٧،٩٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ .. ﴾	[المائدة: ٨]	١٦٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً .. ﴾	[آل عمران: ١٣٠]	٢٥٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾	[النساء: ٢٩]	٢٨٨،٢٢٢،١٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ .. ﴾	[المنافقون: ٩]	١٣٦
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم .. ﴾	[فاطر: ٣]	١٢٩
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ .. ﴾	[الأعراف: ١٥٧]	٢٧٥
﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾	[الرحمن: ٢٢]	٥١
﴿ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ .. ﴾	[فاطر: ٢٩]	٩٦
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾	[البقرة: ٢١٩]	٣٠٦
﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾	[النحل: ٨٣]	١٢٥

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فيه قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ..	حكيم بن حزام	٣٩٠
اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ..	أنس بن مالك	٧٩
أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟.....	أبو هريرة	١٦٠
أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ...	فضالة بن عبيد	٤٤٠
أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام..	أبو بردة	٢٦١
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ..	أبو هريرة	٢٤٥
أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ..	عقبة بن عامر	٣٥٦
أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ	أبو هريرة	٢٤٦
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ	عبد الله بن عمر	٢٧٥
أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا	أبو سعيد	١١٧
أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ	أبو هريرة	١٥٦
إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ	حكيم بن حزام	٣١٣
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَةَ	عبد الله بن عمر	١٥٢
إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ	ابن يحيى بن حبان	٣٢٩
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا	عبد الله بن عمر	٣٢٦
إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ	عبد الله بن عمر	٣٣٥
إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	عبد الله بن عباس	٢٧٥
إذا مات ولدُ العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ثمرة فؤاده	أبو موسى	٢٦
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا	عبد الله بن عمرو	١٥٤
اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى	أبو حميدالساعدي	٣٧٩
اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ	عبد الله بن مسعود	٤٠٣
اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ..	عبادة بن الصامت	١٦٠
اطلبوا الرِّزق في خبايا الأرض	عائشة	٥٣
أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ	عبد الله بن عمر	٤٠٨
اعقلها، وتوكل	أنس بن مالك	١٣٠
اكفلوا لي بست أكفل لكم بالجنة	أبو أمامة	١٥٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس	جابر بن عبد الله	٢٥٨
الأَمانةُ غنىً	أنس بن مالك	١٥٥
أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألاَّ آخذ من البقر شيئاً	معاذ	٢١٨
إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَد أَحَدكُمْ فَسيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلاَّ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا	أنس بن مالك	٨٤
إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ	أنس بن مالك	٢٩٠
إن من أحبّكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً	جابر بن عبد الله	١٤٥
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ	عبد الله بن عباس	٤١٨
إِنَّ أطيبَ الكسبِ كسبُ التُّجار الذين إذا حدَّثُوا لم يكذبوا..	معاذ بن جبل	٩٦
أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ	حذيفة	١٥٦
إِنَّ التُّجار هم الفجار	عبد الرحمن بن شبل	١٤٩
إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ	رفاعة بن رافع	١١١،١١٦
إِنَّ الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله	أبو الدرداء	١٣٠
إِنَّ شِقْشِقَتَكما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني	عبيد الله بن عدي	٧٨
إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَالبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ	عبد الله بن مسعود	١٤٨
إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عبد الله بن عمر	١٦٧
إِنَّ الله جَعَلَ رزقي تحت ظل رُمحي	عبد الله بن عمر	٨٩
إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ	جابر بن عبد الله	٢٧٢
إِنَّ المؤمن ليُدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم	عائشة	١٤٥
إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا	عبد الله بن عمر	٣٢٧
أَنَّ النَّبِي ﷺ كان يأخذُ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار	ابن عمر وعائشة	٢١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ	عبد الله بن مسعود	
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى	عروة البارقي	٣٨٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ	عمرو بن عوف	٨٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ	أبو سعيد	٤١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً	سمرة بن جندب	٤٢٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ	عمرو بن شعيب	٣٧٢
أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ	عائشة	٣٩٤
أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ	عبد الله بن أبي أوفى	
أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ	أنس بن مالك	٧٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ	عمرو بن شعيب	٣٥٩

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ	أبو رافع	٤٢٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ	عبد الله بن عمرو	٤٢٩
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ	عبد الله بن عمر	٤٩٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ	علي وابن مسعود	٣٨٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ	زيد بن ثابت	٣٩١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى	جابر بن عبد الله	٢٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	أبو هريرة	٢٩٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ	أبوسعيد	٢٩٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ	أنس بن مالك	٢٩٠
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ	عبد الله بن عمر	٢٩٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	سهل بن أبي حثمه	٢٩٧
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ	أنس بن مالك	٢٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ	عبد بن عمر	٢٩٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ	عبد الله بن عمر	٢٩٢
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الأَمَةِ	أبو جحيفة	٢٧٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ	أبو مسعود	٢٧٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ	الحارث المزني	٢٤٠
أَنَّ رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر	عمر بن الخطاب	٥٠٤
أَنَّ رسول الله ﷺ كان ياخذ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ	عمرو بن شعيب	٢٣١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	عبد الله بن عباس	٣١٤
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً	عبد الله بن عمر	٢٩٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ وحَبَلِ الْحَبَلَةِ	عبد الله بن عباس	٢٩٢
إِنَّ روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل	أبو أمامة	١٢٩
أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً فَبَلَغَ	أبو المنهال	٤٥٦
إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا	عثمان بن أبي العاص	٤١٧
إِنَّ مُوسَى ﷺ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ	عتبة بن الندر	٤١٥
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ	أبو سعيد الخدري	٤١٩
إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ	أبو سعيد الخدري	١١١
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	عمر بن الخطاب	٤٧، ٣٧٨

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	أبو سعيد	٣٢٣
إنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاق	أبو هريرة	١٤٥
أنَّه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمرٍ مسمًّى	عبد الله بن سلام	٤٣٢
أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ	عبد الله بن عمر	٥٠١
أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْعُرْبَانِ فِي الْبَيْعِ فَأَحَلَّهُ	زيد بن أسلم	٣٧٢
أنه أخذ من العسل العشر	عمرو بن شعيب	٢٣٠
إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	٢١٥
أول ما تفتقدون من دينكم الأمانة	شداد بن أوس	١٥٦
إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنْفِق ثم يَمْحَق	أبو قتادة	١٤٨
إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ	أبو هريرة	٥٨
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ	جابر بن عبد الله	١٢٩
البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	١٥٢
التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ	أبو سعيد	١٥٠
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ	أبو هريرة	١٣
ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا . .	أبو ذر	١٤٩
ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	أبو هريرة	١٤٩
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم	سلمان	١٥٠
حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ	عائشة	٢٧٣
الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة	أبو هريرة	١٤٨
الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	قيس بن سعد	١٧٠
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	عائشة	١٨١، ٣٩٤
خمس بخمس : ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم	عبد الله بن عباس	١٦٢
الْخِيَارُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ	عبد الله بن عمر	٣٣٠
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ	أبو هريرة	٤٤٠
دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْض، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجلُ الرَّجلَ فَلْيَنْصَحْ لَهُ	أبو يزيد	١٩٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	عبادة بن الصامت	٤٣٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ	أبو سعيد	٢٤٩
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا	سمرة بن جندب	٢٤٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
الربا ثلاثة وسبعون باباً	عبد الله بن مسعود	٢٤٦
رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى	جابر بن عبد الله	١٤٥
رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ	أبو هريرة	٢٩٨
الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ	علي بن أبي طالب	
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ	أبو هريرة	٣٩٨
سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ	أبو الزبير	
سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	حنظلة بن قيس	
السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	٦٩
شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ	رافع بن خديج	٢٧٩
شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	جابر بن عبد الله	٣٥٧
الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عبد الله بن عمر	١٦٠
الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	أبو هريرة	٢٣٧
عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ	رافع بن خديج	٧٥
فأعطاهُ صفقةَ يَده وثمرةَ قَلْبه	عبد الله بن عمرو	
فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ	معاذ	٢٣٢
فألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان، فأذنتُ ثم أعطاني حين قضيتُ التأذين صُرَّةً	أبو محذورة	٤١٨
فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ	عبد الله بن عمر	٢٣٠
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة	عبد الله بن مسعود	٢١٨
فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ	بهز بن حكيم	٢١١
فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيُؤذن له ، وتُرسَلُ الأمانةُ والرَّحمُ	أبو هريرة وحذيفة	١٥٥
فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ	جابر بن عبد الله	٢٢٢
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا	عمر بن الخطاب	٢٧٣
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٤٠٨،١٦٨
قَالَتْ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ	أبو هريرة	٥٠٤
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ	عبد الله بن عمرو	١٣٢
كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه	عبد الله بن عباس	٤٦٩
كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا	قتادة	
كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع	سمرة	٢٢٦
كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ	زيد بن ثابت	٢٩٣
كَانَ النِّدَاءُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	السائب بن يزيد	١٣٧

obeikandl.com

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ	عبد الله بن عباس	
كانَ زَكَرِياءُ نَجَّاراً	أبو هريرة	
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ	عبد الله بن عمرو	٩٢
كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ	عبد الله بن عمر	٣٢٦
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي	عبد الله بن مسعود	١٨٤
كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ	أسماء بنت أبي بكر	
كُنْت مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ	سفينة	
كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً ، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِه	رافع بن خديج	٤٩٧
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ	عبدالله بن أبي أوفى	
لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ	عبد الله بن عمر	٤٢٦
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	عبد الله بن عمر	٢٥٦
لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ	أبو سعيد	٤٤٠
لا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أربع	عبد الله بن مسعود	١٠
لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ	أبو برزة الأسلمي	١٣٤
لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ	عبد الله بن مسعود	٢٣٣
لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	أبو هريرة	١٧٤، ٣٩٧
لا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِه	أبوسعيد وأبوهريرة	٤٤١
لا تَلَقَّوُا الرُّكبان، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا ..	أبو هريرة	١٥٤
لا تلقوا الجَلَبَ ، فمن تلقَّى فاشترى منه ..	أبو هريرة	١٨٤، ٣
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	٣٤
لا رِبا فِي الحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ المَضَامِينِ وَالمَلاقِيحِ	سعيد بن المسيب	
لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُول عليه الحول	عائشة	٢٥٣
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ	عبد الله بن عباس	٢١٥
لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ	رافع بن خديج	١٦٦
لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ	جابر بن عبد الله	٢٥
لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	عبد الله بن عمر	١٨٩
لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	عبد الله بن عمر	١٩٨
لا يُتَلَقَّى الرُّكبانُ لبيعٍ	أبو هريرة	١٩٨
لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ	معمر بن عبد الله	١٨٤
لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	٦٠، ٢٦٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
لاَ يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِم	أبو هريرة	٢٩١، ٣٣٥
لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ	أبو هريرة	١٩٨
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ	الزبير بن العوام	٣٩٩
لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنْ النَّاسِ	أبو هريرة	٥٧
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ- ثَلاثًا -؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ	عبد الله بن عباس	٧٦
لَعَنَ رَسُولُ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ	جابر بن عبد الله	٢٧٣
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا	أنس بن مالك	٢٤٥
لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى	أم سلمة	٢٧٣
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ	عبد الله بن عمر	٩٦
لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو سعيد	
لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي	جابر بن عبد الله	١٦٧
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتْ الأَنْصَارُ	أنس بن مالك	٢٥٧
لو أنَّ ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب	جابر بن عبد الله	٥٠٤
لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ	أنس بن مالك	١٢٩
لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ	عمر بن الخطاب	١٣٤
لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أخَذَ المالَ	أبو هريرة	١٢٨
ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة	جابر بن عبد الله	١١١، ١٣٤
ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	جابر بن عبد الله	٢١٣
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	٢١٠
الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	عقبة بن عامر	١٩٨
ما أخشى عليكم الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثر	أبو هريرة	١٣٦
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه	المقدام بن معديكرب	٥٤، ٧٥
مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا	عائشة	٣٥٦
مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً	عمرو بن شعيب	٣٤٩
مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِه	المقدام بن معديكرب	٩٧
مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢١٣
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ	جابر بن عبد الله	٨٤
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ	أنس بن مالك	٨٣
ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مالٍ	أبو هريرة	٢١٠
مَثَلُ المؤمن مَثَلُ التاجر لا يسلمُ له ربحهُ حتى يسلم له رأس ماله	علي بن أبي طالب	٤٨٦

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، لا يُدَارِي وَلا يُمَارِي	السائب بن أبي السائب	٤٥٦
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ	عقبة بن عامر	١٥٢
المسلمُ أخو المسلمِ،لا يخُونُه، ولا يَكْذِبُه	أبو هريرة	١٥٧
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ	عبد الله بن عمر	١٦٠
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم	أبو هريرة	١٦٨، ٣٥٥
الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِم إلا شَرْطاً حرَّم حَلالاً أو شَرْطاً أحلَّ حَرَاماً	عمرو بن عوف	٣٥٥
الْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِم فيمَا أَحلَّ	رافع بن خديج	١٦٨
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الحَقَّ	أنس بن مالك	٣٥٥
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ	عبد الله بن عمر	٣٠٣
مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ	عمر بن الخطاب	٣٦٥
مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	عبد الله بن عمر	٣١٣، ٣١٤
مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	عبد الله بن عباس	٣١٤
مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا	أبو هريرة	٧٠، ٢١١
مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ	عمر بن الخطاب	٢٦٦
مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	معمر بن عبد الله	٢٦٥
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	سعيد بن زيد	٥٩، ٨١
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةُ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	جابر بن عبد الله	٨٣
مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ	سعيد بن زيد	١٦١
مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عبد الله بن عمر	١٦١
مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	أبو ذر	٩
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	عبد الله بن عباس	٤٢٤
مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ، فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ	أبو سعيد	٤٢٥
مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	عبد الله بن مسعود	١٧٤
مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ	أبو هريرة	١٧٤، ٣٥٣
مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ	أبو هريرة	٣٣٣
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	عبد الله بن عمر	١٠٧
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ	عبد الله بن عمر	٣٦٥
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	عائشة	٨١
مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٤٢١
مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا	أبو هريرة	٣٣٥

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِناً أَلاَّ يُبَارَكَ فِيهِ	سعيد بن حريث	٨٠
مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا	حذيفة بن اليمان	٨٠
مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ	عبد الله بن عمر	٣٦٥
مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ	عبد الله بن عمر	٣٦٢
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ	أبو هريرة	٣٢
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا	أبو هريرة	١٥١
مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ	معقل بن يسار	٢٦٦
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ	عبد الله بن عباس	٢٧٨
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ	عائشة	١٦١
مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ	عبد الله بن حبشي	٥٨
مَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ	أنس بن مالك	١٣٧
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ	أبو سعيد	٢٩٥
نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي الْبَيْعِ: عَنْ سَلَفٍ	حكيم بن حزام	٢٩١، ٣٣٥
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمَ	جابر بن عبد الله	٣٦٣
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ	عبد الله بن عمر	١٦٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	عبد الله بن عمر	٤١٣
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّلَقِّي	أبو هريرة	١٦٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ	أنس بن مالك	٢٩٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ	جابر بن عبدالله	٢٩٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اشتراء الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ	أبو سعيد	٤١١
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	أبو هريرة	٢٨٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا	البراء وزيد بن أرقم	٤٣٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ	جابر بن عبد الله	٣١٣
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	عبد الله بن عباس	٢٨٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ	جابر بن عبد الله	٢٩٤، ٤١٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	أبو هريرة	٢٩٦
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	عبد الله بن عمرو	٢٦٠، ٣٣٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ	أبو سعيد الخدري	٢٩٣، ٢٩٦
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ	عبد الله بن مسعود	٣٣٥
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ	رافع بن خديج	

طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ	عبد الله بن عمر	٢٨٩
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ	جابر بن عبد الله	٤١٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	أبو هريرة	٣٣٥
نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الركبانُ ، وأن يبيع حاضر لباد	عبد الله بن عباس	١٨٩
نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ	أنس بن مالك	١٨٩
هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ	عبد الله بن عباس	٥٩
والأَمانة مَغْنَماً	أبو هريرة	١٥٥
والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها	أبو ذر	٢١٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ	أبو هريرة	٥٦، ٧٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	١٣٣
والوسق ستون صاعاً	أبو سعيد وجابر	٢٢٦
الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر بن الخطاب	٤٣٩
وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة	أبو بكر الصديق	٢١٩
وفي صدقة الغنم في سائمتها	أبو بكر الصديق	٢٢٢
وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ	المغيرة بن شعبة	٣١
ولا صاحب إبلٍ لا يؤدي منها حقها	أبو هريرة	٢١٧
وليس على العوامل شيء	علي بن أبي طالب	٢٢٠
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ	أبو هريرة	٣٠٥
يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا	أبو ذر	١٦٠
يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ...	قبيصة بن مخارق	٥٦
يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن	عبد الله بن عمر	١٦٢
يُجمع الناسُ في صعيدٍ واحد ، ينفُذُهم البصر ويسمعهم الداعي	عمر بن الخطاب	١٣٥
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ	عبد الله بن عمر	٧٦
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ	حكيم بن حزام	٧٦
يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي	عبد الله بن الشخير	١٣٤
يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه	أبو هريرة	١٥٧

obeikandl.com

فهرس الأعلام المترجم لها

الاسم	اسم ولقب الشهرة	الصفحة
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	أبو إسحاق الشيرازي	٣٦
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	الشاطبي	٤٧
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	الكاساني	٣٥
أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسي	القرافي	١١٧
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الفقيه الشافعي	البيهقي	٥٥
أحمد بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر	ابن تيمية	١٢
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الصوفي	أبو نعيم	٣٦٧.
أحمد بن علي الرازي الحنفي	الجصاص	٧١
أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني	ابن حجر العسقلاني	٥٧
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي	الإمام أحمد	٧٧
أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي	الطحاوي	٣٦٩
أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر السعدي الأنصاري الهيتمي	ابن حجر الهيتمي	٣٦٧
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي	السدي	٣٠٥
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي	ابن كثير	٦٥
الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي	الحارث المحاسبي	١٣١
الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري	الحسن البصري	٢١٤
الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني	الراغب الأصبهاني	٧٢
حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي	الخطابي	١٨٥
داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي	داود الظاهري	٢١٤
زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري البصري	زفر	١٧٦
زيد ين أسلم العدوي العمري	زيد بن أسلم	٧٢
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري	ابن نجيم	١١٣
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي	سعيد بن المسيب	٣٠٤
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	سعيد بن جبير	٦٧
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني	الطبراني	٣٦٦

obeikandi.com

الاسم	اسم ولقب الشهرة	الصفحة
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني	أبو داود	٥٨
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي المالكي	الباجي	٣١
الضحاك بن مزاحم الهلالي	الضحاك	٦٧
طاووس بن كيسان اليماني	طاووس	٤٧٦
عامر بن شراحيل الهمداني الكوفى	الشعبي	٢٣٨
عبد الرحمن بن أحمد العنسي الداراني	الداراني	٩٠
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي	الأوزاعي	٤٧٦
عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي	الثعالبي	٧٣
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي	القيرواني	١٣٩
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	ابن قدامة المقدسي	٣٦
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر	الأصمعي	١٣٠
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف	تاج الدين السبكي	١١٣
عبد بن حميد بن نصر الكسى	عبد بن حميد	١٣٨
عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي المتولي	المتولي الشافعي	٢٥٩
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري	ابن الصلاح	٣٥
عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي	عطاء	١٣٧
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني	المرغيناني	٣١
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	ابن حزم	٣٢
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي	ابن بطال	١٧١
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي	المرداوي	١٤١
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	الماوردي	٨٦
علي بن محمد بن علي الطبري	ألكيا الهراس	٧٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية	عمر بن عبد العزيز	٢٢٠
الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر	الفضيل بن عياض	٨٩
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي	قتادة	١٣٦
الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي	الليث بن سعد	١٨١
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمروالأصبحي	الإمام مالك	٤٥
مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكى	مجاهد	٦٧
محفوظ ابن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني	أبو الخطاب	١٨٠

obeikandl.com

الاسم	اسم ولقب الشهرة	الصفحة
محمد الطاهر بن عاشور	ابن عاشور	٤٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري	ابن المنذر	١٨٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزَّرْعي الدمشقي	ابن قيم الجوزية	١٣
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي	الخطيب الشربيني	٣٥
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي	القرطبي	٦٩
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	السرخسي	٦٦
محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بن أحمد بنِ رُشْدٍ القُرْطُبيُّ	ابن رشد الحفيد	٣١
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي	ابن جزي	١١٦
محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن العباس القرشي	الإمام الشافعي	٣٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي	البخاري	٩٨
محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني	الصنعاني	١٨٨
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	محمد بن الحسن	٣٣
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء	القاضي أبو يعلى	٩٠
محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي	الزركشي	١١٣
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري	ابن جرير الطبري	١٣٣
محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري	ابن سيرين	١٨٣
محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي	المناوي	٥٥
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	ابن أبي ليلى	٤٧٦
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري	أبو عبد الله الحاكم	٣٦٦
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي	أبو بكر ابن العربي	٧٢
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي	ابن الهُمام	١٩٣
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	الشوكاني	٦٩
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي	ابن دقيق العيد	١٧٥
محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن الرازي	فخر الدين الرازي	٦٨
محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي	الترمذي	٢٣١
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي	ابن عرفة	٣٢٨
محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي	الغزالي	٩٢
محمد بن محمد بن مصطفى العمادي	أبو السعود	١٢٥
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي	ابن مفلح المقدسي	٨٩

obeikandl.com

الاسم	اسم ولقب الشهرة	الصفحة
محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني الآلوسي	**الآلوسي**	٦٥
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي	**البهوتي**	١٣٩
النعان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي	**الإمام أبو حنيفة**	٨١
هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر العباسي	**هارون الرشيد**	١٣٠
هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية	**هشام بن عبد الملك**	٨٨
يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي	**النووي**	٩٨
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري	**أبو يوسف**	١٧٦
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي	**ابن عبد البر**	١٧١

obeikandl.com